فهرست

الجزء الثاني من خلاصة الفتاوى

عدد أوراقه

٣٥٠

كتاب البيوع ويشتمل على ستة عشر فصلا ٦

الاول في السلم ٢ — جنس ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ٣ — الحيله في جواز السلم ٤ — جنس اختلاف المسلم والمسلم اليه ٥

جنس ما اسلم على الوسط فاتى بالجيد ٣ — الفصل الثاني ما يكون بيعا وما لا يكون ٤

جنس في اتحاد المجلس والخلافه ٦ — ما يتصل بهذا ٧ — جنس في الفاظ المبيع ٧ — المقبوض على سوم الشرا ٨

ما يتصل بهذا مسايل التعاطي ٩ — جنس في الاقالة ٩ — الفصل الثالث ما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٠

جنس في بيع الاشجار ٩ — جنس في الزروع والاثمار ١٢ — ما يتصل بهذا من مسايل الجبار ١٥

ما يتصل بهذا من المتفرقات ١١ — الفصل الرابع في البيع الفاسد ١٦ — جنس في بيع الشي في شي ١٨

جنس في احكام البيوع الفاسده ١٩ — ما يتصل بهذا الفصل [illegible] — الفصل الخامس في البيع بالشرط ٢١

الصلح عن العهد ٢٢ — جنس فيما يتعلق بالثمن ٢٦ — جنس في الخراج ٢٧

السلطان اذا اخذ الخراج ٢٧ — الفصل السادس في العيوب ٢٨ — نوع منه اشترى جارية لا تحسن التركية ٢٨

ما يتصل بهذا من اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ٢٩ — اشترى بزر بطيخ فزرعه فوجده قثا

جنس في البراة من العيوب ٢٩ — جنس فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ٣٠ — ما يتصل بمسايل المصراة ٣١

الفصل السابع في خيار الروية والشرط ٣١ — جنس اخر — وما يتصل بهذا الخيار الاستحقاق ٣٣

الفصل الثامن في بيع الاب والام — الفصل التاسع في الوكالة في الشرا وشرا الفضولي ٤٠

الفصل العاشر في الوكالة بالبيع ٤١ — الفصل الحادي عشر في الاختلاف ٤٢

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع ٤٣ ٤٦ — جنس فيما يكون قبضا وما لا يكون قبضا ٤٥ ٤٧ — ما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه ٤٨

الفصل الثالث عشر في الثمن وجنس في الزيادة — جنس في الزيادة في الثمن

جنس اخر في فساد الثمن ٤١ — جنس في التاجيل ٥٢ — الفصل الرابع عشر ما يدخل تحت البيع وما لا يدخل ٥١

جنس في المتاع والعقار ٥١ — الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري ٥٢

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحه ٥٣ ٥٥ — جنس في التفريق ٥٤ ٥٦ — جنس في المتفرقات ٥٦

كتاب الصرف ٥٦ — جنس في علة الربى ٥٦

كتاب الاجارات ويشتمل على احد عشر فصلا ٥٨

الفصل الاول في المقدمة ٥٨ — جنس فيمن لم يلحق الجنس ٥٩ — الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها ٦٠

جنس في الضياع ٦١ — جنس في الدواب ٦٣ — جنس في تعليم القران والحرف ٦٤

الفصل الثالث في اجارة الاجاير في الضياع والعقار ٦٦ — جنس في اجارة الارض ٦٨

جنس في اجارة المستغل والحمام والرحى ٦٩ — الفصل الرابع في اجارة الدواب ٧٠

جنس فيما يبطل عمله ٧١ — ما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة ٧٢ — وما يتصل بهذا الكفالة في الاجرة ٧٣

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل ٧٣

الفصل السادس في الضمان وفيه اجناس ٧٧ — مسايل الراعي ٨١ — جنس في القصار ٨٢

جنس في الحجام ٨٢ — ما يتصل بهذا مسايل الضرب ٨٣ — جنس في ضمان الحمامي ٨٣

جنس في الخياط والنساج ٨٣ — جنس في المتفرقات ٨٤ — الفصل السابع في فسخ الاجارة ٨٥

جنس فيما يكون ضمانا ٨٧ — الفصل الثامن في استئجار الظير ٩٠

الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر ٩٢

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر ٩٣ — جنس اخر في السفينة ٩٤

جنس اخر في المتفرقات ٩٣

كتاب القضا ويشتمل على عشرة فصول ٩٤ ٩٥

الاول في التقليد ٩٥ — جنس في المقلد ٩٥ — جنس في التقليد ٩٦ — جنس في العزل ٩٨

الفصل الثاني في ادب القاضي ٩٨ — جنس في المقابلة مع المدعي والمدعى عليه ١٠٠

جنس في التعريف والعداله والمترجم ١٠١ — جنس في تفسير التعديل

جنس في الحيلوله ١٠٣ — الفصل الثالث فيما يكون خصما وما لا يكون ١٠٤

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضا القاضي ١٠٥ — نوع في ابطال القضا

جنس في قضا القاضي بعلمه ١٠٥ — جنس ليس لقاضي الجند ولايه على غير اهل العسكر ١٠٦

جنس اخر في امضا قضا ما عداه ١٠٦ — الفصل الخامس في التحكيم ١٠٩

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي ١١٠ — الفصل السابع في اليمين وفيه اجناس ١١٠ ١١٢

جنس ما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري ١١٣ — جنس في كيفية الاستحلاف ١١٧

الفصل الثامن في نصب الوصي وتصرفاته وفيه اجناس ١١٩ — جنس في اثبات الوصيه ومن هو اهلا ١١٩

جنس في تفرد الوصي ١٣٠ — الفصل التاسع في الحبس وفيه اجناس ١٢١

جنس ما يحبس وما لا يحبس ١٢١ — جنس في المعامله مع المحبوس ١٢١ — جنس في الملازمه ١٢٣

جنس في الحجر ١٢٣ — الفصل العاشر في الحظر والاباحه ١٢٣

كتاب الشهادات يشتمل على سبعة فصول ١٢٤

الاول في المقدمه ١٢٤ — جنس في تحمل الشهاده ١٢٦ — الفصل الثاني في الشهاده وما يقبل منها ١٢٨

جنس في الفاظ الشهادة ١٣٠ — جنس في شهادة المودع عان ١٣١

جنس في الشهادة على فعل نفسه ١٣٢ — جنس في شهادة النسا ١٣٤ — جنس في اثبات الرمضانيه ١٣٤

الفصل الثالث في الموافقه بين الدعوى والشهاده ١٣٤

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين ١٣٦ — الفصل الخامس في الشهاده على النكاح ١٣٨

الفصل السادس في الشهادة والنسب والارث ١٣٩ — الفصل السابع الشهاده على الشهاده ١٤٠

كتاب الرجوع عن الشهادة ١٤١

كتاب الدعوى ويشتمل على سبعة عشر فصلا ١٤٢

الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض بأمر يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع

جنس في التناقض ١٤٤ — نوع منه في المناوبة ١٤٢ — الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار ١٤٦

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشيا المتفرقة ١٤٨

الفصل الرابع في دعوى الدين ١٤٩ — الفصل الخامس في دعوى الشري والبيع ١٥١

الفصل السادس في دعوى الاجارة ١٥١ — الفصل السابع في دعوى الوكالة ١٥٢

الفصل الثامن في دعوى الكفالة ١٥٣ — الفصل التاسع في دعوى الصلح ١٥٣

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث ١٥٣ — الفصل الحادي عشر في دعوى العبد والجارية ١٥٤

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ١٥٣ — الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان ١٥٦

الفصل الرابع عشر في الابرا عن الدعاوي ١٥٨ — الفصل الخامس عشر في الاستحقاق ١٥٨

جنس في الجارية ١٦٧ — جنس في الدواب ١٦٨ ١٦٤ — الفصل السادس عشر في طرق المدعا عليه ما يكون جوابا وما لا يكون ١٦٥

الفصل التاسع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وفيه سبعة اجناس ١٦٨

جنس في المقدمة ١٦٩ — جنس في المسئلة الخمسة وفروعها ١٦٩ ١٦٦ — جنس في دعوى الدين ١٧٢

جنس في دعوى الميراث ١٧٣ — جنس في البيع والشرا ١٧٣ — جنس في الصلح في الدار وغيرها

جنس في المتفرقات ١٧٤

كتاب المحاضر والسجلات يشتمل على اثني عشر جنسا ١٧٤ ١٧٤

الاول في المقدمة ١٧٤ — الثاني في محاضر تتعلق بالوصي والصبي ١٧٥

الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالعوض والغصب وغيره ذلك ١٧٦ — الرابع دعوى البيع ١٧٦

الخامس دعوى العروض والاعيان ١٧٧ — السادس في دعوى الضياع والقصار ١٧٧

السابع في دعوى الاجارة ومال الاجارة ١٧٧ — الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر ١٧٨

التاسع في الارث ١٧٧ — العاشر في الاستحقاق ودعوى ١٧٨ — الحادي عشر في الوكالة والكفالة ١٧٩

الثاني عشر في الديات ١٧٩ ١٧٨

كتاب الاقرار ويشتمل على اربعة فصول ١٨٠

الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون ١٨٠ — الفصل الثاني في الاستثناء ١٨٣

الفصل الثالث في الاقرار في المرض ١٨٥ — الفصل الرابع في الاقرار للوارث ١٨٦

كتاب الوكالة ويشتمل على سبعة فصول ١٨٦ ١٨٦

الاول في التوكيل والعزل ١٨٦ — الفصل الثاني التوكيل بالخصومة ١٨٧

الفصل الثالث في الوكالة لقبض الدين ١٨٨ : الفصل الرابع في الوكالة بالبيع ١٩٠
الفصل الخامس الوكالة بالشري ١٩٣ الفصل السادس في الوكالة بالنكاح ١٩٦
الفصل السابع الوكالة بالطلاق والعتاق ١٩٦
كتاب الكفالة ويشتمل على خمسه فصول ١٩٧
الاول في المقدمه وفيه الفاظ الكفالة ما يصح منها وما لا يصح ١٩٧
الفصل الثاني في الكفالة المعلقه ١٩٩ الفصل الثالث في التسليم ٢٠٠
الفصل الرابع في صلح الكفيل الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه ٢٠١
كتاب الحواله ٢٠٢
كتاب الصلح على سبعه فصول ٢٠٤
الاول في المقدمه ٢٠٤ الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد ٢٠٤
الفصل الثالث في الصلح في الدين ٢٠٤ الفصل الرابع الصلح في النكاح ٢٠٥
الفصل الخامس في الصلح عن العيوب ٢٠٦ الفصل السادس في صلح الاب والوصي ٢٠٧
الفصل السابع في الحظر والاباحه ٢٠٨
كتاب الرهن يشتمل على سبعه فصول ٢٠٦
الاول في المقدمه ٢٠٨ الفصل الثاني في نفقة الرهن ٢٠٨ الفصل الثالث في الضمان ٢٠٩
الفصل الرابع في عارية الرهن ٢٠٩ الفصل الخامس في الشهادة في الرهن ٢٠٩
الفصل السادس في قبض الرهن
كتاب المضاربه يشتمل على ثلاثه فصول ٢١١
الاول في المقدمه ٢١١ الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك ٢١١
الفصل الثالث في نفقته ومونته ٢١٣
كتاب المزارعه يشتمل على سبعه فصول ٢١٢
الاول في صحه المزارعة وشرايطها ٢١٣ الفصل الثاني في اعمال المزارعه ٢١٧
الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وما لا يكون ٢١٧
الفصل الرابع في دفع المزارع الى اخر مزارعة ٢١٨ الفصل الخامس في العامل ٢١٨
الفصل السادس في الضمان ٢١٩
كتاب الشرب يشتمل على اربعه فصول ٢١٩
الاول في حكم المياه ٢١٩ الفصل الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح ٢٢٠

الفصل الثالث فی الضمان ٢٢١ الفصل الرابع فی الارض الموات ٢٢٢

کتاب الاشربه ٢٢٢ کتاب الاکراه ٢٢٣

کتاب الماذون ٢٢٤ کتاب القسمه یشمل علی اربعه فصول ٢٢٥

الاول فیما یقسم وما لا یقسم ٢٢٥ الفصل الثانی فی دعوی الغلط فی القسمه ٢٢٦

الفصل الثالث فی دعوی الاستحقاق ٢٢٦ الفصل الرابع فی قسمه الترکه ٢٢٦

کتاب الفرایض ٢٢٧

کتاب الوصایا یشمل علی ثمانیه فصول ٢٣٣

الاول ما یصح من الوصیة وما لا یصح وبیان مرض الموت ٢٣٣

الفصل الثانی فی الوصیه بالکفارة ٢٣٦ الفصل الثالث الوصیه للاقربا والجیران ٢٣٨

الفصل الرابع الوصیة بالدفن والکفن ٢٣٨ الفصل الخامس فی الایصا والعزل ٢٣٩

الفصل السادس فی تصرفات الوصی ٢٤٠ الفصل السابع فی الدعوی والشهادة ٢٤١

الفصل الثامن فی الضمان ومسایل المصادرة ٢٤٢

کتاب الدیات یشمل علی اربعه فصول ٢٤٢

الاول فی قتل العمد ٢٤٢ جنس فیما یوجب القصاص ٢٤٣ الفصل الثانی فی قتل الخطا ٢٤٥

جنس فی العاقله ٢٤٥ جنس فی الغرر ٢٤٦ جنس فی مسایل الصبیان ٢٤٧

جنس فی مسایل العبید ٢٤٧ الفصل الثالث فی الاطراف ٢٤٧ جنس فی القسامه ٢٥٠

جنس فی الصلح ٢٥٠ الفصل الرابع فی الجنایة علی غیر بنی ادم بما یوجب الضمان وما لا یوجب ٢٥١

جنس فی الدواب ٢٥١ جنس فی النار وما یتولد منها ٢٥٢ جنس فی المشی وما یتصل بها ٢٥٢

جنس فی اشراع المیزاب ٢٥٣ جنس فی الاشهاد علی الحایط ٢٥٤ جنس فی السعایه ٢٥٤

كتاب الحيطان يشتمل ثلاثة فصول ٢٥٥

الاول في اشراع الجناح ٢٥٥ — الفصل الثاني في الحايط وعمارته ٢٥٧ — الفصل الثالث في حايط اثنان ٢٥٨

كتاب الغصب ويشتمل على فصلين ٢٥٩

الاول في وجوب الضمان وفيه ستة اجناس الاول في المقدمه ٢٥٩ — نوع في كيفية الضمان ٢٦١

جنس في غصب الضياع والعقار ٢٦٢ — جنس في الدواب ٢٦٢ — جنس في غصب العبد والاماء ٢٦٣

جنس في غصب الطيور ٢٦٤ — جنس في الثياب ٢٦٤ — جنس في المتفرقات ٢٦٥

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك ٢٦٥ — جنس في الحل والحرمة ٢٦٦

كتاب الوديعة يشتمل على ستة فصول ٢٦٧

الاول في حفظ الوديعه ٢٦٦ — الفصل الثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون دون المودع ٢٦٨

جنس في الجحود ٢٦٨ — الفصل الثالث في دفع الوديعة الى الغير ٢٧٠

الفصل الرابع في طلب الوديعه ٢٧١ — الفصل الخامس في الاختلاف ٢٧٢

الفصل السادس في المتفرقات ٢٧٢

كتاب العاريه ويشتمل على اربعة فصول ٢٧٢

الاول في المقدمة ٢٧٢ — الفصل الثاني في اعارة الدواب ٢٧٣ — الفصل الثالث في طلب العاريه ٢٧٤

نوع اخر في رد العارية ٢٧٤ — الفصل الرابع في الحل والحرمه ٢٧٥

كتاب الشركه ويشتمل ثلاثة فصول ٢٧٥

الاول في صحة الشركه وفسادها ٢٧٥ — الفصل الثاني فيما يملكه الشريك وما لا يملكه ٢٧٨

الفصل الثالث في الفسخ ٢٧٨

كتاب الصيد ويشتمل على خمسة فصول ٢٧٩

الاول في المقدمه ٢٧٩ — الفصل الثاني في صيد الكلب ٢٧٩ — الفصل الثالث في الرمي ٢٨٠

الفصل الرابع في صيد السمك ٢٨١ — الفصل الخامس صيد ما يوكل وما لا يوكل ٢٨٢

كتاب الذبايح ويشتمل على فصلين ٢٨٢

الاول في مسايل الذبح ٢٨٢ — الفصل الثاني في التسميه ٢٨٣

كتاب الاضحيه ويشتمل سبعة فصول ٢٨٥

الاول في المقدمه ٢٨٥ — الفصل الثاني في نصاب الاضحيه ٢٨٥ — الفصل الثالث في وقت الاضحيه ٢٨٥

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحيه وما لا يجوز ٢٨٦ — الفصل الخامس في العيوب ٢٨٩

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحيه ٢٩٠ — الفصل السابع الاضحيه عن الغير ٢٩٠

كتاب الكراهية ويشتمل على تسعة فصول ٢٩٢

الاول في العلم ٢٩١

الفصل الثاني في العبادات ٢٩٢

الفصل الثالث فيما يتعلق بالقاضي ٢٩٦

الفصل الرابع في المال ٢٩٧

الفصل الخامس في الاكل ٢٩٩

الفصل السادس في الكلام والجماع ٣٠١

الفصل السابع في اللبس ٣٠١

الفصل الثامن في القتل ٣٠٣

الفصل التاسع في المتفرقات ٣٠٣

كتاب الفاظ الكفر ويشتمل على ثلاثة فصول ٣٠٤

الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون ٣٠٤

الفصل الثاني ما يكون كفرا وما لا يكون ٣٠٦

جنس ما يقال في الله تعالى ٣٠٥

جنس فيما يقال في الانبيا ٣٠٧

جنس فيما يتعلق بالايمان والاسلام ٣٠٩

جنس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية ٣٠٩

جنس في التشبه بالكفار ٣١…

جنس في كلام الفسقة ٣١٠

جنس في استخفاف العلم والعلما ٣١٠

جنس فيما يتعلق بالقران والمصحف والموذن والاذان والصلاة

جنس فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة ٣١١

جنس في السلاطين والجبابرة ٣١١

الفصل الثالث فيما يكون خطا وفيما لا يكون ٣١٢

كتاب الهبة ويشتمل على ثلاثة فصول ٣١١

الاول في جواز الهبة وفيه ثلاثة اجناس ٣١١

جنس في هبة العين والفاظ الهبة ٣١٢

جنس في هبة الدين في اخرها هبة المهر ٣١٢

جنس في الهبة من الصغير ٣١٣

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة ٣١٤

الفصل الثالث في الحظر والاباحة ٣١٥

كتاب الوقف ويشتمل على سبعة فصول ٣١٦

الاول في المقدمة ٣١٦

الفصل الثاني في نصب المتولي ٣١٦

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ووقف المشاع ٣١٨

نوع في كتابة الصك ٣١٩

جنس فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح ٣١٩

الوقف على اقربا النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٠

جنس في وقف المشاع والمنقول ٣٢١

وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط ٣٢١

ما يتصل بمسايل الاقرار بالوقف ٣٢٢

الفصل الرابع في المسجد واوقافه ٣٢٢

جنس في الوقف اذا خرب ٣٢٤

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربايه ٣٢٥

الفصل السادس في الوقف على الفقرا وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه ٣٢٨

الفصل السابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف ٣٢٩

كتاب اللقيط ٣٣٠ كتاب اللقطه ٣٣٠

كتاب الابق ٣٣١ كتاب المفقود ٣٣٢

كتاب الاستحسان ٣٣٣ جنس في الاخبار ٣٣٤

كتاب الحدود ويشتمل على فصلين ٣٣٥

الاول في المقدمه ٣٣٥ الفصل الثاني في الزنا ٣٣٦

كتاب السرقه ٣٣٧ كتاب السير ثلاثة فصول ٣٣٨

الاول في الامان ٣٣٨ الفصل الثاني في مسايل البيع ٣٣٨ الفصل الثالث في الحظر والاباحة ٣٣٩

كتاب العتاق يشتمل على فصلين ٣٣٩

الاول في الفاظ العتق صريحا وكناية وفيه العتق المبهم والعتق المعلق ٣٣٩

الفصل الثاني في التدبير ٣٤٠ جنس في الوصية بالعتق ٣٤١

كتاب الشفعة ويشتمل على ثلاثة فصول ٣٤١

الاول في الحيل ٣٤١ الفصل الثاني في المقدمه ٣٤٢

الفصل الثالث في طلب الشفعه والفاظها ٣٤٢

هذا الكتاب وقف البلد
وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين
يبدلونه

وقف مفتي سابق مرحوم الحاجي علي افندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم والثاني فيما يكون ثمنا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة والثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز والرابع في البيع الفاسد والخامس في البيع اذا كان فيه شرط والسادس في العيوب والسابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين والثامن في بيع الاب والوصي والتاسع في الوكالة بالشراء والعاشر في الوكالة بالبيع والحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري والثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون والثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن والرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل والخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري والسادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء الفصل

الاول في السلم قال رحمه الله وفي شرح الشافي السلم عقد جائز وشرائطه بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع صيفية او خريفية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك ولو مكثا الى الليل او ساراً فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن تفرقا ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان راس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان

الايفاء

وجه

الايفاء عندنا والاجل والله شهر هو الاصح وذكر شمس الائمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال اذا كان مما يتعين فالاشارة اليه عرضا او عينا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدارا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة وبيان النوع فيما لا نوع له يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط القدرة على التسليم من وقت العقد ولذا في الذرعيات لعله يذرع لو من يقدر وجملة هذا ان اعلام المكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت مما امكن اعلامه بصفاته ونحو ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يعرف في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو اجارة وتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي فكلاهما دفعه المشايخ على انه يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز ولذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة لذا الحيث ثم دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومونة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مونة لا يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا وعينا مكانا لا يصح وعندهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية يوفيه من مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا الى الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسألة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده

أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وإن كان يوجد في البيوت ولو
أسلم دراهم ودنانير في الطعام ونقد أحدهما دون الآخر لم يجز عند أبي حنيفة
خلافا لهما ولذا لو أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد
منهما فالعقد فاسد عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن إعلام رأس المال شرط عند
أبي حنيفة خلافا لهما ولو أسلم ألف درهم إلى رجل في كر حنطة خمسمائة منها نقد وخمسمائة
دين على المسلم إليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل **باب**
القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فإذا أبطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق بالأبدان ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب جائزا وإن كان رأس
المال هالكا وقت إبطال الخيار لا ينقلب جائزا **المسلم** فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه
المسألة في النوازل **رب السلم** إذا قبض المسلم فيه ووجد به عيبا وحدث به عيب
آخر سواء كان بآفة سماوية أو بفعل أحد إن شاء المسلم إليه قبضه ويعود المسلم
وإن شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في الفتاوى الصغرى التوافق في السلم ليس بثابت
رجل قال لآخر بر وحنطة كذا بكذا بعقد سلم فقال الآخر قبلت فما هو اشتريت
فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم **جنس آخر فيما يجوز فيه السلم**
وفيما لا يجوز وفي شرح الطحاوي السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع
من أيدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران
والمسك والعنبر وما أشبه ذلك إذا بين الكيل والوزن والصفة والأجل
وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد
والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا بأس بالسلم في القت وزنا ولا خير في
السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما وجرزا أوقارا ولا خير في السلم في جلود
الإبل والبقر والغنم ولا في الأوراق والأدم إلا أن يشترط من الورق والأدم
ضربا معلوما الطول والعرض والجودة وإذا اشترط في أداء السلم في التمر حائطا
بعينه أو قرية أو مصر بعينه لا يجوز ولذا إذا أسلم في حنطة هراة من أصحابنا من قال

مراده

مراده قرية بالعراق تنسب إليها الثوب المروي وقرية أخرى هناك تسمى مرو ينسب
إليها الثوب المروزي وليس مراده هراة خراسان لأنها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها
خلاف الإسلام في الثوب المروي أنه يجوز وإن ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الثوب الذي
ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الصفة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين
المكان وثياب ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه **وفي المحيط**
فأما نسبة الحنطة إلى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة
لا لتعيين المكان كالخشمري في بخارا فإنه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وإن كان
يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا إذا أسلم في صوف غنم بعينها أو ألبانها
وسمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا إذا أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها أو في
سمن حديث لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة الحنطة أم لا وهي اليوم منقطع ولا بأس
بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في العسل والجبن إذا كان معلوما عند أهل الصنعة
على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل ولا في كل
عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن أبي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة واتفق
أجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لأنك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق
وما اختلف أجناسه واتفق آحاده فهو عددي متفاوت كالجوز والبيض عند [illegible]
ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لأنك لا ترى بيضة تشترى بدانق
وأخرى بفلس ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا وعددا أن يكون بمكيال معروف والسلم في
الجوز بالبيض عددا يجوز أيضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة
في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات سواء الكل في شرح الطحاوي ولا يجوز
السلم في اللحم عند أبي حنيفة وإن بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان
وعندهما يجوز السلم في اللحم إذا بين موضعا معلوما والمسألة معروفة **والحيلة**
لجواز السلم فيه بالإجماع أن يرفع إلى القاضي حتى يقضي بصحته والأسهل أن يحكما
رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر أن يجعل اللحم ثمنا وصورته تنبيها في نقل

بيض الدجاج

ما يجوز بيعه وما لا يجوز وأما استقراض اللحم وزنا فإنه في المنتقى أنه يجوز عند أصحابنا وفي
نوادر ابن رستم عن محمد أن اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
قال الشيخ الإمام علي الإسبيجابي فيما ذكر في الجامع الكبير أن اللحم من ذوات القيم محمول على ما إذا
انقطع عن أيدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي أن يكون اللحم مثليا وعلى
قياس هذا ينبغي أن يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الإمام السرخسي والخبز من ذوات
القيم في إجارات الأصل والدقيق مثلي في إجارات هذا الكتاب والسلم في الألية والشحم
المطبوخ وزنا جائز ولا يجوز في الرؤوس والأكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك
عددا لا يجوز وأما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو أسلم في الحنطة
وزنا ذكر الحسن في المجرد عن أصحابنا أنه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في
المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في الحنطة أن تقرض وزنا قال أحد ما كله قبل أن يكيله
فالقول قول المستقرض أنه كذا لو اقتصر أسلم في الحنطة وقال كذا كذا منا ونيف أو سوى
يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند أبي حنيفة لا وزنا ولا عددا إلا السلم وعند أبي يوسف يجوز
وزنا لا عددا إلا السلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز أنه يجوز
وزنا لحاجة الناس إليه ولكن يحتاط وقت القبض من المشتري حتى يقبض الذي سمى كيلا
يصير مستبدلا بالمسلم فيه يعني إذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى
الصغرى وفي فتاوى القاضي الإمام رجل دفع الدراهم إلى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له
أن يقول كلما آخذ الخبز فهذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم إلى خباز وقال اشتريت
هذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما
أكل فهو مكروه لأنه أكله بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة
أمناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وإن كانت نيته وقت الدفع
الشراء لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع وإنما ينعقد عند الأخذ وعند الأخذ المبيع معلوم
وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما
قال بعضهم مكان الإيفاء وهذا قول أبي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن

والسلم

والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكذلك الغرائر إذا كانت معلومة وإذا كانت
لا تعرف فلا خير فيه ولو ملأه إنسان يحمل مثله وقال أبو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب
لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الإمام وإذا أسلم في الماء وزنا وبين الشارع جاز
وإذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضا وفي الفتاوى الصغرى وذكر الطول والعرض شرط
جواز السلم في المزروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الإمام السرخسي في
نسخته أنه شرط وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا لا يجوز لأنه جائز في النوازل
لأنه عددي متقارب والسلم في القرطاس جائز عددا أيضا وفي الباذنجان عددا يجوز
واستقراضه يجوز أيضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في
حينها يجوز أيضا وكذا في الخل كيلا أو وزنا واللآلي والجواهر وفي ... الصغير
الورق الذي يشترى للدواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا فأما السلم في
الثوب إذا أطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر عرفنا
الذراع الحامانية ولا خير في السلم في الأواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا
وفي الذي لا يتفاوت كالطاسات والمكاحل عددا وفي الأواني المتخذة من الخزف إن كان
نوعا مختصرا معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن أبي يوسف لا خير أن يسلم شيئا
في قطن وفي ... وإذا أسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز وإذا أسلم شعرا في مسح
شعر إن كان المسح بحيث لو نقض لعود شعرا جاز وإن كان لا يعود لا يجوز والله أعلم
جنس آخر في اختلاف رب السلم مع المسلم إليه إذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء
بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا
أحوط والواحد يكفي فإن قال الأحد حبر على القبول رب السلم والمسلم إليه إذا اختلفا
في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف ثم رجع وقال يبدأ
بيمين الطالب وهو قول محمد فإن قال لأحدهما بينة قضي له قال أما إن السلم فقضي
ببينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف وقال هو قول أبي حنيفة وفي المسألة
على وجوه أما إن كان رأس المال عينا أو دينا ثم كل وجه على ثلاثة أوجه اتفقا

على راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال
الآخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الرديئة واقاما البينة قضي ببينة رب السلم
بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا
في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا
العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين عند محمد على اصله وابو يوسف يقول
كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانير
ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني
اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فكذا هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال
احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما
البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين وعند محمد يقضى بسلمين
عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال
دراهم وادعى الآخر انه دنانير ولم يذكر هذا او سمى ان يقضى بسلمين كما في الثوبين وكذا لو
اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة او الرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع
الصغير **جنس آخر رجل اسلم** في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني
درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان جاء بفضل
او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة
اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم
ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا او زد عليك درهما فقبل جاز لانه اقاله واقالة
السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او ازيد واعطى درهما
او احسن لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد
بذراع وقال زدني درهما جاز ولو قال بعني ذراعا من ثوب مثل السلم لا يجوز بيعه مفردا
ولهذا اذا جاء بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بالنقص ويدفع درهما

لا يجوز

لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقاله فيما لا يقابله حصة لان الذراع وصف وحصته
مجهولة ولذا لو جاء بالنقص من حيث الصفة لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز
هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الاصل

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء
ومسائل التعاطي والاقالة وفيه فصل في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال
رحمه الله وفي المنتقى **رجل قال لآخر** بعت عبدك هذا بالف درهم فان لم تأتني اليوم بالثمن
فلا بيع بيني وبينك ففعل ذلك ولم يات به المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان
ذلك الشراء قد انتقض فلا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني
بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار بان شرط الى ثلاثة
ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال
الى اربعة ايام لا يجوز ولو كان به في الثلاثة فقال خذ فلا اريد تاخيره فالى ابي حنيفة
ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن
في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير ولو قال فرد حتى
حين يكون رشيدا ما عطي الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال
لآخر عبدي هذا لك بالف ان عجلته وقال عجلتني فهذا بيع فلو قال ان وافقك
او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي
الاشياء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالف فهي لك بالفين وقال
المشتري قبلت البيع الاول فله الف الاول لم يكن لان البيع للبائع قد رجع عن الكلام
الاول ما نقض وليس هذا في الخلاف في العتاق وان قال قبلت البيعين جميعا
بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الآخر لانه الاف البيع بالمعنى والالف
الثاني زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي العتاق لو قال لآخر اشتريت
منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم

ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير
وفي الثوب بعشرة دراهم وفي الشطيحة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بجنس الجملة
ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس من ذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان بدل الصلح
ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل
قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب [illegible]
اجناس النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع
بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي
باب الثمن لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة ينظر الى آخرهما كلاما
فيحكم به وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا بل ثم رجع واخذ
فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درم كم نديهم بستدى
بدين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيعه بذلك لان قوله بده درم كم
نديهم لم يجاب لتمام البيع رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري
اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز بالف لان الزيادة في المجلس بعد البيع بالفي درهم وان لم
يقبل صح بالف ويجعل كانه قال بعت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو
قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعته منك بالف جاز البيع بالف
كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك
هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع
بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم تجز الهبة وفي التجريد ولو باعه وسكت عن الثمن
ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير
ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه
قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة ولذا جميع البياعات الفاسدة يملكون مضمونة بالقيمة

بخلاف

بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمنفي مع التصريح بخلاف هذا وفي الاجناس
فصل آخر في المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما للآخر بعت منك بكذا
بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة
وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة
اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة الواحدة
لا تبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا
فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك
كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار
والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح وفي المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب
وذكر شمس الاسلام خواهرزاده في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد
ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري يصح قبوله ولو قال بعت
من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح ومما يتصل بهذا رجل
قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز
ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان
فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت
فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة
لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول
لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر
قل بعت فقال بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت
عبدي هذا منك فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا
كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من
الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا

قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه فاقبل فاجاز

له

منك بكذا فعلته الكتاب فقرأ فقال قبلت تم البيع بينهما والله اعلم فصل آخر في الفاظ البيع
وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يسترقون لو بعت هذا بالفي درهم فقال بعته منك
بالف درهم وقال اشتريته بعد ما صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد
فالقول قول من يدعي الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر لقد بعت منك هذا
العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده
ما ابن قائل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء الحق فيه لهما جميعا اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار ولا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال
لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعته ثم قال المشتري لا اريد له ذلك وكذا لو قال المشتري
رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد ومثله لو قال المشتري اشتريت
منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك وعلى
قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي في قوله خذ بدي ينبغي ان ينعقد ولو قال لآخر خذ بدي
اين جوز الرس بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي
انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال
لآخر بع ابن سيده عن بارده فقال رددت لا يتم الاقالة ما لم يقل الاقالة رحمه الله باب
هذا اذا لم يطلقا ولكن هذا قول محمد وسيعرف تمام هذا وههنا ثماني مسائل منها البيع
ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعها الخامسة الكفالة
صورتها فضولي قال للآخر ان لفلان على فلان الفا فكفل له بنفسه فقال قد فعلت والطالب غائب
فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال
العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى بعت السابعة الهبة اذا قال الرجل لآخر هب لي
هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال
لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر
الكل في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر اين اسب خود ابا سبه بو عوض لودم

فقال

فقال الآخر اذا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الدار واجرت
منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري
خريدم ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس اسحق بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي
لو قال لآخر بعت منك ابي بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال
اشتريت وقال البائع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي
هذا بالف درهم فقال الآخر جعلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا
منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم او ولم يقف هذا في باب السير لو قال
لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي
الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والجواب ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعاما بكذا
بمائة درهم فتصدق بها على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لعيني قبل في المجلس
لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك
عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر بالعتق ولو قال هو حر عتق لانه جواب وعليه الف
درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه لا يعتق في
الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة
فاقطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح
بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وفي باب ... ابو
بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بلا ولي ناطق وفي فتاوى اهل بلخ رجل
قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد
الثمن وفي مجموع النوازل رجل له على آخر دين فطالبه فبعث اليه شعيرا قدرا
معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان
ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون
بيعا رجل قال لآخر بعت عبدي هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم
يسمع البائع قول المشتري للبائع ان سمع هذا البيع لان السمع ههنا امتناع عن الاتمام

في الفتاوى وهذا بنا على ان كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع
وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل
المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل
قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان
منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثماني مسايل اعترضت على المسألة
وما يتصل بها المقبوض على سوم الشرا وفي الفتاوى رجل بعث غلاما فقال له صاحبه
اذهب به الى من يشتريه فضاع في يده لا يضمن شيا ولو قال له ان رضيته اخذته
بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها
او ادفعها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر ثم
قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من
رجل ثلاثة اثواب واخذ بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ
منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده فعليه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع
واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا
بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر فتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول ثم ذلك
ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان
على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل
رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر
ضامن لها اذا اقر ان رسوله قد قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الامر
حتى يصل اليه ولذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر وفي فتاوى القاضي
الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني فدفعه اليه فوقع من

بيده

بيده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جا الى زجاج فقال ادفع الي
هذه القارورة ارها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه
رفعها باذنه وان كان على سوم الشرا والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا
اذا كان الثمن مسمى في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من
انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا
اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن
لانه اعاره منه الكوز وما يتصل بهذا مسايل التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب
والقبول وفي المنتقى رجل له على اخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال
اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها
اليه يريد به الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة ولذا لو
ساوم رجلا بشي اراد شراه منه ولم يكن معه وعاء ياخذه به ثم فارقه وجاءه بالوعاء
بعد ذلك واعطاه الدراهم فكاله له فهذا جايز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيا ينعقد البيع بينهما ولذا
اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى [illegible] بطيخ فقال لصاحبه بكم
عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات
فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة ولذا الرمان
وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشترى رجل من نساج وسايد وثيابه ووجوه
الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يتصل به اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد
الوسايد ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي ولذا في كل
موضع يكون العقد فاسدا او باطلا والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام
ابو الفضل الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون
ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل

فكال

يدي

رجل اشترى دهن بثمانية دراهم ثم قال للبائع انت لو تواخر من الغد في هذا الموضع ما
لو تواخر فالعاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى
القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن فوزن
القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت
وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز ولعهدة النقصان من الدراهم دون اللحم وفي المحيط
والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال
احذف منك فوزن لي فجزبه اللحام ان يزنه فله ذلك وان وزنه قبل قبض المشتري
فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره
تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين رجل دفع صكا الى
اهلها على سعر الخبز واللحم شائع ذلك على وجه لا تتفاوت ثم جاء رجل الى خباز وقال
اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من
اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة
في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان البيع لم يقع عليه لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف
فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما
الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يحل واما
لو اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ثم اشتراها موازنة لا يحل
للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يكون بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاة يحل
للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكنون الموازين في السوق لهذا احتياطا
واصله في شرح الجامع الصغير فصل في الاقالة وفي المنتقى رجل اشترى من اخر
عبدا ولم يتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اخرك الثمن سنة ففعل جازت الاقالة دون الحط
ويدفع حل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على ما
يبيع من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ
الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد لا يحصل ما جعلا في حق الاجل

العود

لا يعود الاجل مع انه خالص حق المتعاقدين لانه يتعلق بالثمن لا بالمبيع والاقالة فسخ فيما يتعلق
بالمبيع لا في حق ما يتعلق بالثمن وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي
والاخر المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا
بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع
فقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري
هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس كالبيع
قبول الاقالة في مجلس الاقالة هذا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور
مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي واما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما
ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تقابلا عقد
العرض فهلك احدهما تبقى بلا صحة الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبائع
هذا ملكك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة
رجل باع ارضا ودفعها وسلمه اليه فطلب المشتري تركه سنة ثم تقايلا لا يصح ولذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي او ابنه بشمس لا يصلح قوم في
السفينة وقد اشترى قوم من رجل متاعهم في السفينة امتعة تخفف الغرق ووقع الاتفاق على
القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من يطرح منكم المتاع
الذي اشتريت فعلت المبيع فيه فطرحوا فورا فقالت صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يسئل البائع مع هذا
استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له فذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال
انه قام علي بثمن غال ورد البائع عليه ما نقص من الثمن ولكن لم ينقص ما باع لا يتم الاقالة
والشرط الاعطاء من الجانبين نوع منه رجل اشترى عبدا بعشرة دنانير ودفع اليه
الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع
عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا الرد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت
رجع على الاجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم

وبقيا فضائه كسدت الدراهم بعد ما بيلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا
رطبا ثم قبضه جف البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي وفي القنا والعوض
رجل اشترى عبدا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر
ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال وعلى العكس ينفسخ وقوله بثمن اخر
يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في جامع الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح
بعد شرا فالصلح باطل والشرا بعد الشرا فالشرا الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا
ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال
القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط
اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد
والحط ملتحق باصل العقد اما لا ملحق به وحق الثمن حتى لو كان حلف لا يشتري هذا الثوب
بعشرة يحنث بهذا رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على
اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه
لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت
ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى وفي باب
المتفرقات العيون وذكر في باب الوكالة رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض
لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او وهب
قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه
جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي
الفتاوى الصغرى تجديد ما عدا النكاح فسخ للعقد الاول الصالح المتولي اذا باع شيئا
بالثمن ثم قبله ثم قال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وبما لا يجوز وفيه حبس الاشجار والاوراق
تمر في الزرع والتمر تمر في الحنطة والدقيق تمر في المتقومات وفي الفتاوى رجل

اشترى

اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا وعرضا جاز البيع
المشتري انه لا اعرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري
الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد ويدعوا جميع المبيع رجل قال لغيره بعت نصيبي من هذه
الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز لعدم التزام البايع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع او لا ولو نقضها وباع صح البيع
كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لا حران للنبي ترى ارضا تحرثها
تساوي شيئا تبيعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي الثمن
ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى
نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك
ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من ابن الاخر ان كان نصيبها
معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باع نصيبها من كل شي يجوز اما عينت عينا ولها
لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر به
عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم فباع
احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير
نافذة اجتمع اهلها وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو قسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى
قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اختار
شمس الاسلام الحلواني انه يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله
يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل
اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد وان سمى لكل واحد
منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن ولذا اذا باع
دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين المذكى فاذا احدهما ميتة او شاة وكذا

دار بين اثنين باع احدهما
نصفه لا يجوز

باع الملك مع الوقف
يجوز في الملك

رهن

الثمن عامة وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح
في العبد تصحيحا لتصرفه بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في
العبد وهذا شرط فاسد فيفسد ولذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما
حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه في الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره بالفضل واحد منهما
بحصته من الثمن ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او كان سيبين
ماذا احدهما ام ولد او مدبرا او مكاتبا لا يفسد البيع في الآخر سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم
وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبضه بالثمن جاز البيع وفي الذكر عنده
عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب ويجب
المشتري الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه يفسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم
استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق
مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن
ولم يذكر له الخيار **باع القرية** وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر
الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستشهد الحلواني على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود
الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون
اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في تلك الارض فكذلك وان
كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة الغير
ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع
من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر بقيمته مبذورا في
الارض وفي الكرم والنخل لم يخرج منه فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد
نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم
يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لا يملك شيئا وان باع في هذا كله
بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك وبعض العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس آخر**
في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى **رجل اشترى اشجارا** ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها

حتى

حتى جاءت ايام الصيف ما دامت يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر يمكن له ان
يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد انه يدفع اليه قيمة شجر
مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه يكسر اغصان اشجاره
وقال المشتري لم انقص ذلك لم يلتفت منه بل ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان
وان لم يمكن لا يضمن **رجل طلب من آخر** ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على ان جاء
من اهل البصر لينظروا الى الاشجار لعلمهما انها كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة
وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس
للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب **رجل اشترى** شجرة ليقطعها فوجدها لا تصلح
الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة **رجل اشترى** شجرة
ليقطعها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
تيبس صارت مبيعة **شجرة بين اثنين** اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين
جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع فان لم يبين او ان قطعها لم يجز ولو اشترى
اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم
جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير
المبيع ولذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها ثم يأخذ
الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان
اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق
الشجرة حصة يأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله **رجل اشترى**
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر
على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والفتاوى في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان
التعامل فيه **جنس آخر في الزرع** والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعت هذه البطيخة
بعدا على البطيخ ان كان فيها بطيخ ولذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل

هذا على الارض وان كان فيه علف او ثمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخل فهو علفها وان كان
ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض
بغير رضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخارجة بهذا اللفظ ابن حماد
زاده اشتريت ... وهو يجوز والبيع على نحو البطيخ دون ما خرج من الخارجة ثم ما يخرج
من الخارجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز ولو اراد ان يترك في الارض
ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الجملة بمسوغ اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا
في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها [illegible]
الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصير
بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيما كل جاز
وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة
ببلاد الفارسية اسفست زاد على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا
وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذه الرواية يباع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك
وفي الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك
الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا
جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام
رحمه الله ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز فيما في موضع كان لصاحب الزرع
حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان معيرا في الزراعة كالغاصب جاز بيع
وكذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع
لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب
الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط

من المزارع

من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز
ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله
في ثمار بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من الثمار من غير شريكه لم يجز شرا
الثمار على رؤوس الاشجار بصفته لا يجوز وبنصف اخر بعد الادراك يجوز واما قبل
الادراك ان لم يتنور او يتورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه
وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور
جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها وهو الصحيح
والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمر والزرع
اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وبعد بدو
الصلاح يكون منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها
فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناهى عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل
وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشي
ولو اخرجت الثمرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حللها له البائع جاز وان
اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان
كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى
ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان
كان يتاخر ادراك البعض بحيث الشراء فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي
واما البطيخ والباذنجان جاز فيما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر
جاز الكل في التجريد وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او
المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهذا ظاهر المذهب
وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل

اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا شرط ان يكون الخارج اكثر
وبه كان يفتي شمس الاسلام الحلوانى والامام شمس الائمة السرخسي عمل الى قول الكرخي
ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز وبيع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها
لا يحل الاجر ويطيب الزيادة للمشترى ولو اشترى القصيل واستاجر ليترك القصيل
حتى يترك الزرع لا يطيب له الزيادة ويحل اجر المثل لان اجارة الارض متفاوت
ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متفاوت ولا يجوز وان بين
المدة بعد يجوز الاذن فيطيب ويحل اجر المثل وفي مختارات النوازل ينبغي ان
يقول المشترى للبائع بعد ما دفع الثمن اجزت منك هذا الشجر معاملة على ان لك
جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو
الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف
الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير
شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف ترك التمر والعنب قدر الملح
لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار بعينها يستقلب جائزا اما اذا
كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا **رجل اشترى** العنب كل وقر بكذا والوقر
عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد
عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة
لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا
في كل العنب كل وقر بمال ولذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورده الصدر الشهيد
في الفتاوى والفقيه ابو الليث حمل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس
واحد وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا
لامر المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى تول الكرم والمبطخة صفقة واحدة
يعني يباع ويزرع من خيار وزار وذكر في احدهما على انه لكذا ولو احتى فسد البيع فيه
هل يفسد في الاخر فقيل نعم لان الصفقة واحدة **حنبل اخر** في الحنطة والدقيق

ادنا ما يكون

ادنا ما يكون مالا لو باع نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع
الحنطة الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف وان كانا مما يكال وزنا ولذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي
ولذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز
عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد لذا ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا مما يكال وزنا لا يجوز وان علم
انهما متماثلان فهذا لا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل
والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الملفة بالملفة يجوز
وزنا وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى **اهل بلدة** اعتادوا
بيع الحلي جوازه او بيع الوزني كيله فانه لا يبطل المقدر في الاشياء الستة بتعارفهم
في ما سيس النظاير وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ما فيه
من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى
رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها للمشترى في ملكه بقدرها با ع
والطعام بالسواد ان كان يعلم المشترى ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فقد لم الخيار
يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على البائع
الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما
باع ثم اشترى بعد البيع وسلم الى المشترى لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا
يشكل لانه بيع المعدوم ولا بطريق السلم ولذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز
البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى وقال اصله في الجامع الصغير **اشترى
بيضا** فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم لذا هذا ونظيره لو
اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين ثوبا وسمى لكل واحد ثمنا فوجدها تسعة عشر جاز
البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم والموجود ظاهرا لان هنا ليس يجمع حقيقة بل هنا

غلط منها هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان
له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز
اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو
قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وفي الشعير
والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة
اليها اذا كانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان رجل باع الحنطة من رجل قفيزا من الحنطة
التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين
بالتعيين رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ الثمن حنطا بالفارسية لسلم
لها قالوا لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض
الثوب ثم يبيع الثوب منه بدرهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة
في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ولذا لو باع حنطة مكايلة وله
حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك
الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي
الاصل يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسا واستوفاه
جاز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق ولذا بيع النخالة
بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا لجاز وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة
بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز
الا عند المساواة وانه لا يعلم في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة
بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز
الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع
الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كان بالنقد

فان كان

فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة
يجوز وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا
وان كان في الشعير حبات حنطة لا يعتبر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى
بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة
المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز ولذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة
قال شمس الائمة الحلواني في الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما
لا يجوز اذا انتفخت اما لو بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة
بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير
بكري حنطة وبكري شعير جاز فيه عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة
دراهم بثوب وعشرين درهما حيث لا ينصرف الدراهم الى الثوب وانما ينصرف الدراهم الى
الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة
بالحنطة مجازفة لا يجوز ولذا اذا ما كال او يوزن والمراد التساوي في المجلس يجوز
وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم
يحط من الثمن حصة الوزن وفي فتاوى القاضي خان رجل باع قطنا
واراد المشتري ان يذهب منه الوزن ولا يعطي للوزن ثمنا قال هذا الامر وهذا على ما
هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزن يحط عن المشتري من الثمن بقدر
ذلك وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك
مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه
دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز
وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لا عبرة لتلك النية الا ترى انه
لو اشترى عند البيع في نفسه ولم يتلفظ به جاز ولم يجعل الشرط كالشرط في البيع فهذا ايضا كذلك

المصنف رحمه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز شيئا فشيئا كما هو المعتاد
بين الناس وطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع لهما الاتفاق منهما من
الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم
ويدفع الحنطة اليه مثل هذا من شمس الائمة محمود الاوزجندي ولو اشترى الخبز من
الخباز بدرهم بعينه من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل بهذا** من حسن المعروفات
وفي فتاوى ما وراء النهر **رجل اشترى** ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشتراه
ما لا يملكه البائع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والمكروي
مع المروي جنسان مختلفان ، ولذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي
مع الوداري جنسان مختلفان ، وفي التجريد ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى ويجوز بيع التفاح
بالكمثرى متفاضلا والخل بالعصير جنسان وفي العتابي البقر والجواميس جنس واحد
لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضأنها
ومعزها جنس واحد **بيع لحم الغنم** بلحم البقر متفاضلا جائز ولحم الشاة بالشاة يجوز
مطلقا عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن
السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع القطن متساويا ولا بأس بالسمك
واحد باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا
بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الخبز بالعين ولا بأس في السمن بالخبز وعن ابي يوسف
انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد وفي العتابي
رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخاف البائع ان يفسد فباع من آخر يسع
للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة بعد ذلك اذا باع بالزيادة فليتصدق بها وان باع

بالقضبان

فهو موضوع وهذا استحسان رواه الحسن بن زياد قال واصل هذا في الجامع الصغير **رجل**
اشترى عبدا وعاب فيقل انما الثمن الى ان ينظر فيه ثم **اشترى كذا قربة** من ماء الفرات جاز
استحسانا اذا كانت القربة معينة ، وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز الا اذا
جعله في وعاء **رجل باع** مجمدة وهي الجمد مخلوا فيه والجمد انه يجوز ثم ان اسلم اليه ثم باع
او باع ولا ثم يسلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي
الثلاثة له الخيار كان في الفصل الاول لانتقاص يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم
من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام
من وقت العقد واستراء الجمد وزنا صحيح فان استرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن
العهدة والجمد من ذوات القيم في فوائد الشيخ الامام الاستاذ بيع الطين الذي يؤكل ان
كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل البلخي يجيبه
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع المرات في فوائد
شمس الائمة الحلواني قال يجوز وفي العتابي العيوني انه يجوز **اذا اشترى** العلق
الذي يقال له بالفارسية سريك يجوز هو المختار ولو استأجر انسانا ليرسل عليه العلق
جاز بالاتفاق وبيع القرود جائز وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه
ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز العيوني على قول محمد انه يجوز واما بيع بزر القز
لجابر بعدها وعليه العيوني ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني
ان كانت ميتة وبيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز **نوع** وقد
لو احتفر في الحظيرة من غير احتيال بسد موضع دخول الماء ثم لا يملكه الخروج قال
بعضهم يجوز **رجل قال لآخر** بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرستاق او البزاز والثياب
فهي خمس مسائل احديها هذه **الثانية** الدار **الثالثة** البيت **الرابعة** الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز **رجل**
دخل لا ان اراد داره فاخذ ثوبا من داره ودهب به وعجز المالك عن استرداده

جمع

باع ما له في هذه القرية او الدار
ولم يعلم المشتري بما في القرية او الدار
لا يجوز

ما يتعارف رحل المشترى ويدفع الثمن فذلك الرحل له فمتى فات ذلك الرحل يحلف البائع هذا الثوب ما بحث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جائز وفي بيوع الجامع المغصوب من الغاصب وغيره يجوز وكذا الوا... ولم يذكر هنا الا تفصيل المسائل في الباب والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في البيع الفاسد

واحكامه وفي نظم الزندوستي اعلم بان البيع نوعان جائز وغير جائز فالجائز ثلاثة انواع بيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين الذي سميناه سلما وبيع الدين بالدين الذي سميناه صرفا ولنا بيع مطلق وغير الجائز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والابق والسمك في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والزيت قبل الصيد وبيع الولد في البطن وبيع المغصوب قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور بغير ماله والصبي المحجور وحكمه انه توقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد توقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري ولذا لو قبض الراهن المال او ابراه المرتهن يرد الرهن عليه ثم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو فسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيئا برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم اذا علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الساقي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس يجوز عند ابي حنيفة واسائه وفي شرح الساقي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز قبل يجوز وقيل ايضا لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكمه

لم يجز

لم يجز للجهالة ولو قال المشتري بحكم حرلس جاز يدم بهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب بعد ذلك محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع بالكثير ولو باع بالاقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز واما يشترط الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي الساوي لو باع ثوب غيره لغيره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما يصح بيع الموقوف بالاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة بلا ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح يشترط قيام المزوج وفي قسمة الاصل قبل بان قسمة الحيوان بطريق الاستهلاك قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التحرير ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كما لو قال بعت صبرة بعينه ولم تعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم تعرف عددها ومنها وفي فتاوى قاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بيعها من مسلم او مسلم وحكم الاسم ...احمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وبعض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه لو اشترى الحنطة بالخمر والخنزير يملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة يجوز ان يعقد هذا على ان يعقد هذا ومنها ان يشترط شرطا فاسدا ولهذا المسائل فصل على حدة

باقي ان شاء الله تعالى وفي الاصل في اخر باب الصرف شرا ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من
وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينتقص لعيب الثمن
الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باعه بالف نسيئة سنة ثم اشتراه بنسيئة سنتين فاسد
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه منه ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه بالعرض بالثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشترى باقل مما باع لم يجز ولا عبرة من حيث السعر ولو
كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه
باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع ما لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع غيره اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه
لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري له باقل جاز عند
ابي حنيفة وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان
يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز
وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف
فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط التعجيل وبدل الصلح اذا كان عينا
والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل العتق والصلح عن دم العمد قبل القبض جائز وفي الاصل في
باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا لم يقبضه وقبض حتى هذا المبيع
وبيانه يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى
كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه
من رجل وامره بقبضه جاز وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير
بائعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض يجوز عقارا او منقولا وفي باب
العين قال ولو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع
وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير
لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي فتاوى الفضلي لو وقف ما اشترى

قبل

قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز بناء هذا على قول من يقول بصحة
الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى
في احد بابات البيوع لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه
بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن بعد ذلك الكتابة
وفي اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا
يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد كاعتاق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب
من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض صح وفي
الاصل لا اجر اذا دبر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة
او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الاخر سواء كانت
الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز
قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة
على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل
الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او دبره جاز بلا خلاف وهو حط
والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم تجب فعلى ما
مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والديون سوى الصرف
والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا المملوك المنقول بالوصية
او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط
الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البائع المبيع
بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المعقود
المشترى قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز وكذا اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط
فلم يرده على البائع حتى لو اشترى منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح القضاء والاصل ان في كل
موضع الفسخ البيع بين البائع والمشترى في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس

كما لو باعه البائع قبل ان يقبضه من المشتري يصح بيعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع التفسخ
البيع فيها بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري
يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس اخر في بيع الثني في الدين** وفي فتاوى رجل
باع صوفا على ظهر شاة فان كان في نتفه ضرر لم يجز وان لم يكن في نتفه ضرر جاز وان اختلفا
في النتف فعلى البائع ان ينتف شيئا حتى ينظر اليه المشتري اذا راه ورضي به اجبر على نتف
الباقي ولذا بيع الجزر في الارض على هذا قال الفقيه الامام ان كان في نتفه ضرر فالبيع فاسد
كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى
واجازه الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع
لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع اللوبيا او الماش المدبوحة يجوز ويكلف
البائع اخراجه وتخليصه والمشتري بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا اذا كان فيه ضرر
لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري فان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن
فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه
في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان كان هلك **باع الزجاجة** وفي بطنها مثل
لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد وان لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو باع اللؤلؤ في
دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤ في صدفه فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤ جاز
وله اللؤلؤة في البناء **وما يتصل بهذا** وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف
رحمه الله عن رجل اشترى عطا وسار الى النيروز وحمله الى منزله ورجل من بيعنا فاخبر
البائع ودفع اليه فلم يتمكن حمله الى منزله فان لم يتبين للمشتري شيء من الثمن فان كان
البيع فاسدا فهو كمن غصب شيئا الى منزله فضاع عنده ثم حمله الى المغصوب منه والى المالك
ان يتسلمه منه حمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر
يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه بين اهل الصنعة سواء قبل ولم يقبل وان كان
فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث

ان كان

ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي ينتهي الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى **رجل**
اشترى عشر بطيخات وشقها ثم وجد احدهما مدودة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل
ولذلك لو اشترى جوزا او بطيخا فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا يفسخ لانه جمع بين ما هو محل
للبيع وبين ما ليس بمحل الا ان الواحد في المائة معفو لانه لا يمكن الاحتراز عنه رحمه الله في
الاصل **جنس اخر في احكام البيوع الفاسدة** وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل
الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا
ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو نقل الى هذه الاوقات صح
فلو ابطل الاجل في البيع وبعد لم ينقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب
الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا ولذا اذا باع وشرط
خيارا لابد ثم سقطه ولذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان يعرفونها فيتقدم وكان جائز
وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان
كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم ثم باع الى
فطرهم جاز وفي البحر ثم لو قبضه المشتري بغير اذن البائع لا يعتبر والتخلية لا تنقض
في البيع في نوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر في البيع
الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز
عند الفسخ ولو مات المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف
الى الغرماء وهذا دليل على ان موت البائع لا يسقط حق الاسترداد وفي الجامع الكبير ان له
اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في
البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق
استرداد البائع ولذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة
وعاد المبيع الى المشتري بما هو فسخ من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو
عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبائع

لو مات المشتري فاسدا فالبائع احق بمالية المبيع من سائر غرماء المشتري

حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد ولو كان قائما
ولم يتصرف فيه يسترد ولو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للمبيع وفي الاصل
وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع
والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ
تصرف المشتري ولو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وهذا وللمكره
الاكراه له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى
حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال البائع قبل القبض
اعتقه عني فاعتقه عتق عن البائع ولذا لو اشترى شاة شراء فاسدا او امر البائع بذبحها
وفي العتابي رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق
ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري
اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في
شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل
فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير
حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا زائدا او
الحذف(?) وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه
قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه
وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد
الفاسد ويبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد وبموت المشتري قال
رحمه الله ينبغي كذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزده في يد المشتري ولم
ينقص فان ازداد فلا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين
اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة
كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من

الاصل

اعتق البائع المبيع فاسدا
بحضرة المشتري مرتين
صح

الاصل كالولد والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البائع
لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ وفي كل موضع انقطع حق البائع يجب عليه القيمة
او المثل ولذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة
فطحنها ان قطع حق البائع الى القيمة او المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة
من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر
النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري
لا يضمن كزوائد الغصب ولعدم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزيادة
يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبائع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان
استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد
قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وتطيب الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد
المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع
ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود
عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذ من الجاني والجاني
لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب
الكل في شرح الطحاوي وفي العتابي رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام لم تصح البراءة لانه ابراء قبل وجوب القيمة ولو
قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا(?)
ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري
لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأه والا فالاقالة بطلت بموت العبد
وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض

الثمن ويشترط أن يكون القبض بإذن المالك والملك وإن كان يثبت في البيع الفاسد
عند اتصال القبض به عندنا إلا أنه مستحق النقض دفعاً للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري
أن يتصرف فيه بتمليك أو انتفاع وليس للبائع فسخه فاسداً حتى ينقض تصرفات المشتري فيما سوى
الإجارة والنكاح فإن هذه التصرفات لا تبطل حق البائع في الاسترداد وله فسخ حق نقض
جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي ينفسخ لأنه مال إلى فسخ الإجارة بحكم العذر
يختلف فيه فيصير فسخ القاضي ليصير متفقاً **ومما يتصل بهذا** ما ذكرنا في فتاوى نجم الدين
رحمه الله أن حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين رحمه الله
بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال أحدهما لصاحبه حو سيم بر بوا زم بيع بمن باز ده تعالى
الآخر نعم ثم أسند العقد أما إذا قالا في البيع شرط كردم كه حون تو بها من باز دهي من فسخ كنم
يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة رحمه الله ولم يذكر
أنه في مجلس العقد أو في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الإقرار قال في بيع
التلجئة في البيع الفاسد فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بيعاً خالياً عن الشرط عند
أبي حنيفة البيع جائز إلا إذا تصادقا أنهما تبايعا على تلك المواضعة قال يقصد به أن يدل على أنهما
إذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خالياً عن شرط الوفاء فالعقد جائز إلا إذا تصادقا أنهما
تبايعا بناء على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلفا فقال لمن فإن ادعى المشتري
أن البيع بات وادعى البائع أن البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى الشيخ
وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى أحدهما التلجئة والآخر الصحة فالقول قول من يدعي
الصحة ولو أقاما البينة فبينة مدعي الفساد أولى وفي مختلف الرواية سئل باب السلم
من كتاب البيوع ولو اختلف رب السلم مع المسلم إليه فقال رب السلم لم نفترق قبل نقد رأس
المال وقال المسلم إليه لا بل بعد النقد وأقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم
إليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الصاوي الصغرى لأنه جعل البينة بينة
مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن أبي يوسف
رحمه الله أن القول قول من كان رأس المال في يده والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الخا

الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط وفي الأصل رجل اشترى عبداً على أن
لا يبيعه أو لا يهبه أو لا يتصدق به فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه إما أن كان مما يقتضيه
العقد ومعناه أنه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما إذا اشترى بشرط تسليم المبيع أو الثمن وإنه لا
يوجب فساد العقد وإذا كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني
يؤكد موجب العقد وهو أن يعطي المشتري كفيلاً بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل أو غائب فحضر
قبل أن يتفرقا وكفل جاز البيع استحساناً وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالإشارة أو بالتسمية
لأنهما يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن
يقال أدفعه أو افسخ البيع أو عجل الثمن وهو قول محمد وإن كان الشرط لا يلائم العقد إلا
أن الشرع ورد بجوازه كالأجل والخيار فإنه لا يفسد العقد وإن لم يرد الشرع بجوازه
لكنه متعارف كما إذا اشترى نعلاً وشراكاً على أن يحذوه البائع جاز وعن محمد إذا اشترى
نعلاً على أن يحذوه البائع أن البيع فاسد وإن لم يرد الشرع به وصورته ولا هو متعارف
ولكن فيه منفعة لا يخلو إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو للمعقود عليه فإن كان في الشرط
منفعة للمعقود عليه والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقاً على الغير بأن اشترى عبداً على أن
لا يبيعه أو على أن يعتقه أو اشترى جارية على أن يتخذها أم ولد أو يدبرها لا يجوز العقد
ولو شرط في البهائم أن لا يبيع أو لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو أعتقه يجب الثمن عند أبي
حنيفة وعندهما تجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين بأن شرط البائع
أن يقرض المشتري أو على العكس يفسد وفي الصاوي الصغرى لو اشترى جارية على أن
البائع لم يطأها فإذا ظهر أنه وطئها لا ترد ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها
كانت ولدت كان له أن يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على أن لا يطأها المشتري
فالبيع باطل ولو اشترى على أن يطأها المشتري جاز ويبطل الشرط عند أبي يوسف وعن أبي حنيفة
البيع باطل في الموضعين وهكذا في الصاوي أن البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد
لو شرطا شرطاً ليس فيه منفعة لا يفسد العقد لما روي عن أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف
البيع فاسد وفي الأصل لو شرطا شرطاً فيه ضرر نحو أن شرط أن يعرض البائع أجنبياً ألف

درهم فاسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة
ما يدل على انه لا يفسد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الساوي ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة
ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف ولو
اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان لا يجوز كان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها
مسجدا فالبيع فاسد ولذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع
فالشرا فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شي يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا
شرطه على الاجنبي فهو باطل يريد بذلك اذا اشترى دابة على ان يهب فلان عشرين درهما فهو
باطل ولذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع
فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا فعند
ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة
في الصرف مبسوطا لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط
عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط
وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد باطلا
بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس
ولذا بيع الجذع في السقف اذا اسلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم
عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز ولذا لو باع برقمه او
باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في
الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر
جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر
لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر
رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه مال بمن ده
فقال الشريك بوداد فقال المدعي اگر دادي بيزار شدم از تو وي داده است صحت
البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن ولذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه فلان

رسانيد

رسانيدم فقال اگر رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح الطحاوي اول
البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا
بالبدل المنطوق ويشترط ان يكون معلوما حلالا لانه يجري فيه التمليك والتملك والفاسد
من الشرط يفسده كالبيع والشرا والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز
من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على
مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال
والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسد
ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد
الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده
نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل العمادي وصح من هذا في زيادة
القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام
ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو ما هو مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو
ما ليس بمعاوضة المال بالمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع
والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين
فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم
الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا
والدلائل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة
والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا
في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة
فهي فاسدة فالكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة
بالشرط باطل ولذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد

فقد رجعت وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل
الوكيل يحتمل التعليق بالشرط هكذا في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى الصغرى
تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال ويعتبر ما يشترط والعتق على مال
كالعتق بدون المال وفي آخر تحجير الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي
في التجارة ولا احجر عليه العلم الا باقراره كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد
ذلك وفي كفالة الاصل الصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا اجابة الغصب وضمانة الوديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط
لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز في كتاب المزارعة
للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها انما تعليق الهبة بالشرط باطل اذا ذكر بكلمة
ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت
الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة ويبطل الشرط وفي شركة الاصل
للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل
المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة
بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
ما ثابه تقبل او ان استحق المبيع ما ثابه كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل
فلان الدار وان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح
جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وما فيه ما جاز ان يعلق بالشرط لا يبطله
الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي نصا
ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي
الكفالة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى
تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير بلدة كذا البلدة
او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اشبهه لا يسانه الخطر او يضاف الى وقت في المستقبل
صحيح

صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت
لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير
القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه
وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم يؤد فالمال
حال صح والمال يصير حالا وفي حيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة
بالشرط باطل بان قال ان زادني في الثمن فقد اجزت وفي الفصول وسئل القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله عمن تزوج امراة البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت
ان رضيت امي قال لا تجوز فانه باطل لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد
ولو باع محمد ودامرزوعا فقال المزارع اجزت البيع ان لت دفعها فالمعنى ان اصيب
المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال
ان كانت جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار
بالشرط باطل بان قال لفلان على الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له على الف
ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة
وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد
هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري
اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرطه
وفي الزيادات في اول باب السير عقد الذمة لا تبطل بالشروط الفاسدة صورته الخليفة
الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الروس جاحدة او من الاراضي
جاحدة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا
قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما
اذا قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت

لانه امر يعني الخيار وجملته ان تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط
ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح على مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا تبطل بالشروط الفاسدة
ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والتحكيم من اسير عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والنسب والجناية واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص خطأ او موجبا وجناية العبد
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل بالشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط
المتعارف تصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة
هكذا ذكر الامام النسفي مثله وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له
فلان تبطل الشرط وصحت الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله
رجل باع فرسا بنقل وقال بان شرطي في فرسي كذا عارف انت يعني لا يرجع
على عند الاستحقاق او لم يقل عارف انت لكنه باع على ان يرجع عليه عند الاستحقاق
البيع الفاسد وفي الفتاوى **رجل باع ارضا** وشرط ان احدث المشتري فيها
حدثا بان بنى فيها بناء او غرس اشجارا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري فالبيع فاسد
ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري
ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة
للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع

ارضا

ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها بثمرها فاذا فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد
لان الثمرة له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل في العقد ومن البيع وصار
حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا
لم يكن حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته
عشرون فاذا هي خمسة ان اراد به ان غلتها فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد به ان
تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد
العقد ايضا وهو محمول على المستقبل **رجل** قال لآخر اشتريت الدار الخارجة على ان يكون لك
طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى
بيتا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا
فظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه
على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد بخلاف شرى الدار بطريق فيها وقال ابو يوسف رحمه الله
البيع جائز في الوجهين وفي النوازل **اشترى دارا على** انه ان رضي جيرانها اخذها
قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم
يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها
فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا
هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى
بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا
لو اشترى باجذاعها وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع
فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يبين فيها خلاف زفر ولو
اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستانية فاذا هي
سمرقندية او اشترى فصا على انه خوخ فاذا هو مدري فالبيع فاسد على قياس ما تقدم
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة ردها لانه [illegible]

الوفية افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية
ردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الساوي
رجل قال لآخر بكم هذا الثوب الهروي فقال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر
على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو اسفر جاز وله الخيار مالك المخيط بخلاف ما اذا باعه اسفر فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز
اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل
روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرطه فلما
برئ من العيب وقال ابو يوسف الخصي يشبه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه**
وفي الساوي رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وتلف شيئا في موضع و...
اصلها على ان يكون في كل مكان مثل هذا في لشرته البيع فاسد رجل باع بزر البطيخ على انها
مروزية ونبت المروزي وغير المروزي يتفاوت فاحشا وكان على البايع رد الثمن اذا كان ينقص
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على
البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها
قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان البيع لعيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا
لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه
لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقان وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف
جار بهذا ولذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يحرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه
متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له
ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق له الخيار او قال من تصنيف محمد
فاذا هو من تصنيف الشافعي رحمة الله عليهما جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض
وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله
الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري فله خيار الرؤية

لذا الخان

كذا اجاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الساوي **نوع منه** وفي الاصل لو باع شيئا من
الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كما لو استثنى عضوا من الاطراف لان الجنين لا يجوز ايراد العقد
فلا يجوز استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى
معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز
ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى
فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام ولو باع على انها ذات لبن المسايل في نسخة الامام
السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بالاتفاق ولو اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز كما لو اشترى
على انها خبازة وبالفارسية داني نيز قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى **رجل باع جارية**
وبرئ من الحمل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل او لا وقال الفقيه ابو جعفر لو كان
الحبل زيادة للظئورة فاذا باع على انها حامل لا يجوز وقال هشام عن محمد البيع جائز الا ان يظهر
للمشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري
ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي
عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره
وشرط ان يصيح او طيرا وشرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا
ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان الكل في شرح القدوري وفي النوادر
لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى
برذونا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يجوز وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي
فاذا هو غير خراسي يرد ولو اشترى جارية على انها حبشية فاذا هي ليست بحبشية واتفقا على انها
ليست بحبشية له ان يرد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها
على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت

ثم ان البايع افعالو بكر جازه لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفه لكن ان كانت قايمه ردها
هال وهذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي جارية
او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم
وفي المحيطات قال المشتري لم اجدها خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا الساعة نسي عندك
وقد كان يحسن في مثل هذه المدة فالقول قول المشتري ولذا لو قال هو الساعة كاتب طيلسان وما
العبيا انا لذلك الا انى لا افعل فالقول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده تسعة اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا
هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري بحصته
البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان لا احلا
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر
انه اريها النسا فذهبت البكاره عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها
وهي بكر ولم يذكر انه يريها النسا لان وضع المسئله هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال
ثم اريها النسا ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع وقلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم
المشتري ايضا وان نكل ردت عليه ولذا لو احلفها قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري
ثيب يريها النسا والامتحان بسبق الحمام او الديك قال رحمه الله هل يسع امرا ما
وسمعت من بعضه ان الامتحان بجفنه الحمام المشتره فان كان الماضي ليس يحضرته من النساء من
تثق بها لزمها الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من تثق بها الكل في الجامع
الصغير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد
البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سوا قبله حين علم او لم يقبل ولذا لو
كان حاضرا لم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فقبل يجوز استحسانا وان سلم المر
بالرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة
ولو اشترى سمسما على ان فيه لذا لذا دهنا او حنطة على ان فيها لذا لذا دقيقا فالبيع
فاسد جنس اخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بلدنا وبالنسيئة

بلغ

مكذا او الى شهر بكذا او الى الشهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا على ان
البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال ان خرجت منك هذا على ان اهب لك لذا
لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه لذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال
على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فتكون حطا ويكون
البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال اخرجت هذا العبد على الف درهم وعلى
ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان
يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى قاضي الامام واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف ان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا اشترط
فلا يستفيده العقد فيفسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت
الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع
لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا لم يكن الثمن مؤجلا اما ان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم
وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا
يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر
الثمن او باع بغير الثمن فقد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من اخر شيئا ببغداد
على ان يوفيه الثمن اخا البيع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا مجهولا او معلوما
وشرط ان يوفيه اياه بسمرقند فهو جائز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه به
اين شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية
الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق
الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد فالذي استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد
وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى بعضها على ان

بيع الثوب منه ثم لم يعط ثمنه او عدا على ان يعطيه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المسعى لو باع
عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم السابع فقال المشتري اؤدي الثمن في الحال جاز وفي الساوي الصوفي
لو اشترى شيئا بما عليه من الثمن الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يصلح
ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له خلين اخر في الخراج وفي الساوي رجل اشترى
ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع او شرط عليه شيئا من خراج
الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل لانه شرط ان لا يجب على المشتري
تحمل الظلم هذا في باب البيوع وفي باب الواو واشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم
ثم ظهر انها اربعة او قال اربعة ثم ظهر انها ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على
المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز
والمشتري بالخيار ان شاء اخذها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير
الخراج او ارضا بعشر خراج اشتراها مع الخراج فان كان للبائع ارض خراجية وضع خراجها
على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل
فاذا لم يكن خراجية في الاصل ثم لم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا
على الفاخرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام ظهير الدين البيع فاسد
كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكنه يتخير بين الرد والامضاء وعلى
هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان لا يوجد منه
الا له هيهنا فكان يا رشيد البيع فاسد ولذا لو باع بشرط ان لا يوجد منه الجباية ولو
اشترى على ان الجباية الاولى على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل
اشترى ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البائع فباع على انه ليس على البائع وهو
اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البائع وهذا
موجب العقد نوع منه وفي الساوي رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من
السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا
وان كانت فيه اماويل فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري

بكل حال

بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري
من اخر وملكت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والفتوى
ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في زكوة الفتاوى وفي
النوادر تعتبر ثلاثة اشهر في وقت تحصيل الغلة ولا تعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري
بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يتمكن منها او منعها لمانع منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه
الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر
قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وفي
الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض
فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من عشر ان يامر رب
الارض فليس على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادفع من الاجرة فادى جاز
من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ خراجها
من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي في باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها
يأمر غيره ان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه خلين اخر في البيع بشرط الكيل او الوزن
وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا
فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين
فاما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا
قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذه وان
شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد الكل في الوجهين عند النقص على ما
ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده ولهذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا
من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا
فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم
وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا
لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر فالكل للمشتري والذي في تبعيضه

ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشترى لعير حنطة فان اشترى كيلية يكون كذا اذا
اشترى نقرة فضة ملئا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في المقدار الذي ذكر ولو كان ذكر
مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في صحفة ضرر يكون
اشترى ابريق فضة على انه وزنه كذا فاذا هي اكثر ان علم قبل التعريف فهو بالخيار ان شاء
زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك المقدار واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع
باطل وفي النساوي **رجل اشترى** جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون
وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكه **رجل اشترى** مكيلا
من الحنطة على انها كذا قفيزا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها ولو اشترى شيئا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وفرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى جبا من الحنطة فاذا هي
نصف الجب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الجب مما يكال به ولم يكن مقدرا
الا انه وجد اقل مما الطعه يتخير هكذا روى عن ابراهيم عن محمد رحمه الله ولو اشترى ثوب
كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة الشرب كله له بذلك الالف **رجل اشترى**
سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم
سبعة ارطال ثم يرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يأكله
السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله
اذا اشترى طشتا على انه عشرة امناء فتقصه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب ما حدث به عيب عند المشتري
وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطشت فان كانت قيمة الطشت على عشرة
امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا درهما فانه يرجع
على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس في العيوب وهو يشتمل على اربعة اجناس **الاول**

فيما يكون

فيما يكون عيبا وفيما لا يكون **الثاني** في البراءة عن العيب **الثالث** فيما يمنع الرد
بالعيب وما لا يمنع **الرابع** في الرد بالعيب وترتيبه **اما الاول** قال في الاصل
الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا
في الردى من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيه
فان كان يسيرا لا يكون عيبا فان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد
الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا لم يرد وفي التجريد لعدة
العبارة فان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام ولكن
يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحاد
انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد قال
وفي الاملاء قال ابو يوسف ولد المجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذا كونها
ولد الزنا عيب والبول عيب ولدا الحالة ولكن اذا كان في موضع يستقبحون ولم
يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب
والصهوبة في الشعر عيب وما يشبه فيوزن والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس
او اللحية ابيض والعين اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو ريح الفم لانه
يمنع الاستفراش وسوء ريح الابط والانف والاذن عيب ايضا وفي العبد ليس
بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان لا امرد وغيره سوا وهذا اذا كان فاحشا
لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي العشا والعور
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان
كان ينقص الثمن عيب والاذن عيب ماخوذ من الادنيت وهو قطير ما على الارنبة
دايما والادرة في الغلام والعفلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والغشي عيب
وهو ان لا يستمسك بالبول والسن الساقطة والسواد والخضرة في السن كان او غيرهم عيب
وفي الصفرة اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره ما اذا عمل
بها والظفر الاسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب

وفي الدابة الحرن وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا تقف عند الجام وخلع الراس
وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة
من ريقه والانتشار وهو انتفاخ العصب والشتر وهو انقلاب الجفن لا يسيل من العين
ان يضع احدى يديه على الارض الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم
بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه ياتي في الجنس الرابع منه ارتفاع الحيض
ناخيره عيب وركل الدابة عيب والسعال القديم عيب والدفر في العبد والامة عيب
الا ان يفحش البايع او يشترى العزومات واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن
اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون
النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب
ما ينقص القيمة وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص القيمة
وهذا ينقص القيمة وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري
ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين
بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما ما سرق من المأكولات للاكل
فيسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع
عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها
عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس
بعيب وان لم يرجع علم انه يعرف منزل مولاه كذلك وان يعرف ويقوى على الرجوع
فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب نوع منه رجل
اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية
اذا عده اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها
لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعورة ونحوها لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له
ان يردها لانه لم يرض بالعيب وبهذا تعلم من هذا النوع من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم

عيب اشترى جارية تركية

فقال

فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
ان يرد ولو اشترى على انه حدث فاذا هو قديم فسد البيع ولم يرد ولو قال البايع انه كان قديما
فحواته على مع هذا ليس له ان يرد جوابه وان كان قديما الكل في موضع الفتاوى وذكر القاضي
الامام فخر الدين في مسألة الورم هذا اذا الورم بسبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غيرها فله
ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها
قرحة ينظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يرد
بذلك قال في المحيط وهذه المسألة تعارف مسألة الورم والصحيح من الجواب في مسألة
القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى
عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ثم مات الغلام وظهر انه اثر الخنزير
صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسألة القرحة ولهذا رأى
على رجل الفرس ورما فقال البايع [illegible] فاشتراه فاذا هو [illegible] ونقل
عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسألة الورم وفي المنتقى كل
الطعن وخضاب الشعر واما رحله السائط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر
انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية
ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا
بالغة [illegible] اشترى امة حبلى ثم ولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل
هذا عيب قد ذهب لبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى
فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم الحبل الا بعد ان ماتت في نفاسها فانه يرجع
بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب في الثنى وفي الصغار اشترى غلاما
فاذا هو مخنوث في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاخماس اشترى جارية
فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كان

مسئلة

خضاب

حسنات ثم نساه في يد البائع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس له حاجب اذ فيه ثقب الى الدماغ عيب
وثقب الاذن اذا كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب اذا عد عيبا اشترى
جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد
ولذا لو اشترى الحمار او نحوه على ان الكل مثل الجائي وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعدنية
اذا كانت ردية لا ترد واما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد وجع الضرس مرة بعد اخرى
عيب ان كان قديما بان ازداد في يده يرد وفي الملتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما
فهو عيب وان كان في الاحيان فليس بعيب والحمق عيب وهو بدا في العدمين مع ثناء عد
المحدثين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما زرقا وقيل ان يكون احدهما كحلا
والاخرى شهلا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة وما يتصل بهذا
وفي النوازل رجل اشترى شيئا فوجده مما لا يحلب ان كان مثلها تشترى للحلب له ان يرد
وان كان مثلها تشترى للحم لا ولو كانت ناقة تعض عجلها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى
دابة فوجدها قليلة الاكل فقال اهل الفارسية ما خوردا فهو عيب ولو كانت بطيئة السير لعي
كاهل ليس بعيب الا اذا شرطها العجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا
خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لا لما يشتكى العوانس قال رحمه الله
سمعته من ثقة نوع منه وفي الساوي رجل اشترى ارضا مزروعة عند المشتري وقد كان
لذلك عند البائع يرد الا اذا زرع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع العراب وفي
الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد
اصابته عند البائع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البائع
له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من
ماوقف وضع على ظهر المقر له ان يرد لانه عيب فاحش الا العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين والفاحش ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا
العيب بالالف والفاحش ما لو اتفقا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا باقل رجل

اشترى شيئا فاذا هو سوراخ كليدان على جدار العين عيب يعني الصامي الامام ابو شكور
عيبا ولذا لو وجد على جداره نقشا يعدونه عيبا بان كان كبيرا وسوء النمل ان كان ناحيا
في الكرم عيب ولذا لو وجد في الكرم من العير او فيه شكل يسيل ماء العير ولو وجده
من فيه الماء الا بالسكر عيب ولو وجد بابه ليس بعيب وفي الساوي رجل
اشترى صفقة مع علاقتها ووجد فيها عيبا فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع العلاق
امتنع الرد وان تركها لذلك لانه تضيع يزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في
حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد
ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا
واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهطا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب
وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار نوع منه
وفي الاصل رجل قال لاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجده ولم يشتر فوجد
به عيبا له ان يرده على بائعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة
بحالها لا يرد لعيب الاباق في الفتاوى الصغرى لهذه العبارة لو قال المشتري ليس
لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق
وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتراه مني فاشتراه وباعه من
غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه
ابق لا يستطيع هنا منه ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه ابق فهنا يرد
لانه جواب ولذلك لو قال البائع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو
قال اني بريء من الاباق ولم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال اسعد هذه
الدابة واداها اياه ثم وجدها يوما فقال ليس لها الا ان يقول هي زبوق او
نحو عيبها نوع منه وفي الساوي الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع
فاذا هو بزر القثاء يرجع على بائعه بمثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى
بزر البصل وبزر في الارض ولم ينبت فاذا ثبت انه فسد لوده استرجع في الثمن

مطلب

وفي الساوي رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفه حشيش ان كان يعد واحده عيبا
يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان شيئا يوجد
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البائع
ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا له
ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد
بذلك الكيل لو خلطها بالبعض ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة
الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى
سمكا فوجد فيه رصاصا عن الرصاص يرد على بائعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى
الشحم المذاب فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه الماء
فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا في وجله ولو اشترى جبة فوجد فيها
فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد باللبس على وجه
ينقصها وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها اوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج
الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا (?) فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت
فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل يبقى فهو عيب والا فلا
اشترى طيبا فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى
وفي التجريد هذا اذا شرع احد في جهاز الميت فان كان المشترى وارث الميت وقد
اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب ولذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم
وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشترى اذا صار
خرابا ولا ياخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع ادفعه
الى الخياط فيفصل فان لم يقطعه له ان يرد ومثله لو قال له بعه فان لم يبع والا رده
على فعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا الكل في الساوي

فصل اخر

فصل اخر في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة وشرط البراءة من كل
عيب جاز وان لم يسم العيوب ولذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل
تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد لا يدخل
وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم
جميعا وفي الفتاوى لو قال المشترى الجارية بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء
لا تبرأ ولذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة من عيب
اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو اشترى البائع من كل عيب
يدخل فيه العيوب والادواء فان برا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي
ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفة الداء والمرض الذي في الجوف
من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل
من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء
وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية
بريء من العور وغيره ولو قال بريت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب به واحد
فان وجد عيبين يرد فصل اخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل
ان المشترى اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد
وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها او وطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام ولذا لو قبلها
لشهوة او لمسها لشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها ولذلك اذا
حلبت الجارية باجرة فوطيها الاخر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها
زوج فوطيها الزوج ان كانت ثيبا ردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها
وطيها عند البائع او لم يطاها الا ابتداء وطيها عند المشتري هو الصحيح ولو
وطيها عند المشتري وعلى الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذ

لذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها بوجب العقد لم يكن له ان
ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها
زوجها او لم يدخل ولذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها
الزوج فقال البايع انا اقبلها لذلك ليس له ذلك ولذا لو وطيت بشبهة حتى وجب
العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري وقال البايع انا اقبلها لذلك حيث له ذلك لما ذكرنا
انه وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطيها المشتري ثم وطيها
ما نبا ان علقت منه ولد يرجع بالنقصان وان لم تعلق كان له ان يقبلها مع انه وطيها
اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب العيب والعلة لو ان المشتري اذا وطي الجارية
في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويحبسها اذا لم يستوف الثمن فان منعها
البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها
له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو ابلغ لبس الجبة بعد ما
علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن ولذا لو كان المبيع جارية
فوطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم
بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته
الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضا وحده لبسط الثوب وانزال الدلو من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر الحلواني مطلقا وشرع في كتاب القسمة فقال
ابتدا السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكروم
رضا وذكر الركوب مطلقا وشرح في الجامع الصغير فقال لو ركبها ليردها او ليسقيها
او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يكن له بد من الرد والسقي
والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعاءين
فركب فهو رضا وذكر في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا

ينقاد

ينقاد له بدون الركوب واما اذا قدر بالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو
ركب لينظر الى مشيها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى ركبها
او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية بها جرح فداواها فهو رضا وفي العتابي لو
اشترى جارية وبها جرح ينقضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع
بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد
البيع والهبة ولذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه
لا يرد الباقي لانه تعيب بعيب الشركة ولا يرجع بالنقصان بحصة الزايل ولا بحصة
الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد في الباقي بعد هذا ولو قبلها ثم علم
بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قبلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوسيتي ولو وهب او
تصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان
وفي الساوي رجل باع من آخر عبدا او باعه المشتري من آخر ثم مات العبد في يد
المشتري الثاني ثم اطلع المشتري على عيب يرجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على
بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح
عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها
وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير
المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب فله ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد
متى كان بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
بعدما وطيها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطيه فيتعذر الرد كان
بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا
فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع
نوع منه وفي الاصل رجل اشترى حنطة وطحنها ثم ظهر عيب فوجده ما احدهما

العبدين بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد الباقي ولو كانا بالمهر ليس له ان يرد المعيب خاصة بل
يردهما او يمسكهما. وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان
اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل
مع صاحبه بحيث لا يعمل الاخر بدون صاحبه لا يرد المعيب خاصة. وفي الجامع الكبير في باب الثالث من
البيوع لو ان البائع مع المشتري تجدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن
له ان يرد على بائعه الاول. وفي الخزانة انه من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى
من اخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي لزم المشتري الاول
ثم وجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرد على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد
اليه بالملك. ولذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع بالتلجئة. ولذا لو تصادقا على
خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار
فنقض صاحب الخيار البيع ليس له ان يرد لان الفسخ ثم اصلهما فصار كانه اقاله ولو ادعى البائع
على ارسان شراه ولزمه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بائعه
وان كان بقضاء رده المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على اقرار المشتري انه باعه
بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له
ان يرده على بائعه لانه كبيع جديد. ولذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء فان بينة او نكول او
اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه
بالبينة له ان يرده على بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رده عليه بنكوله
او باقراره فكذا فان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده
عليه وان كان يحدث لا يرد على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده وفي نسخة الامام السرخسي
وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسائل في بيوع
الاصل. وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشترى عيبا بعدما ازداد المشترى لا يخلو
اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة وكل لا يخلو اما ان كان وجودها قبل القبض
او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن

يمنع

يمنع الرد بالعيب. وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس او البناء صار المشتري
قابضا. واما اذا حدثت هذه الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش
والعقر ونحوها لا تمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد
بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث الزيادة
قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو نقصها
ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت
البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها
خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة
للمشتري بغير الثمن ولا تطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في البيع العادت
للمشتري ثم البيع او انفسخ فللبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد
القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت
الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت المتصلة
غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد
ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار بيعا جديدا هذا اذا كانت الزيادة
قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بافة سماوية جعلت كان لم تكن
وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم
يقبل ورجع بحصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو
كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام
العين ويرجع بحصة العيب ولو لم يرده لكنه استقر بعد العتق ان كان النقصان بافة
سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع بحصته ردا ويرد ويرضى المشتري بجميع الثمن
وان كان النقصان بفعل الاجنبي وبفعل البائع منع الرد ويرجع بحصة العيب

الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا واحدا من الدار بعد ما علم بعيبه امتنع الرد بالعيب
وما يتصل بهذا مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة
على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها انها مصراة وهو ان يحمل البائع
ضرعها في مدة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان ولو اشترى
لترى ممتلأة الضرع وهو يرى انها لبون لعدم شرط بحلبها فتبين انها مصراة اختلفت
المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على راي الطحاوي اما عند الكرخي فلا وذكر بالاسرار
على انها لبون لا يكون وفي الساوي سئل عن النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم
بغير لم استقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب
عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان مبيع
ما قيمته ماية فاستقص عن عشر القيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان
يكون اثنين مخبران بلفظة الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا
في كل حرفة رجل اشترى اشيا فلم يقبضها حتى وجد باحدها عيبا ان يقبض المعيبة
لزماه وان قبض غير المعيبة له ان يردها وليس له ان يرد احدهما ولو باع [illegible] بيعض
وهي التي لا عيب بها ولم يقبضها لانه اعتقها لزمته الاخرى فلا لو ردت التي تفرقت
الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا فرد او باع احداهما ولذا لو لم يبع احدهما
له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة
ولذا لو قبض احدهما دون الاخرى فهو بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان
المشترى عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان
العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع
هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما اكل
ويرد الباقي عند محمد رحمه الله ولذا لو عوض بعضه على البيع يرد الباقي ولا يرجع
بنقصان عيبهما ولذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان

العيب

العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى القاضي الامام رجل
اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل
الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره
ولا يرد المكسور ويرد الباقي لاداء امام السنة على ان الباقي معيب رجل اشترى بقرا او نعجة
فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى معايبه فاذا هي بها داء ما لها ان ذبح
لعنه لم يمن المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما
فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما ولذا في مسئلة الطعام اذا
اكل البعض يرد الباقي والفتوى على قول محمد وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم ركبها
ليس له ان يرجع بشيء ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده
ويسئل ينبغي ان يرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا له فهو
هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء
جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى الحلب دون الاكل والبيع لا يكون رضا
وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا
له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من صوف الفرس لا يكون رضا لانه جزوه
للفرس ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به
عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد
على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف
في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين لم
اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية ورفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشرا والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده
وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت فكان هلاكها
هلاكها على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذ
منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان تهلك من مال البائع ويسترد

المشتري الثمن لان القضى بان الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب
نفذ في المجتهد فيه والمسائل عن أصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه النفل رجل
اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبائعها غائب لا يركبها لانه لو ركبها
وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب ولذا لو ركبها في دار الحرب ولذا لو امر الامام بالركوب لا
يركب لانه اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه
ولكن امر بالركوب فركب فهو رضا قال مصنفه ان ركوبه ليس برضا بعد قضاوه والعا...
الثاني عصيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة
ثم عاد الى الخصومة فقال البائع له لم امسكتها منذ المدة فقال المشتري انما امسكتها لتطلب ...
هذا عيب له ان يرد رجل اشترى نقرة على انها خالصة زخم دار فكسرها فلم تكن زخم
دار له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب
نعن مثل تلك الدراهم والمسوغ له رجل اشترى مقدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد
يرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى خشابا وجدده ثم وجد به
عيبا لا يرده ولذا لو اشترى ابريسما فاذابه ولو رده امدهذا ان علم العبد ان السل عيب يمنع الرد
وكذا في الادم لو بله بالفارسية بان [...] فاذا لا يرد وفي الصاوي للقاضي الامام رجل اشترى
بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم فسادها ولم يستهلك منها شيئا
حتى خاصم البائع ولم يعلم فسادها فيه كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن
ولا يسل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم فسادها
استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها واداه او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة
قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى بخمسين
بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا
ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن نوع منه وفي التجريد لو اشترى اوصاوقي سما
مسجا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي
الشافي يحمل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي القناد

المشتري

المشتري لو لم يعجله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي بيان العناني
العيب الحادث اذا زال بالعلاج العيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت
عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها

فصل اخر في الرد بالعيب

وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة
الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن الوصول
الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا
يتوصل الا بقول الاطباء الذي لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء
ومنها ما يثبت بالجرمان كان يظاهر العرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان
كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى
رضا البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا لعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرة
ورضا فان رضي البائع فيها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب
ان وقع عنده انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن
يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضت على البيع منذ رآه والزم القضاء
على انه يحلف بالله ما اسقطت حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب
البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه ولو
كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده يرد عليه
وان انكر فانما هو البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرد
على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة
يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ
وان نكل رد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه
والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء
فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يرجع الى رجلان عدلان لهما بصارة خذا

وذلك فان القيا انه به العيب فهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط
والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سألها القاضي هل يحدث
مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث حلف البائع على
الذي ذكرنا وان كان العيب لا يوقف عليه الا النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري
الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان احضرت امرأة واحدة من اهل الشهادة لوجود العيب
ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يستحلف بقولها في ايجاب اليمين على البائع
فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاحضرت امرأة عدلة لوجود العيب صحت الخصومة
ويحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه
بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما
صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب اخر
ابتداء حتى اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري
وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغير اذا كان
من اهل التمييز والعقل اما من ليس باهل للتمييز والعقل لا يعد عيبا وان وجد عند المشتري
بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد
منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود
عند البائع ولذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد عند المشتري
وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب
لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده
بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده والزوجة
للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء يقول وجدته ابقا او بوالا
في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما
ان ينكر البائع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الموجود

عند

عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا الهات
رده على البائع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده
فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى
اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة رد عليه وان عجز عن اقامة
البينة على وجوده عند البائع فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة
البينة على وجوده عنده وعند البائع لا يصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم باظهار
العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من
المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم
وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي العتابي
الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى لهي ان يحلف البائع المرة بعد البتات اما صحيح
في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد
البائع وهو قائم للحال لهذه الدعوى صحيحة انا ثم قيام العيب يستحلف في حق الخصومة
وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا
يحلف وعندهما يحلف وفي فتاوى الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
رجل اشترى جارية فاستطهرها فلا يردها بالوضع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض
بلا علة هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رواه ابن سماعة ان كان من
وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم واقل العشر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء
حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع
عشرة سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة واما العرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة في بلوغ الامة ولكن

فلو ادعى

في حق سماع الدعوى وتوجيه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى
الهام بيعه للخصم عند البائع لا يستحلف لانه لا استطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها
كانت مستحاضة عند البائع يسأل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وليست البينة بحجة ولو وجد
امراة الغاجلي امراة او الثؤلية لا حل لها صح الخصومة ولا يستحلف يقبل قول المراة في البلغ
فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بكارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد
بعيب بعضا ماض باقرار او بإباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بائعه ولو رد عليه بالاقرار بغير
قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر
في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه في الشفعي لو رد المبيع المعيب بعد القبض
بغير قضاء كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام
رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع
كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبل بغير قضاء لا يكون له
ان يردها على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة بالبيع اذا رد عليه بعيب يقبل بغير قضاء
لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح
وفي بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول
وان مثله بعضا ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على
الموكل سواء رد عليه ببينة او باباء او باقرار الوكيل لذلك وان كان باقرار لزمه دون الآمر
ولكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر
استحسانا كالمضارب فلو ادعى البائع رضا الآمر لا يمين على الآمر لانه لا حق بينهما
عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الآمر بطل الرد ولو
اقر الوكيل برضى الآمر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او
يقيم هو البينة على رضى الآمر الكل في الاصل وفي الزيادات الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا
بعدما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ابا في وفي
شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد

الى

الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل
وكذا في الاجارة والاستئجار وان اشترى من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان سلم
الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب
جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر نوع منه المولى اذا اشترى
من عبده شيئا وهو مأذون مديون ونقد الثمن او لم ينقد الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده عليه ولا على
بائعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد ولم يقبض ثم وجد
به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود ذهبا او ورقا لعدم تعينه لانه مدفوع
لهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن فان
لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع
نفس العبد من عبده جارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى
هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ثم وجد به عيبا له الرد بالعيب
فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بائع المورث وسواء
نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البائع
فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان
ايضا وفي عهدة الخصي المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا ونقده واستهلكه
على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك
ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه
منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به
عيبا وقد ابرأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك
وقبل القبض يرد لانه اسقاط عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرأ بائعه من العيب
بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه
المشتري اذا ادعى انه وجد عيبا من جذوع الساباط منكسرا واراد الرد والمشتري قد كان رأى الدار

والساباط ان كان الكسر ظاهرا لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق اي لا يصدق المشتري في قوله
اني ما رايت اختار الخدع في وقت الشرا رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على
ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا ابانه منه بامر من الثمن الذي
اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسيأتي في كتاب الصلح عامة الكل في الفتاوى وفي فتاوى الفضلي
لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فصبه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى
رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد العبد
فوجد به عيبا ولم يرض به فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت ثيبا ولا العقر
ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم
وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ومات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار
ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وان شاء اخذ البعير المريض وفي المنتقى
رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عهدته فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه
في قياس قول ابي حنيفة وهذا ضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة
او الاباق فوجده سروقا او حرا او ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على
الضامن بالثمن عنده يعني بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو
ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان رد رجع بالثمن
كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن ثم يرجع على البائع ولو قال ان
ضمنت لك ما يحدث في الثمن من عيبه هذا العيب كان له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة ان يحق
ضمن رجل اقر انه امة اشترى وكيل وكيلا بيعها ولم يبين انها امته بيعها وكتم
من علم المشتري واراد ردها واقر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لا يدفع
الصور عن الوكيل المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا او نصفه فادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة على العيب فيرد وان ادعى
شهودا بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البائع

ويدفع

ويدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية يفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى
القضا ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فقال البائع ليست هذه واخرى معها وقال المشتري بعينها فالقول قول
المشتري والله سبحانه اعلم الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وقيمة
الخيار بسبب الاستحقاق والفصل اما خيار الشرط قال في الجامع الاصغر في باب البيع الفاسد
الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من اخر شيئا
ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البائع له انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار
ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى
عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في
الباقي وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ... لا بحصته من الثمن وانه غير معلوم
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام وليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم تمض
الثلاث نوع منه وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضى
لا استخدام الا مرة الا يبطل الخيار وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المراة
النائمة تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان نقله او يستخدمه جاز وهو
على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن
والثمرة له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة او قبلة بشهوة وان المشتري انكر
تقبيله بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف فانه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا
يبطل الخيار ولو قبلها المشتري لشهوة وقال كان من غير شهوة صدق في المنتقى
من راى دابة فسوق وفي الفتاوى من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل
خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او اجر او باعه على ان المشتري
بالخيار هذا الخيار ويبطل خيار الرؤية ولو بطل الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ
المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا
زاد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع

والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن
يمنع الرد بالاجماع وغير المتولد منه كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب
والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبائع واصل هذا ان
الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري
ثم زالت الحمى يردها بالخيار ويبطل الخيار ان يخرج المشتري العبد ويخرج [illegible] حتى
في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع فيها كان
رضاء ان تركها عليه على الحالة المعهودة ليس له ان يردها وفي الاجناس اذا اشترى
دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية
وبطل خيار الشرط ولذا اما لو عرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية وفي المنتقى العرض
على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البائع لم يكن رد البيع
لان نقضه لا يجوز بغير علم من المشتري فلم يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا
وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة
العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض وان حضر
او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي
ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل الا ان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له
الخيار بغير محضر من الاخر فذا ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا فان الفسخ يخالف
المختبرية وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان رحمه الله في فتاواه ولو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان
كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد [illegible] في شرحه ان في الفسخ
بالفعل لا يشترط حضرة الاخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية

فوطيها

فوطيها او اعتقها من غيره فان كان الخيار للبائع يصير ذلك فسخا للبيع وان كان للمشتري
كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتريين وفسخ احدهما بغير محضر من الاخر في الفسخ
وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على
الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة
رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم استنسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره
الا ترى انه لو ركب الدابة رجل وهو موضع مبسوط لا يرفعه ليبصره غاصبا
ولا ينقض وان قلب اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه و
نظر اليه ليعرف نقشه وصورته ولينسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب
منه بطل خياره ولو استنسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو
قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالاستنساخ منه كان محتملا لان في الدراسة
امتحانا للنظر الى صحته فصار كاستخدام العبد او الامة اما الكتابة فاستعمال فان رحمه الله
وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع
المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد
لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية فعد ما راى بعضه
فليس له خيار الرؤية وان كان يختلفا فهو على خياره ولذا العبيد والثياب و[illegible]
الجوز والبيض وفي الملتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا منه
وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يسقط
الخيار يعني اذا راى الخارج وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية السطح
المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو
المقصود من الدار شرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي
من الدار ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود لبيت الطابق
وفي بيت الغلة المشتري ورؤية احدهما تكفي بحرف الرؤية ان يكتفى برؤية الجدار

خارج العيب وفي الكفاية إذا اشترى شيئا قد رآه قبل ذلك بمدة إن تغير ذلك
الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري أنه تغير وأنكر البائع لا يصدق والقول قول
البائع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع أنه رآه قبل الشراء وأنكر
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو لم يقبض المشتري
ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المشترى لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الأرض
كالجزر والبصل والثوم والفجل إن باع قبل أن ينبت نباتا لا يعلم بعينه وجوده تحت
الأرض يجوز البيع فإن قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى إذا رضي به يلزم البيع في الكل
هذا على وجهين أما إن كان المبيع المغيب يباع بكيل أو يوزن بعد القلع كالجزر
والبصل وبصل الزعفران والثوم أو يباع عددا كالفجل إن كان المبيع مما يكال
أو يوزن كالجزر أما إن قلع البائع أو المشتري بإذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت
الكيل أو قلع المشتري بغير إذن البائع إن قلع البائع أو المشتري بإذنه يثبت له الخيار
حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف أن رؤية بعض المكيل أو الموزون كرؤية
الكل وإن قلع المشتري بغير إذن البائع إن كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى
لم يكن له أن يرد رضي بالمقلوع أو لم يرض ويحتمل ناحية أخرى من الأرض إن لم يكن أو لم يحكم
فيها شيئا لأن بالقلع صار المقلوع معيبا لأنه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات
لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية إلا إذا كان المقلوع شيئا
لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه سواء وإن كان المبيع يباع عددا إن قلع البائع أو
المشتري بإذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لأنه عددي متفاوت ورؤية
بعضه لا تكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وإن قلع المشتري بغير إذن
البائع يبطل خياره حتى لم يكن له أن يرد رضي به أو لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع
والمشتري في القلع فقال المشتري أخاف إن قلعته لا يصلح لي ولا أقدر على الرد
وقال البائع لو قلعته عسى لا ترضى يتطوع إنسان بالقلع فإن تشاحا فسخ القاضي العقد
بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر إلى القارورة ولم يصب الدهن على راحته

او على

أو على إصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك وأخرج
المسك منها ليس له أن يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فإن لم يكن في إخراج
ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت
البطانة مقصودة بأن كان عليها خز ولم يكن إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة
بأن كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار إلا إذا كانت البطانة مقصودة فإن
كان عليها خز وفي الخانية والبساط إذا رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي
الفتاوى الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر إلى ضرعها وفي التجريد في شاة
اللحم لا بد من الجس وفي الاختيار في الدابة إذا رأى عنقها أو عجزها أو ساقها أو
حافرها ليس له خيار الرؤية ولو رأى عجزها أو ناصيتها أو ذنبها فليس برؤية
وفي الدابة إذا رأى وجه الدابة أو مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل في بني
آدم ولو نظر إلى أعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر إلى الوجه ولو نظر إلى
الوجه ولم ينظر إلى شيء سواه يبطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى
مكاعب وقد نظر وجوه المكاعب إلى وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل لأن
الصرم تبع والوجه أصل وفي الأصل رأى جارية عند رجل فساومه بها ولم
يشترها ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم أنها هي التي
رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر إلى جراب مروي وطلبه رأى كله ثم قطع
صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي وقد أخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه
له الخيار ولو رأى ثوبين ثم لف أحدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما
وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لأنه عسى جعل الأعلى بالأدنى
ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له فصل آخر في التجريد خيار الرؤية غير
موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة إلى
قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع خلافا لأبي يوسف وإنما يثبت خيار الرؤية في كل عقد
يحتمل الفسخ كالإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في كل عقد

لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيارين لا يورث وفي المنتقى لو في الدراهم او الدنانير خيار الرؤية رجل اشترى زرنية بدينار فجعل قطعة
نحاس او اراد ان يرد النحاس وحده او الزرنية تجعل بخيار الرؤية على حدة وما نقض
هذا الخيار بسبب الاستحقاق والعيب رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع
ان علم المشتري وقت الشرا لزم البيع والواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشرا علم
ان علم مثل العبد من قبله الخيار حتى يقبض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم
بعد القبض فلا خيار له هذا اذا اخر ذلك العبد فان اجاز فلا خيار له وصح الشاري
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شا احد العبد
العبد بنصف الثمن وان شا تركا وان اجاز احدهما اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر
رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض
خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار
في رده ما لم يقبل الثمن وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذراعه فاذا هو
او يغدر لذا اكاسيل يزن مسيحه يوجدها النقص في الجريب او في البذر فما اشترى فلا خيار
له ولذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وليس الحدود فوجد الحدود
لذلك فلو وجدها لم يكن الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقدرها ولم يقبضها حتى
حمت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار ان شاء اخذ
الكل في المعادن ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير فقد ذكرنا في فصل ما يجوز بيعه
ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب
الاجارات والله اعلم **الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال
الصغير** وفي الزيادات يجوز بيع الانسان من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده
الصغير بمثل قيمته او بما لا يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا
في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع
مال الاب من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب

وينقض

وينقض الاب بيعه على بعض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الصغير في البيع يكتفي باحد
الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد
ابني لا حاجة الى ان يقول بعت من الجوانب فلو لزم الاب الثمن لشرايه شيئا من ولده لا يبرأ منه
حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيد ما يقبضه بامره القاضي بالرد على الاب فيكون في يده
وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب
في الاجناس **الاب اذا وكل رجلا** رجلا يبيع ماله من ابنه الصغير او بالشرا منه فعل لا يجوز الا
اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد
الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما
هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى يفعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا يبيع مال هذا الصغير
ووكيلا يشتري للصغير الاخر فيفعل ذلك جاز لشابهه بالابنين ولو باع الموصي مال احد
اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى **اذا باع الاب**
ضيعة وعقار الابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو
لم يكن لم يكن له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار اذا باع العقار حتى لو
لم الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى
العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل
وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد **بيع الاب** المفسد جائز
ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي
الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا فالبيع في شرح الطحاوي
في باب الوكالة ده نيم تسعير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده بازده
وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة
كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشرا اذا زاد على ذلك فلو كثر ينفذ على الموكل
الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفا

فرق البيع القاسم من البشير

لا يستوفي الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع للاب ان يرجع وبعد الشرع هذه السنة وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى في الشامي العصري الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير مشتريا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كانت المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا فان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي العتابي امراة اشترت لولدها الصغير صنيعة من مالها ونفع الشراء للام وليس لها ان تبيع الصنيعة من ولدها لانها تصير واهبة للولد وبائعة لاجله وفيه اشكال وجوابه ياتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار وما جاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما ياتي في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله ومال الاب لغيرها يجوز وهذا اذن من الاب ولذا لو كانت الدار مشتركة من الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا لا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اذنا لها في النصيبين واما بيع الوصي في الزيادات بيع الوصي من مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما ساوى عشرة بستة عشر او ثمانية او يشتري ما ساوى ستة بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك

البيع

البيع من نفسه ولا يمكن ان تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي العتابي الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي نفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره ففيه على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لم يكن اما بيع منقول الغنمة او بيعا من الثاني ففي شامله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان رغب المشتري بضعف قيمتها او خمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له لغيره ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا الا ان يقضي ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وبما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص مالهم اما اذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وجدها عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار عن ابي حنيفة هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة

على الدين. وفي العقار ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا
والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل
يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت
مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من
الخلاف. وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة
بالدين ان كان مستغرقا بالدين يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة
على ما ذكرنا من الخلاف. واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات وكتاب
المأذون. وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق عليه على نفسه يجوز
ويضمن ثمنه. وفي ... الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا بالدين فمنعه شراء ماله لا
يصح. وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم انه
الان لم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم الفصل التاسع في الوكالة
في الشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه
فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من ماله لنفسه فله ذلك
وان نقد من مال الآمر فهو للآمر. وان تصادقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد
وعند محمد للوكيل. وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف. ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ
العراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد. وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا فاما اذا اضاف
الى دراهم الموكل فهو له. وان اضاف الى دراهم لنفسه فهو له. وهذا اذا كان التوكيل بشراء
شيء بغير عينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه
فاشتراه له فهو للاول. وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او
بخلاف جنس ما وكله به. رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل وكسر
بعضها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا
اشترى ثم باع بغيرها ثم نقد دراهم الموكل فالطعام للوكيل وضمان ... مع احواله بالفه

في كتاب الوكالة

في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع. ولو اشترى طعاما بدراهم الى اجل ثم نقد الثمن بعد
ولم يعلم الآمر. ولو اشترى حالا ونوى ملك الدراهم صح. ولو نقد بعد ذلك مال الموكل بخير
او بغيرها الا نقدا كما لو اضاف العقد الى تلك الدراهم بعينها. ولو وكله ان يكل واحد
بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه ونمته مثل الذي سماه الآخر ودفع اليه الثمن فاشترى
على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان ... لفلان الذي سمى ان كان في
صغره ... وغيره. ولو كان الثمنان مختلفين احدهما دراهم وللآخر دنانير فهو بالذي اشتراه
بدراهم لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل وان كان دفعه دراهم لم يشتر به
وما اشترى له لم يوافقه في ثمنه رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه
ان علم فلان بالامر جاز والا فلا لانه اذا قال في الزيادات. وفي وكالة الاصل جاز ولم يشترط
العلم من اصحابنا من قال يا وما اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا
وان لم يعلم العبد به. ولو قال لآخر ... عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا
ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا
بعث المشتري ... يجبر الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا
او فاحشا ان رد ... وان رضي ان كان يسيرا ... على الموكل وان كان فاحشا ... على
الوكيل. وما تعوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او الرجلين وقطع احدى اليدين
والعور يسير. ولو مات الوكيل فحق الرد بالعيب للموكل ان يرده بالعيب وقد ذكرنا في فصل
العيوب بتمامه. وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او
عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الوكيل بشراء عبد بعينه اذا قطعت يده
وهي المسئلة الاولى لانه ساوى عبدا ... بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة
على سوم الشراء وسمى الثمن فاراه الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما
ضمن. وان لم يأمره لا يرجع عليه المسائل في المتفرقات. وفي بيوع الاصل في باب الوكالة
في السلم الوكيل بالسلم يعقد السلم فيه. وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال

والثمن ان شا اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شا ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا
يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يستوفي حقه عند اصحابنا
الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك
هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي اخر النوازل في باب ينبه المحيب
رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ونهى الامر عن
المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الامر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الامر
قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن
فللامر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللامر ان يمنع
الثمن حال غيبته وان لم يطلب الامر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا
في ذمة الامر وما يتصل بهذا شرا الفضولي وفي فتاوى الصغرى الفضولي
اذا اشترى شيا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت
او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت
لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان
لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع
بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال
البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير خيار الفضولي فيملك
نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا الوهبات الفضولي قبل الاجازة
الفسخ والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العاشر في الوكالة بالبيع

ووكالة الزيادات الوكيل بالبيع اما ملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته
او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد
بغير عينه لا يجوز كما لو باع بالمكيل ولو باع بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد
المبيع او اقل بقدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو

الاصح

الاصح ان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة ولذلك لو باعه بعض الدواب هروية
لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الدواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون
بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل
رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة
فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلدة
ليقبض ما على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال ابو القاسم الصفار لا يجبر على الخروج
ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد الوجهين لما ان شهادة عدول يخرجون الى تلك
البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يرجع
اما لها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي فتاوى القاضي الامام
دلال باع شيا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره
لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا ينعدم البيع بل ولا يبطل
عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان ولم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب
واشترى قالوا ان قال عرفت الشهود اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر
لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي
للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد
ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما
قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث
اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب
صاحب الاغنام المشتري بالثمن وزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام
ان يطالب وارث البياع ما لم يستحضر البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا
للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع

لان البائع كان وكيلا بالبيع والوكيل اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا لان حق القبض للوكيل ويعتبر
هذا بما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة
وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى
وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل
بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وكان الطريق
مخوفا وجعلها في بردعة الحمار وترك في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة
والدراهم ويتحمل لغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى
رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك
امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل مات
وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا
يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن لانه من حقوق العقد
الوكيل بالبيع اذا دفع الثوب الى المشتري ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي الفتاوى للصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى
المسائل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع انه بالنقص من عشرة ثم باع
سلعة ماتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي
عوضا عن الدنانير يرخص العدالي فالنقصان على الوكيل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل هلك
على الموكل والوكيل لانه احق العدالي كما في ... بالعرض وفي الخزانة
سئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى به بالدنانير او بالعرض لا يلزم
الموكل والله اعلم الفصل الحادي عشر في الاختلاف وفي الجامع الصغير رجل
اشترى عبدين وقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين
الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسالة ان المتبايعين اذا
اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح
او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث
واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا والقول قول المشتري
مع اليمين والمسالة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان
للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل
اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم والعتق
العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه ينكر الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد
عتق ولا يملك نقضه بعد العتق ولا العتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات
في باب ما يعترض المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد بين رجلين في يد اخر باعه
بغير امره رجل ثم قال البائع بعت بغير امرهم واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير
امرهم لا تقبل البينة ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري
هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا
يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع
باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا وطلب يمينه والثاني اذا وهب جاريته من انسان
فاستولدها الغائب الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها
قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة انه باعها
من فلان ما ... في يده واقام المشتري البينة انها كانت في يد البائع فبينة البائع اولى

لانها تلزم الثمن. ولو ارخا فالسابق اولى. ولو لم تقم البينة فالقول قول المشتري لانه
منكر. وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح
وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار البيع
لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة. ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم
القول قول البائع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبي. وفي بيوع الجامع في باب
من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري لعبد ما اشتراه العبد انت
البائع كان اعتقه او قال كان حرا اصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق على
رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بائعه
باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كانه لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه
وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة
المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع
ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع انها وقف يأتي
في باب الوقف. ولو ادعى المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى
وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى
اخرى ثم قال لها قد كنت اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي ينبغي ان تقدم ثمن مالها
في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقالت
انا اشتريت برسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها
وعلى البائع البينة المشتري اذا رد المعيب قال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله
بخلاف خيار الشرط والرؤية. وفي الجامع الصغير المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البائع
ليس هذا العبد واخرجه وقال المشتري اشتريت هذا وحده فالقول قول المشتري
وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما فجاء به لغشه وقال العلة [illegible]
لغشه وقال المشتري اشتريت كله يتحالفان. ولذا كلما لو وزن ولو قال هذا الى
ثوب ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مزارعة فالقول قول البائع ولو قال اشتريت

على انه

مطلب امراه لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى

على انه لها ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان
ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لزفر وفي العتابي وصبي باع واشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ او قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت
الى جحوده وسنه اثنا عشر سنة. وفي المحيط ادعى ملكا في يد الغير وقال هو ملكي باع ابي
منك حال بلوغي وقال المشتري في حال صغرك القول قول الابن لانه منكر زوال الملك وقد
قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة
فالبينة بينة الابن. وفي المنتقى ابان بن صدقة فيه لو قال انا اباعنه لبيع مسائل شتى رجل
اشترى عنا لغيبة في انية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة مدة معينة
فلما فتح راس الانية وجدها فارغة فانكر البائع ان يكون فيها فالقول قول البائع
لانه منكر العيب وقت البيع. ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول
قوله. وتمام المسئلة مع اخواتها ياتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشيء من
الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله. وسياتي في فصل الثمن المسائل في الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول لمن
يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى
فيها. واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو ان الاختلاف من البائع والمشتري في
صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البائع
بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس
ببيع البائع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله اعلم الفصل الثاني عشر
في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في باب الوقت الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما
مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون
من غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او
مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل
ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة

اثنتا

او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون
ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهاهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب
القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن
كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز
البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان سلم ثم رجع الى الاب
ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو لم يكن الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى
لو هلك هلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او اودعه او
اجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان البدل
للبائع والعمل له ولو استعمله البائع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا كالمشتري اذا امر
البائع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا اسمعه البائع بخلافه لو هلك هلك عليه الغاصب
اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود
بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم
للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب
العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي العارية اذا نزع عادر هنا كالمالك اذا امر
الغاصب بيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري
به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض
فرده عليه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه
صار قابضا الا اذا اسمعه البائع بخلافه لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى
حنطتين او نعلين ونقد احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البائع هلك
من مال البائع بعد ذلك يخير المشتري وان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك
ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر في يد البائع من غير صنع هلك
على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يحدث البائع فيه شيئا بخلافه على
المشتري

الغصب

المشتري حصة المقبوض كما مر ولو امر المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث فيه صار المشتري
قابضا وان كان البائع لا يصير قابضا الا ان القبض هاهنا بامر الكل في الجامع ولو امر المشتري
البائع ان يحدث في احدهما عيبا وهلكا في يد البائع فيقبل هذا بقبض ولو امر البائع بعتقه
فعتقه لم يكن قبض المشتري لان الواحد لا يصلح مسلما اما هاهنا القبض ضروري ونظير هذا
عزل الوكيل هاهنا حال غيبته صح ولا يصح قصدا من الخزانة وجملة هذا في نظم الزندويستي
مالك العين اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير قابضا لو فعل بها اذا امره بحلق شعر
العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يحقنه دواء الرابع بان يامره بان يداوي
جرحه ولو قبض المشتري المشترى ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا
بالعيب عند مالك رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية ولها
جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بتسع منها لو امره بحلق الجارية
والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره
بالقصارة او بغسله او كان المبيع حطبا فامره ان يحمله او كان نعلا فامره بان يحذو او كان
طعاما فامره بالطبخ او كانت دارا فاجرها من البائع وهو استاجر العاشر لو كانت جارية
فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها الزوج وحجها ولو لم يدخل بها الزوج لا يصير
قابضا ولهذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا
ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري
من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان مالك
رحمه الله ذكر الاجارة من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اجناس
الجوامع وفي الاوقات المعروفة لو استاجر البائع ليغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك العمل
ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان زيادة لا ينقصه مثل الغسل لا اجر ولو عمل باجر
لم يصر قابضا وفي الساوي قال ذكر فصل الاجارة محمد وبعضهم قال رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل بعينه او بغير عينه جاز ويصير قابضا
ولو لم يامره بالاجارة ولكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قابضا عند ابي حنيفة

عند أبي حنيفة وأبي يوسف عقده باطل. وفي المنتقى رجل اشترى شيئاً بعينه فجاء به البائع فأمره
المشتري أن يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون إذا جاء بالمال اطرحه
في الماء ففعل حيث لا يصير قابضاً ولذا لو استقرض من رجل ألف درهم فجاء به فقال له اطرحه
في الماء فإنه ليس عليه شيء. البائع إذا دفع المبيع إلى مملوكة المشتري يجعل المشتري قابضاً وفي المسألة
إلى العارية. جنس آخر فيما يكون قبضاً وفيما لا يكون. وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم
المبيع أن يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب
الثمن خلافاً للشافعي رحمه الله. وفي الأجناس قال أصحابنا في صحة التسليم ثلاث معان
أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع. الثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري على
صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع. الثالث أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره
وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول القبض أن يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته فإن أخذ برأسه وصاحبه عنده وقاده فهو
قبض سواء كان دابة أو بعيراً. وإن كان غلاماً أو جارية فقال للمشتري تعال معي أو امش
معي فخطا معه فهو قبض. وكذا لو أرسله في حاجته. وفي الثوب إن أخذه بيده أو خلى بينه
وبينه وهو موضوع على الأرض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته
فهو قبض. وفي الجامع الصغير المشتري في البيع الفاسد لا يصير قابضاً بالتخلية ويذكر في
فصل البيع الفاسد. وفي الحاوي في الساحة في الطريق إذا اشتراها وهو واقف عليها
ولم يحولها فهو قبض. ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه وقال قد خليت
بينك وبينها فهو قبض. وإن دفع المفتاح ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً. أما لو باع داراً وهي
غائبة فقال البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضاً وإن كانت قريبة كانت
قبضاً لأن التخلية أقيمت مقام القبض عند التمكن. والفاصل بينهما إن كانت بحال يقدر على إغلاقها
كانت قريبة وإلا كانت بعيدة. قال في المحيط إن التخلية تمنع القبض وإن كانت المعقود عليه
بعيداً عنه. قال شمس الأئمة الحلواني ذكر في النوادر أن الرجل إذا باع ضيعة وخلى بينها وبين
المشتري إن كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضاً وإن كان بعيداً عنها لا يصير قابضاً

قال رحمه الله

قال رحمه الله والناس عنها غافلون فإنهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم
والقبض وذلك مما لا يصح به القبض. ولذا لو اشترى بقراً في السرح فقال له البائع اذهب واقبض
إن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضاً. ولو باع خلاً في دن وخلى بينه وبين المشتري في
داره فختم المشتري على الدن فهو قبض. ولو اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائر فإن كانت
الجوالق للمشتري بعينه صار المشتري بالكيل فيه قابضاً وإن كان لغير عينه بأن يقول أعرني
جوالقاً وكل فيه فكال والمشتري حاضر صار قابضاً لكن هذا قول أبي يوسف وعند محمد لا يصير
قابضاً. وكذا المسلم إليه إذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيته فهذا في الحاوي والعبري
وفي الحاوي رجل اشترى ثوباً فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه إنسان إن كان حين أمر
البائع بقبضه أمكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وإن كان لا يمكن إلا بالقيام لا يصح التسليم
ولو اشترى طيراً في بيت والباب مغلق فأمره البائع بالقبض فلم يقبض حتى فتح الريح
ففتحت الباب وطار الطير لا يصح التسليم وإن فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لأنه
يمكنه القبض بأن يحتاط في الفتح. رجل اشترى فرساً في حظيرة فقال له البائع سلمتها إليك ففتح
الباب وذهب الفرس إن أمكنه أخذه من غير عون كان قابضاً وهو قابض وبه سبيل الطير
اشترى دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من
مال المشتري. قال رحمه الله قال القاضي الإمام هذا إذا لم يكن على الدابة سرج فإن كان الراكب
المشتري في السرج والبائع رديفه يصير المشتري قابضاً وإلا فلا. ولو كانا راكبين فباع
أحدهما من صاحبه لا يصير قابضاً كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها. وهذا التفصيل مذكور
في المحيط. وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر حطب من قروي في السوق وأمره
بنقله إلى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع إن لم يقبضه المشتري. ولذا لو اشترى
وقر تبن أو حطب في المصر فعلى البائع أن ينقله إلى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على
البائع. وسيأتي تمامها في فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشتري. وفي الحاوي الصغرى
رجل اشترى عشرة أرطال دهن وجاء بقارورة ودفعها إليه وأمره أن يكيله والدهن معين
فلما وزن منها رطلاً سال وهلك الأمنان فأمر البائع بالعيب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم

يدفع القارورة الى البائع لينه كسرها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان
يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته وان تصير
مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لانه لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا
وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا
ولم يكله وصدقه البائع انه كر ثم اراد بعد قبل ان يكيله جاز وما يتصل بهذا هلاك المعقود
عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية
او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه فلا اشكال وكذلك اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده
مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري والمحور ان يكون مضمونا
بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك
ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمن المبيع
او شرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع او كان
البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل
الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي
والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان
كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك
وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من
خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على
المشتري او على البائع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا احتال المشتري من الجاني مكانه
شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على
المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال
غير منقود صار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل
القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان

نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان
شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان النقصان
قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب
هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا بقدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب
حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك
على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه
وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل
البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له
حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن
ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن
ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا بذلك
وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه
فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري والبينة
بينة البائع ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع ولو ادعى البائع ان المشتري
استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن
للبينتين تاريخ اما اذا كان له تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان
المبيع غير ظاهر فاما اذا كان في يده ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه
والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس
صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع فيها وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم

بل له حق الاسترداد والحبس للمشتري ان يحبس البائع بعد المبيع فلا ينفسخ البيع منهما الكل في شرح
الطحاوي والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه حبس الزيادة**
في الثمن بشرى في كساده يشترى في التاجيل وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تعا يعانيا مقا وان كانت دينا فان
كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن ولا يحضر المبيع مجلس
القاضي وفي النكاح لا يحضر البنت وقد مر في النكاح ولو مات الراهن سلم الرهن اليه حتى يقضي الدين
يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان
الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع
حبسه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل
لم يسقط حق الحبس قال القدوري رحمة الله عليه هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط
واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم قبل قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو
يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه
ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يحتمل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد
فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة
او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي
الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من المبيع ونحوه ثم
وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد
القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث
ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البائع وان قبض
بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض
ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن
في الابتداء وفي العتابي **البائع اذا اعار المبيع** من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس وله ان يعيده الى الحالة الاولى وفي فتاوى العتابي
لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان
يضمنه

يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي اهلكها ولو اعارها منه او وهبها
منه فماتت في يد المشتري له ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه رجع على البائع عامن **رجل اشترى**
ارضا فبنى فيها او غرس فيها او بعضها قبل نقد الثمن بغير اذن البائع فللبائع ان يأخذها
ويحبسها بالثمن ولذا لو كان ثوبا فصبغه فهلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى
عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه وبعد العتق والتدبير يسعى العلام
في ثمنه للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو
كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم
يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها
ان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد
البائع ان احدث البائع منعا بعد الوطء ماتت من مال البائع لانه بالوطء وان صار قابضا فاذا
منع البائع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبائع
لم ينقض قبضه وفي الروضة **عبد قال للمولى** اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت
ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه لمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبائع
ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشتراها لنفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق
عائدة الى الوكيل **نوع منه وفي الزيادات** في ابواب الكفالة **رجل عليه مال** واحد من
اولئك حال او مؤجل ادى نصف المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل
نصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان لا يعتبر لانه مفيد وفي الاول
لا يفيد فلا يعتبر ولذا لو كان بكل نصف كفيل ولذا لو كان اصل المال يختلف احدهما
قرض والآخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف
من ثمن بيع فجاء بالف وادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك له ذلك
ويحمل البعض على المالين ويرجع بما ادى على المكفول وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء وفي السغناقي في الصفقة في البيع بلا ثمنه اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل
تصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري والعقد والثمن

ولحق بان قال البايع للمشتري بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متحدة
ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد
بكذا لك ولو تعدد العقد فهذا الاستقرار مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت
الاشيا الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد بان قال
بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن بتعيين متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد
وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه تتفرق لرجحان جهة التفرق وفي بعض
المواضع لا فقيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين وقبله ماراد المشتري ان يقبل العقد
في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وكذلك لو قال بعت
هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح ما لم يعد وكذا الا ان رضي البايع في
المجلس يجوز ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ورضي به البايع
او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ورضي به البايع ويكون
هذا استينافا الخطاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح
مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين
لان الثمن ينقسم عليها بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما واما اذا كان
الثمن ينقسم عليها باعتبار القيمة يجوز ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد
اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع ما لم يعد وكذا رحمه الله عليه فاما تعيين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير
اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت
في مقابلها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير
معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحروف البا او على نصفه ثمنا وان قال اشتريت منك
بذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله

في شهادات

في شهادات الجامع **المكيل والموزون** اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف البا او لم
يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين والله اعلم **جنس اخر**
في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما سوا كانت
الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد
يجبر اذا امتنع وفي الكردي العيب في عيبه تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط
الزيادة في الثمن من المشتري حصة وفي التتمة في يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع
خلافا للزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هنا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها
او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في
الكتاب قولهما وهكذا روي عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة ثم
ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق
محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب
النظم الزندي وسئل قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح او لها
اذا كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فحمله قليا او سكباجة او جعله اربا
اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او وطئها فعزله او غزلا
فنسجه الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع
لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان ثوبا فخاطه او غير مطلوح فطلحه
او ثوبا فخاطه خريطة من غير ان يقصه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية
فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري
الثاني ثم البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض المثلث السدس
في نصيبه والبذر منه قبل الاستحصاد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع يصح
الزيادة لو زاد بعد العقد عدة يجوز اما اذا زاد احد العاقدين في الثمن لا بد ان يقبل
الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد لم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد
نوع منه وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت

لتفرقا

الزيادة مفسدة للعقد لتحقق باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد
ولا تصح الزيادة وفي الجامع الصغير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري
ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري ولا يجب على الاجنبي لزمته
وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى ملك نفسه
لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والخلع كذلك وفي جميع المواضع
وفي موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي العتابية لو وهب كل الثمن لا يلتحق
باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق. فصل آخر في فساد الثمن ولو عيره فاذا
بلغ بالدراهم واخذ الحظ بالدنانير الواحد عليه الدراهم [illegible] ومن الله تعالى ابا القاسم
يطالبه بالدنانير [illegible] المشتري [illegible] ان العقد كان بالدراهم
[illegible] هذه السنة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف [illegible] وعليه
الفتوى وتمام هذا في [illegible] العقد [illegible] فالثمن [illegible] اصبهان
اخذ الثمن [illegible] المسألة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من العطار
[illegible] ولم يعلم او علم لا يرجع عليه وفي العتابية قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله [illegible] المال [illegible] التجار والسوقية
فارسية [illegible] اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس له
الا ذلك وفي التجريد [illegible] العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فلم [illegible] قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم ان عند ابي يوسف يجب على
المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة
بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان قال محمد هذا قول
وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسألة بيع الفلس
بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا للاصطلاح لبعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل ولو رخص الفلس قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا

يعتبر

يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى
اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك
سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم
وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذي
على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض
فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب [illegible] في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم
انقطع من الذهب او الفضة قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل
اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء لعدم قبض البيع ولو رخصت
وفي المحيط فصل باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم
ليس له ان يدفع الى صاحب المتاع لكسدت الدراهم لا يفسد البيع لا حق القبض له
فصل آخر في التاجيل في مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة
فمنعه البائع حتى مضت السنة فله اجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى
رمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالمال حال وعندهما المال حال في الوجهين ولو اراد
منعه لاستيفاء الثمن ذكر الصدر رحمه الله ليس له ذلك وفي التجريد ولو كان في العقد
خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد [illegible]
من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره [illegible] وفي شرح الطحاوي
قال لا ياخذها قال [illegible] رحمه الله وفي المسألة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز
تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات
البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه سنة لا يصح [illegible]
رحمه الله [illegible] في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي
الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل

وفي الحاوي لو قال البايع للمشتري والثمن حال هو فيه ادفعه الى يده او يكن ما ه رايده لا يكون
ماحيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مشتركا معلوما من ارض وقبض بعد ما باع
البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من
الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل
من الثمن الاول كان له ان يرد عليه جميع الثمن الثاني وانفسخ البيع الاول وان كانت حصته
مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفيما في الارض الثمن هو
الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا بسلعة اخرى ولم يسلم الا بالتقط ثم
امتنع المشتري عن اداء الثمن يومر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار
او يبعث وكيلا ليقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان خمس مائة مثقال ذهب وخمس مائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال
بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمس مائة مثقال ذهب وخمس مائة درهم
وزن سبعة ويعني قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها
وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله
عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها
عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في ما بينهما ثم
فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك بعض الصحابة فاخذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة
وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وهي وزن الدينار عشرون
على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم
اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا
يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا
لانه اقل وكسا والله اعلم الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما
لا يدخل وفيه جنس منه من جنس الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار
تحت البيع مالك في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج قيل لا يدخل

الا بالتسمية

بالتسمية او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كانت
غير موكف فلذلك هو المختار زماننا الصدر الشهيد رحمه الله لا تدخل البردعة والاكاف
اذا كان غير ما نا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثياب لمثلها التي باع مثلها دخل
ثياب مثلها قال في المستصفى في الجارية والغلام ثيابا لمثلها تبع لها ولو استحق ثوب من ثيابها او وجد
به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الحاوي الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء
البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان المدخول بحكم العرف والداخل
بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذا في البردعة و في
شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يبين ماله فالبيع فاسد ولو
قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن ازيد على دراهم العبد وان كان مثله او
لا يجوز ولو كان له دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشرا سواء كان الثمن قليلا
او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع
في حصة الصرف وبقي في حصة العبد ولو كان ماله او بعض ماله دينا فالبيع فاسد الدين
لا يشكل عندنا ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة جنس اخر وفي العتابي
رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقها او لا هو
المختار فلهذا قال في باب البيوت وفي بيان العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف
المفتاح ومن هذا الجنس مسايل منها اذا باع دارا وفيها بير وعليها دلو وعلى البكرة
دلو وحبل يدخل البكرة مع مرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني
الدلو والحبل اما البكرة يدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما في
الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها
ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو فلم يذكر ما انه على ثلاث
مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل
من غير ذكر وفي الحاوي ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا

يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وإذا لم يدخل في البيع
قال في المنتقى للمشتري أن يرد ويقول ظننت أن لي منفذا إلى الطريق الأعظم يريد به
أن البيت لا يلي الطريق الأعظم حتى لا يمكنه أن يفتح الباب إليه ولذا لو اشترى دارا
والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن
المشتري يتطرق على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشرا ولو باع دارا لها طريق قد سدّ
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها فله الطريق الثاني لا الاول
والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا ومنها
بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار
ومنفذه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل
وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا وحانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان
منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على الباب وقت البيع ومنها
اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل
تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة لا تدخل اذا ذكر بكل حق هو لها
لانها من حقوقها والدابة كالرحى ومنها اذا باع مقبلة وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبنا
تدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والجنس على هذا وكير الحداد تدخل في البيع
ولم الصايغ لا وزق الحداد الذي للبايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل
في البيع وان ذكر مرافقه ومعلاة السوانين التي يعلق بها السويق لا تدخل تحت البيع
سوا كانت من نحاس او حديد وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا للعمل ولم تكن من
جملة البنا **فصل آخر في الضياع والعقار** وفي شفعة الاصل **رجل اشترى ارضا**
فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك بان يقول للمشتري
او قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في احدهما من حقوقها لا
يدخل ولذا لو قال من مرافقها وفي المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل
الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير

وان قال

وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع
ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت
البيع ما ركب فيه للتأبيد نحو الغراس والاشجار والابنية وفي شفعة الجرجاني اذا اشترى
ارضا وعلى الشجر فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان يأخذهم انه يدخل ان شرط وان لا يدخل
من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية وفي وصية الشجر وفي مزارعة
النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عقد بحقوقه
للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبايع وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله والصواب انه يدخل في البيع والبقل كالزرع لا يدخل واما اصل القطن
فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وان كان
مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب البنا قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه حد
معلوم يدخل كالشجر ... وفي باب البنا البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار
ان كانت لا تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقطع من الاصل يدخل تحت البيع وفي
الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق وفي الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح
انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر يستوي صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره ولذا الكرم
وشجرة الخلاف يدخل ما له ساق والقطن والحطب النابت والرياحين والشوك
للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكل ما له
ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبايع والقصب الفارسي
كالثمر والرطبة التي تقلع سنة كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوائم الخلاف
يدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي رحمه الله والاصح
القضبان يدخل وقوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو
باع شجرة لا يدخل في مواضع العروق تحت البيع في الوصية كالبيع لعني لا يدخل مواضع
العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي
باب البيوع رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط

الملع من الاصل تبلغ من الاصل ولو باع ولم يبين القطع فبلغ من الاصل فيدخل ما تحتها من
الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض تحت الشجرة والهبة
والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة نامية وعليها ثمرة فهي للمقر له
ولذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها
زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية ولذا لا يدخل في الوقف وسياتي كلاهما في كتاب
الوصايا والوقف اشترى شجرة ليقطعها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت بحيث
لو قطعت الشجرة يبست صارت تبعية والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت
نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه
لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل
واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي
الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا ولم يحققوها فانهدم
حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت
الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع للحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع
من جذوعها دنانير او غيرها تكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي
فحكمه حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة ان كانت في صدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف تكون للبائع ولو اشترى
جملا ودجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان والله تعالى اعلم
بالصواب

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على

المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشرى
فابى البائع لا يجبر ولكن المشتري يامره بان يشهد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان
اتى بالشهود يجبر على الاشهاد فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا
ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر لذا في الصدر
الشهيد رحمه الله اجرة الناقد على البائع اذا باع المشتري دراهم جيدة والصحيح

انه على المشتري

انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد
فان قال البائع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى
حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى
اخراج الطعام من السفينة على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس
والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على
المشتري ولذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا
قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها
على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البائع ان يحمله الى بيته ولو هلك في
الطريق فالهلاك على البائع ولذا كل شيء باع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البائع
عن الحمل الى منزله يجبر وفي ما وراء النهر مشائخنا ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى
على ان يوفيه في منزله جاز وكذا قال محمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشرا
احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول ولم يكن شرطا والله اعلم

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في النظر
من الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء
استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة
صيانة الولد رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البائع
برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع
او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم
المشتري بفراغ الرحم لا يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه
اشهرا ثم وهبها لنفسه واستبراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة
عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف
لا يجب ويكتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يكتسب وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله الوكيل بالشرا ينبغي ان يكتسب وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وانه ضعيف

على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البائع والاستبراء بشهر
في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الأقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة حيضها الممتد
طهرها لم يقدر بشيء وعن أبي يوسف ثلاثة أشهر مثل هو قول أبي حنيفة وعن أبي حنيفة في
غير رواية الأصول شهران كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية أربعة أشهر وعشرة
أيام وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي
ولذا المظاهر منه والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي
رجل باع جارية ثم فسخ العقد لا يجب الاستبراء على البائع فإن عادت إليه بالإقالة يجب عليه الاستبراء
أراد بعد الإقالة بعد القبض ولذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض
وفي بيع الشفعة ثم الإقالة فيه بعد القبض يجب على البائع وفي الإقالة قبل القبض لا يجب على البائع
استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة شمس الأئمة السرخسي في الرد بالعيب إذا حاضت عند
المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يستبرئها البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها
إليه بسبب هو فسخ أو بمنزلة هو عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ثم لا يعلم الغاصب
ووطئها ثم قضي بها للمالك لا يطؤها حتى يستبرئها استحسانا والقياس أن لا يجب والحيلة
في إسقاط الاستبراء أن يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء إن لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
وفي المحيط في البيع يزوج أمة ثم اشتراها قال استحسن أن يستبرئها هكذا عن محمد وروي
عن أبي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الأستاذ ظهير الدين يقول رأيت
في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ رحمهم الله أنه لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة
إذا لم يتزوجها ووطئها ثم اشتراها فأما إذا اشتراها قبل أن يطأها يجب الاستبراء فإن كانت
تحته حرة زوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط
الاستبراء على الروايات أجمع وإن طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية
البيوع لا يسقط هو الصحيح وإن أبى البائع أن يزوجها من غيرها يشتريها ثم يزوجها قبل
القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الرواية وحيلة أخرى
لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها إليه ثم إن المشتري يزوجها من رجل ثم البائع

ليشتريها

يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فإن
خاف أن لا يطلقها الزوج يقول تزوجتها على أن أمرها بيدك تطلقها متى
شئت أو يقول المشتري تزوجتها منك على أنك إن لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة
إذا خاف على المحلل أن لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى إنما إن طهرت ولم يجامعها
في الطهر حتى باعها يباح وإن وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يباح مثل هذا قول محمد وعندهما
يجوز الحيلة وإن وطئها البائع في هذا الطهر أصله في نكاح الجامع الصغير إذا وطئ جاريته
ثم زوجها رجلا للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء
ولذا لو رأى امرأة تزني ثم تزوجها على هذا الخلاف قال شمس الأئمة الحلواني الأخذ بقول
محمد أحوط وعلى هذا الحيلة لإسقاط الشفعة وإسقاط الزكاة الجنس الثاني في التفريق
بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز
في الحكم وقال أبو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز
في الكل ولو كان أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لعبده أو لمكاتبه أو لمضاربه لا بأس ولو
كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره فإن اشتراهما فوجد بأحدهما عيبا له أن
يرده ويمسك الآخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات ذكرناها في الخزانة
الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده يرفعه إلى القاضي ويشهد
خبرا أنه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فإن عاد
أدبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو يعلم أنه يحسن صحبته
يعزر في باب السين إذا اشترى جارية ثم زوجها احتياطا نوع منه رجل ابتلع دينار
غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة إذا ابتلعت لؤلؤة الغير يشترط لها المرتهنة أو يدفع
قيمة الآخر المسائل في كتاب الحيطان ونظائرها يأتي في كتاب الوديعة وفي التجريد
آخر كتاب الحظر والإباحة عن محمد رحمه الله في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم
يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لأن الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد وفي الفتاوى رجل يحل للنقال درهما والحمار لما أخذ منه البقل وفتنا بعد

او الحيوان شرط في القربان باخذه تبرعا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي
المنتقى رجل استقرض عشرة امنا حنطة وكيلها وقال انها عشرة امنا حنطة ولم
يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياكله ولا يسعه في الربا كله في الشرا وقد ذكرنا
تمام هذا في السلم خلط الخبيث بالجيد للبيع او الغش بالصب في اللحم للبيع لا خير فيه
ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس به نوع منه وفي العتابية بيع الزنار من النصارى والقلنسوة
من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى
ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره لانه اعانة للمعصية
وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذه
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الكرم لا باس به وفي العتابية رجل
اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم عيبه ان يبينه ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله
يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به التاجر
هل يسال عند الشرا اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان
الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يلتبس
الحلال والحرام لا باس بالسؤال في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان
ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان فشفعه ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج
السلعة بعشرة وسعه ان يشتريه وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منه رجل
يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده مضرة للناس لسعة الطريق لا باس بالشرا
منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه لئلا يكون وان كان الطريق واسعا
حمل عليه ليبيت يحمل منه وباع او حمل بر حمص وباع او فيه استيجار فيستوفي يحمل السقو وباع
او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا باس به المسائل في العتابية والله اعلم

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة
اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر التلبيس لكن اكثرها كان

الفضة

الفضة ان يصير مغلوبة بالصفر بل هو اكثر من فضة وصفر فان بعت هذه الدراهم
بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان
كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة
والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا [illegible] ويشترط التقابض
والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز
عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة وما
يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم تبقى العقد
بعد هلاكها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز الا متساويا
ثم ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين بالعقد بالتعيين
والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد
ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المستوية بالمستوية والغالب عليهما
الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد
في بيوع العتابية في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكاة كالفضة
الخالصة وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في
المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالفضة والفضة
بالفضة واحدهما بالآخر واختص بشرائط ثلاث احدها وجود التقابض من
الجانبين قبل التفرق بالابدان سوا كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كالتبر
الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد
ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا وتمر
مشيا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق واحدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم
تقابضا فانه جائز الصرف ولذا في تسليم مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف
باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق ثم تقابضا عن مجلس من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا

راس مر

الجلالة ولذا لو عقد السلم بعد ان يكون بانا لاجارية فان ابطل صاحب الخيار خياره
ومن ابن الكمال فان معلى مامر الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل
الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن مجلس من الجانبين انقلب العقد جائزا
عندنا وعند زفر لا لشرط الاجل في احد البدلين او شرط الخيار ينعقد على الفساد
وفرق ابو حنيفة بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه
وبين ما اذا انعقد على الفساد وما دته نظير مسئلة وهي اذا كانت لرجل جارية
في عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز النكاح
فيها وحصة المائة صرف والجارية بتسع مائة بيع ولو افترقا عن غير قبض
من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسع مائة صحيح ومثله لو باعهما بالف
درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان
الصرف انما بطل لفوات شرط من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية
كما اذا استحق عبد من عبدين واذا احدهما حر في شرح الطحاوي ولو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة
فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر وبيع اقلهما وزنا
شئ من خلافه فالبيع جائز ولعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او
اقل ويتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة
الخلاف قليلة كالجوزة والسمكة والفلسة والكاغدة ادخلاه في البيع لا يجوز
البيع يجوز للتمة لذا روي عن محمد ينقل له لنفسه يجده في قلبه قال مثل الجبل
وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع والله اعلم فصل آخر
في علة الربوا وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس
في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء
واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر وهما الكيل والوزن

حل التفاضل

حل التفاضل وحرم النساء واما الجنس بانفراده يحل التفاضل ويحرم النساء عندنا
فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي
الطحاوي رجل طلب من اخر دراهم قرضا بده داوره فباع المستقرض عوضا من المقرض
بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما ولو خوف
ان يقول المستقرض تبع تبايعا او يقاوله كانت شيئا ثم تركته ثم باعه ورده السلعة
على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح ويجوز ذكرنا في كتاب البيوع هذا
اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد ان يبيعه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر
الى اجله من الطحاوي لقاضي خان وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان
الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع
منه وقيمة المتاع عشرة ثم تبيع منه بثلاث عشرة الى سنة وفي مصرف الاصل لابن سماعه
هدية الغريم واجابته دعوته ما لم يشترط ولذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها
ورضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح في الوزن ان كان يدعي لم يجز وان قل وذلك
في تفاوت الموازين لم يجز لدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف
درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو ان المستقرض
وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وله عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باحد عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري احد عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه
عن درهم فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل

حال المديون بتسعة صحاح ومال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا وان اراد الحيلة
ياخذ التسعة بالتسعة ويبرا عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبراه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم
الباقي جاز ذلك ويتبع الامن من الفساد ولكل صحح حالة ولو اوصى على ان يوفيه بالكوفه
فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعند محمد رد قيمتها
يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متساوي وفي كل كيلي ووزني
ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله تعالى
اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

هذا الكتاب يشتمل على
احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس
الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث
في اجارات الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع
السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استئجار الظئر التاسع
فيما على المستاجر وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف
بين الاجير والمستاجر اما الاول في المدونة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة
لا يكون الا ان يتبين البدل من الجانبين جميعا. اما بيان المنفعة فاحد معان ثلاثة
بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم
او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع
على الغالب وان كان الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يتبين نقدا منها كما ذكرنا
في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل
يشترط بيان مكان الايفاء ذكرنا في البيوع فانه نظير الاختلاف في الثمن ولا يحتاج الى
بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان عين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط
بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما فان عين جاز
كالسلم وان لم يعين جاز كالعروض هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان
كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان
من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط
التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط كما يجب باستيفاء المنافع
يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة
مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل
لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بستاني الا انه لم يفتح الباب فقال
المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة لزمه الاجر والا فلا
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر
فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا
كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصته
اليه ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليه العقد وفي المكان الذي
اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير
المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما
لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب
في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها
للركوب خارج المصر لا يجب الاجرة اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد فاذا ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل
استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان لعذر به في الدابة يجب الاجر وان كان
لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه لعدما

لا يجوز الاستئجار على المنافع من جنس
ويجوز بخلاف جنس

آجر دارا ومنعه آخر من السكنى
لا يجب الاجر لعدم تمكنه من السكنى

استاجر دابة للركوب خارج البلد
ولم يخرج من البلد وحبسها فيها لا يجب

ما مضى ذلك الزمان لا يملك حمل الثوب مستقيما بعذر لا يسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت
الكسوة من الزوج ولم يلبس ولبست ثوبا غيرها اذا مضى وقت لو لبسه لبسا معتادا تخرق
كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والاعلاق المتناهي للقاضي الامام برهان الاجر مؤجلا
له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا
مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها
وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم وفي المواجر اذا انتقض الاجر كله لم استوفيت
الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح
الطحاوي سوى مسائل المحيط حبس اجير ثم له حق الحبس في الاصل الاسكاف ومن
لعمله اثر في العين فانه يحبس العين حتى يستوفي الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوادر
في حمل الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل من صار العين
بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا
سبح او ساس البيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه
وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق
الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه او من غير ان يحبسه بالاجر ان كان لعمله اثر في
العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط
اذا طالب رب الثوب بعض الاجرة بعدما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف
مسئلة الدار لان بعض العمل هاهنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس العمل
حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع
الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية وفي
الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد
نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير
لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه
بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة ودفع الى المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة

فانه

اخذت الكسوة من الزوج ولم يلبس ومضى وقت لو لبسته لتخرقت لها مطالبة ثوب آخر

لو هلك العين في يد الاجير ان لعمله اثر سقط الاجر والا لا يسقط

مطلب ليس للخياط اخذ الاجرة ببعض عمله

مؤنة الرد على الاجير المشترك

فانه للمستاجر منفعة وللمؤجر عينا فالرد في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق وان كانت المؤنة
المدفوعة من صاحب الحنطة الى الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان تكون مؤنة الرد عليه وان كان
صاحب الحنطة انما يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواهر الكتاب
ذكر خواهر زاده ولذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان
ويتوي صاحب الحنطة على هذا الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها
هذا الفصل يشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار
وفيه الخيار الثالث في الدواب والعبيد وغيرهما الرابع في الاعمال الخامس في
المتفرقات اما الاول وفي العتابي الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو
قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة
صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض
كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا
يجوز ويكون اجارة وفي العتابي لو قال اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا
فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة تخدمك بكذا جاز وتكون
اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة
لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وقد نص شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ
وفي فتاوى الخوارزمي اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان
الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل دفع [illegible] الى الصكاك ليكتب
له صك الاجارة الطويلة المحدودة ونحو ذلك فجعل يبين الحدود وقال الاجارة والاجر [illegible] امر
الصكاك بالكتابة ويبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجير والمستاجر وكتبوا الشهادة
ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف مسألة الاقرار على ما مر في كتاب
الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد الاجارة
الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة فقد يكون لكل سنة دانقا وقد يكون
فلوسا ولا تقوله من قدر كذا [illegible] وقال الاجر لم يدفع وان كان [illegible] الاجارة و

الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي

وجه في الاجارة الطويلة

غير
الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الساوى
للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد
الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير
ثلاثة ايام من اخر كل سنة او من كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى
غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا ويقيمه مال الاجارة يكون بمقابلة السنة
الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه
الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان
يكون الخارج منها على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف
نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان
يكون احد العقدين شرطا في الاخر ولبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا
بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر
ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يستقيل البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع
من ملك البائع وان اتصل به القبض وتبقى الاشجار والزروع على ملك البائع فتمنع الاجارة
في الارض وبعضهم جوزوا الطريقة البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة
لانها المقصود التصحيح الاجارة ولا صحة الاجارة مع بيع التلجئة فعقد قصدا بيع الرغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن
لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان بيع الاشجار
او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان
قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المبتغى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري
منزله بالدار فالقوله ذلك ما دام هاهنا قال المهلة هلا جعلها في مقدار ما يستقل بنقله عنها

ماجر مثلها

باجر معلوم مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم بما قال يحكم
ثم حسن هذا اذا كان ممن يريد الدار لله اما اذا غصب رجل دارا لها صاحبها وهي في يد
الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان تركتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحد
على حالة ثم اقام ربها بينة عليه بعد الشهر فلا اجرة له رجل استاجر من اخر غلاما فقال
صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فاعترفوا على ذلك فان هو بعشرين الا ان
يرضى الذي اجره بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ له ثوبا الكرم
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم
يعلم يجب اجر المثل ولذا الوصي صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك وبطانة هذا الكثير
ونحوه ذكرنا ها في خزانة الروايات حلس اجرة في الضياع والحانوت والمستغل وفي
الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز
والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر
الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد
ما فرغ وحصد ينقلب جائزا فان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في ليحتمله
اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يدركه الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع
ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل هي مشغولة يرد عي
بحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين
لان هاهنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول
قوله ولو اشترى رطبة في ارض وما علا منها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى
الرطبة باصلها والشجر باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دابة شهرا
بعشرة على انه ان يسلك فيها يوما فعليه عشرة بحدوث الاجارة ولذا لو استاجر دابة الى بغداد
بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان
يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا
وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع

استاجر غلاما بفعل عشرة وقال الاجير بعشرين فالحكم كان بعشرين

استاجر دابة الى بغداد على ان رجع فله جميع الاجر لا يجوز

ثم ما جوزه لفلان او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا
فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استاجر
دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يلحق الدار ضرر بالوقعة
او بموالوضوء الاستيجار على القاء السرقين والتراب واصلاح المسنيات ياتي في كتاب
المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام جاز
على الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسلم في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم
من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية
والعيب ثابت في الاجارة ورؤية الدار لرؤية المنافع وجل اجر نصف دارا او نصف
الارض شائعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وعندهما
يجوز ولذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب وسكن فيها يجب اجر
المثل ويعدها وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء
كان شيئا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من
رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في الآخر بلا خلاف في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز ولذا لو مات احد المستاجرين
يبطل في حصة الميت دون الحي ولو مات احدهما يبقى في فصل الفسخ واصله ان الشيوع
الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء في رواية عن
ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوازل
انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي كان يفتي مشايخنا وقاسه بالاستطالة ولذا
لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو اجر
الدار وسقفها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء الغيبة وفي الجبل لشمس الائمة

استاجر نصف الدار شائعا او نصف الارض لا يجوز عنده

دار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز عنده

مطلب الشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة

لو اجر البناء وحده لا يجوز والفتوى على الجواز

الحلواني

الحلواني رحمه الله ولو كان البناء للرجل والعرصة للآخر فاجر صاحب البناء باذن صاحب العرصة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء
يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في
البعض ومسائل الشيوع تتبع منها الاجارة وقد ذكرنا في بيع المشاع واعارة المشاع
جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا
سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة من الهبة سواء في رواية الاصل وفي
الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز
وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وما
ياتي في كتاب الرهن وفي العتابي رجل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء
عليه واللبن له فان انتقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان
وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا اجر
عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها فسد لانه
شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما سنة بالف درهم على ان يحط عنه اجر شهرين
لعطلته فسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان لك
اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا
نصف ما يزرع فيه يكون فاسدة فان تقبل الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو
لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل اجر الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت
لنواحيه وباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واحدا
كان الاجر لصاحب البيت وللاول اجر على صاحب البيت استاجر رجلا
لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع ولذا ذكر
ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقيل يجوز ولو استاجر
نهرا يجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقيل يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم

العقد في المشاع

استاجر الارض ليلبن فاسد

استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة فالاجارة جائزة

مطلب استاجر طريقا للمرور يجوز عندهما وهو المختار

يتل شيئا ثم اجر المائدة يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا
ليمر فيه او ليمر الناس فيه ذكر في الاصل انه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي
العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت فيه يجوز ولو استاجر
حائطا ليضع عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز ولذا لو استاجر ميزابا في حائط او موضعا
من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان
يجوز المؤيد يصلح عليه للاخرسم استاجر وتدا ليتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر
استاجر ونذر التعلق به لعض امتعته لا يجوز معارضه الفيران في الداس فاسد لان هذه
استيجار المنفعة بحبسها فان اعطى الهرة لياخذ منه الفار لا باس به ولو استاجر مكيلا او موزونا
ليعبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر شيئا بالبسط في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار
لا يجوز الا المنفعة مقصودة من العين ولذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها
على ابوابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه**

استاجر دابة ليجنبها بين يديه لا يجوز

وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا الى ثاني سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة وتجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان فاسد الجهالة المسمى بان جعل الاجر ثوبا او دابة يجب الاجر
المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر
احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر منقودا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس
مدة بيع المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الاجر في هذين الفصلين باذن
المستاجر احد ما فيه هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد لم ار لهذا رواية وينبغي ان لا
ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا
اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع هذا يستحق الاجر لا اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه** في اجارة الوقف

مطلب ان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى

باع الاجر باذن المستاجر لا ينتزع من يده

المتولي

احكام المتولي والوصي

المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر
اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلاث سنين لهذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز
قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة **متولي الوقف** اجر الوقف بدون اجر المثل
يلزم المستاجر تمام اجر المثل وفي المحيط وانكتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين
باجر المثل فابرا الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجوازه للحاجر لانه مجتهد فيه
ولذا المحيط ولذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي
ولذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال
يجب اجر المثل الا اذا كان استقر بسكناه وضمان النقصان يعني هكذا ذكر في فتاوى
الفضلي قال ههنا ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
وحيل حكم هذا حكم اجارة فاسدة قيل له افتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك
الصبي لا يجوز ولذا لو اجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل
مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله
لو تبرع الدال الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة فيصح ابراؤه عند ابي حنيفة
ومحمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال
الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا **اجر في مرض موته** في
بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى **رجل استاجر** من متولي
الوقف حجرة وفيها شجرة يكسر منها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا
والمتولي يخرجه ويستاجر منه هذه الاجرة فان لم يخرجها من يده **الجنس الثالث**
في الدواب وفي الاصل في باب اجارة المتاع **رجل استاجر دابة** للركوب ولم يسم من
يركب او ليحمل عليها ولم يسم ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا للطبخ
فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه

آجر في مرض موته بدون اجر المثل جاز

المواضع فاسده فان اختصما الى القاضي ابطل الاجاره وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتفسير اول الباب بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شي وان لم يصبه فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الحق بهذه الجملة اذا استاجر طبقا ولم يسم من يلبس بهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يسم من يسكنها يجوز لانه لا يتفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر فرسا ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجره مما يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر خلا ليتزين به على ابني لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظبيا للوضع وله اجيب يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيهما سوا في الساوي بمعاوضة الميزان في التراب لا خير فيها اما اذا اعطى العنبر ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى بخارا على انه ان حصل مقصوده في الطريق يرجع فالاجارة فاسدة ولو الحق هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفه اذا كان في المجلس كما في البيع جنس اخر في تعليم القران والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات لتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ولهذا لا يجب الاجر وعند اهل المدينه يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسيم حون حلوا ويحسبها وعندي مالك الحبط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه تفتي مشايخ بلخ افتى بوجوب المسمى فلم المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يفتي على الفتوى بدرس صبي معلم زاحشو ولذا قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يحلف كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم

مدة

استاجر ليلبس فالبس غيره ضمن

٦٢

مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجا جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماه في تعليم هذه الاشيا يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز ويعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم فان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا الخصاف في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي فتاوى القاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران ولم يروا باخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت رغائب الناس في امور الاخرة فلو اشتغل بالعمل مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطا الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الدين الايمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة واما ابي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب للذي يعلم القران ما استاجرني لتعلم المعلم الصبي بما يعلمون الناس واعط اجرة من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد على المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما طيبت لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم فالوا لحط عن اجر المؤدب بقدر ما يكون اجر مثل المعلم لانه

قالوا في اكثر الفتاوى المعتبرة يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس به وبالحلوة المرسومة

الكلام من الموجب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم. رجل استأجر معلمًا سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة أشهر ولم يعلم شيئًا كان له أن يفسخ الإجارة. وفي مجموع النوازل معلم أخذ
من الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما
استعمله زمانًا فإن له ذلك أما المعلم إذا أخذ من الصبي شيئًا من المأكولات أو دفع الصبي
إلى ولد المعلم لا يحل له بخلاف من الحصير لأن ذلك تمليك من أب الصغير. وفي التجريد رجل
يستأجر قومًا يحملون جنازة أو يغسلون ميتًا إن كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء
ومن يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم وإن كان ثمة أناس غيرهم فلهم الأجر والحمال على ر
لأن في الوجه الأول إذا الرجلين ثمة أحد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا أجر لهم لو أخذ
الأجر لا يطيب لهم. وفي المحيط إذا استأجر كاتبًا ليكتب له لا يجوز شيئًا كان شعرًا أو
فقهًا أو غير ذلك. ولهذا إذا استأجر مصحفًا أو استأجر قاريًا ليقرأ عليه شيئًا لا يجوز
وما يتصل بهذا الحروف. وفي فوائد شمس الإسلام رجل دفع ابنه إلى معلم ليعلمه حرفة
لذا حتى يعلم كله الصبي ستة أشهر فهذا فاسد. وإذا علمه يجب أجر المثل. ولذا لو قال
له الأب أمسك ولدي وأنفق عليه شهرًا على أن أعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع
عليه بما أنفق. ولذا لو قال له المحترف أنا أمسكه بالكسوة والنفقة وأعلمه الحرفة لا
يصح. وفي الملتقى إذا الرجلين أبوا الصبي جانبًا ليس للذي في حجره أن يعلمه الحبالة وفي
لواقعة الجامع الصغير لا يجوز للأم أن تؤاجر الصغير إن كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك
وأصل هذا في التجريد في باب الصبي يؤاجره الأب والجد حال عدم الأب أن يؤاجر
الصبي في عمل من الأعمال. وإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصيهما فآجره ذو رحم
محرم منه وهو في حجره جاز. وإن كان في حجر ذي رحم محرم أجزأ بعد فآجره
الأقرب هل يجوز عند أبي يوسف يجوز. وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم
فآجرته الأم على هذا الخلاف. ثم بعد الإجارة إذا بلغ الصبي له الخيار إن شاء فسخ
وإن شاء أمضاه. وللذي ولي الإجارة أن يقبض الأجر ثم ليس له أن ينفقها. وكذا
يسقط الهبة ولا ينفق عليه. وفي النوازل رجل قال لمعلمه علم ولدي اللغة فإن

ان اسار

ان أشار إلى عمل معلوم أو مدة معلومة صح. ويكون استيجار المدة فإن لم يحرر العمل في شيء
لما كان ذلك استيجارًا ويستحق أجر المثل لذا هو أما إذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح
الإجارة. ولكن إذا أوفى العمل تصير الإجارة جائزة. لو استأجر أرضًا ولم يبين أنه يزرع
أو يغرس حتى يزرع ويبقى إلى أجل ما معلومًا وصحت الإجارة. قال القاضي الإمام هذا إذا
ذكر الأجر والمدة المعلومة يعني اليوم أما إذا قال له اعمل في السنة لا يتعين العمل ثم يختلف
حصر أجزاء في المعونات ونية الاستيجار على القاضي. وفي النوازل رجل أعطى رجلًا
درهمًا أن يعمل له يومين فعمل له يومًا واحدًا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال إن كان
سمى له عملًا فالإجارة جائزة ويجبر على العمل فإن مضى اليومان ليس له أن يطالبه بالعمل
وإن لم يعين من الأيام فالإجارة فاسدة وله أجر مثل عمله إن عمل. وفي الأصل أجرة
السمسار والمنادي والحمامي والصكاكي وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق
بالعقد لما للناس فيه حاجة جائز. وإن كان في الأصل فاسدًا قال الإمام خواهر زاده
رحمه الله في نسخته يطيب له من الأجر قدر أجر المثل. وفي فتاوى القاضي الإمام رجل
استأجر رجلًا ليهدم جداره أو ليبني حائطه كل ذراع بكذا أو دار من ومنعها لك
بأجرة بكذا أو استأجر رجلًا ليكسر حطبه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا استأجر إنسانًا للعمل بأن كان عملًا لو أراد الأجير أن
يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الإجارة ذكر لذلك وقتًا أو لم يذكر نحو أن يقول
استأجرتك لتخبز لي عشرين منًا من الخبز بدرهم جاز إن كان المستأجر في ذلك الوقت مالك
آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك. وإن لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتًا فقال
استأجرتك لتخبز لي اليوم إلى الليل بدرهم جاز أيضًا لأنه وإن لم يبين مقدار العمل فقد
ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة. ولو قال تخبز لي بدرهم اين دنوا
رس بان لن جاز أيضًا لأنه سمى له عملًا لو أراد أن يدخل فيه للحال يقدر عليه فيصح
الإجارة من ذكر لذلك وقتًا أو لم يبين. ولو قال يخبز ده درم اين خوم من أدلك
إن لم يكن كذلك وقتًا لا يجوز لأنه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذ فيه للحال لا يقدر

بان الثوب به لا يقوم به وانما يقع بالريح ولا يدري متى يهب الريح وان بين لذلك وقتا معلوما على
وجهين ان ذكر الوقت او لم يذكر الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تدرك هذا
الثوب جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجر لعدم بيان العمل فلا يعتبر وان ذكر
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة لعدم بيان العمل فاذا كان
العمل معدوما او مجهولا صار ذلك الوقت لعدم بيان الاجرة للاستعجال لا على شرط ان يعجل
اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذلك الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة
زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن سعد بن معاذ المروزي انه
باطل وذكر في كتاب حيل الاصل ان للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد
بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان
وان استاجر ابن الحر الاب او العم ليخدمه لا يعطى شيئا ولو عمل على اجر غير الخدمة جاز ولو استاجر
الابن امه للخدمة او جدته او جدة لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء لا يجب المسمى ولو استاجرت
زوجها لترعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره
او مكاتبا له الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز
ولو استاجر رجلا ليعلمه غناء بالفارسية او بالعربية لا يطيب له الاجر ولو استاجرته
امراة لكتب لها غناء بالعجمية لا يحل له الاجر ولا يطيب له هذا اذا كتب الشرائط ويبين
اعداد الخط ونقده الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها
او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسماة من رجل وقال
لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر لعمل حسنا لغير المسماة ثم رجع وقال اريد
الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما سأله له قيمة يجب اجر المثل وفي فوائد
فضل بن غانم قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر تيسا ليعود عليه الغنم قال لا
يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر
مشاطة لتزين العروس قالوا جاز ما لم يشترط لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب

انه اذا كانت

انه اذا كانت تامة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي **الدلالة** في النكاح لا يستوجب
الاجر وبه كان يفتي غيره من مشايخ زمانه وعلى قولهم يجب اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر
في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلخ ثقل عليهم المؤنات
فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتي قال
فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى للقاضي جاز
رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى للقاضي جاز يعني الصيد
به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا
معلوما جاز وانما يجوز اذا بين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته يجوز
ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب
والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال
رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو
استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليطبخ له
العصير على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجير عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد
في الاجارة على الاجير ولما انه ياتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز
واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته بكذا
كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر برده على المالك او لا ان حمله على ملكه فاذا فرغ في نصف
اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر والله تعالى اعلم

الفصل الثالث

في اجارة الحانوت والضياع والعقار وصفة العقد الاجارة وفي الاصل
رجل استاجر دارا او منزلا ولم يسم الذي يسكنها فله ان يسكنها ويسكنها من شاء ويصنع فيها
ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد البيت لا يجبر احدهما على اصلاحها في
الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا فما عطب به يضمن اما لا يضمن فيها الرحى يعني رحى الثور او
الماء لا يمنع من رحى اليد واذا كان نحو ذلك يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر

المحيط في الدار فان زاد وهو نوهن البنا ليس له ذلك الا ان يرضى المالك او يشترط في الاجارة
ولو انهدم منها فصار انما انهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن
وهو الساحة فان لم ينهدم شي من البناء فانه لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر
ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة
والمرابط فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته
وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف
الكوفة اما المنازل بخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب الدار ولو
ضرب الدابة انسان فماتت او هدمت حائط لم يضمن وليس للاجران يدخل دابته الدار المستاجرة بعد
ما سلم المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار دارا ثم المعير
ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا فانه لا يضمن بعد ما اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار
له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شي من الدار لم يضمن
المستاجر اذا اجر ما لم يرما استاجر لصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في
الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جصصها
او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة وتطيب له الزيادة وان كنس الدار
ثم اجرها يطيب له واذا مال على ان الكنس الدار يطيب وان كان ارضا وفعل فيها مسناة يطيب ولذا
كل عمل هو قائم وان لم يكن الا بقاء قال الحصاف يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا
متردون ورفع التراب لا يطيب وان كبير الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما
يواجرهما باكثر ان كانت الصفقة متفرقة فانه لو اجرهما باكثر ولو اجرهما بخلاف جنس ما استاجر به
جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب **رجل استاجر**
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله والغاصب اذا اجر يجرا جاز المالك باني في مسائل الارض ولو استاجر منزلا ليفعل فيها
له رب المنزل جذع المصباح وانحة فاستاجر حدادا ففتحه بنفقة نصف درهم فالاجر على المستاجر
ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج حفيفا علم انه لم ينكسر بعمله

ولو انكسر

ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن الا اذا عالجه بما لا يعالج مثله **رجل استاجر** منزلا من دار وفي
الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد من حال بيني وبين النزول فيه فلان
يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجر لشهادة الظاهر
وان لم يكن فيه احدهما فلا اجر لانه لم توجد التخلية ولو استاجر دارا اشهرا وابى ان يدفع مفتاح
الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية يعلمه من الاجر بحساب
ويبين لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي العتابي **رجل استاجر**
حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق يحيل بينه وبين الترفق به سقط عنه حصة
الدكان ولا تفسد هذه الاجارة هل هو موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة مربعة
حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كان نقله بناحتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا
عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان
اما فيما وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد ولذا في حق استحقاق الاجر **رجل**
استاجر دارا ولم يذهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد لان هذا
ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبت جميع الاجر
عند محمد رحمه الله يصح ويبرا وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك
الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق **رجل**
قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الف
وما بقي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما
اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط
في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجية ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط
ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا لذلك ههنا الكل في العتابي وفي
مجموع النوازل **استاجر بيتا** سنة يجعل فيه التبن في الشتاء ولهذا البيت سطح فالمطر
وفسد التبن ان قصر صاحب البيت بترك تطيين السطح فارفضت المدة والتبن الفاسد فيه

يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل
الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشر ايام ثم
اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها وبقى على ذلك مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع
وفي الساوي الصغرى رجل استاجر دارا اشهرا فسكن شهرين وجاء ما شهرا فسكن شهرين
لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا
رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين المعد
للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى به
المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر
المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة
ان يواجرها من اخرى لبعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر
الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فالان له ان يخرج المراة من الدار هذا في
النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكناها فيها يجب الاجر وفيه ايضا
دار رهن حاضر وغائب ان تعطلت الدار ليس للاخر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان
يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يفعل فللشريك ان يسكن
قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت الدار
كله او نخلات وعليها الموت باذن نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر
واجاز فله الثمن وان ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا
استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب
الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق الوقت
الذي يغلق الناس ودرهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بناء من
التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء فان كان
من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية باخشه ليس له
في ذلك شيء لانه اذا انقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امراته فاتي في كتاب الحيطان

وفي الساوي

وفي الساوي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزمه في الشهر الذي سكنه
ولا يلزمه في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن
فيها يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر فاذا
خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة يلزمه ولا يملك فسخه ولكن
هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اول يوم
من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما ولذا اذا
استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلاثون يوما بالاجر رجل
اجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة
الثانية في حق الاجر حتى لو انفسخ الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان
تسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخ الاجارة ينفذ البيع هو المختار
وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال في بيع مسئلة
المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ فيه روايتان في رهن الجامع في الباب الاول
وسياتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله
استاجر ارضا باكرار حنطة ثم زاد رجل المواجر كرا فاجر المواجر منه ثم زاد المستاجر
الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية والفسخ الاولى بمعنى تجديد الثاني
وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله وموضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر
الثاني وسلمها رب الدار الاول بعد الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى
لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة
على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من
غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينفذ
الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي بها المستاجر حيث ينفذ عليه لغى
على المستاجر وهنا ينفسخ الاولى لحاجة الناس وفي فتاوى العصري وفي فتاوى الفضلي

رجل استأجر حانوتا مشاهرة ثم استأجر من غيره اجارة طويلة وامر المستأجر ان يكون هو الذي
يقبض الاجرة فما قبض المستأجر من الاجرة فهو له لا الاجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه
وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجيء راس
الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم تبين ان العقد عن اجرة
عشر سنين بعد عشرة ايام من آخر كل سنة فهو جائز وان تصير داخلا في العقد ولو
قال الا ان الخيار ثلاثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة فهلا تصير مدة الخيار اكثر
من ثلاثة ايام وفيه رجل استأجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر الدار ثم
يجيزها فلا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجازة
وفي شرح الطحاوي رجل استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضره في سكناها
له الخيار ان شاء فسخها وان شاء اجارها على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها مثل الجذع
والحائط وبابه من البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة
يرده ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة
فكانه حدث بعد القبض بعقد مثل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات
خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد
القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض
وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستأجر جنس آخر في اجارة الارض وفي
المزارعة الصغرى رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الارض آفة فهلكت او غرقت
الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط
والسوي على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن من اعادة
زرع مثله او دونه في الضرر بالارض فلم يزرعها غاصب لان في المسألة الاولى يمكنه
ان يزرع آخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو نبت الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى في باب النون رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها
فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجر بشربها او بغير شربها

كذا الخانية

لهذا الخيار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر الرحى وانقطع الماء ولو خرب النهر العظيم
فلم يقدر على سقيها على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر ارضا في
الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر
وليس عليه كرى الارض وان نقصها فيما احاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استأجر
ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ الحاكم العقد
بينهما وبعد ما فسخ ترك الحاكم الارض في يد الآجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المستقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع
في تلك السنة فلما انقضت مدة الاجارة خرج الزرع فقال هو للمزارع ويتصدق بالفضل
فان قال رب الارض انا اطلعه له ذلك ولو استأجر ارضا سنة ليزرعها غلة واحدة فتلك
[illegible] فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي
في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيرها مما هو دونه
في الضرر على الارض فعل فان كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض
لم يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا
فآجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز
الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل للغاصب ويتصدق
بما بقي ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب
الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يكن للغاصب من الزرع
[illegible] ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع واستحصد لم تجز وكانت
المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المستقى وفي التجريد في آخر
الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب
كذا في المستقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز
بعد انقضاء بعض المدة فالاجر في الماضي والباقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استأجر
[illegible] الخلاف حكم [illegible] ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان

شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى
الاستئجار كما هو احدى الطرق والاجرا ان احتطب لا يعني المستاجر بعض ذلك والله اعلم
حش اجرة اجارة المستغل ومنه استئجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما
في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط وفي نوادر الاسلام
على السغدي وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددها جميعا الا انه سمى اجر
الحمامين واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر
رحى ماء على ان يطحن بها حنطة يطحن غيره ان كان ضررا مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا
وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين دور
حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر
فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان ذلك بناء او كان يصير الاجر
به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك
لا اطالبك باجر الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم
وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجر على المقرض
واجبة وان كان لم يذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له
حوانيت مشتغلة بالاسلام وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال نجم الائمة رحمه الله يجب
اجر المثل ولو قال الساكن لست غاصبا لا يصدق اذا كان كالغاصب معترفا بالحانوت للمالك
اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند امامة السنة من المالك ولذا لو دخل الحمام وقال دخلت
على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما مدة
معلوما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط يخالف مقتضى عقد الاجارة
فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان كان الماء وافرا [illegible]

وهو يطحن فان كان العذر بحنيز وان كان يقول لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فينفسخ
الاجارة فالرحى السبب والحجر والمتاع خاصة فليس بعيبه ابطال الفسخ كذا له ان يفسخ الا بعيب
ابلس الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل
استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين
ان كان الحفر على المواجر عادة وكان بحال لو صرفه المالك اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجر
وله الخيار وان كان تامة العملان يلزمه اجر احديهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان
كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لمن استاجر حصة فاسدا لزياد فعليه الاجر
لو انقطع الماء فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهكذا
في الاصل والله اعلم طحان مرتب في الطاحونة فجاء امر ما له وحديدا واشيا اخر [illegible]
استصنت مدة الاجارة فهل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان
يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل لغير امره ان كان مرتب فهو له وما كان مركبا يدفع
المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فالعارية [illegible]
بناء له وادوات واذن له بالعمارة فانفق في العمارة فهل يرجع عليه بنظيرها ان علم انه مستاجر
وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار والله اعلم

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين
ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة ثم قد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها الحمل ما هو [illegible] او اقل في
باب العارية ففي كل موضع صح العارية لا يحتاج هنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها
له ان يركبها وان استاجرها ليركبها له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب
يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط ولو ركب
مكاري قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليها من يمرض منهم [illegible] او من اعيا منهم فهذا
فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير ويفسرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل فيركب
الاخر ثم ينزل [illegible] ولو استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او يتلقى عليها رجلا لا
يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم

على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالوقت ناحية من نواحيها جاز
وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجرها ليسعى به حوائجه في المصر فهو جائز وان
لم يسم مكانا . وفي المنتقى لو تكارى رجل دابة على دخول عشر يوما الى موضع كذا فان حمله
المكاري في خمسة وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو
استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما وان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام
وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في
المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يجب الاجر هاهنا لانه بخلاف الحجر ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة
في الدابة لا تجوز الا بتعيين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجرت
درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم فلها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره
ولا تلبسه بما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبسته وسط الليل فتخرق تضمن
وان كان ثوب بذلة فلها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان
يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع ثم لا يجب
شيء في النوازل حمل اجير فما سقط حمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى
بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه
المستاجر في ذلك فاجر الذهاب حاله [illegible] حمل واحد واصل هذا في الجامع الصغير
رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان حاجة ماسة ولو استاجر ليذهب
بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما

وقال محمد

وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا
فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته
او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا
من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط
عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك
الكتاب ثمه حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا
وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرا حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه
ولو لم يجده او وجده لكنه لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له
اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى
فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر
والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما
الكتاب مختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا فصل الرسالة وهو والكتاب
سواء واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي
الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر
ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر ولو اقام البينة انه لم
يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى الميدان ويحمل طعاما
من الميدان عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من الميدان
ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر له قال رحمه الله وعن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة
صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء [illegible] بلا بيع في الاشجار
هل للاجراء شيء من الاجر يشطر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا
الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم بالذهاب ثم وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل
استاجر اجيرا على ان يقلع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على

المستاجر مالا يكارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يحمل شيئا رجل استاجر مكاريا
ليحمل كذا وكذا من الحنطة فحمل بعض الطريق نحو ثلثه ثم رجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا
من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة
ردتها الريح وردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء
وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم فتق يجبر على الخياطة ولو فتقه
غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون جنس اخر وفي الاصل رجل
استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانات حتى لو كان في مصر له جبانة واحدة جاز
ولو استاجر الى موضع صلاة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا
وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ بها منزله بها ولذا في حمل المتاع
فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل الخطات بل في باحة اخرى ان صدق ولو تكارى دابة
لعروس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بعينها او لم يركب ولو حبس الدابة ليلا
حتى اصبح ثم ردها ولم يركبها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة
الى انتصاف النهار ثم بدا له ان لا يخرج ثم رد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس
لا يضمن والاجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسألة التشييع انما يصح اذا بين موضعا
فان لم يبين لا يصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره مع متاع
المستكري بلا رضاه لان الدابة صارت له بالاستئجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري
ان ينتقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه
بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ولو تكارى ليلة فمن غروب الشمس الى طلوع الفجر
وفي الفتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا للعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة
والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي الفتاوى العيون حمل العير فان كان
اربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت
الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا
ولا يجوز اكثر من ثلاثة لانه اصله خيار ثلاثة ايام رجل حمل رجل كرها الى البلاد فقطعه لداره

حتى يرده

حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى
حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق نفق الحمار في الطريق فقال بالفارسية دروما بدوكان
صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار من اجره فقال ان كان المامور يعلم ان الامر ليس
صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم رجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد
فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل ولذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان مختلفين
ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة
فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر
فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة ولذا لو قال استاجرت منك هذه
الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة
فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال
للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة
والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او
اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال ومما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة وفي
المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك
رب الثوب والضمان على الوكيل اذا هلك في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى
للقاضي الامام رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي
دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى
رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة
وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب
المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب
الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب
غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا

ليا حذ ثوبه من القصار ودفع القصار اليه ثوبا من غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب
المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شا
ضمن القصار وان شا ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل الوكيل
بالاجارة ان لو اجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما **الوكيل** بالاجارة اذا اجر الدار من ابن
الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل
بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل رجلا ان يستاجر له دار العينها
فغعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر
الاجر من الوكيل او ابراه صح والوكيل لا يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى **رجل** امر رجلا ان يواجر
داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان
على المواجر لان رب الدار لم يملك شيا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشي بعينه وعجل ذلك
رب الدار صار مالكا لذلك الشي ولا يجوز مناقضته على رب الدار **رجل** امر رجلا ان يستاجر
له دارا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم
علم فانه لا يكون له ان يردها بالعيب لا يرد الاجارة وتكون فسخا للاجارة **رجل** امر رجلا ان
يستاجر له دابة ليخرج الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة
فركبها فالاجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة **رجل** امر رجلا بان يستاجر له دارا من
رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف
رحمه الله الاجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال **صاحب المحيط** رايت
في تعليق جدي جمال الدين الربيعي قال مولف رحمه الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر
على الامر استحسانا فما قاله هو الصحيح وكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر
والغصب من غير المالك متصور وفي الحيلة فسار هذا وما لو غصبه اجنبي سوا وقال محمد الوكيل
يرجع بالاجر على الامر بالقياس لما ذكره واعلم القياس على الوكيل بالشرا ان الوكيل بالشرا اذا
حبس ليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر ولذا لا يسقط الاجر عن الموكل هاهنا

وقال المامور

وقال المامور غاصب يسكن فلا اجر عليه **رجل** امر رجلا ان يواجر داره لسنة فاجرها بخمسة
عشر فالاجارة فاسده ويصدق بالجملة ان اخذها وفي وكالة الاصل **الوكيل** باستيجار
الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار
دار فسقط بعضها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل ورفض الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشرا
اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا** الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب
بشي منها حتى يجب بالايفا او شرط التعجيل وهو لا اضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالبه
بها ايهما شا ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان
ياخذ المستاجر حتى يوديه الا ان يلزمه هو بلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفا
في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر
بانكاره الزياده واقرار الوكيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول
الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة واقرار الوكيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على
المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذها
بالدرهمين ايهما شا فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب
بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للحجامة فكفل انسان بالحجامة لم يجز لانه لا يقدر على ايفايها
ولا يكون حجامة الكفيل حجامة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا
ليسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو
استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع لذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل
لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه لا يمكنه ايفا الحمل ما شا كما في المكفول
عنه ولو عجل الاجر واخذ كفيلا برده ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى
ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز ولذا دل على انه لم
يشرط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل يرجع على المكفول عنه
باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان فعل بامره الكل في الاصل **رجل** وكل رجلا بان يواجر له ومه
اجارة طويلة ففعل ورضي الموكل بمال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عايدة

الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار

على العمل وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشرا ولم يوقت لم يجز ولو سمى الوقت جاز ووجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يعين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشرا ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا ولو باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى تشتري في صحن دار زوجها ويحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لاخر بع ضيعتي هذا ان لك من الاجر كذا من الاجر لكنه لم يعقد الامام فباعها دلال اخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر يقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي عليه له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليسوي كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا العيوب الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا العيوبون في مثل ذلك بغير الاجر لا شي له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري بالعيب فرد بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر جلبين اخر رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على انه يعطيه او ملثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي

يفتي بجوازه بتسفيه بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك ثوبين من غزل وامره بان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفي موضع له ان يعطي لزاستثنوات وان سطبر لها تصدى فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس المنسوج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه ويد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان ليس عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي العتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان سمى اليومان لمعوله ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل الجمالة اليومين رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه حشة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر

رجلا ان يزيده في بيته بساطا ان زاده ريدا يحكى بالدال ان كان معينا صح وان كانت لم يكن معينا
لا وانما لا يصح للتفاوت اما اذا لم يكن معينا وانما استاجر رجلا ليحلج له لذا قطنا هكذا
يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في السلم وسئل
هذه المسالة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم
لعشرة ذكر الاشارة ثم ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني
رايت مسالة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال القصار لتقصر لي مائة ثوب
مروي او بغدادي جاز لان كانت الثياب عنده فهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسالة الحلاج
لا خيار له والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال
للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فاذا راه الثياب
جاز ولو ان القصار ثوبا غير ثوبه خطا او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن
القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا
ثاده بان بردانه بدون زداقني الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح
وبا وله اذا بين الحشو والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له
خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده وبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان هذا اسكافا
في اجارة للتعامل باس في المحيط وهذا الاستحسان والقياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه وبطنه من عنده باجر مسمى فانه لا يجوز قياسا
واستحسانا ولذا هنا ترك القياس لمكان التعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع
الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسالة
روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه
ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصفته
الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد ولذا لو امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع وسمى
من الرجل القطع ولذا لو رقع الحرف على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي
فتاوى ابن سماعة شرط الارادة فاذن في النزع والخصف وان كان ما خالف شرطه

فله الخيار

فله الخيار فان احبه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته
وان لم يحبه فيهنئه النعل والبطانة بالعقد ما المعقب كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل في
الزيادة فيه دون القيمة ولذا لو اعطاه خرقة ليصبغ له بيتها فلسوق وسطه وحشو ها
من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى بداف ثيابا ليندف عليه لذا من قطن نفسه بكذا من
الدراهم ولم يبين لا اجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر فسطاطا يوما فضاع
ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر ضمن لمعنى
المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق ووضعه في بيته سنتين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه
الى ذلك الوقت ليحترق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر
رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف
الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر
حمارا يوما الى الليل فجاء رجل الى الحمار وقال اشتر لي دواة بدرهم ما يحب فان كان صاحب
الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص
من اجر الحمار قدر ما عمل في الدواة الا ان يحمله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط
ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فيدامره ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل
العماشا والعمامات فله ان ياخذ الاجر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات
الاستاد فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حرا وعبد ما ذون حتى هلك الثوب في حانوت
الاستاد فضمانه على الاستاد وهذا عندهما وان شارب الثوب اخذ به المتقبل ورجع
بقيمته في مال الاستاد فاذا اخذه بالعمل فعل فقد برئ الاستاد من الضمان رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجر لان الاجر في العادة للخياطة
لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف
الثوب اذا اشترط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل
لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا وفي الاستحسان يجوز البيرا وبناء الدار لا بد من العمق

استاجر فسطاطا وما اختلفا في الضياع يحكم الحال

مطلب استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته سنتين رد لكل يوم دانقا الى وقت لو لبسه الى ذلك الوقت ليحترق

والجوالق والدوق في المهر من العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا
ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للسنة وان كان لا يطاق فهو عذر قال
رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر ورايت في فوائد شمس الاسلام انه
يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استعمل الخفاف
في حفر الحز او القز صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينتقص من اجره بسبب لين المكان ولو
شرط لكل ذراع في الجبل كذا وفي السهلة كذا وفي الماء كذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها
بالاجر يفعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في
غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في ملكه يكون فيها ذكر من حد
اصله بما راى فان كان يعلم انه سليما كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه
لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب
الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في فنائه وان كان
في غير ملكه ولا هو في فنائه فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد
رحمه الله اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها امرا فهو بمنزلة ما لو كان في فنائه او ملكه
وهو قياس قول ابي حنيفة لانه ثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير
قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح كان استاجر لبانا ليلبن فاصاب المطر اللبن فافسده قبل
ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب
الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه ليجف الخفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة
له الاجر وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون
المستاجر ببدل معلوم فهو بمنزلة اللبن وفي اخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك
قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحمن في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم
التسليم ولو استاجر لحفر القبر بشرط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز
استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في
موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان عملوا

لعدما

لعدما دفنوا الميت فهو رضا به فحشوا التراب على الميت لعدم العرف وفي فتاوى القاضي الامام
على الحفار استحسانا ولو انهار ودفن فيه ميت اخر قبل ان يأتي المستاجر بالميت فهو كحفر
البير وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في
عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة
يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا لزمه ربع الاجر
وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالدين عليه
وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام
رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف واستثنوه من صلاة الفجر
ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي فتاوى العصر اذا دفع
الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال
الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها
بمالك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن
الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب
من اخر شيئا وقال له هر كارى كه عمر مانت هه سال يلتي بمر رجع في الهبة لعدما عمل
سطران قال وهذا على ان يعمل له سنة يعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى
رجل تقبل من رجل بناء داره على ان يبنيه من لبن البنا وطينه ويبنيه في وقت معلوم كل
اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخله في
البنا فهي له ان كانت ثلاثين درهما وينظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه
ثلاثون من اللبن والطين وينظر الى اجر مثله في عمله على البنا ان كان اقل من عشرة فله ذلك
وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى
رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا بجذوع واسقف او سقف واحد من
الطول والعرض والسمك وغير ذلك فانه يجوز لانه رسمه بشكره لا يراد بحور رجل

رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم
لانه لم يكن الاخر يمكن في العمل قبل ذلك ولذا لو استاجر احدهما لبناء حائط وحفر بئر ولو كانا لا يمكن
يجب كل الاجر عليهما. رجل قال ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه
الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان
شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا وفي المنتقى
وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بعد طلبه يستحق الاجر ولو قال له اعمل بيدك ولا تشغل
بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الطبيب على ما ياتي في فصلها. رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة
لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة
العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة
الاصل بطريقة الاستشهاد. وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى
نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة
وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد
السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رحمه الله يعني
انما لزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فلما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده
بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير
هشام في المنتقى وفي النصاب. رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها
ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان تعنت قبل الركوب ضمنها
وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب بالركوب الا يرى انه لو اغتصب دابة ثم
اجرها اياه ليحملها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرا من الضمان كذا في المنتقى. القصار
اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا وادعى انه قصر قبل الجحود فالاجر لازم وان
قصر بعد الجحود لا. وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب
الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض. وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج

وعليه غزل مثله

وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر ناقدا لينقد دراهمه باجر معلوم فنقد
ثم ظهر فيها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد
ياتي في فصل الضمان. رجل دفع الى رجل ثلاثة ارطال دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي
من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر
مثل عمله وغرامة ما جعل فيه. رجل دفع الى اخر عشرة امنان نحاس واستاجره باربعين درهما
ليضربه فصار بعد الضرب ستة امنان يجب عليه اجر عشرة امنان او ستة امنان يجب عليه
اربعون درهما كما شرط والله اعلم.

الفصل السادس في الضمان

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في
القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الطبيب الرابع في الملاح الخامس في
النساج والخياط السادس في المتفرقات. اما الاول ففي الاصل رجل
استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها
ليسرجها فاوكفها باكاف لا يوكف مثله او يسرج لا يسرج مثله فهلكت يضمن كل قيمة الدابة عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانا ليركبها الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر كان
المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو
تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانا فلم يركبها هذا ان لو تفقدا ان كان مثله يركب
بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا فان
ما وبلده اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن اذا الجمها بلجام يلجم
مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن مقدار الزيادة ولو استاجر
ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عشرة
مخاتيم فحمل في جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضع عليها ففعل لا ضمان على المستكري
لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون و
الاخر لغير اذنه وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين فحمل كل واحد
منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن ولذا لو حمل المستاجر ولا انه رب الدابة حامل للزيادة وان

حمل رب الدابة او لا فإن المستأجر يضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر **القصار** اذا استعان
برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اي العملين تخرق عند ابي يوسف
ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل
عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها بذلك الكيل حنطة ضمن وان حمل عليها نصف ذلك من الشعير
قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن استحسانا قال
قال الصدر الشهيد وعارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بعد الرد
لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر العصام ذكر ان سمى نوعا وقدرا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر
او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى
القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر
هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فإن سلمت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فإن عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب
اجر المثل وان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
وانقل بمرتين كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما
فحمل عليها مكان الحنطة حديدا من الشعير مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها
وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة
فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف
مخالف **المستكري** اذا خالف ثم جاوز عن المكان بان تكارى دابة الى مكان
معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول
وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق

حيث

حيث برئ عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة
مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
كالوديعة وهذا ليس بصحيح بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكذا ههنا
لا يحتمل الفرق ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو
استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر
عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصود من ذلك الركوب
ضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملا سواء كان الاجر اثقل ام اخف اما الاجر
فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون
وانما يعتبر الثقل والخفة لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة
تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه
على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ولو كان له
اخر بان عين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن وان بلغ فله
الاجر وفي المنتقى وكذا على هذا لو كان الطريقان ان كانا في السلوك سواء لا يضمن
وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والوعر والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره
ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار
وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس
اذا استأجر دابة ليحمل حملا معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة
وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى
رجل استأجر ابلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمل عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع
لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يتعاقبان الفعل او يسوقانه هكذا ذكر في المنتقى
ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن لانه اتلاف اما لو اصابته الشمس او المطر ففسد
الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق

رب الدابة فعثرت وعطبت العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع ولذا لو حمل
عليها صاحب متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرحل او فسد المتاع لم
يضمن صاحب المتاع ولو كان العبد لا يستمسك منه كان في حكم الثوب والبهيمة اذا هلكت
بسوقه والمستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجرها ان
لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في
الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من السمن فرفعه صاحب السمن
والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه
مع صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب
الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ
الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من
ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وهو احد
القياسين ابو الليث قال في المحيط ولينظر من مشايخنا من تاوله وفي التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف عند ابي يوسف ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا
ليحمل الخشبة الى مكان كذا فانشقت الخشبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال
اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الخشبة في المنتقى
الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه لم يضمن ولو زاحمه
الناس حتى انكسر لا يضمن بلا خلاف لانه بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو
الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر
ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي
حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله واراد ان
يضعه على الدابة احد الجوالق من جانب ويرمي بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه
فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر
حنطة الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه فتبين ملح فمرض الحمار وهلك

تعلقه

تعلقه الضمان لانه تعدى ذلك الى غير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن
ان كان بغير اذن المالك لان ذلك مغتفر عادة قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا ولذا في
الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره
دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق
حملها لا يضمن وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا
استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن
فكلما عاد الى ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون
الاجر ولو سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم وفي كل وقر من التراب نصف دانق
كما اذا استكرى دابة ليسير عليها فرسخا فسار ستة فراسخ فعليه من الاجر مقدار ما شرط وفيما
زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وبقيا له الا ساعات
فلم يستعمل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر
غالبا لنوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع
ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان آيسا
من وجوده لو طلبه بالقرب في حول الى الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في
الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ
واجب عليه وهو قادر على ذلك ولذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب
الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى بادله ان لم يكن تاركا
للحفظ فالم يغب عن بصره وان كان نائما وان كان راعيا يكون تاركا للحفظ قال
ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام
قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب
وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل
يضمن ولذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان كان غائبا عن بصره يضمن وان لم
يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر

والتقييد بالسفر في النهار والليل سواء فإنه سفر في النهار من بعد وفي الليل لا وفيهما إن
غاب عن بصره يضمن إن في الحفظ وفي السفر لا ضمان على كل حال. ولو ربط الحمار على آري في
سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة. ولا القرية إن استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن
ولو استأجره ليرسل من يركب وهناك أقوام نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه
إن لم يستحفظهم ضمن إن ضاع وإن استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الأغلب في مثل ذلك
الموضع أن القوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون إضاعة لا يضمن وإن كان ذلك موضعا عد
القوم من يحفظ الدواب إضاعة يعني إذا لم يستحفظهم فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه
فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر. ولو ترك المستأجر الحمار على باب الدار ودخل
الدار ليأخذ حشيش الحمار وضاع الحمار إن لم يغب عن بصره لا يضمن وإن غاب إن كان في موضع
لا يعد تضييعا بأن لم يكن السكة نافذة أو يكون في بعض القرى لا يضمن وإن عد تضييعا ضمن. ولو
ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا أو دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء وبه يعني
هو المختار. ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في كتاب العارية من الأصل. وفي النوادر
جماعة أجروا واحدا حمارا من رجل وسلموا إليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب أنت معهم
لتتعاهد الحمر بالعلف ونحوه فذهب معه فقال المستأجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى أذهب
بحمار واحد وأحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد. ولو أن
اشترى دابة من القرية إلى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المشتري فاشتغل
المبعوث في الطريق بأمر وذهب المشتري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث
هذا في المحيط. **رجل استأجر** من آخر دابة أياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت
المدة فأمسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فتلفت لا ضمان عليه لأن مؤنة الرد
على الآجر. كذا في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال
أما إذا كان الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرج مستعيرا كان
أو مستأجرا. ولو استأجر دابة من موضع إلى موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء كان على
المستأجر أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها منه فإن ذهب بها إلى منزله فنفقت

ضمن

ضمن. فإن أمسكها في موضعه ذا ورجع إلى منزله ليس على المستأجر أن يردها إلى رب الدابة
إلى الموضع الذي استأجرها منه وعلى رب الدابة أن يأتي منزل المستأجر فيقبضها. المبسوط
في المنبع. وفي النوازل **رجل** استأجر حمارا لينقل التراب من جرينه فأخذ في النقل
فأدركته الحربة وهرب المستأجر وهلك الحمار إن العدو من يعاينه المستأجر ضمن وإن
العدو يحاذيه فيها لم يضمن إذا لم يتمكن. وقف الحمار على وهدة لا يقدر معه المستكري
أن يركب في الرجوع. وفي العارية رجل استعار ولو أن المستأجر أركب في الرجوع هل
يضمن إذا عطب. وفي النوازل عن الفقيه أبي الليث أنه لا يضمن استحسانا. وكذا في الدابة
المستعارة أما لو حمل عليها شيئا ضمن. ولو حمل ثوبها لم يرهما فهلكت لا شيء عليه. ولو
بلغه أن صاحبها في بلد آخر فسار بها فهو ضامن وإنما عليه أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها
منه. **رجل** استأجر دابة إلى موضع فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فأخذ
اللصوص الدابة إن كان الناس يسلكون الطريق مع هذا الخبر لا يضمن وإن كانوا
لا يسلكون ضمن. **رجل** استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به إلى
بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المأمور فأخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض
ولم يذهب البعض ولا الأجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استرد وبعضهم
لا فإن كان الذين استردوا لم يكونوا ملومين على الذين لم يذهبوا فإنه من يحمل المسقطة
لا يضمن الأجير. ولو لم يأخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص وطرح
المكاري الرباس وذهب بحماره فأخذ اللصوص الرباس لا يضمن المكاري إذا كان يعلم
أنه لا يمكن التخلص منهم بالحمار والرباس ويعلم أنه لو حمله أخذوا الحمار والرباس
حمال استأجر جوالقا ليحمل فيه شيئا ثم إن السلطان أخذ الحمال ليحمل شيئا
فذهب الحمال وطرح الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال إن اشتغل بشغل لم يجد
بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وإن كان يجد [illegible]
ذلك تخلصا ضمن. **رجل** استأجر حمارا وتمنعه فأرسله في كرمه وتركه فتردى [illegible]
وأصاب الحمار البرد فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض إن كان اللوم حصينا والبرد

حمار

بحال لا يضرع مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان بحال يضرع مع البردعة
ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الحرم غير حصين ان كان البرد بحال يضرب الحمار
مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضربه مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار
وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في
الحرم فاذا سلم الى صاحبه برئ عن الضمان قال ذكر الحصين ولم يفسره وفي النوازل فسره
على القاضي الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق وان عدم احدهما فهو غير حصين
والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الحرم رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها الغير فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع
الحمل في النهر فاستقبل المستاجر فقطع الحمل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه غير ذلك الحمل
فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن ذلك الموضع مع ذلك الحمل فانه يعنف
عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن في الاقلا ولذا لو وقع في النهر لحمقه في السوق
يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى بلد كذا فاكان لذا على ان يوقفه الى حجر
ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان عليه على المستاجر اذا كان الرباط
على ممر السابلة في النوازل وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى
قريته ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء
رجل من اهل تلك القرية فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فعطب
في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة
للراكبه بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والا
وعياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال
ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجر فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف
المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ما ضمنا لانهما امسكا لصاحبه ولو سلم
الفرس بعد ذلك الرباط الى ان يجيء صاحبه لا يبرأ عن الضمان بالوديعة اذا لم يكن في عياله
رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالقارسية فروما فذهب وترك الحمار

وضاع

وضاع لا يضمن ولذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في
الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن بالاجماع لذا افتى القاضي الامام في
المسائل ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثيران واحد منهم علف دابته وخرج
وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة وفي النوازل
رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا فاكرا فعجز البعير في بعض الطريق
واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر
على الوصول الى الحاكم فباعه بالسعر لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع
يقدر ويستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن لقيمته وما يتصل بهذا مسائل
الراعي والبقار وفي الاصل رجل استاجر راعيا ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم فهذا
اجير والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان لا ترعى غنم غيرك مع غنمي فحينئذ يصير اجيرا
ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنما له مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد
لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيرك مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا
فلو ماتت شاة منها لا يضمن شيئا لو احد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجرة والاجير المشترك
يضمن ما كان من جنايته سيره من سوق او سقي بان استعجل عليها فعثرت والمكسر رجلها
او وطئ بعضها بعضا من سياقته يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام
الناس بعد الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة
رحمه الله واختلف المشايخ في قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت
شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند
ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي السابع في كتاب الشركة
لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن قال استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث
يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول
من شرح الواقعات ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها لا يضمن والراعي لا يضمن في
مثل هذا فرق بين الاجنبي والراعي والتشبيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن

الراعي والقصار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يدخل ولذا الفرس عند ابي حنيفة ولو
اختلفا فقال الراعي حدث الموت من جرحها وانكر المالك فالقول قول المالك واما القصار
وفي النوازل رجل استاجر جارا ليس له ان يبعث الى المسرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط
وباب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى المسرح فبعث لا يضمن
وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا
ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها المعروفة
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد نفقت في نهر ان كان اهل القرية
رضوا بان ياتي بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول
للبقار انه قد جاء بالبقر الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن
اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد
منهم معين في رعيه لذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما
والمسئلة مر في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر
ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاهل فضاعت بقرة منها يضمن ان ضاعت
بعدما رجع الى الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع يضمن ولا ضمان على صاحب النوبة
بحال لانه انما يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكة وارسل كل بقرة في سكة
صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة يفعلون ذلك ويرون كان يعدونهم هكذا
ففعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم [?]
ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على
تلعة فدخل رجلها في نقبة فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم
وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه سوقها في المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير
المكان الذي امر فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي
الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي

بالاجماع

ضاع بقرة في جرعة ملتف بالاشجار لا ضمان على الراعي

رعى في مكان غير الذي امر فهو يضمن

بالاجماع راعي الرماك اذا نوهق رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت ضمن على انه لا يضمن على
كل حال واذا اشترط على الراعي ان مات ما في سنتها فالا فهو ضامن ليس عليه الامانة
بالسنة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي في السنة [?]
صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى بهما [?]
يجب الاجر على كل واحد منهما كملا وياثم اذا افسد العقود بيع رجل عند غيبة البقار
لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما يملك بيعه وانما يملك بيع البقر وجرح العجماء
جبار الجنس الثاني في القصار وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
من العمل لا اجرة له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجير
الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب
ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء
اخذوا بقولهما احتياطا لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام
عز الدين الكندي كان يفتي بقول ابي حنيفة فقلت له لو امر بالصلح اذا
امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال ولست افتي بالصلح ثم رجعت لهذا والقاضي الامام
يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار
وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على شيء من [?]
دفع الثوب الى القصار وقال له اقصر ولا تضع عن يدك حتى تدفع منه فهذا الشرط لغو
ولو اليوم فلا عليه ان تدفع اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات
ففرط حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع
ثوبه الى القصار ليقصره اليوم حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على
حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على صاحب الحمولة القصار اذا استعان
برب الثوب فخرق الثوب ولا يدري بايهما تخرق قد ذكرنا اذا وضع القصار

افسد صح

لعله العجماء جمع [?] جبار العجماء جبار

السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن. تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة ضمن الاجير. ولو وطي تلميذ الاجير المشترك على
ثوب من القصارة فخرقه ضمن. ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على التلميذ
المسائل في التجريد. ولو اطفا السراج وترك المسرجة في الحانوت فتعلق شرره فوقعت على
ثوب رجل فاحترق لا يضمن. ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا
ضمن الاستاد اذا ادخل بامره. وفي التجريد ولو وطي ثوبا لا يوطا مثله ضمن الاجير. وان كان مما
يوطا لا يضمن سوا كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيا في بيت القصارة باذن
الاستاد فسقط على ثوب القصارة فيخرقه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد. وان لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير. وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطا مثله. ولو ان
اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته
ضمن القصار دون الاجير المسائل في الاصل بالاسى المحيط. واجير القصار لا يضمن ما خرق
من عمله الماذون فيه الا ان يخالف والاستاد يضمن. قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
ليشمسها في المقبرة فحفظها فنام الاجير فسرق بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدرى
كيف ضاعت. فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار ولا
يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار. وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب
الثوب بالخيار في تضمين ايهما شا. الجنس الثالث في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام
او بزغ البيطار او ختن الختان فمات لم يضمن لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان
جاوز بقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برا فكمال
بدل النفس. وفي جنايات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص. ولو قطع بعض
الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه. وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الديات يجب حكومة العدل. الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن
كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن. فان كان في جانب الكحالة واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن. وفي حيات

مجموع

مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن. وفي
اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال الامر لم امرك ان تقلع غير هذا
السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر. ولو قلع ما امره لكن بني اخرى تتصل
بهذا السن فانقلع لا يضمن. ومما يتصل بهذا مسائل الضرب وفي الاصل الاستاد
في كل عمل اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن
ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن. ولو ضرب الاب فانه يضمن. ولذا الوصي اذا ضرب
يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عايدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية
ولذا الرجل لو ضرب زوجته. وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه
ويضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما

في ضمان الثيابي

الجنس الرابع في الحمامي. وفي الاصل رجل لبس ثوبا لم يره من الثياب فظن الثيابي
انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح. وفي وجيز النوازل اذا وضع الثوب
بمراى عين صاحب الحمام ان لم يقل للحمامي شيا لا يضمن. وان كان لا يضمن الا اذا نص على
استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا
وقوله مودع الا في ان لا يضمن المودع فالذي في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي
لا يضمن الا بما يضمن المودع. ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا
تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند
ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان. والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم
الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا. وفي غصب النوازل لو نام
الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن. وان نام مضطجعا يضمن الثيابي. اي اخرج
من الحمام فضاع ثوب ان تركه هنا يا فلان او انا مع الحلاق او الحامي او من يعينه له ان يحفظ
لا يضمن ويستبرا الحال له بايتي في كتاب الوديعة. رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم
ان لم نعرف الثيابي لا شي عليه اصلا وان اقر انه تركه هنا يا فلان ضمن وان لم يصنعه فجواب
ابي حنيفة وخوانهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القضاء. وفي النوادر رجل دخل

الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق
او ضاع وهو لا يعلم به وان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك
انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه نفتي

اشتراط الضمان على الامين باطل

الفصل الخامس في الخياط والنساج

رجل قال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن
الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
قال في المحيط ولو قال اقطعه اذن فلما قطعه قال انا ما قطعته لا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب
وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه بمحاباته
ما فضل ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل
لو ان الخياط اذا فرغ ثم بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان ... فلا يمكنه
حفظه لا يضمن اذا اطار الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط
اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بأجر فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن
وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة من ... اما النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا
الى رجل لينسجه كرباسا فدفع الى اجير لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجيرا للاول لا يضمن
واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما في الاول يضمن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي
مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل
غيره الحائك اذا كان نساجا مع صبيه في دار التركي دارا واستقل اليها وترك الغزل
هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكت عما بقي بالغزل وعندهما ضامن على كل حال
النساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا امسك
في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا
بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز وبيل اذا اغلق

الباب

الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان
يكون حصينا الا اذا فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به لما حلفه لا جر
قال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاعطيك الاجر فاخذ انسان الثوب من
النساج في الزحمة وذهب لا يخلوا اما ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلوا اما ان قال له
امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر
وان قال على وجه الامانة بطل الاجر ولا شي على الحائك وان كان في الابتداء لما اراد دفع
الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك يدعه فلذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده
اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شي
والنساج اذا اخذ الثوب سلوق رب الثوب به لياخذه منه الحائك فقد رب الثوب
فخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في مجموع
النوازل

الجنس السادس في المعزيات

وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في
السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شي يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
للابواب لذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
فلا يضمن مطلقا ان كان المال في بيته لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا
كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط
وان كرهوا ولم يرضوا به فلا اجرة لهم فالطلبة قدر الحارس اذا اراد ان يؤاجرها ويكون
مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون
اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت
صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان
الرد على المؤاجر لان العادة ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر
زجاجة ليقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا
ضمان عليك وقال المدفوع هذا لا يمكن دينسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك
قال ينظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا

ومنكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لغيره انفق هذه الالف والعشرة دراهم
ما استفدته ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في
المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان انكر الدافع ان يكون
هذه دراهمه فالقول قول القابض الوجيز اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي
ثم اعطى بلا وجه الحكارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر دابة ليركبه
الجمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فورث به فانكسر ان كان يمسك ذلك الحمل يورث
مثل ذلك الضمان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى
ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يورث به
القدر الذي يورث به بدون ذلك العيب واذا ورث ذلك القدر لا يجب الضمان
استاجر من رجل حمارا وحمله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا اسلم
سرج عنده لذلك المكان ثم سقط ما ذا فذهب به ان لم يطل يحول وجهه حتى يسبق مضيفا
لم يكن ضامنا عليه والقول قوله مع يمينه انه لم يرد به الاجر وان طال الغيبة فهو ضامن وفي
مجموع النوازل رجل دفع عبدا الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشرا وان شاء اخذه بالاجارة
سنة بكذا فهلك عنده لقبض بعد السفر ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر فقوله وان كان الاجر اكثر
لم يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل
قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب
به الاجير ولم يدرك ابن جهب ان استاجر الاجير او لا يضمن لانه استاجر ليدفع
اليه وعلى الطلب يضمن وفي الجمار انه يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان
الناس يسافرون في استعمال الناس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين من يستعمل الناس
فلو استعمل المستاجر غيرهما دفعها الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف
المشايخ رحمهم الله الاجير اذا علم المستاجر والمستاجر اعطى لها بعد ما باع الاستيجار في الاجارة
الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم

الفصل السابع

الفصل السابع في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون
عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما
الاول ففي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت
ان ينهدم البيت او شي لا يستطيع ان يسكن فيه ولا يفسخ بدون الفسخ وفي التجريد
فيه روايتان رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية لا يتحقق
الا بالفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان عليه دين
فادح لا وفاء له الا منه فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بعينه وفي الزيادات انه يرفع
الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وفي رواية الزيادات اصح لان هذا فصل يختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في
الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال
في المحيط وما ذكر في الكافي ويمضي القاضي البيع لو باعه الاجير فالاجرة واجبة على
المستاجر ويكون طيبة وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما
اذا لحق الاجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا منه لا يحتاج الى القضاء لزوال الاشتباه
وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم
يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف
المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري ما
راركد شلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض
الاجارة وفي السواوين الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان
يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قالت في المحيط ذكر في فتاوى الاصل
ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام
ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا ليعمل له
عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه
في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يلزمه ذلك فان كان ذلك العمل ليس

من عمله وهو بمنزلة العيب بل كان له الفسخ ولهذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن
تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر اريد السفر وقال الاجير انه
يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انه عزمت على السفر ويفسخ العقد بينهما وانه
قال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال الخصم
انه كاذب يحلف بالله انك قصدت خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد شيئا ارخص منه
فهذا ليس بعذر ولهذا لو اشترى المستاجر منزلا واراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل
ولو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له واراد ان يشارك غيره فهذا ليس بعذر ولو استكرى ابلا فهذا
عذر وفي الاصل ولو استاجر دابة ليركبها الى بغداد ثم بدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو
بدا له في بعض الطريق فكذلك وفي المحيط فان طلب من الاجر بقسط الاجر ان كان النصف الباقي
من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يعتبر بعد ذلك ان كان صاحب
الدابة معه وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب وقد ذكرنا في فصل الدواب فلو
قال رب الدابة انه يتعلل فيقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر
وقيل يسال رفقاه ولهذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها
شيء لا يستطيع الركوب معه فنقص هذا عيب في المعقود ولعقد للمستاجر في التخلف وان عرض
لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولكن يرسل
معه رجلا اخر ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحكم
ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا
كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة
بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتعذر ذلك وفي المحيط الا ترى انه
من استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد الاجارة مبتداة فلان تبقى اولى
وفي السير الكبير لو ابى الاجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ابو حنيفة ومحمد رحمه الله لم يشترط
ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه
ان لم يكن ثمة امام فان الاجر ان تعطيه ليستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا ينفسخ

العقد

العقد بالسبي وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان شاء القاضي اكرى
الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى
ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واحتج بالنفقة
وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملان عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال
لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال للحامل معه على حمل مثل الذي
اراد الخروج ولو ان عشرة انفس استاجروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة
فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة
ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات
منهم والمريض لك لم يعد ذلك بالمستاجرين ولم يصيبهم من مثل سيرهم الاول في الرغبة وفي
الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان رضي المستاجر امضى فسخه ولو لم
يفسخ حتى برئ لزمه الاجارة ولو كان سارقا فعذر ولو كان العبد غير حاذق فليس بعذر وان كان
عليه فاسدا فله الخيار واما موت الاجير والمستاجر فحكمها ما تقدم وفي الفتاوى الصغرى رجل
استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر
ان يفسخ الاجارة فان ... وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز
وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعجز عن ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا
عذر ولو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يصلح للزراعة فهذا عذر لا يقدر على الزراعة وفي
النوازل لو انقطع ماؤها يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده
باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء فانقطع
الماء له ان يردها ولم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله
من استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمى يزرع واصابت الزرع افة وقد ذهب وقت زراعة
ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة
والزمته ما مضى من الاجرة واذا انقطع الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر
ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا انكسف ما

كان يطحن للمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى
بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر
رحى بابنية فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة تعطى اجر تسعة اشهر
وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى
وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا
ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما
مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجر المتولي باجر
مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر درهمان
في عشرة ليس بشيء حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل
استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا
سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا ينفسخ لعيبة الاجر كما في الرد بالعيب
ولو انهدمت جميع الدار له الفسخ لعيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا
رحمهم الله منهم من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن
الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر
في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فيبقى هذا عيبه وذلك
لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان
يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار يتهدم بعضها
فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر
ان يفسخه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت وصارت
الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال رحمه الله ولا
يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن بناء بيت انهدم لم يجبر لكن للساكن
ان يفسخ الاجارة ويسع لان لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك لذا قاله الفقيه

ابو الليث

٨٨

ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا
اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين ولزمه المستاجر جاز اقراره عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او
المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله قال لانه لا ضرورة له لانه يستاجر ويواجر المستاجر وفي فوايد الاحمر اذا امطع
شجره يوجب ذلك نقصان الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاشجار
الاحمر
وفي الاصل استيجار الطاحونة لو انسد النهر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان
خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ ما يحوى كرى السبب والحرث والماء خاصة لهذا لا يبطل
حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة
لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بجمله ثم مرض جمله وليس له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك
الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر حتى اجر فيما لو كان فيما لا يكون وفي مختصر
القدوري موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه يفسخ الاجارة ولو كان عقدها
لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ وفي فتاوى الشيخ
الامام خواهرزاده رحمه الله في باب اجارة الظير وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا
ينفسخ الاجارة واما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة
وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب او الوصي
لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف
اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات الواقف تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله
لانه في معنى المالك ليس باحد حجج وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة
والاب والوصي كالوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان الوكيل بالاستيجار يوكل
بشراء المنافع فصار بمنزلة الوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا
من الموكل وهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك نوع منه المستاجر
اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا وهلا

مدة او زمانا دونه ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله افتى الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحاله الى بيوع الزيادات في باب ما ينقض القاضي من
الشرا انه يرد نقضاه حتى لو باع البايع المنفسخ كما عطا الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل
الفسخ ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر رد
ما بعد لا ينفسخ ولو قال رد ما بعد يومين ينفسخ ولو قال ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع
اليك لا ينفسخ الاجارة اذا دفع بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ
الاجارة ما لم يرد كل المال لذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله
اعتبروا الاكثر مال وقال القاضي الامام الاستاذ اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل
قليلا كان المال او كثيرا وذكر في المحيط انه اخذ من عنده لا يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ
الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الآجر واحدا
والمستاجر اثنين فادى الآجر احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولذا لو مات
احدهما كما في المحيط ولذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخ في حقه لا الآخر لانه
لو كان الآجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقيل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى
الآجر فقال للآجر [illegible] فقال المستاجر فقال الآجر انقبضت الدراهم
لا ينفسخ الاجارة ولذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة
الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كانت لغيبة الآجر عند ابي يوسف
رحمه الله هو المختار وعند [illegible] رحمه الله صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة
بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير عند الفسخ يطالبه بالدنانير لذا نقل عن
الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجر [illegible] وفي التجريد انتهت الاجارة وفي كتاب
[illegible] يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض بقي بالمسمى استحسانا
ولو نما فسخ الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقلع الزرع
ولذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الشارح
[illegible] ليس له ان ينزعها من يده ما لم يرد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن

والباب

والباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع
وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد
والعتق لو نما فسخ الشرا او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس
ولو مات البايع او المواجر او الراهن فالمدعي في بيت المال حق من سائر الغرماء باع في
دينه فان فضل منه شي لحق الغرماء وفي فتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين
فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا
كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط عن
بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر
هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يكون ايضا فلو باع المستاجر باذن
المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد للمستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود
الاجارة ولا اشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسئلة واقعة
الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انها لا تعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد رحمه الله بن الحسين انه تعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن
ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاسه بعصير الرهن وقاس بما لو نقل عن رجل اجر بالف الى سنة
ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف حتى بطل مضى السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد
بالعيب بقضا فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فعاد
لذلك ومنه نقي ومانعه قد ذكرنا في خزانة الواقعات ولهذا نظاير ياتي في باب الوكالة
وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه اختلف المشايخ رحمه الله
وهذه المسئلة قال في اجارة الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جايز
وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة
الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والاصح انه
ينقلب جايزا والظاهر انه ينعقد بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انفسخت الاجارة

على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي
المدة واستحق الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة
وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وينتقض الاجارة
فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا لا يوافق ما قال محمد في فسخ الاسلام
في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد مر
ولو باع باذن المستاجر في غير ايام الفسخ وينفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ
وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هكذا وفي المنتقى اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا افاد
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط
وهو الاستحسان وعليه الفتوى وذكر رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير
لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز وفي المرهون اذا قال للراهن بعها من هذا
فباعها من غيره لا يجوز لان حق المرتهن في الثمن وانها تتفاوت في الاداء بخلاف حق المستاجر
ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هل لهذا الا الفسخ في الحال لم يرجع الراهن اذا باع
المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون ثم باع بالف لا بد من اجازة المرتهن فان لم يجز
المرتهن حتى باعه الراهن من اخر ثم اجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول
باطل في رهن الجامع وغيره هنا ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر
البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني
او هبة مع التسليم او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول لعدم البيع موقوف بعد البيع الثاني
والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله بخلاف
توقف على اجازته اما في تلك الصور حقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة
اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو
نقض للبيع الاول قال ذكر في المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه
من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن لعذر
المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر

امر الاجر

امر الاجر لسلمه المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين ليفتك امر الرهن
لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة
ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع اما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر
اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وتبطل الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وقال
ما ذكر في النوازل ان الاجر يفسخ المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو يفسخ بدون
الاجارة يسقط الاجر عن المستاجر لهذا الفرق قال في المحيط وان لم يفسخ منه حتى
المستاجر الا ورد الاخر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجر
من الاجر الاول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة
الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض
وهذه الاجارات كلها صحيحة وتنبني المسئلة واشارت في اختلاف المشايخ بناء على الروايات
قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك
انما يفسخ بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها
من الاجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة بلا اختلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا ثم اذا المستاجر فيها بناء ثم اجرها من
المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة وفي نوادر ابن
سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد وفي هذه المسئلة دليل
جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن سماعة رجل استاجر من رجل
ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله
المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهمه ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط السمرقندي
لو كان البذر من المستاجر ودفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب
الارض مزارعة من المزارع لا ينفسخ الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب

او اجر المغصوب من غيره فان المستاجر من الغاصب اجر من الغاصب واخذ منه الاجر كان للغاصب
ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اجازة المستاجر لو ان المستاجر دفع الاجر الى الموجر بعد ما قبضه
على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين حيلة وان دفع الاشجار معاملة كما هو
الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة ثانية
لا يبطل المضاربة الاولى ولا ينفسخ الثانية ولذا الوديعة بضاعة هو على المضاربة المستاجر
اذا اجر المستاجر من اخر ثم فسخ الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية [illegible]
هو الصحيح وفي التتمة رواية في الفتاوى الكبرى للصغرى نوع منه احد المتعاقدين اذا قال للاخر
فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا
وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا
يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح
ولا فرق بين اللفظين وفي العدة هذا خطر في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ وجملة ما
يصح مضافا اربعة عشر ومنها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا فسخ البيع واجازة البيع وقسمة
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع
منه في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر
عند ابي حنيفة تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة
فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان
يبيع الاجر المستاجر بعض ايام السنة من غير ان يدرك المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ يفسخ وحيلة
اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا
انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط
فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في ارض المستاجر زرع فاستتر المستاجر
الزرع ثم انفسخت الاجارة لموت احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في

التحجر

التحجر والحيارة انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع
هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر وان كان البذر
من الاجر فهو له ولو ان اجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار بطل
الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية لانه في الا
رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في اي وقت ينفسخ اذا اتى الاجر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ
في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لا رجحان الفسخ ثبت في اول الشهر
واول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الصنائع والعمار ولو كان المستاجر جاما وقد كان في الاجارة
الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك مضت سنة اخرى فاجرة
الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجر فلو اذن المستاجر بعض الغلة فلا اذن من بيع بالفسخ
وان كان المستاجر او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته اذا
استهلك المالك الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فطلب المستاجر يصح [illegible] وما
لزم من التاجيل وما لا يلزم وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دار في
الاجارة الطويلة بعد الفسخ السكنى حلالا للمستاجر حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوام الخلاف
في لزوم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعمار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما
بعد انقضاء المدة ولو مات الموجر فسكنها المستاجر فمنهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو
غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر
وسكن اذا اسكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وان سكن بعد الطلب
فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل يفرق
لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزم الاجر اذا كانت الدار
المعدة للاجارة سعلا لها على كل حال واذا قال المستاجر للاجر بعد الفسخ فسخت الاجارة في
المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود ولو ان الاجر اذا باع المستاجر من
المستاجر [illegible] ثم انتهت المدة والزرع بقل لا يجوز بيعه بلا خلاف وقد صار كالمحدود

بلا خلاف او كان بحاله في جوار بيته في بعض بلده او كان في جوار بيته اختلاف المشايخ فيه وهو للاجر
ولو ابرأ المستاجر الاجير عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الاجير الغلة الى المستاجر وادعى
الغلة لنفسه وخاصم الاجير فيها هل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع دعواه وهو الاشبه
ولو كان الاجير رفع الغلة اولا ثم ابرأ المستاجر ابراء عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع
دعواه وهذا اذا جحد الاجير ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالدفع ولهذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع ولو اقر وابا التركة يؤمرون
بالدفع اليه **الفصل الثامن** في استئجار الظئر وفي الاصل لو استاجر رجل ظئرا
لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وللظئر
وسطها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل
الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم
وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة
سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة
بمائة على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع
جازت الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل
ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها ان كان يأكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج
ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا
كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة وقد
الفها الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا
من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان
يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا او لم يخرج معهم
والعذر من جهتها ان تمرض او يمرض زوجها فان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان
يمنعوه من غشيانها في بيتهم ولا يحل للظئر ان تمنعه ابا المنفوس في بيتهم فان الف الصبي ثديها

ولم يكن

ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان حبلت الظئر ولها لبن
ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها ان لم ترضعه بلبن البقرة والبينة
بينتهم قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسألة اذا اشهد وانما ارضعته بلبن نفسها اما اذا
شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امرأته او مطلقته
طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق بائن او ثلاث هل
تستحق اجر الرضاع منه روايتان هذه المسألة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية تجوز
ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو
استاجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله لا تنفسخ الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسألة ترضع ولدا له كان
بالاجر لا بأس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء ولو اذا
استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال
البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا يسعها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ
فيه الكل في الاصل وفي النوازل وفي باب بعينه المجيب **رجل** حمل الدقيق الى منزله واستاجر
امرأته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لا يجوز لها الاجر وفي المحيط الصحيح في اجارة الظئر
انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة لشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن وانما يرد على فعل التربية بل على التربية
ويدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر بئرا فالعلة له فالخبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع
الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه لا ضمان على الظئر
وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما
بالصبي نحو الخروج من منزله الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما
لا يضر ليس لهم منعها عنه والله اعلم **الفصل التاسع** فيما على الاجير
وفيما على المستاجر وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد

ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد العقد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من الانتفاع بمسيل الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه ولذا كل شي لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا في موضع كان على الآجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحمل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الهدي يحمل على الحمل عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح **حلس** قسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الآجر وفي النهر في استيجار الطاحونة على الآجر
آخر دفع حمارا الى حفاف ليحرزه فالمعتبر عادات الناس فان لم يكن فيها عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار استحسانا الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والرسل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر يحكم العرف وتشريج اللبن على الآجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين ... على الاصبا واجرة الحساب على الرؤوس هذا في ... وما تقدم في الاصل في باب الظئر ... نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي العتابي الصمر اذا استاجر لها اجارة طويلة

ثم فراغه

ثم فراغه على المستاجر ان استمر الاستيجار كما هو احدى الطرق وان اخرج معامله فعلى الآجر
الفصل العاشر في الحظر والاباحة وفي النوازل **امراة** اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به واما للعزب اذا خلا بها قال الفقيه ابو الليث والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان يستاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها فيبتلى بها وبه ماذكر في النوازل وبه يفتى
رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن ابن ابي ان يؤدبه **رجل** دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له قباء وجبة ولم يشارطه الاجرة فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة تطيب له بما عمل بسبيله صح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة والمسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره لان الفضل لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي **رجل** اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا باس ولذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملته ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او ليبيع فيه الخمر او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع
استاجر بيتا ووضع فيه حباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسد قبل المستاجر شيئا فارغه والا فاستاجر بابنا الى وقت ادراك الخل شاة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها الى ... فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك تصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك تصير هبة الدين وانها تجوز وان كان شائعا قال وهذا ما قيل في مسئلة دقيق الحائك التي ذكرنا

الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كان مسلما وان كان
المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اذا استاجر واستعمل الذمي ليعمر بيعة او كنيسة
للنصارى فان الاجر يطيب له ولهذا اذا استاجر رجلا ليتخذ له طنبورا او بربطا يجب الاجر
ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون يجب
الاجر للمغنية وفي المتقى نائحة او صاحب طبل او صاحب مزمار للتسبب مالا ان كان
على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق به وان كان على غير شرط
فهو لهم قال الشيخ الامام الاستاد لا يطيب لهما والمعروف كالمشروط شرطا
ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على ثيابه تماثيل او الصبغ من رب الثوب لا
شي له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنيه بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له
الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا
في الجامع الصغير كسر طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن يجوز
بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او السكر لمسلم
فهو على هذا الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من الجامع
الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل المسجد اذا تعذر الحساب بحكم انه
امين فاستاجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر
رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط حانوتا
موقوفا على الفقرا واراد ان يبني عليه غرفة من مال نفسه عشر ان يزيد في اجرة الحانوت لا
يطلق له الا ان يزيد لحساب شي على مقدار ما لا يخاف على البنا القديم وان كان الدكان
معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه لاجل البنا عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر
قال محمد رحمه الله انتلينا غسله ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله
الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلت ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له
وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا خلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز
وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل

الخمر

الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان
يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم
دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر
دارا من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو يشتمل على
ثلاثة اجناس **الاول** في البيت والدار والارض **الثاني** في الدابة والسفينة **الثالث**
في المنقولات **اما الاول** المستاجر اذا كان هو المدعي يعود دعوى العقد سوا كان
في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة يعود دعوى
العقد وان كان بعد مضي المدة يعود دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي تمامه في
باب الشهادات وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار فقال الساكن
اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه
رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من
حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه
بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن
حانوتا مشتغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استاجر دارا سنة
ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر عن
السكنى وليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في الباقي من المدة قالوا هذا اذا لم يكن في الاجارة
وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان نادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في
الاجارة لاجله يتخير في نقض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا بالعشرة
دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال انت دفعتها الى الاجر وامرته بان يواجرها فالاجر لي
وقال الاخر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر البينة على
ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام البينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب

لم يصدق بشهادة وان اقاما البينة قبلت بينته والاجر له ولذا في الدابة **الاجير المشترك**
كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة لذا وروى هشام عن محمد
وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة
وهو ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع ولو دخل الحمام ثم اختلفا فقال الداخل دخلته بغير اجر
وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا **مسائل** صبغ صباغ ثوب رجل بامره فقال الاجير
لقد صبغته باجر وقال الدافع بلا اجر ان كان الدلالة معروفا فذلك لا يصدق الا امر وتجب
عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا على هذا وفي العذور وحمل
قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يجب الاجر وعند ابي يوسف ان كان حرمه يجب الاجر
والا فلا والفتوى على قول محمد ولذا ابو نصر قال ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوادر
اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول
الدافع اذا اختلف الاجير والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في الحمام والرفوف التي
عليها فالقول قول المستاجر اما اذا حدثها الا اذا كان العرف بخلافه ولذا الطحان
والعصار ولذا الحداد في دعوى القدر والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بناء
الدار او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار ولذا في الاجر المفروش
والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع
فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي التنور
المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار ولو اقر رب الدار
ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او علقها فللمستاجر قلعه
وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فبنى
لرب الدار وان علم انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امر بالبناء
فيها ليحتسب من الاجر فانفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول لرب الدار والبينة
بينة المستاجر وان انكر الساكن الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب
ومصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط فهو لرب الدار ولذا لو سقط

جذع

جذع في الدار وتساويه يوافق تصاوير السقف الذي في الاصل وفي الاقضية اذا اجر
ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم ثم اختلف هو ورب الارض في الاتون فقال
رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر ولو اخر غير
الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى المستاجر مع الاجر فقال المستاجر
استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال
قال الفضلي رحمه الله القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في
جواز البيع وفساده فالقول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول الموجر
لانه منكر للعقد واصل هذا مسالة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع
الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا
فالقول قول الاجر **جنس اخر في السفينة والدابة** رجل ادعى على رجل انه
استاجره ليمسك سكانه في سفينة من ترمذ الى امل لعشرة دراهم وادعى رب السفينة
انه حمله من ترمذ بخمسة دراهم الى امل في سفينة فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه
ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اكراه
بغلا من ترمذ الى بلخ لعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى بلخ
بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر
وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا
يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام انتقص طعامي وانكر الملاح
فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه هذا اذا
لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح وقال لصاحب الطعام كل الطعام
حتى تضمنه ما انتقص من طعامك لكي تسترد من الاجر بقدر ما انتقص من الطعام رجل
استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فلم يجد السمسار فقال
السمسار للحمال ان توزن الحمله استقصوا التعب في الذهاب والمجيء وانا اعطيك من

الاجر لسوء القصار بمن احلفنا الوديعة قال الشمسار اوفيتك الاجر وقال الجمال
ما اوفيتني القول قول الجمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه اما الخصومة
بين الجمال وصاحب الحمولة وفي النوازل جمال حمل احمالا لانسان ليبلغ الموضع
نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها
اليه فلم يرفعها ابا ما على من يجب اجرة ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الجمال بالكرا
اراب لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا من له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع
مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر وان كان في موضع الطلق استعمله باجر غير
معقود بعهد الوزن والتسليم الى المسلم اليه وقيل ذلك على الجمال ولا يجب عليه
الوزن ثانيا جنس آخر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
دراهم في كل شهر وقال قد انفقت وكذبه الامر فلولد الخادم وبين الامر يحلف بالله
ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب
ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار وهذا في الصباغ والحرير
للقصار وهنا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته
اليك لتقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في الصبغ
والخياطة لم يأخذه الا ان يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار
في القصارة ولو لم يكن هذا ولكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته فقال رب الثوب
لم تقصره انت والذي انا بصرته عندك وجئتك او قال قصره غلامي هذا عبد
لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا في الاعمال
اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما وكان خارجا او في يد المالك فالقول
قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من
قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا
ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه
لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقالت

القصارين

القصارين وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينار من وللاجير عليه عشرة دراهم
اجرة الثوب فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا فبالتراضي والله سبحانه اعلم

كتاب القضا وهو مشتمل على عشرة فصول الاول
في التقليد الثاني في ادب القضا الثالث فيما يكون حكما وفيما لا يكون وفيه نفاذ
القضا على الغائب ضمنا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز فاسخه وما لا ينفذ
وفيه القضا في المجتهدات والقضا على الغائب وفي الخوم ان القاضي هل يسال عن
السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في الحبس
الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة
اما الاول مشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني المقلد
الثالث في التقليد الرابع في العزل اما الاول وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له والطلق يده
التصرف في الرعية كما يتصرف الامام له ان يقلد ويعزل ولذا كان السلطان مع
الخليفة اما لو قال فلان ولست بنو داود اولاد ادم لا يملك تقليد القضا وفي المنتقى
ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من اهل بلدة القاضي ليس للامير ان يولي
قاضيا وان كان امير لغزها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي
الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة الذي من اهل لا يكون ذلك امضاء للقضا
السلطان لو امر علامة على بلد وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضا نظيره
النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لمن لو معنى هو بنفسه لا ينفذ و
وفي الصلاة لو صلى هو وامر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضا فصار
حرا فانه يمضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق
ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير السلطان
وجعلوه سلطانا فما جاز تقليد القضاة والخطبا قال الاتفاق ينبغي ان يكون على
والعظيم لصير سلطانا فالحكم ويكون التقليد منه وهو لعدم نفسه تبعا لابن السلطان

ولعطه لبشر منها ما في الجمعة الوالي هو السلطان **اجمع** اهل بلدة وقلدوا القضا لرجل
لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا لا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة
في الاول **والعصريات** فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لدرا موت الخليفة ولا القاضي
ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رحمه الله في نوادر
ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة
صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا
ملوك للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا امر ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وما ذكر في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان يصلي بهم الجمعة
حال المشايخ حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله **السلطان** اذا قال للوالي هو كله راضي بما رايت قضا تقليد كرمنح
اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال
وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولاية ميتوفا دم لا يملك تقليد القضا
لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال **الجنس الثاني** في المقلد وفي شرح الشافي لا يباح
طلب العلم للقضا بحال عند اكثر العلما واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر
هو عليه وهذا قول للكرخي والخصاف وعلما العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله
وقد استتيع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله لم يقف اباه حتى تبد شيئا وحسن يوما
وقال مشايخ بلادنا لا بأس بتقليده من كان صالحا امامن يعيينه الجور ومن عنده المنع كان
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين رضي الله عنهم يقبلون من غير اكراه وعن علي
رضي الله عنه **القضاة ثلاثة** اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار
فرجل عالم يقضي بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله علما
فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط
سنة الكل في ادب القاضي لمحمد وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا
الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا

العلم

العلم شرط الاولوية لا انه شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح ولهذا العدالة
شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد
الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما مستحق
العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند القاضي ينعزل
والامام نصر اما مانع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن
ابي يوسف **القاضي** اذا فسق وارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه
وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بنفسه سوا
كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا
بنا على ان الفاسق هل يصح شاهدا عندنا نعم وفي ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا
لو قبل وقضى بها نفذ القضا فلذا القضا واذا اجتمع الشرائط هل له ان يتقلد القضا
فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة
المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انه اذا قلد من غير مسألة لا بأس به وان سأل يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر
في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضا لذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون فان
فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل القضا قوم صالحون واجتنبه قوم
صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلدة قوم صالحون
للقضا فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم
واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان
بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل
حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر لان الصحابة
تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في
المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضا من الفاسق اذا كان يمكنه من القضا بحق ولا يعترض في
قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم

وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز وما ينبغي ان يفتي الا لمن فيه الشرائط التي ذكرنا الا ان
لغي لشيء معه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا نريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا
عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية **نوع منه السلطان** لو قلد قضا مصر لصبي ثم
ادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر والمنتقى في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة وفي اجناس
السلطان لو ولي قاضيا ثم كان خط المسلمين بر اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج
الى ان توليه ثانيا **السلطان** اذا قلد قضا ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى
ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا هل يجوز قال لم اظفر بالرواية وسمعت
من الشيخ الامام الاستاد انه ينبغي ان يجوز على قياس القاضي اذا استناب القاضي نائبا عن السلطان
قال وهذا قياس صحيح **الجنس الثالث** في التعليق وفي الفتاوى الصغرى **تقليد القضا** والامارة
بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا
او قال اذا دخل وقت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من ابي يوسف
بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال
محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكم رجلا على ان يحكم القضا على
احدهما قال لا ارضى بك فقضى به قوله لا ارضى بك لا يجوز **القاضي** اذا قلد انسانا لا يومئذ
يجوز والقضا نيابة **السلطان** اذا قلد رجلا قضاة بلدة جاز لا يدخل فيه القرى ما لم
يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية
النوادر يستقيم لا على رواية النوادر المصر ليس شرط لنفاذ القضا فاما على ظاهر
الرواية فالمصر شرط نفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قلده
بالمكان يجوز ابقا ويتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا الوالي القاضي اذا قلد النائب حصر انابه في مسجد معين
لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في بلادنا غير صحيح لان الذين
لوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم منشورا ويكتب في العهد في كل فصل

في التقييد بالوقت

ان شاء الله

العاشر ١٠

٩٧

ان شا الله والاستثنا يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محا
الاستثنا لا يقع الطلاق وهذا في فوائد الامام الاستاد رحمه الله وفيه الخليفة او السلطان
اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قيل ان تلك مشافهة لا عكسه تحول ذلك النقل
بعد الرد فلو قلده بطريق المكاتبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة
ما لو كتب امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في
مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى وكذا المرتكب للصغيرة الشهيد الذي ربته نجم الدين ذكر
عن ابي القاسم ان القضا على ثلثة اوجه قاض قلده وقاض اولى بسبب من دفع الرشوة
او القضا لشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان
في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال
استادنا المتوكل اي في فصل يطلب القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
لان الامام اذا قلده برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كما في القاضي
ثم اذا ارتشى فيه اما الذي طلب القضا بسبب الشفعا فهو والذي طلب القضا احتسابا
على السوا في نفاذ قضاياها في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعا **السلطان**
اذا مات فلا تبطل قضا ملكه لان الزيادة له وقال ولا يصح **السلطان** اذا قال جعلتك قاضيا
ولم يذكر في اي بلد لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا
لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان **السلطان** اذا قال لاخر جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في
المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الخاقان ان يكتب فيه
خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان مادون فلا استخلاف بحكم المالك الصحيح من جهة
فلان **البغاة** اذا غلبوا فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم
خرجوا عن القضا حتى لو انهزم الباغي لم يعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان
اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه

الحج اخذ القضا برشوة لا يصير قاضيا

لا يحل طلب القضا بالشفعا

قال جعلتك قاضيا يصير قاضيا لذلك البلد

اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه

واشار في الاقضية الى انه يجوز كما قال اهل العدل ايضا ثانيا السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع
حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى
في حادثة ثم مكن بعد امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا المستشهد من العلماء لا ينقض على
القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي
ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا
السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير
هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع
عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب يسمى ولاية هذا القاضي لا ينفذ هذه القضية
وهذا الطريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل الصح اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم
على باب داره اياما ابعد ذلك يجعل نائبا عنه الجنس الرابع في العزل وفي القضاء والعفو
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول
فوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراؤهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف
قال في المحيط وفي هدية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه ولذا لو مات امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا
ينعزل نائبه مكتوبا وفي ... ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب
العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان
نائب القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم واذا عزل القاضي لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في
عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم احد صيانة لحقوق الناس
وفي المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويتقدم غيره
صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا
قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام
ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان
اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه

ولو قلد

السلطان يستثني خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء

الانابة للسبر

اذا عزل القاضي انعزل النائب

لا ينعزل القاضي الا بوصول الخبر اليه

ولو قلد من وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي
لا يترك القضاء الا من سنه لئلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل بكا
اخر لريبة وبغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة الفصل الثاني في ادب
القضاء والحكام وهو يشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة
مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والمزكي الرابع في تفسير
التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن
عبد الله ابن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة
رحمه الله يأخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يمشي فيه اماما وبل هو الصحيح انه لا بأس به
في مجلس القضاء وغيره في المعاملات وغيره والروايات نوع منه وفي الاقضية
لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا من كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب
سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا
لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد
على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل
فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة
ثم قضى بعد ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه
فان تأدب واحتذ يرد ما اخذ يعود على قضائه ومن ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدية ثلاثة
انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين
وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه
الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجر بلا شيء اياما او نحوه ليعمل له ثم
يستعمله اذا كان فعلا يكون للاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يعين المدة
لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه

للاعانة

انه انما اهدى لعصمته عن السلطات مشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير
شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بتناولها وما نقل عن ابي سعود رضي الله
عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء بنفسه عندنا
قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان يلحقه المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري
ممن يعلم انه يحابيه يكون وممن لا يحابيه لا يكون وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام
قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال
الغائب لغيرهم في غير مجلس القضاء لا باس به بنفسه ويشهد الجنائز ويجيب الدعوة الى غير
خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة
لو كان يمتنع اذا علم بان القاضي لا يحضر مجلسه فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة
والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام خان وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة
وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل
وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه يجب
باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لم يجب
عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ
ما لبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم الغريب ما يفعل في اللقطة الا اذا
حضر المالك بعد التفرق يدفع من بيت المال نوع منه وفي الاقضية اذا [illegible]
الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار
خصمه وهو لا يعدو ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من
المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعده اي لم يحضره بمجرد
الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا يمضي عليه
ما ذا حلف بعد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو
كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس
للقاضي ان يكلفها الخروج بل يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف

ويذهب

ويذهب الخصم معه او يستخلف احدا ان كان ماذونا ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب
القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل الى القاضي فلم يجد
المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته فان شهدوا انه [illegible] وقالوا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه
يقبل ويامر بالختم وان كانت الروية منذ [illegible] لا يقبل [illegible]
القاضي ولا يقدر ثلاثة ايام بل يحصل العلم انه في البيت والختم يسمر الباب الذي
من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر ابواب المشاجرة ولذا دار
امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للعلم انه فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه
جلس في دار اخرى [illegible] قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي
على باب داره ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر
مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليه البينة ويسمع
ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي يوسف ومحمد هذا واما الهجوم فقد وضع ذلك
بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم
انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم
اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل
اعوان القاضي فيفتشون الدار عرفا وما تحت السرر وعن عمر رضي الله عنه هجم
على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر فهجم على
بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا
قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعلى
اصحابنا يجوزون الهجوم فلو راى القاضي ان يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او
الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف
رحمه الله يكتب هذا [illegible] بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي

فان قال لم تكن لي الا حجة اشهد عليه شاهدان فان سمعها ابن له عند القاضي يبعث اليه من
يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال
بعضهم في مال المتمرد وقال الصدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ
زماننا على المدعى عليه قاله في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت
يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الناس من اراد
يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا
يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي ولبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا
ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
ابتداء لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتزم خرج [illegible]
الا احضار خصمه واخذ خرج دار خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة
على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي
لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع ثم اذا احضر المدعى
عليه مجلس القاضي فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه
على ما صنع من التمرد واساءة الادب ولذا لو كان المدعى عليه في الاسبات وقال احضر ثم
لم يحضر الا انه يعاقبه ولذا لو كان المدعى عليه [illegible] في هذه الصورة دون ما لو
في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين
في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فالحكم [illegible] القاضي للسلطان في مجلسه
والعالم على الارض ويجلس خصمه في مكانه فهلا يكون تفضيل لاحدهما على الاخر ويستوي ان
كان تربعا او اقعيا او احتبيا فيها القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على
الاخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يلقن
[illegible] ويأمر اعوانه بالرفق [illegible] جالسا متكئا او متربعا ولا يقضي وهو
[illegible] والافضل ان يجلس في المسجد الجامع [illegible] لا باس به عندنا قال الشيخ
الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وسط البلد اما اذا كان في

طرف

اجرة الاشخاص من بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد والمدعى عليه هو الاصح

الاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان

مطلب في آداب القاضي

طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلد فان كان راى ان يقعد في داره [illegible]
عنه ولا يتساوى بهم [illegible] الخصوم فان كان حينا دخله حتى من يقعد حوله جلسين حوله
او كان تعينها عادة ولو دخل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رده
السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا
لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد
[illegible] على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقعدون مستقبل القبلة
ولا يبايع احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه
بطول المجلس بل يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع
قال [illegible] ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو
مدافع الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان
[illegible] من اهل [illegible] اذا جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجته الا ان يجلس واحد الا ان
[illegible] الناس قليلا ولا يعذر رجلا [illegible] ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا
الجنس الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه القاضي هل يسأل المدعي عن السبب
يأتي في اخر فصل الرابع لو قال المدعي للقاضي [illegible] ان اخلف الخصم هذا [illegible]
[illegible] المدعى عليه به فاني في فصل اليمين وفي المحيط [illegible] لا يحضر مجلس الحكم
فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده
وان شاء بعث امينا فان حمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يحمل لا يحضر وان [illegible]
المؤنة ذلك في الاقضية قال [illegible] فان كان الدعوى في العقار لابد من ذكر الحدود وتمام
مسائل الحدود تاتي بعد ان شاء الله تعالى ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد
الحكم ليس بشرط لكنه من ادب القضاء ولذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط
ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع واما المهلة [illegible] المدة لا ان القضاة يجلس
كل [illegible] ايام جمعة فان كان يجلس كل يوم [illegible] امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة
ولم يات بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل [illegible] القاضي

ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع

تسلم الدار ان كان الدعوى في الدار والمسألة بعينها ولو اقيمت عليه البينة ثم ان
كان ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضى
عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضى واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم
غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي
ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت
امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى
عليه لا يقضى عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في باب الدعوى في باب الشهادات
بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نايب او عن الميت وارث فان كان يقضى بحضرته
وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي
وفي الزيادات في باب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل
اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا
واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فاحضر المدعي رجلا
اخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة وكذلك
لو اقام البينة على الوكيل وغاب وحضر الموكل او اقام البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر
الوكيل او اقام على المورث فمات وحضر الوارث او اقام على وارث الميت بدين فغاب
ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب
ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك
الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب
القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسألة
القضاة يغلطون في هذا ان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى
حكامه في القرى لسماع الشهادة في بعض ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا
عنده ولم يبين الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بشهادتهم ثم عند اعادة الشهود الى مجلس
القضاء لم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة

مع رجل

مع رجل اخر عند القاضي الذي امر بما دون له الخليفة بالاستحلاف قال رحمه الله وهذا دليل
على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة فاجاز النايب
وكذا جاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي الاصل والقاضي مع
النايب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا ههنا ممن اثق به وسأل القاضي الشاهد هل تعرف
المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا
لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها في
البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم وسالهم اين كان هذا
ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **الجنس الثالث** في التعريف
والعدالة والمترجم وفي انه هل يشترط العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي
الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين
او رجل وامراتين **واجمعوا** على ان العدالة والحرية شرط **واجمعوا** على ان الاسلام
المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما **واجمعوا** على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط
والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وتعديل الابن
لمولاه والابن للاب وفي السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل
لتعديل السر وكذا الكل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر
الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم
ويدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة
الى القاضي في السر واحوط بعد التهم فيقبل القاضي هذا التفسير تعديل السر ولا يشترط في
تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيامر القاضي
الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدالة
لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في
الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية
تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد ولا اهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي

تعديل السر والعلانية

في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم
في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني
كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول
تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث
صار الجرح اولى وفي التعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف
العدل للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا واسماء الشهود واسماء ابائهم وحلاهم ومحالهم
وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا
عرفهم من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة
ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول
الله يعلم الا اذا عدله غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك لقضى القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء
اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له
ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما **الجنس**
الرابع في تفسير التعديل ولا يسال رجلا له على المشهود له مال فلسه الحاكم
وهذه المسلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس ابدا لا
يقبل **المدعى عليه** اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة انه يقبل
وعن محمد انه يسال هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا اقبل تعديله
ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه

في التعديل

لا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قولهما يسال عن الشهود طعن الخصم اولا وعليه الفتوى

في التعديل بل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء وفي شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف
ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسال عن الشهود غير
الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل بل اصح منه
التعديل الخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يعمل وكذا لو
جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف وان طعن
السائل فيهم لشيء وامر القاضي المدعي بان يزيد في شهوده فقال اتى بمن يعدلهم او با
اسمي قوما ثقة صالحين للمسالة فيسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال الجارح
عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى الا اذا كان بينهم لغضب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند
العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية انه كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله لغيبة
ان يامر القاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر
ولم ير منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يخرجه ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة
وسفيان رضي الله عنهما وغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو ستة اشهر هو على
القائمة العدالة سوا الشاهدان لو عدلا بعدما تابا فالقاضي يقضي بشهادتهما ولذا لو
غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما **الفاسق** اذا تاب لا يعدله
المعدل حتى يمضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب
ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي
شهادته فان رد لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسالة عن الشهود لو
شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة
الاولى ان كانت بين الحادثتين دون ستة اشهر يسال وان كان اقل لا وقيل سنة واصل
هذا الحرف اذا انزل من ظهر الى يوم متى يسمع ان يعدلوه على هذا ولذا اذا اختلف المدة
من التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف يقول اولا

الشاهدان لو عدلا بعدما تابا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا

اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقالت
بعضهم لا وقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كان من اصل ابي حنيفة في مثل
هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي
ان يعدله مطلقا قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات لخبر وفي التعديل انهم
ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم عندنا عدول الاصح انه ليس
بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في
الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم يكون تعديلا
وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية
ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زدني شهودك ويكتب ذلك اسامي من
عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي جميع الشهود او لا يترك اسم من عدل وفي النوازل احد
ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اما ولي في تفسير
العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار من
الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين ولعن المؤمن والزنا وشرب
الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق
وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا اعتبروا حدودا بين ذلك وانما نبوا ذلك على
ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني
ان يكون فيه ما ينافي المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث
ان يصر على المعاصي والفجور وقال رحمه الله والمختار ما ذكرنا في ادب القاضي ان العدل
من غلبت حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا
كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما ارتكاب الصغيرة فلا يكون من تلك الكبيرة
اما المعروف صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي عليه السلام من الاعراب مرة او مرتين
او مرات لا يسمى صحابيا الصحابي الذي كان ملازما خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب او الدوام

على الصحيح

المعتبرة تعتبر كثيره تنتفي بهذا وفي شهادات النوازل عن يعتبر للخصم ان يطعن ان شهد
ثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان
سال الشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان قال
للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم
احرار الاصل اجرت شهادتهم ولا تشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد
فلان اعتقهم او قال الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى تعتبر البينة
على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد
فاسق او اكل الربا او نحوه او ان الشاهدان قالا لا شهادة عندنا للمدعي في هذا على
المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار الشهود ان
شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا
يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبتهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قالت
صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا
اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار
المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريك
او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم ان ماله هذا جرح او عدلت البينة ولو اقام
البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل وللو عيان بر جد الشاهد
مات قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو ماض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا ابينه
البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحكم او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او
على اقرار القاضي انه كان غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب
المزكية لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان
المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا وفيه على ان الشهادة على الجرح المفرد

اما لا تقبل لان تهمة اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بدون تصريح
فاذا اعلن به صار فاسقا فلا تقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله الفسق على الجرح المجرد
مقبوله وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب الخمر واحضر
شهوده قبلت شهادتهم واقيمت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة
التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة **الحبس الخامس
في الحيلولة** وفي الاقضية **رجلان** شهدا على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا
باينا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود هذا
في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا اخرجها من بيت الزوج لكن اجعل
معها امراة عدلة ثقة وامنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل
بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالبت ملك في مسئله
الشهود تفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت فاذا
سلكت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على
الزوج لانها كانت ناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت المراة بلا فرض القاضي فهو تبرع
فلا تسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد
فاسق لا تشكل وان ظهر انه عدل ان قال بعتقه شهود غيب فلذلك وان قال المصر
يوجل بلا ثنه ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلا
الفاحشة بدون دعواها او ادعت يضعها على يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود
فان ظهرت العداله وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها شهرا في مدة المسايل يرجع المولى عليها
بما انفق ولذا لما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضا فهو تبرع ولو لم
يظهر الفاحشة لكنها استحقت واتهمنا البينة توضع على يدي عدل وهو الذي في بيته
بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو المدعا عليه وعندهما يرجع **عبد** في يد رجل ادعا اخر لا يوخذ من يد المدعى عليه
لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ولو جاء ايضا بكفيل

بالخصومة

بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هنا وفي الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى
العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ان يغيبه
[illegible] وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امر القاضي بالعمل والاكتساب
على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته
ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعى البينة ولم تزك فاخذها القاضي من يده لكن
اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق
على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي
عدل فعل ولا يجبر احدا على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فيضعه على يدي عدل فهو
يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله ولا ياخذ منه
كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا اقبل الكفيل للمدعي ان يلزمه الى ان يظهر عدالة الشهود
في الجامع في ابواب القضا والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره
ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فهذا استقراض
من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن فان هلك في يده هلك امانة
ولذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدعى
حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع لفلان الفا او اعطه
الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطى الفا
على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن وفي هذا
الحبس في الاقضية والجامع ايضا **رجل قال لاخر** هب لفلان الف درهم او تصدق عليه
الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي
بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض
شيء فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع والمدعي المامور انه وهب له وسلمه الموهوب
له واقام المامور البينة على ما قال تقبل بينته وان كان القابض غائبا ولذا لو لم يقل هب

هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان يرجع علي وكذا
لو قال الموهوب له هب لي الفاعلي ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف عرض على الدي قال نعم
لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفاعلي اني ضامن بها ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال
هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه وفي الزكاة والكفارات والعدمات
الواجبة وفي النفقات والخراج لصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط
الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب
المنتقى للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال
بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك
دينا عليه وقوله انفق علي ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على بيتي وفي نفقات
الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لاخر انفق علي او ولدي ما انفق له الرجوع وان لم يشترط
الرجوع شرط في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني ولا قال
على اني ضامن ويرجع المامور ان كان المامور شريك الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور
في السوق بينهما اخذ وعطا ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه
يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم
يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يكن
امر في نائب قال يثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع السلطان اذا امر رجلا بتعاطي
المطلوب امليه لرجل ادفع اليه وان اعوانه سيلعن حياتي فدفع مابين قال الامام السرخسي
والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الامر بما دفع دون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء
الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا ما ذكره في الاسير وهي مسالة
السير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب
الوصايا ولو قال المامور قضيت فلان غائب وانكر الامور دفعه اليه والدين فاقام الدافع
البينة على الدين والقضا يقبل بينته ويقضي على الامر بالمال وان كان الغائب حاضرا يقضي

عليه

عليه ثم حضر الغائب وادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحود قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى ان
رجلا ادعى عبدا فقال الاخر ان هذا العبد لفلان اشتراه لي منه بالف درهم واستوفى الثمن فجاء
المامور بعد ذلك وقال بذمة فعلت تجحد هو فامام الامور السنة على ذلك قال القاضي يقضي بالبيع
وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق
حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين للغائب قال لا ادفع الالف بخلاف ان يحضر
الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفا القول قوله
وله ان يستوفيه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بان يشتري عبدا بعينه فقال المامور
قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع القول قوله ويأخذ عبده
ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان
اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي بالنفاذ على
الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسالة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء
في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت في حق الامر للاقرار قلنا اقرار الامر بقضاء الدين لكن
القاضي كونه في اقراره لما قضى بالدين عليه يبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه
الدار بالف وادعى البائع انه باعه بالفين واقام البينة بان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره ولذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع وقد نقد
الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة فالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه
للبائع لان القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي
باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع ولكنه
البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه ولذا المديون
اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين
على الغريم لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء قبل الكل في الجامع الكبير
للصدر الشهيد وسط السوع في باب الرجل يأمر اخر بقضاء الدين والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي نفاذ القاضي بعلمه

ابتداء الرابع

وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع

بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع

وبما نصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي اجر الحبس سبيله البين
المسافة وفي قضاء قضاياه من اجرا **اما الاول** وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعي
عليه ما ارى للمدعي حقا في هذه الدار في دعوى الدار فسلّم رجل فهذا ليس بقضاء ما لم يقل اعذب
عليك القضاء بهذا انال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي
بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما وفي كتاب
الرجوع عن الشهادات اذا شهدوا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد فهذا صريح
ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة
الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه ولو قال صح عندي وقضيت وما يوافق
هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم ولو قال
صح عندي او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف
وفي كتاب نوادر ابن سماعة الاسلام الامام رحمه الله **سجل** فيه حكم بشهادة عدلين من
اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين يبطل السجل **نوع اخر** في ابطال القضاء المقضي له
اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضي له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي
عليه يبطل حكم القاضي اصل المسألة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب اسا يقر لو اقام
رجل البينة على ان هذا العبد له ما شرا او ما ورث ثم قال لم يكن لي قط لم تقبل بينته ويبطل
القضاء اما لو قال لم يكن هذا ملكي لا يبطل القضاء **عبدا** دعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد
لست انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال لم يظفر بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك
والفرق ظاهر ان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة ولا علاقة لابطال حق الناس كافة اما الملك
فيختص به وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله
ينفذ قضاؤه وقال ابو يوسف لا ينقض **الثاني** اذا اراد ان يرجع عن القضاء ان كان الذي
قضاه خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي
يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد

كالتسامح

في الاقضيات

في ابطال القضاء

اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رأي بخلافه

كالتسامح والطلاق والنكاح والعتق وان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان
كان القاضي تعمدت نقض والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ نقض المقضي له الدية وفي
الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا
والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانها في
بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل
القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس اخر** في الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى احد
او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي ينفع القضاء له وان جحد المشتري الثمن
فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن ولو ان الوارث امين القاضي ولو مات هذا القاضي يستقضي
غيره يشهد قوم المعمر سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يشهدوا على
بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا يبيع دارا او غير ذلك
فانه لا يقضي لوكيله ولا الوكيل وخليفه ولا الوكيل ابيه وجده ولذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء
لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي
قضاء على البلدان فعمل بم خاصم القاضي الاعلى بعض من ولاه فقضاه جاز له وعليه وكذا قضى
الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فلذلك القضاء والاصل في هذا ان
كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات
الرجل واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة انه وصي الميت يقضي
القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز ولذا كل من اقبل شهادته له ولو دفع الى قاضي اخر ابطله
ولذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه
يجوز ولو قضى الدين اليه ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن
الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي
دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة يقضي القاضي بالوكالة
ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس
اخر** في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية **القاضي** يقضي في حقوق العباد بما علم في حال

في حقوق العباد اذا كان القاضي تعمدت بعضهم ويعزر للجناية

القضاء لنفسه وعليه لا يجوز

ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه

قضايه في مصر ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في اخر كتاب الحدود عن محمد
رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يمضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر
لا يمضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم
قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة
وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره
ورفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة ولو علم في رستاق مصره
عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وسوا كان متقلدا على الرساتيق او لم يكن
واصل هذا ان قضا القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو
علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضا ثم اعيد على القضا بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي
وعند ابي يوسف ومحمد يقضي وفي القنا وقال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف ينفذ قضاوه
في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد انه ينفذ قضاوه في السواد ولو شهد رجلان على
قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضا او خارج المصر عند ابي حنيفة تقبل وعند ابي
يوسف لا تقبل وسياتي في كتاب الشهادات **القاضي هل يعمل** بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا
لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي **واجمعوا** انه لا يعمل بما يجد
في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا
وقال القاضي لم اقض بشي لا يجوز شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ ذلك وهنا اربع مسايل
احدها هذه **الثانية** مسلة القمطر وقد ذكرنا **الثالثة** الشاهد اذا راى خطه ولم
يتذكر **الرابعة** اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر لم يجوز في الكل وعند ابي
حنيفة لم يجوز وصفوا في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه
سمع من الف وما في رجل غير انه شرط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف
جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواها ومسلة الشاهد
اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة ياتي في كتاب الشهادات **جنس اخر** ليس لقاضي
الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي **قاضيان**
في مصر

> مطلب

> القاضي في الحدود التي هي حق الله لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه

> ليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر

في مصر واحد كل واحد منهما في ناحية المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل
من محلة قاض اخر دعوى عند ابي يوسف تعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي
الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح قال الخصم عونا بن من
اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل تلك [illegible] ويكون ذلك معتبرا به
التحكيم بينهما فهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي غيره يقول يصح قضاوه بينهما
ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر
يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا هذا بخلاف الدين والعين الحاضر
لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح
وان لم يكن المحدود في ولايته والمسلة منصوصة في ادب القاضي للخصاف ينبغي
القاضي يحمله الى القاضي الذي هو في ولايته ان يسلمه اليه وفي فوايد شمس الاسلام
الاوزجندي **رجل** وقف وقفا على نفسها خواهر زاده يقضي ماضي خواهر زاده بلزوم ذلك
الوقف ينفذ وان كان القاضي من غير ولاية المورث اذا صار مقضيا عليه في
محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا يسمع
وان ادعى مطلقا تسمع وان كان في الطلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه
اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع
المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى
المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان لا يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع
دعوى البائع هذا المحدود والارث كالشرا وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها
رجل في يديه دار جاء اخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه
ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ
المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم ينتقل في الجواب
الملك الى ابيه فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فتسمع دعواه ولو ان الاخ
ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها من ابيه مثل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ

> العبرة للمدعى عليه في الصحيح

> المشتري اذا صار مقضيا عليه يصير البائع مقضيا عليه

واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اذا لم يكن لا ينتصب خصما
عن الورثة في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى
الرجل على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضا عليه قضا على الميت
وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضا على العبد
قضا في حق الناس كافة اما القضا بالملك المطلق قضا على المدعى عليه وعلى من يتلقى الملك من
جهته والقضا بالوقفية في موضع هل يكون قضا في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه وسيأتي
تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان
فيه ابطال القضا بان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى
بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي تسمع ولو لم
يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكن ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة ثم
ادعى المدعى عليه الشرا منه بتاريخ قبل شرا المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع
المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشرا من المدعي وصار مقضيا عليه
في دابة فادعى النتاج شرح اخر وفي النوازل السلطان اذا حكم من ليس بعدل ينفذ وفي
ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة
واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا
او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث
ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطيها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام محمد
خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح بشهادة الزور بعد حضرة الشهود
اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشرا وفي البيع
بغبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة
او رجعية فقضى بها ثلاثا بلا نية اخذا بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضا ظاهرا وباطنا

لعدم ذلك

لعدم ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان
مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة
وهو يعتقدها بائنا اخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فقيها فافتاه المفتي صار عنده
كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي له في بعض ... ولم يستفت يأخذ بما قضى
واذا اختلف الفقها في مسألة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى خلاف ذلك امضى
القاضي القضا الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الابتداء ... ومنها ايضا ...
خلاف مالك والشافعي واما العنبر واختلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير وكتاب
السير ان القاضي لو قضى في مسألة الاستيلاد ان الغانمين لم يملكوها لا ينفذ لانه لم يثبت في
ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعتبار اختيار
بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان
مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف من السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي
في مسألة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه
واما القضا بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى
رجل بام امرأته ولم يدخل بينها فجلده القاضي وراى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر بالثالث يمضي القضا
الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض
اخر برده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي بمن طلق امرأته ثلاثا بجملة انها
واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه وانما ينفذ
القضا في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر
في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير حرمات
وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد
ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا قال الصدر الشهيد وبه يفتى بخلاف هذا القاضي
اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف

في دعوى الرجل على احد الورثة

كل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه الا اذا كان فيه ابطال القضاء

مطلب كل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة

قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا

مطلب اذا اختلف الفقهاء في مسألة تقضي فيها قاض بقول ثم جاء قاض اخر

انما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ

القاضي اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه

من حيث نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ وكذا رواية عن محمد وما
لعصهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ
ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على غير مذهبه بطل بالاجماع هذا في الاقضية
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه
ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال ومسئلة القضاء على
الغائب يأتي في كتاب المفقود **الصبي او العبد** او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز واذا
امضاه قاض اخر ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص
فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا
قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او صبي
في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف من العبد
والمرتد والفاسق وهذا رايه واختلف العلماء فيه والصحيح انه ينفذ قضايا الفاسق ولا
ينعزل لكن يستحق العزل يعني بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا
يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا
ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في الخزانة الواقعات وفي
الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء **القاضي** اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم بما
ولكن لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا تسمع الخصومة فاما
واشار الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال **رجل حاضر** ورب حق له
غائب فادعى الحاضر على رجل حاضر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله
بقبض جميع حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي
بالوكالة فان وذكر المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو
غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا يحمل على ان القاضي لا يعلم بذلك
حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع اخر في اليمين المضافة** وفي المنتقى قال هشام
قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا

طلاقا

الصبي والعبد اذا استقضي فقضى لا يجوز

استقضيت المراة فقضت يجوز

طلاقا فادعت الطلاق يحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشيء [illegible]
قال امضى قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج
بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر القاضي برهان
الائمة رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة وفسخ اليمين ثم
تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر
الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة جمال الدين
[illegible] رحمهما الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورايت في
عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قاله في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي
حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما
روى محمد عنه كذا قال الامام [illegible] ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان
الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة اخرى ثم رفعت المراة الامر الى القاضي الحنفي
وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فيقول المراة لم يظهر
الفسخ وحق عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج
الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضا هذا القاضي اذا كانت هذه
المراة معروفة بفسخ اليمين على امراة ولو قال لعبده انه ان تزوجت فانت طالق ثلاثا فهذا وما
لو قال لاجنبية سوا ولو علق بطلقة واحدة او ثنتين بالزوج في حق الاجنبية يصح فسخ
اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة واذا كانت على جميع النساء
[illegible] كل امراة على حدة هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ
ان الطلقات الثلاث واقعة فلا بسبب القضاء بالفسخ الا اذا علق في حق الغير بان
علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما ينعقد لفسخ حتى لو

اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد

من زوجت بزوج آخر وعادت اليه يحل ولم يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف
بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة
تزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها
لا ينفسخ اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام الحلواني رحمه الله تعالى

فصل آخر في امضاء قاضٍ قضاء قاضٍ آخر ولا ينبغي للقاضي اذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف ان يترك ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن
منشور الامامة بالاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر واما الوكيل فهل له ان
يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز ملك التوكيل والا فلا ولو قال له اصنع ما شئت
ففي ملك ووكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي له بالاستخلاف
فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل كما لو ارادوا
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاضٍ آخر عند هذا القاضي
ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان
النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب
يقضي بما يشهدوا عند الاصل ولذا الاصل يقضي بما يشهدوا عند النائب وذكر في ادب
القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا ليسمع من الخصوم ويسمع عنده
البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثته ويسجل الخليفة
ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده اذ هو
ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة
مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء
فحكم بحكم ثم اجاز القاضي قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال
رحمه الله ما ذكرناه في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا
عنده في حادثة لا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف انتفاء انواب

الشهادات

الشهادات ان قاضي بلده حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه
عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي هو في هذا السجل
للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود عند
القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا
يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا اشهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل في
النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي
الثاني قضاءه وفي الملتقط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ودفعه الى القاضي فقضى القاضي
حصة له الا انه لم يقبض حقه فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري بها وكيلا يقبضها
وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خصمه
الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه
على المقضي فانه يجيبه القاضي ولذا اذا طلب المدعى عليه وهذا في فتاوى النسفي وفي
الاصل في باب التحليل القاضي المدعا عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل المدعي من اي
وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة الراتبة للقاضي فالحد على
هنا لو طلب الخصم يعني المدعا عليه اقام البينة على الشيء المعاين يجيبه القاضي الى ذلك ويجبره
هكذا سمعت ممن اثق به والله اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز
الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع
من القصاص وارش الجراحات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق
رأي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر
الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء
الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطأ واما حكم الحكم في اليمين المضافة
وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى
الصغرى والله اعلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي وقبوله

قضاء الحكم في الطلاق وغيره مما عاوله جاز اذا وافق رأي القاضي

رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة واراد ان ياخذ الجواب ان كان المدعي والمدعا عليه
والمدعا به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا الشرط اضعف فيكون
بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى
الجد وقول محمد مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة
ان كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى الاعلى لا يجوز مثل تميمي فهو بمنزلة ما لو [illegible]
ولا تحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي
حنيفة وعندهما اذا كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولو لم ينسبها
الى احدها لا يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان بن ابن
الدين الى القاضي فهو باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ
يعرف بها لو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي
الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في اول
هذا في باب ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ونسبه
نسبه الى الاب لم يجز ولو كناها بكنية لا يقبل الا اذا كانت معروفة مشهورة كابي
حنيفة ولو نسبه الى ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى
ابن فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر
خصمه وقال انا لست بفلان الذي شهدوا عليه قيل له هات بينة ان في هذه الصناعة
والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك
الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء
يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب
ان كان رجلا لا يقضي وان كان ميتا ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان مات بعد
كتابه على فلان الفلاني وقد مات فهو على الغايب لعيب فان جا بالكتاب في عبد او امة
موصوفة وبشرحه الى جنسها لم يجز فيه وقال ابو يوسف اجوز في العبد وفي
خلاف الامة لان في العبد تكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله تعالى يعملون بقول ابي

يوسف

فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر

ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود
والقصاص وفي الاصل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول
على العموم وقال ابو يوسف يقبل في العبيد وفي الامالي عنه روايات قال والقضاة اليوم
على هذا وفي كتاب الاوقاف ما قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الواقعات الصغرى
وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة
عدل ما لو كان عليها الى غايب في بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة بمنزلة كما لو كان
القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك فلو حضر بنفسه واخبره بذلك لم يكن له ان يعمل باخباره
لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة لذا ههنا بخلاف الجواب لان الكتاب خطاب فصار
كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة
واستدل لهما من المسلمين على التعريف من المسلمين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان
فكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه
الى القاضي الاخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا
في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فلذلك لا يعمل بخبره
وكذا لو ان قاضيين حاضرين في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا
دون الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا
قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء وكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي
لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه لواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل
بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بعينها وفي الخصومة فيها او بيعها
او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث ويذكر اسمه
واسم ابيه وجده انه مات وترك دارا بالموقع في بني فلان والا اسمه وحده [illegible]
ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا يذكر في اعلامه ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره
وان اراد ان يوجه وكيلا بطلب ولو اقام البينة على حق من دين او غلة له او ميراث يجمع
انه يسال الطالب البينة على ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة ويقضي ان يبعث بكتابه

يجوز كتاب القاضي الى القاضي سوى الحدود والقصاص

ويقبل في العبيد وفي الامة روايتان وعليه الفتوى

عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن
ولو كان على العلب يقبل وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان ان الظاهر والاحتياط ما قالاه وان
لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم
يقبل الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس
اليوم **واجمعوا** انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب
التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا وان لم يكتبوا الشهادة
اذا لم يكن يكتبوها ولذا لو نوه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون تبيانه الكتابة ولذا لو شهدوا
على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فان جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب
الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القاضي
ان حضر وان ابى ما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي
فان شهدوا على الخصم وقراه الكتاب والعلامة وعلى الاوصاف وبعد ذلك يسال القاضي عن
الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي
الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون العدل من الخلاف اما الفاسق فاهل للقضاء عندنا ولو
وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يساله البينة فان سأله قبل ذلك
كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل
القاضي الكتاب وقراه على الخصم وكتب اسما الشهود لعله يسال عنهم ثم لم يعدلوا الشهود حتى مات
القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق ولذا لو مات القاضي
الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة ولذا لو عزل ولو مات الكاتب
او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب ولكن مات القاضي
المكتوب اليه او عزل فاستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذه
الحادثة عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيعلمهم

الشهادة

الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ويطلب القاضي ويدعي عنده عدوى بالبينة العادلة **اذا طلب من القاضي** ان يكتب في الدين المؤجل
يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة
وقال انا اريد ان اقدم بلدة البلدة فاخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب من
القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب **واجمعوا** انه
لو قال يجحد في الاستيفاء او الابراء واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا
وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو اقر تسمع البينة فانه لا
يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى الشفيع تسليم الشفعة وهو غائب فاقام
البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها **امراة** ادعت الطلاق عند القاضي
على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني
ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر وانا اخاف ان ينكر الطلاق فاحضر زوجها وقالت
للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يساله عن طلاق والسابق في الكل سواء
وهذا احتياط **القاضي هل يكتب** بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي
يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع لذا قال البعض ولو اقام رجل بينة واحدا عند القاضي
وسال ان يكتب له كتابا الى قاض آخر بحق **رجل وامراة** ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف
النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا
دعوى النسب مقصودا فكانت كدعوى الدين بخلاف المسالة الاولى فانه يريد دفع الملك والرق
عنه فيكون له دعوى الملك انه عبدي والله اعلم **الفصل السابع** في المأذون والمعتق
وهو مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي و
والوقف ومسائل الصلح **الثاني** فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري **الثالث** في كيفية
الاستحلاف **اما الاول** وفي اقرار الاصل في باب الاقرار يترك اليمين لان الصبي المأذون
يحلف كالبالغ وقال هناك ولا يوجب هذا رواية الا ههنا قال وزاد في الاقضية فقال الصبي

المأذون يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر
الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في ادب القضاء وفي باب
اليمين وفي ابواب الكفالة عامة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا فاراد الشيخ الامام
ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي
الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة
الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه
في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لو حلف بالا بسبب الاستهلاك او الغصب تشترط
حضرة المولى والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه
بسبب الاستهلاك شاع فيه وان ادعى عليه دينا لا يواخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة
او النكاح لعتق او دعت المولى يستحلف ابيا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق
واختلف المشايخ رحمهم الله في الدين الموجل والصحيح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون
رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلا يحلف
وهو كالقائل من ابنه الصغير وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
نكل والمدعى به ارض لا يقضي بالارض للمدعي بل ينتظر بلوغ الصبي او صدق المدعي كان كما
قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد وتوجه الارض من المدعي ويعطى
للصبي وهذا المنزلة لمال الواقف لغائب لم يظهر جحوده لا تقبل بينة الا سقط عنه اليمين
نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس مالا وليس له علم بحيث لا يلومه اصلا لا يوجد
منه تحمل يسأل جوابه عمن يدانيه في لسانه او ... فان اخرس وانه لا افقه به يحضر
مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل نفسه منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما اما عند ابي
يوسف يجلس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار لم يعرض عليه
اليمين وان اشار بالاجابة كان عينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه حقه غصبه منه
فاندكك له ويلكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه ولذا

لو اقام

الصبي التاجر والمكاتب والعبد التاجر يحلف

اختلف المشايخ في الدين المؤجل والاصح لا تحلف قبل حلول الاجل

بل ينتظر

يمين الاخرس

لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه
اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا
قال وقفه على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على مسئلة
غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضي عليه
بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه لاخذ الدار
لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسئلة في فتاوى الفضلي نوع
منه وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على اخر عينا او دينا ثم
اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل ولو اقام البينة يقبل
ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي انه ان حلف فالمدعى عليه
ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان
يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او
على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ادعى حق فالصلح في جميع هذه المواضع باطل ولذا في كل موضع
على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي
بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما
ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اثباتها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف
ايضا بعد هذا بابواب وفي العيون ايضا وفي كتاب الاقضية لو اقام المدعي البينة
بعد ما حلف المدعى عليه تقبل ولذا لو اقام قال المدعي للمدعا عليه احلف وانت برئ
او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعن محمد انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود يشهد واتى لهم شهود زور وقال ليس لي
عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على الخلاف
وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال
لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن
له شهادة ثم صارت رجل ادعى على اخر مالا فادعى عليه بدراهم او صالح من قيمته على

غصب العقار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد

التحليف عند غير القاضي لا يجوز

الصلح باطل في كل موضع على خلاف الشرع

لو قال المدعي لي بينة حاضرة لكن استحلفه لا يجيبه عند ابي حنيفة وعندهما يجيبه اذا قال لا اقدر اثباتها

لو قال ليس لي شهادة على هذا ثم شهد يقبل

دراهم لم يمكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو استحضر بينة تسمع له ان يحلفه
بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه
الدعوى او ابراني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان
يحلفه ذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في شرحه من ادب القاضي ان المدعي انقلب
مدعا عليه وان نكل يندفع الدعوى عن المدعا عليه وان حلف توجه المال لكونه ثابت
دعوى الابراء عن المال اقرارا بالمال على ما بيناه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي
للخصاف اجزاء اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر
او ادعى الاستصناع على رجل والمستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم [illegible]
فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق
يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا رق ولا ولاء
ولا ادعا نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول
المدعا عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك
كله غير الحد واللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على
ان النكول بذل عند ابي حنيفة والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما
اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع هذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال
يستحلف بالاجماع صورته امراة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول
بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر
والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امراة بشهادة الشاهدين ثم مات
الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة وتمام هذا
ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها
انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امراة ادعت على زوجها
قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى
الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على العكس

وصورة

في فتاوى المحيط

لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت وهو ينكر لا يحلف

لا يحلف في حد الا السارق يستحلف

لا يمين في نكاح وغيره

وصورة الرق ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة
دعوى الولاء احدهما في ولاء العتاقة وولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على
رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث يحلف الدعوى بعد موته وادعى النفقة
في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال دون
النسب وكل شيء ادعى على رجل من عيب دون النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص
وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد
ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في باب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد
ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر
الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر
لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب
يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة
على اخر ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ويرجع على الاصيل او المحيل
رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي حلف المدعي انه محق في حلفه
ان شهوده شهدوا بالحق ولذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد
بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال له يا فاسق او يا
زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عليه انه قال له يا ذا اي اسم ادعى امرا
من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه او ادعى عليه التعزير
واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد
سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع
الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله
ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا

يستحلف في النسب بالاجماع ولا يقضى بالنسب

في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل

رجل ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف

الاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا

ادعى على رجل انه حرق ثوبه او احضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما حرق ثوبه لانه يجوز انه حرق ثوبه واشهد عليه بان ابراه عن ضمان النقصان الى اخره نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكله فجحد المدعا عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة له يقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس انه لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف انه على قول ابي حنيفة لا يقبل وعندهما يقبل بعد ما يقضي بالوكالة او لا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة وههنا ثلاث مسايل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وانه ثبت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات وانه وارثه لا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا انه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك او عدلت بينة المال لا يقضي بشي وان عدلت البينتان يقضي بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضي بالوكالة ولا يقضي بالمال بعد ذلك وان عدلت بينة المال يقضي بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي فههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او مال وديعة او لا يعرف بشي بان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجلس الثالث ان اقام البينة على النسب والموت دون المال

رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي فههنا مسائل

سبل

تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل ولذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على المال دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في كل سبب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمن دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه اخاه الان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر ولذا في دعوى النفقة هكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وبدراهم وفي يده لذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فكل يقضي عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال يصير خصما وان اقام البينة على المال لا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما بعد ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا انه اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سوا بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر

الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة

بأن يوما بيع والمالك وأنكر الموت يحلف على علمه كما في الوراثة وأن إمام السنة في جميع ذلك يعتبل
وأما الشرا فصورته **رجل** ادعى عبدا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
ذو اليد لا يؤمر بالتسليم ذكره الإمام السرخسي وقال في الأصلية إذا نكل يقضي له به وهذا
دليل على أنه لو أقر به يؤمر بتسليمه إليه لأن الشرا كالإرث عند الإمام السرخسي **وأما**
العزيمة فصورته **رجل** ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديه وفي يد
المدعى عليه ألف درهم من ماله فطالبه بتسليمه إليه لا تسمع هذه الدعوى لأنه ليس بخصم
نوع آخر من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان أودعنيها
فقال المدعي فلان وهبها لك بعد ما باعها يحلف المدعى عليه إن الله ما باعها ولا وهبها
لك بعد ذلك إلا بدفع يحلف المدعى عليه منه **رجل** مات عن عبد وورثه عن أبيه فادعى رجل
عليه أنه أودع هذا العبد أباه يحلف على العلم فإن نكل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك أنه
كان أودع أباه لم يحلف الثاني عند أبي يوسف ولذا عند محمد ولو ادعى الغصب لا يحلف
الثاني بالاتفاق وبني على هذا مسألة أخرى وهي أن رجلين إذا ادعيا عبدا في يد رجل
كل واحد منهما يقول أنه ملكي فإن أقر لأحدهما لا يحلف للثاني وإن أقر لهما يؤمر بالتسليم
إليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وإن جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا
العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ
بأيهما شاء وإن شاء أقرع بينهما بعد ذلك إن حلف لهما ترك وإن نكل لأحدهما وحلف للآخر يقضي
بجميع العبد للذي نكل هذا إذا حلف لأحدهما أولا ثم نكل للثاني أما إذا نكل للأول لا يقضي له
بالعبد ويحلف للثاني إن نكل يقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة
العبد بينهما ولو أقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه إليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد أنه
اشتراه من ذي اليد فإن أقر لأحدهما أمر بالتسليم إليه ثم إذا أراد الآخر أن يحلفه ليس له
ذلك وإن جحد لهما ونكل لأحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني ولذا لو ادعيا عليه معا
وجحد لهما ونكل لأحدهما يقضي بالنكول لأحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه ولو ادعى
أحدهما الشرا والآخر الإجارة أو الرهن فإن أقر لمدعي الشرا لا يحلف الآخر ولو أقر لمدعي الرهن

أو الإجارة

أو الإجارة يحلف لمدعي الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الهبة والصدقة مع القبض فهو كدعوى الشرا
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن والإجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة
رجل في يده ألف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي أنه له أودعه إياه فأبى أن يحلف لهما
فهذا الألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما كما لو أقر لهما فإن حلف لهما انقطعت خصومتهما وإن حلف
لأحدهما ونكل للآخر فالألف للثاني وإن نكل للأول لا يقضي للأول حتى يحلف الثاني بخلاف ما لو
أقر لأحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر **رجل** ادعى دينا في تركة وأحضر الوصي لا يحلف الوصي إلا إذا
كان الوصي وارثا ولذا لو ادعى على صغير شيئا لا يحلف أبوه **المسلم إليه** إذا أقر بقبض رأس المال
مرحبا بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وأنكر رب السلم أن يكون ما قبض من دراهمه إن كان المسلم إليه
أقر بقبض الجياد أو قال قبضت حقي أو استوفيت الدراهم لا تسمع منه دعوى الزيافة ولو قال
قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يقل الدراهم تسمع دعوى الزيافة ولو ادعى أنها ستوقة أو رصاص
لا تسمع ولذا في البيع إذا ادعى البائع أن ما قبض من الثمن زيوف ولذا رب الدين إذا قبض الدين ثم ادعى
أنه زيوف ولو قال لي على فلان ألف درهم ثم قال قضاني زيوفا أو قال أودعني ألف درهم زيفا
أو قال غصب منه ألف درهم زيوفا يصدق وصل أم فصل الكل في الجامع الصغير للعمبي في كتاب
القضا والبعض في كتاب الإقرار وفي إقرار الأصل **البائع إذا أقر** بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد
استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وههنا
خمس مسائل **إحداها هذه الثانية** رجل أقر ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع تلجئة وطلب
يمينه **الثالثة إذا أقر المشتري** بقبض المبيع ثم قال لم أقبض **الرابعة** إذا قال المديون أقررت
بقبض الدين وتلجئة ما قبضت **الخامسة الراهب** إذا قال أقررت بالهبة تلجئة أو وهبت وطلب
يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد أنه رجع إلى قول أبي يوسف قال الإمام السرخسي
الاحتياط في الأخذ بقول أبي يوسف ومشايخنا رحمهم الله أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا
وأجمعوا أن البائع لو أقام البينة أنه لم يقبض الثمن لا تقبل وأبو يوسف يستحلف بدون طلب
الخصم في أربعة مواضع الأول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما
أبطلت شفعتك **الثالث** المرأة إذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا

لا يحلف الوصي إلا إذا كان وارثا ولذا لو ادعى على صغير لا يحلف أبوه

المسلم إليه ورب الدين إذا قبضوا المال ثم ادعوا أنه زيف لا يسمع

البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري أنه صدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل

وأبو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في أربعة مواضع

ولا اعطاء السفية الرابع في الاستحلاف يحلف المدعى بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف
بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من
ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف الصدر
الشهيد عبد في يد رجل ادعاه وكان طلب استرقه من فلان منذ سبعة ايام وقال
ذو اليد بل اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي اشتر الذي جرى بينكما يلحقه
ان يحلفه الحاكم الحكم اذا احلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا
واقام البينة له وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعاه عليه مالا فانه لا يسأل
عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا
عليه بينة وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتدأة حبس اخر في التحليف الاستحلاف
وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوز لكن شايعا
ما رضيت المعزور يعني ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال
لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم يرضا يحلفه بالله الذي لا اله
الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب
ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى
عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضته فذا الخلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف
ماله عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح وفي المعذور في دعوى البيع يحلف
بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي
بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح
الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة
الساعة بهذا العتق الذي تدعي فيك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما
اعتقها ولو كان المدعي عبدا ان كان ذميا يحلف كذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما

ادعى

ادعى امراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت
التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات
كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح الذي يتعلق يدعي ولا يحلف ما طلقتها
ثلاثا مطلقا ولذا لو لم تدع ولكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت ايقاع الثالثة
الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لهذه
منذ تزوجتها امرك بيدك لم تسألنه الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك
ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت
الا اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار هاهنا عند الكل وان اقر بالامر
وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد
الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت
هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد
ولا شيء منه وقال ابو حنيفة لا احلف ما استقرضت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما
استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما ولذا لو كان المدعي هو المشتري
والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم
يسلم الثمن يحلف انه احضر الثمن وان حضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا
العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية
وغيبها فالامام المغصوب منه يثبت انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويرد
على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع تمام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية
يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمته عبد وهو الف درهم ولا اقل من ذلك ولا يحلفوا اما ان
كان المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري او قال قائم في يده فامر
القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي المعذور في لا بد
من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها امراة احضر يحلف بالله ما هذا
العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما

اشار محمد وعلى رواية الخصاف لا ازمر فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في بدن هذا العبد
الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان
اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان بقي زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكوله الى راي القاضي ان وقع في قلبه
انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم
يبين له مدة التلوم وله مع يمينه فان حلف ونكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم
ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى
بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل اذا كان
القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او باقرار الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد
وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف يخير المغصوب منه سواء كانت قيمته
مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعي انه قائم في يدك فان قال انه هلك في
يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات
واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو لذا
وان قال لا ادري اقائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في بدن هذا العبد ولا شيء منه
بحر في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او الوديعة لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان
ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم
لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتراه منه او وهبه له فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى لما مر ع
وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل
يحلف ما عليك تسليمه اليه ولا هذا امكنك وفي دعوى الكفالة بالمال تكفل له كفالة بذلك
المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف
ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي يحلفه ما خرقت ولكن ينظر
الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك
النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه

اخرانه

فان لم

فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان
ثم يحلف على النقصان وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه
ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او يا خبيث
التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا بل يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى
على اخر انه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره
او وضع على حائطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فسادا
في الارض ويجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه
الافعال لا يرتفعها الا بالرفع وهو كالاعارة وهي لازمة اشترى جارية وقبضها ثم ردت
على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري
لزمه وضمن البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف
المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل فان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع
امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر
مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان
يطلب من القاضي حتى يسال المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن
واخذ المال وان انكر لا يحلفه ما له عليك هذا المال بل يحلفه ما لفلان عليك الف
درهم لا رهن به عنده ويمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني المختار ان
الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء وفي
المسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وترك
في يديه تركة وطالبه بقضاء الدين يساله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي
من نصيبه لانه يزعم ان ليس لحجة على ما في الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت دون
الدين ثبت لو بينه حصل بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة
بعدما حلف هو المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه ولا قدم ولو قال الابن
لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك لذا

في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه

في التحليف فيما يجب فيه التعزير

وضع على حائط له خشبة ونحوه يحلف خلاف ما تقدم

في التحليف في مسائل الدين

له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان لم يقر يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يسمع وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلفه الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة يقبل على الغرماء فان كان في المال فضل عن الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الغائب فان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل الف وقد مات والسبب وادعى الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما يعلم ان ابوه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بماله وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشرا او هبة يحلف على الثبات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني من له حق التحليف على الثبات اذا حلف القاضي على العلم سقط للمدعي حق التحليف على الثبات حتى لو نكل عن اليمين على العلم لا يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان الوديعة سرقت الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات لو قال ان لم يدخل فلان اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على الثبات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على الثبات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يلتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وفي العتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم ما قربه ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا احلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي

له ان يحلفه

له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه بالله على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل بماذا يحلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب تملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا لكان تمليك ابتداء من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يوجب هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك والله اعلم

الفصل الثامن

في نصب الوصي وهو يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاساءة والقاضي وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي ما يكون اهل نصب اذا ثبت صلح الوصاية او التولية ولم يقبل رجحه وصايته لا يصح ولو قلت له وصي من جهة الحكم او تقول من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبه القضا في المحبوسات ولو كتبت انه وصي من جهة الشرع فهو كقوله من جهة الحكم سواء وتمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر وطلب لاعدم نصبه وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي وكل شيء في ان كل واحد منهما ينفرد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته ولذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عن مأذون ورثته يشتكوا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحال ان الله تعالى يعلم بذلك فقوله لفلان نصب منه في هذا فقد جعلتك هذا وصيا نصب وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال انه

رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله

الاقرار ليس بسبب للملك

لو قال الكافر ... يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له

كل واحد من الوصيين او الوكيل ينفرد بلفظ الاخر

ادرك ابني فلان فهو وصيي وكذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون
وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي يبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان
قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع فلان لا يكون
وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما
جعله ولو جعله متوليا في وقف فهذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة
الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت
الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الصغير في باب الوصايا في
الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولو وجد لها وارثة الا انهما ولو اشترى
الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرده عليه
بالعيب ولذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا ولذا لو كانت
ام الصغير [illegible] ينصب القاضي وصيا فيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى
ان كان في التركة دين وباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق
بين الجد والوصي فان للوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان الجد لم يذكر في
المبسوط وفيه فائدة فانه قام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي
اولى فان لم يكن فالاب اولى والسوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا
في تركة والورثة كبار كلهم الا انهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد
الذي توفي فيه يعني لا يذهب القوافل من هنا والا ينصب القاضي وصيا للطلب حقوقه
من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف
وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان اهلا كافيا ولم يعرف هذا بحضرة رجل واحد وفي فتاوى
في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف
عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف
في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان الموقوف عليه حاضرا وقال شمس الائمة

الحلواني

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع

لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا

لو كان ام الصغير [illegible] ينصب القاضي وصيا

اذا ترك اباه ووصيا فالوصي اولى [illegible]

الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم وهذا اقرب من الاول وفي الفتاوى هذا في مجموع النوازل
فالقاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعا عليه بسمرقند صح الدعوى
القاضي اذا نصب وصيا في التركة صح ولذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق
صح لان القسمة ليست قضاء ليشترط المصر في القضية [illegible] حضرة الصبي عند الايصا
وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهرزاده وهكذا في فتاوى العصري وفيه القاضي
اذا اراد ان يقضي على الغائب بحق وكيله او على الميت بحق وصيه يقضي على الغائب والميت
بحق وكيله او وصيه **الجنس الثاني في اثبات الوصاية** على خصم اذا كان للميت
وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا
في القسمة انما يقبل اثبات الوصاية على الخصم والخصم للوصي له ومديون الميت والوارث
والذي له على الميت دين خصم في نوادر الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما لان اقام
البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضيا مشهورا
مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف
الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا ولذا لو لم يظهر
منه فسق لكنه اتهم بشيء يشرف او يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا في كتاب الوصايا
هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا
يؤمر بتسليم الدين اليه ولذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة في كتاب
الوصايا اقر الميت لاناس يدعون وصاياه لا [illegible] ووصايا بانواع البر وحضر بعض
الغرماء ويقضي له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكفي
تلك البينة بالاجماع في الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقضي بتلك البينة
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا وكما سبق فهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل
ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة [illegible] ولو اوصى الى عبده
ان كانت الورثة كلهم او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان كان جميع الورثة صغارا فلذلك عندهما

في بيان الخصم

قال ابو حنيفة يجوز ذلك استحسانا. ولو اوصى الى مكاتبه جاز. ولو اوصى الى ذمي او مستأمن
يخرجهما القاضي من الوصاية. وقبل الاخراج صح تصرفهما. الوصي اولى بالتصرف من الجد. فان لم
يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة
بالدين لا يملك الجد بيع التركة. ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا
هذا في الفتاوى الصغرى. وما تقدم في الاقضية. الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر. الوصي اذا
اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل. يحضر من القاضي لا ينبغي له
ان يخرجه ان كان اهلا كافيا. وان عزله مع هذا ينعزل. وفيه اختلاف المشايخ. وسيأتي تمام
هذا في كتاب الوصايا. **الجنس الثالث** في تصرف الوصي. وفي الاقضية اذا جعل القاضي
وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى له
المنقول والعقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا
يعمل استثناؤه. والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب
بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل. ولا يصالح احد الغرماء عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له
بينة فان لم يكن جاز. ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز. وكذا لو قضى به وان لم
يكن بينة ولا قضاء به لا يجوز. وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يصنع ولو صنع ويبيع
بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي لم يجز. ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري
مليا ويبيع. وان استباع غيره بالف ومائة. والمتولي على هذا. وفي الاقضية. واذا اخبر الوصي
بالمدخل والمخرج قبل قوله لا تحليل ويحلف على كل حال. ولو اخبر انه انفق على اليتيم وعلى
الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا
ان كان الوصي معروفا بالامانة. وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله. وان لم يكن معروفا
بالامانة يجبر على التفسير لعله يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين
ولا يحبسه. وفي الخاصة ستة تسند ادعى الوصي او القاضي ان القاضي المعزول اجر سهمها
مسانهة او شيئا هو في يد هذا فان القاضي المولى لا يسند ذلك. وكذا الوصي في المعزول
فان اثبت البينة انه حاله وهو قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ينظر ان كان فيه اجر المثل

او اقل

[Margin notes:]
الوصي الى العبد ومكاتبه جاز عند ابي حنيفة
الوصي اولى بالتصرف من الجد
اخبر الوصي بالمدخل والمخرج يحلف على كل حال
ان بهم الوصي في التصرف ان كان معروفا بالامانة لا يكلف التفسير

او اقل منه وان كان الاكثر منه لا يعد اجر مثل جملة. وابطل الزيادة. وان استوفى للناس من فيه
الزيادة على اليتيم. وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني بالعرف
قوله مع اليمين. ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله. ولو اختلفا فقال مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن. ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد
وعند ابي يوسف القول قول الوصي. فهنا اربع مسائل **احداها** هذه. **الثانية** اذا ترك الميت رقيقا
فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع. وان لم يكونوا موجودين
فعلى هذا الخلاف. **الثالثة** اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر
الابن فعلى هذا الخلاف لان يأتي الوصي بينة على ما ادعى. ولو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام
يصدق. **الرابعة** اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين
فعلى هذا الخلاف. وهل يستقرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها يأتي في باب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع في الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في معاملة القاضي
مع المحبوس فيما يحبس وفيما لا يحبس. **الثاني** في معاملة القاضي مع المحبوس. **الثالث** في مسائل الملازمة
الرابع في الحجر. **اما الاول** في وكالة الاصل يحبس في الدراهم او اقل من ذلك. وفي كتاب الشافي
لشمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس في كل دين ما خلا الوالد على احد من الابوين او الجد او الجدة
غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير. ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى
بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة
اما اذا كان من جنس بدل الكتابة بعد طعن المولى يحبس حتما [illegible] قصاصا. وفي الاقضية
وفي الاقضية ايضا **المكاتب والعبد** التاجر والصبي الحر المأذون يحبسون. اما الصبي المحجور
فلا يحبس بدين الاستهلاك. ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي
رجلا حتى يبيع ماله في الدين. وفي وكالة الاصل لا يحبس العاقلة في الدية ولا الارش. ولكن يؤخذ
من عطاياهم فان لم يكونوا من اهل العطاء واستعدوا من اهل الديوان يحبسون. والذعار يحبسون
ابدا حتى يعرف توبتهم. ويحبس المسلم بدين الذمي. والذمي بدين المسلم. وكذا المستأمن. اما
الفضل اذا احبس فهو يحبس للمطلوب عنه. واذا لازمه الطالب فهو يلازم المطلوب ان كانت

الكفيل له بامره ولا ما خذ المال مثل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل
والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى ولذا يحبس الاصيل في كفيل الكفيل وان لم يرد الا نفسه
اذا احبس رجل بدين بعد حبسه الاخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي
فان امام السنة لشا اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين
فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص وفي دية التركية وفي المنتقى رجل
جرح رجلا مثل يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان برا لم
يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فيها ما لم يتبينها
فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما لئلا يجترئ غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان
عفا المحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لو فعله الخصمه لا يعزر رجل يشتم الناس ان كان
ذلك منه وعظ وان كان شيئا ما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امراة رجل حتى
وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس
حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا احبست زوجها لا يحبس معه
رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما الثلثين ولصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الاطلاق فللاخر ان يمنعه والله تعالى اعلم

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد
ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون
اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض
ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام
السرخسي رحمه الله وفي الاقضية يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة
معهم لاجل الدين ولا يمكثون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في
موت ولده ووالده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي عتق
ابو الدين والولدين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين
والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس فادا او تكر

الاسكاف

خصمان تشاتما

في خدع امراة رجل

لا يضرب المديون

في كيفية الحبس

في اخراج المحبوس وعدمه

الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي فوائد الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا
يخرجه والهلاك في السجن وغيره سوا والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد
الكفيل لا يطلقه فان فعل رجل يطلقه فان فعل رجل واطلقه بحضرة الخصم ليس بشرط وفي
ويخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع يدخل عليه امراته وجاريته حتى يجامعها في موضع
لا يطلع عليه احد فان لم يكن مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يمنع من
الجماع بخلاف الاكل لضرورة فيه وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ولو
خاف ان يفر من السجن يحول الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس ان حبس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك
ثقب ليعطي له الخبز والماء نوع منه مال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين
فان كانت له ثياب حسنة باع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وهذا اذا
مسا نحا باع ما لا يحتاج في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له
كانون من حديد ومفتاح يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس وعن
ابي يوسف هكذا وفي فوائد الامام خالي اذا التمس المشتري ان كان قبل التقابض يبيع القاضي
المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يبيع العروض ولا العقار
بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح وعندهما يصح وسيأتي تمامه في اخر
هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول
وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار
ولا العروض ولو ظفر بجنس حق مديونه وله عليه دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير
فيه روايات وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية
الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عقاري بعد ما
واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبسه حتى يبيع
ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد المديون من يقرضه

في اطلاق المحبوس

المحبوس ان حبس في السجن متعنتا يطين الباب

في البيع لاجل الدين

فلا يستقرض فهو ظالم **رب الدين** اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس لم يفعل الا باذن القاضي
له ذلك **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس
حتى يقضي الدين وان كان معسرا اخلى سبيله خلى سبيله وفي رعاية الاصل اذا حبسه
شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند
الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة
قبل الحبس ففيه روايتان يسأل ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار
عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية
كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا رآه
القاضي سمحا باحد روايته الاقل وان رآه متعنتا باحق بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه
ومن يخالطه في المعاملات واما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة
هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس
واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار
وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام واذا سأل القاضي
عن المحبوس لعدله فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار
فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار
ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا
عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول
الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احدا عن حاله لكن قال المديون انا
معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون انه معسر

في كل ما هو

في الافلاس

اختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس

في بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي

في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد ثم لا
يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية ولا يصدق
في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر
وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل **رب الدين** اذا ادعى
ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتحقق
فان كان للمحبوس دار سكنى اخرى يطلقه ويكتفي بها ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على
موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المحبوس
القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه
حتى يعلم غناه **الحبس الثالث** في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج
يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يلازمه ولا يلازمه في
موضع معين لانه حبس وفي التتمة **المدعي** اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه
كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من التصرف
الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه واعد موضعا للغائط وان كان المديون
يمكنه العمل ولا يمنعه الملزوم من ذلك بان كان يعمل السعي له ان يلازمه الا اذا اعطاه
نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره
او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا احبس الا مع المدعي له ذلك ثم
للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني
وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المرأة يأمر امرأة حتى تلازمها
فان لم يجد امرأة ان يلازمها في بيت وهو على بابها والمرأة في بيت لنفسها وهو على
بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل **فقير لا شيء** له ولا يجد
من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي عنه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه
الحبس الرابع رجل ادعى على آخر مالا ولم يحلفه القاضي انما يلازم للمدعي خصمه وان طال

في تفسير الملازمة

في ملازمة المرأة

في الحجر قال أبو حنيفة رضي الله عنه الحجر لا يجوز إلا على الثلاثة المفتي الماجن وهو الذي يعلّم
الناس الحيل حتى يسقط النفقة والزكاة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني
المكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي
الناس دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالإفلاس
عندهما يصح وعند أبي حنيفة لا يصح قال أبو حنيفة رضي الله عنه قياس على الإعتاق والاستيلاد
والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فإن حجر نفسه كالمريض مرض الموت والحجر بسببه
السفه باطل أيضا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما صحيح ثم هذا على نوعين **أحدهما**
الحجر في غفلة بأن كان سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات **والثاني** أن لا يكون مسرفا
مضيعا للمال وأجمعوا أنه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
وأجمعوا على أنه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فإذا بلغ قال أبو حنيفة رضي الله
عنه لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فإذا باع هو أو اشترى إن كان فيه نفع يجيز
القاضي كالصبي إذا باع أو اشترى والنظر فيما باشر الصبي لا أنه ينهى البائع المشتري عن دفع الثمن
إليه فإن لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن إليه برئ ولذا المودع والوصي المال إليه وهو يستحق
الحجر نظير الوصي إذا دفع المال إلى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن والله تعالى أعلم

الفصل العاشر في الحظر والإباحة وفي ما يكتب الشيخ على القاضي أخذ الأجرة
على كتبة السجلات والمحاضر وعندها لكل ألف درهم خمسة دراهم وإن كان دون الألف لكن
فيه من المشقة مثل ذلك ففيه خمس مستحق أيضا وقيل يجب بقدر أجر المثل هو المختار ولو تولى
القاضي القسمة لا يحل له أخذ الأجرة لم يحل له الأجرة على الحسبة ولا يحل له أخذ شيء على النكاح
إن كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره يحل ولا يحل أجر الإعلام
بيع اليتيم ولو أخذه لا يفسد البيع ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتبة الجواب بعد أن كان كتبة
الجواب يستوي أجره عليه ولا يحل له الكتابة حتى يكون صوابه أكثر من خطائه [illegible]
رجل غاب من زوجته امرأته فأتى الزوج السنة ثم إن امرأته لا يعوزها القاضي لأنه
يمكنها أن تقول وجدته السنة على الطلاق وهذا إذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت

وفي فوائد

وفي فوائد شمس الإسلام محمود الأوزجندي وفي الصغرى **قاض** أخبر أن فلانا طلق امرأته
ثلاثا وهو يمسكها في البيت أو أسرق الحمار إن كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي ليشهد
الطلب وإن كان المخبر واحدا إن لم يكن عدلا لا يجب الطلب وإن كان عدلا إن لم يصدقه
فكذلك فإن صدقه يطلبه وإن لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في العمادي وفي الملتقى
امرأة ادعت أن زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر إن عرفها امرأة رجل يمنعها من
النكاح وإن لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها **اليهود** والنصارى يعملون من
الحدثات المنكرة والبيع والكنائس وفي فوائد الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
الغريب إذا مات وترك مالا فللقاضي أن يتربص مدة حتى يحضر الوارث فإن لم يحضر يضعه
في بيت المال ويصرفه إلى المصالح ونفقة الأطفال ولو صرف ثم حضر الوارث يعطى ماله من
بيت المال إذا قال المفتي عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي فجعلت على الغريم أنا في
القاضي إن لم يتبع له الاعتماد على فتاوى أهل مصره بعث الفتوى إلى مصر آخر فإن تم حجر
القضاء أما إذا أخر الحكم خوفا من المدعى عليه وأمر المدعي بالصلح يشتغل بصالح بلجاج القاضي
فالقاضي يأثم **كانت المحضر** إذا علم من المفتي وجه الخلل في الدعوى ولقن المحضر بدون
الخلل لا إثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل إذا كان لا يحسن الدعوى فأمر الحاكم
رجلا من ثقاته أن يلقنه يدعي ثم استمعوها على يلقن الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال الفقيه
علماؤنا ولا تقبل الرجلات مطعونين في شهادتهما لتمنعهما دفعها جائز ومن أخذ من السلطان
مالا حراما فعلى الغصبة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض إذا لم يخلط السلطان
مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب من أراد أن يرفع خصمه إلى باب
السلطان ولا يذهب إلى القاضي يطلق له شرعا الذي لا يفتى به قال القاضي الإمام لا يطلق له
ولكن يذهب إلى القاضي فإن عجز القاضي فالآن يذهب إلى السلطان **القاضي** إذا كان يأخذ
من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالأجر بل يكون لله ويستوفي حقه من مال الله ولذا الفقهاء
والعلماء الذين يعلمون القرآن وروي أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق
من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما وأما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار

فكان يحتسب ولا ياخذ القاضي اذا اخرج له ثلاثون درهما في ارزاق كتابه ولي صحيفة وتر طاسه
ما اعطاه الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب
ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسيله
في مسيله وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعا عليه يوم القيامة على القاضي
وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي
اثم باخذ المال والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

هو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة ومنها مسايل الشهادة على السماع الفاشي
والشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع
في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس
في الشهادة في النسب السابع في الشهادة على الشهادة اما الاول في المقدمة
في تحمل الشهادة وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي يشهد الرجل اذا اشهد على شي
ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له ولم يشهد يصير
اثما وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد هذا
قريب من الاول وفي المنتقى هذا وفي نصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد
لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل الشاهد
اذا ادعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس
الحكم ويشهد عليه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب
وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي على الاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المدعي
له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او وجد ما يستاجر الدابة
لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اكل
الطعام مهيا تقبل اما اذا هيا للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين
وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته

ادرجا

القاضي اذا قاس مسيله على ... وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة ... يوم القيامة ... وعلى ...

ادرجوا لطوله في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بعد ذلك فوجد ان لفلان عليه كذا
فقضى منه ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه
قضاه الدين كله فالشهود بالخيار ان شاوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاوا اخبروا
الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كانوا المخبرون عدولا لا يقضي القاضي
بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي
واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد
شهد عنده شاهد عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال اخبرنا بان امراة ارضعتهما او قال اعتق
العبد قبل ان يبيعه او قال في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل
وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يعرف انه
يعرف الملك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك
للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما نوع
في الشهادة على امراة لا يعرفها سال محمد الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسالة قال
لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط وقال اليه
مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر
ما يشترط رؤية وجهها قال ورايت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج
وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المراة فلانة جاز
له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في
البيت غير واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي
هو داخل البيت بشي والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون
لو ان رجلا اختبا في موضع والرجل ثم ساله عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولم يروه
لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان بمعنى
في مصر ووراه الناس ويسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه انه قاضي

من اخر وهذا استحسان اما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان
البلالي وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع
الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا
ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح
واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة وفي مختصر الصدور [illegible] مال وفي فوائد
استاذنا ظهير الدين لا يجوز لغيره ان يشهد واعلى الدخول بالتسامع ولو اراد اثبات الدخول
بسبب الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا
ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز
الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر ولا تشهد على شرائط الوقف
لا يجوز ولا يشترط ان يلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد
عند القاضي فيلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة
العدلين ينبغي ان يشهدوا عنده بلفظة الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية
وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر الصدور انما يجوز له
الشهادة بالسماع اذا اخبره من يثق به وهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط
وفي الموت مسالة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي
بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على
موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فان جاء خبر موت رجل من ارض
اخرى وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او
سمع ذلك ممن شهد موته لم ذلك لو شهد عنده القاضي وقال لا يشهد ان فلانا مات اخبر
بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وقد اختلف
المشايخ ولذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة

على الشهرة

على الشهرة لا يجوز الا في خمسة اشيا والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف
فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية للاشياء التي
جعلوه كالموت ولذا لا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد
ولذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاينوا العهد والمنشور وما سوى ذلك
لا يجوز الشهادة فيه بالتسامع وفي النصاب في الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح
دون المهر في الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته
او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته
ولذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا اشتهر بعرسه وزفافه او اخبره بذلك رجلا
عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة فلان ولذا في
النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا
لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يخالف الموت هناك اذا اخبره
رجل او امراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره رجلان ولو قال رجل لامراة
رجل سمعت من الناس ان زوجك فلان مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان
المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح
جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر
وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها
واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته
او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة هذا اذا
لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي
الحياة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج
فيه روايتان المسألتان في كراهية فتاوى الفضلي وفي فتاوى الصغرى الشهادة
بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير
لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادات والحكمية

اذا شهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدول بلفظة الشهادة وفي الشهادة
على الموت لا يكونون سمعنا من انسان لكنها تواترت دفنا وصلينا عليه حتى
يقبل ولو شهدوا بالشهرة وفي هذه الفصول وقال المرغيناني ان كان اشتهر عندنا
يقبل بخلاف ما لو قال نشهد لهذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف
الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع
الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة
وهذا اذا كانا يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن
انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا رأى عينا في يد رجل له ان يقضي بالملك
له وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهدا لشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع
وقال المرغيناني ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهد بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه
في يده لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال
اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد الحاله وفي
الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى شيئا يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه
انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد
جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على
اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف
الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد في ذلك ويدعي انه له
او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني اذا لم يعرف المالك
ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة
حدها كذا وكذا فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين
المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا
ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد

ولو شهد

ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك لا يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب
يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما في
الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء
يزعمون انه قد عتق لعمر وفي قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة
فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس
الائمة الحلواني هذا قولهما عند ابي يوسف بجمهور لا يجوز كما في الولاء واما في
المهر هل يشهد بالسماع فيه روايتان والاصح انه جائز له في المنتقى جلس
احو رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك
بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورأيت في موضع آخر انه يحل
والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي
النوازل في الشهود يشهدون على انسان بما لا يعلمون فالقاضي من اي وجه
يشهدون ان سألهم ثم يخبروا فلا يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث
اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى
عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري
الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب
في الحال الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد
بعد ذكره فيها بالقضاء وفي الفتاوى الصغرى لو يتذكر انه كتب الشهادة ولم
يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وفي ادب
القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة ان
يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه
وتيقن انه خطه وخاتمه لا يسع له ان يشهد وان شهد فهو زور وعند
ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط
ان يكون الصك مستودعا ولم تصل اليها يد ولم يكن في يد صاحب

صاحب الصك من الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد
ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل الا اذا ارتاب الشاهد ينبغي ان يساله ثم يشهد
عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم يقبل شهادته وان قال اعتمد على الخط
لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس
وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف
ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي للشاهد
اذا كتب الشهادة ان يحمله حتى يكون بحال لو عرضه يعرف ذلك ولا يمكن
تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي
بهذا ولم يقرا الكتاب عليهم فقرؤوا وان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان
وسمعوه ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا
ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال لقوم
اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراه او يرونه ثم يشهدوا لهم يعرفون
ما فيه ويقرؤونه وهنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية الوصية المختومة
وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا
ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما
في الكتاب بان قرؤوها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك في الصك
تعويض الشهادة على صك ولم يقرؤوا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما
في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفع اليه
واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له
ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال اشهد عليك فحرك راسه بنعم
ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة من رجل من فلان
الى فلان سلام عليك كتبت الي تتقاضاني الالف الذي لك علي وقد قضيت منه
خمسمائة وبقي لك منه على خمسمائة او كتب الى امراته رسالة منه اليها اما بعد

فقد بلغني

فقد بلغني كتابك سالتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب وهذا كله جائز وهي شهادة
بالحق للرجل الذي كتبه اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم ذلك ان يشهد بالمال
والطلاق وفي فتاوى القاضي الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم
يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة
اما بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو
لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما في الكتاب فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد بما كتب فيه ولم
يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا
اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد
يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن الصحة
اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد
لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون محفوظا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
ثم اعلم بان الكتاب على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم وهو ان يكتب على صحيفة وابتدا
ويعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه شيئا فان
للشاهد ان يشهد على ذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم
على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهدوا به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف
الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا
بما في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره
وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء
ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم

نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه لغيره بلا ... في صحيفة الا انه لا يستبين
مات قال لهم اشهدوا او سمعهم ان يشهدوا عليه ولا املاء واما غير المستبين نحو ان كتب على الما
او على الهوا ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا اما اذا كتب كتاب
الغائب لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو
رجل برسالة عند امين لا يعرفان ولا يكتمان فاسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز
وعند ابي يوسف يجوز والله اعلم **الفصل الثاني في الشهادة** ما يقبل فيها
وما لا يقبل في نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه
شريك والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة النهار التي تقوم
على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة
الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراتين ولو شهد مع رجل وامراة
تقبل ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا
فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد
على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت
شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة
فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في كتاب
المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل الا مر وفي
الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق
ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته
ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي
غيرها لا عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز
الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها

ثلاث احوال

ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احد الاحوال
الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع وان لا فلا واجمعوا ان الموت
بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع وان قلت اذا شهد
في حادثة تقبل ان ترك الختان لعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف
الهلاك والذمي اذا سمع اقرار الرجل باسلام الذمي ويشهد جاز كالصبي والعبد اذا
سمعا اقرار رجل وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه
من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امراته
وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج
لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل
لمعتدته عن طلاق بائن ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب
والام وكذا ولده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بسبب
من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة
الا اذا تركه عن تاويل ولا تارك الجمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله
في من لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون حرجا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا
تجوز شهادة الفاسق ولو قضي بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته
ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل
من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل بعدل ثم شهد بعد ذلك لا يسعه ذلك
ثانيا الا اذا طال الوقت قال محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله وقت سنة ثم رجع
وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ
الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد
للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة
باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا
يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم للمستاجر ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل

حتى ذهب الشهر بعد ذلك قال ابطلها عنده له رجل شهد لامرأته بعد طلاقها ولو شهد ولم تكن
اجنبية ثم صار اجنبيا هل ان يمضي باني ابطل شهادته قال لم تبطل شهادته حتى يبطل الحاكم
ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها ثم اراد ان ترد شهادته ثم اعاد جاز في الوكيل والمشتر
في العربية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة
انكار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه
ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي يوسف رحمهم الله البخيل يستقصي بما يستقصي من الناس فياخذ
الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاك لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم
وقبض وضمن الدرك ولم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة
وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم
يكتبون ما لم يوجد خبر آخر في ابطال الشهادة وفي الساوي العمركي اذا شهد احد الشهود
على الحق مفسرا والاخر شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل
شهادة صاحبي تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا لا تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ
اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا
تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي اذا احس القاضي بخيانة
يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الائمة محمود الاوزجندي يسأل اذا قال لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه وفي النصاب قال وبرى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي
لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو ان المدعي او وكيله الدعوى فقال
الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي على هذا المدعى عليه وقال المدعى عليه في بلد سرخس يصح
عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وذكر انه حل من السبخة فقال الشهود بالعجمية كواهي
مي دهيم [illegible] ارزمين سبخه برخوانده [illegible] في الاقضية رجل ادعى على ورثته [illegible] لا
فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي [illegible] دراهم ولا نعلم وزن ذلك
وتقنوا على [illegible] المعروفة وشهدوا انها دراهم وجوزوها على وجهه وعرفوا انها جياد
مما يقع عليها [illegible] عقد ارها [illegible] شهدوا بذلك تجوز وفي فتاوى العيون وفي فتاوى

البيع

البيع في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور
والاناث وذكر اللون ليس بشرط وهو شرط ذكره الفقيه عند الهلاك او الاستهلاك ولو
سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على
خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود
في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا تمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا
عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة تمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي
الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل
ادعى على آخر بالف درهم فشهد بلا ثم بعد ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله
قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم
فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم ما لم يأت المدعي باثنين منهم في اليوم
الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد
فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء
في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية تقدمت فيها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود
شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم
شهدوا انه كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال [illegible] وشهدوا
هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر [illegible] فشهدوا [illegible] ان مدعا عليه حين
[illegible] المسائل [illegible] في فوائد الامام ظهير الدين
وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش
او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا
يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت
الملك حتى لو شهدوا انه الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا
ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان
اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا

انه مات على هذه الدابة وهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد
الآخر انه اقر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن
فيها تقضى بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر او قال او ان
[illegible] لا تقبل عند شرائطه **نوع منه** في التناقض وفي الاجناس
رجل ادعى دارا وامام السنة قال القاضي بينة ثم جاء بعد عشرين سنة يشهدوا انها
لآخر شهادته باطلة ولذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان
آخر لا تقبل وفي فتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده لصاحبه
حتى قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي
انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا انه حق قبل وقيل لا
تسمع الدعوى وقال شيخ السنة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قال الشهود انا نحدد
ناحية حدود وحقوق ملك فلان اسمه ولم نقل ثمة حدود تقبل وفي فتاوى
الصغرى شهدوا ان المحدود وقف على كذا ولم يسموا الواقف ينبغي ان تقبل ان كان
قديما ولو ذكروا الواقف ولم يسموا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل وتصرف الى
الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو
ملكه تقبل **نوع منه** في ذكر الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي
كتاب الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر مذهب ابي يوسف يحصل
بذكر ثلاثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكروا الحدود الثلاثة
وجعلوا الحد الرابع [illegible] وهو [illegible] سوا ولو غلط الشاهد في احد الحدود
لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا
تقبل عند البعض ولا تقبل عند البعض [illegible] على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل
الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد فاما لو ادعى المدعى عليه

الغلط

الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو ادعى [illegible] السنة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد مجهولا او واحدا
الا انه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس فيما امكان التوفيق
تقبل والتوفيق انه كان قال حد الى كذا دار فلان ثم [illegible] فلانا باع داره او وهبه كانت
لفلان ثم صار لفلان ولو جعل المعرفة حدا بطريق كانت [illegible] تصلح حدا وان لم يكن [illegible] لا يصلح
حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني واصل هذا في فتاوى
النسفي في اخر الشهادات قال الامام الشيخ السعيد الامام السرخسي كان يشترط في استشهاد
المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا [illegible] الخالصة ان يذكر
حدود هذه الاشيا ومقادير طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثنا هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام الشيخ السعيد الامام ابو
شجاع لا يشترط ذكر الحدود [illegible] هذه الاشيا [illegible] المسلمين وفي الاقضية
لو قال الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا
المدعي الا انا لا نعرف حدودها ولا نعرفها وقال المدعي انا اتي بشاهدين آخرين يشهدا
ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وفي بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها
تقبل وههنا ثلاث مسائل **احداها** هذه **والثانية** اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف
عليها ونشير الى حدودها اذا عاينّاه لكن لا ندري [illegible] فالروايات مضطربة في
بعضها يبعث القاضي امينين مع الشهود امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار
حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يعرف الامينين اسماء الجيران
ويخبرا القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي
الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء الجيران ثم يشهدوا
جميعا عند القاضي **والثالثة** لو قال الشهود نعرف ان هذه الدار ملك هذا المدعي [illegible] قالوا
ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما لو عرف
[illegible] ومحلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ملاصق دار فلان [illegible] كذا وجاء المدعي
بشاهدين يشهدان على الحدود قال القاضي يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود

الحدود سالوا العدات وصروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهد واعلى اقراره بذكر الحدود ولكن
يشهد واعلى اقراره بالدار ثم يشهر الحدود من دات نفسه ولو قال احد حدودها الزيق او ارض
فلان دعي لا يحصل المعرفة بعد ابي المختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يجمع ولو قال الزيق
ارض ورثة فلان يقبل الشهادة لا يقبل وقيل يقبل ولو قال الزيق ارض الوقف لا بد ان يبين
المصرف ولو قال الزيق ارض المملكة يتبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان لها امير انتهي في
فوايد استاذنا ظهير الدين نوع منه في الشهادة على الشرا وفي الاقضية رجل
ادعي دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه
ولم يقولوا ونقدها باليد لا يدفع اليه حتى يأخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم يرجع محمد وقال
لو حضر البايع يأخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يأخذ منه الثمن في البيع لا يصح هذه الدعوى
حتى يضع الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعا الشرا منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية
في موضع انه لو أخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر في موضع ان له ان يلتفت الى الانكار
وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يبرز
الثمن لكن قالوا انه نقدها بدلا قبضها بامره او بغير امره فان قالوا يجوز ان يدفع على هذا الاصل
شهادتهم فان قال ان نسالهم فهذا على ان العقد بامر البايع بناء على الظاهر فلو جا
الغايب خاصم المستحق فضنت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا
على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا
بالملك للغايب فلا يعني له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا لرجل بعدما
شهدوا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه لمن دار مقبوضة ولم
يذكروا الحدود يقبل جنس اخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين
والغاصبين الى اخره وفي الجامع الاصغر والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة
ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها
يقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهد المرتهنان بعد هلاك الرهن لا يقبل
ويضمنان قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك

الراهن

الراهن لا يقبل سوا كان الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهد الجميع يقبل
ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان قيمته كما ذكرنا ولو شهد
الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو الى بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم
شهد للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الدفع
ولا بعد الدفع ولذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سوا وعن ابي يوسف انه ان رد عين
ما استقرض يقبل الشهادة المشتريان ثم اما يقبل اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد
التقرر لا يقبل ولذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يدهما فان ردا
على البايع ثم شهد لا يقبل شهادة المشتري بما اشترى لانسان بعدما تقابلا العقد او رد
بالعيب بغير قضا لا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد
بطريق يكون فسخا يقبل شهادته وشهادة العريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي
لا يقبل ولذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي فسال المدعي ان ياب
الاجارة بامره لا يقبل وان قال بغير امره يقبل ولو كان ساكن الدار بغير اجارة شهد بها
لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يقبل بنا على مسئلة غصب العقار الا انه يتحقق الغصب عند محمد فيكون في ذلك كحكم الضمان
فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا
يقبل المسلمان في العتق واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة
اذا وكل رجلا بطلب الف درهم من رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير
القاضي ثم عزل الوكيل عن الخصومة في مجلس القضا ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت
شهادته وعند ابي يوسف بناء على ان عنده يغني الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي
جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة له شهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث
له بعد ذلك لا يقبل لان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته رحمه الله جعله وكيلا
فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق هو له ويقبضه قبل
رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين

والخصومة يصرف الى الحقوق والعالية وما حدث استحسانا فيجعل ما ذكرنا على الوكالة
العامة اما اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة
ثم شهد له بالف لم تجز شهادته اراد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم
وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا استهلك دنانير وجبت له بعد
العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس

وكل رجلا بالخصومة وقدم الوكيل رجلا واقام عليه بينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه منها لم تجز شهادته على ذلك الرجل ولا على غيره

مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه
الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق
يوم وكله وما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخراجه من الوكالة له ولو شهد ابنا
الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا
في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لابيهما لا تقبل وكذا شهادة ابويه
واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل بعد ذكر
في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية وهو قد قبل
الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم
يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي
اذا اخرج وصيا من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي ولو شهد
الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان
المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان كبيرا عاقلا لا تجوز عند ابي حنيفة وعندهما
جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير
والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت به او بعينه
لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل طويل جنس آخر في الشهادة على
فعل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما
وهي قول ابي يوسف آخرا وقال محمد لا تجوز وهو قول ابي يوسف اولا وفي فتاوى
القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين

ثم شهدا

ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر ودفع ذلك
في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما
ما لم يثبتا اصبعا على ذلك او يستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة ونظير
هذا لو شهدوا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا ان قد وكله ببيع عبده وقد ابلغناه او امرنا ان
نبلغ امراته جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد
ان فلانا قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على
رجل قال انه قبضه من فلان وهو ينكر شهدا على قبضه وهما يحق وزناه عليه ان كانا
زعما ان رب المال كان حاضرا اجازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل
وذكر بعد هذا لو وزن له الفين الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المنتقى لاخذ
ما ولي هذه الدراهم منا ولما نر شهدا على المنتقى انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت
شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في الكيل في المودع
تقبل شهادة الذي دفع ولو شهد بالحنطة للمدعي وقال نحن ما اورد وما لدي لكي
لو دم تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان على الشهم [illegible] شهادة
القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي
العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد
استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت دار هذين الرجلين او مسست
ثوبهما فانت حر فقال العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس لا تقبل اما
لو قال له ان الرجلين ان كلمتما عبدي بهذا او مسستما ثوبه فلما شهدا على الكلام او
على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان
انه كلمهما لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضاه
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل
قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل
واخو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة في المال ولا يعتق العبد لانه في العتق

شهادة الاب بابنه رجل قال اذا شرب الخمر فعبدي هذا حر فشهد رجل وامراتان انه شرب
الخمر يعتق العبد وقال محمد لان هذه الشهادة لا مدخل لها في الحدود ولذلك لو قال ان سرقت
من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان على هذه السرقة يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل
قال ان لم ادخل عبدي هذه الدار فهو حر فقال العبد اني لم ادخل وهو في هذه الدار فامر الى طال الوقت
فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على الطلاق والعتق
ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضها فشهدا انه اقرضها
جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرها على بابها ويجوز ذلك ولا يقبل
ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البنا للمدعى عليه الكل في [illegible]
وفي الفتاوى العتابية الاخوان اذا شهدا بعدما زوجا اخته احدهما او اختهما ان
زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما ولذا لو شهدا انها منكوحته
تقبل وشهادة الوكيلين والاب لابن اذا لم يخاصما في هذا الشي تقبل ولذا الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا شهدا بالنكاح وذلك الخلع لا تقبل لما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك
المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان
اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل وكذا لو
كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال
ان دخل دارك هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يحلفوا اما ان قالوا
دخلنا ودخل معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا
تقبل ولذلك لو كانوا اربعة نفر ان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف
الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سوا ما قالوا دخلنا وسكتوا وقالوا دخلنا ودخل هو معنا
وفي الاثنين لا يجوز قال الحسن بن زياد اصبت وخالفت ابا حنيفة قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا
جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل
لانهما شهدا في امر لهما خلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس

القاضي

القاضي تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه
المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقتهم ان يشهدوا بالعتق لا غير ولذلك رجل له شهادة على كتاب
وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب
الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من مهرها
والحال ان الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها فانه يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
رجل قال لعبده ان كلمت هذا فانت حر ان كان فلان وفلان راياني ادخل هذه الدار فشهدا انهما راياه دخل
لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رويتهما وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد
عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا الواحد فاني اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية على معلم ذلك المكتب فغصب رجل
هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا ولهم في هذا المكتب
اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح ولذا لو شهد بعض
المحلة للمسجد بشي في شهادات النوازل ولذا شهادة الفقها على وقف على مدرسة كذا
والشهود من تلك المدرسة تقبل ولذا لو شهدوا ان المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه
اوصى لفقرا جيرانه والشهود او اولادهم محتاجون من جيران الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل الان ويبطل
الفتوى وفي الوقف على فقرا جيرانه على هذا وفي وقف هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران
على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقرا او اهل بيتهم فقرا لا تقبل ولو شهد بعض اهل
القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج لهم تقبل
لم تقبل ولذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل
وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل ولذا اوقف المدرسة على
هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس الشهادة على
الوصية للفقرا واهل بيت الشاهدين فقرا لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث
ماله لفقرا بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا
انه جعل ارضه صدقة لله على فقرا قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تقبل شهادتهما [illegible]

شهادة الفقها

جنس آخر في شهادة النساء. وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا
والمثنى أحوط. ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا رحمهم الله
خلافا لما يقوله مشايخ العراق. والعدد ليس بشرط عندنا على ما مر وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة
الشهادة. وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة
وأما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح أنها تقبل
وتحمل على أنه وقع بصره عليه من غير قصد أو قصد تحمل الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا
وفي الاستهلال أن الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين
أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة. والشهادة على حركة
الولد بعد الولادة على هذا الخلاف. والشهادة على العذرة والرتقاء على هذا. المرأة المنكوحة
اذا جاءت بولد وأنكر زوجها أنه منه وأنكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة
القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والمثنى أحوط. وتأويل المسألة اذا كان زوجها يكذبها
أما اذا كان يصدقها أو لم يكن بزوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة.
جنس آخر في اثبات الرمضانية والعيدية والشهادة على هلال رمضان وهلال العيد
قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيدية والوجه فيه أن
يدعي عند القاضي موكل له رجل معلقه بدخول رمضان ليقبض دينه من الخصم بالوكالة وينكر
دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات
مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم
يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء. أما في العيد فيشترط لفظة الشهادة
وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم.

الفصل الثالث
في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب
الثاني رجل ادعى ملكا في يد رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق
والشهود شهدوا في الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي اجناس الناطفي سأل المدعي الملك

لهذا السبب

لهذا السبب الذي شهدوا أو بسبب آخر ان قال لهذا السبب يعني الملك لهذا السبب الذي شهدوا
وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء أصلا. وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق
أما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا وقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط
المعرفة وأما اذا قال ملكي اشتريته من رجل أو قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل
ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا
على الملك المطلق يقبل. وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين. وهكذا في شرح
الحيل لشمس الائمة الحلواني. أما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها
بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل
اذا كان بقدر المسمى أو أقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة. وفي المنتقى رجل ادعى ملكا
مطلقا مؤرخا على رجل بان قبضه منه منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل
ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار أنه
تقبل دعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق. ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم
شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى العكس لا. ويدعي الشراء ولو ذكر تاريخ الشراء
شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى العكس لا. ولو ادعى النتاج والشهود
شهدوا بالشراء لا تقبل. رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مؤرخا والآخر لم يذكر التاريخ عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب
الهبة كالملك بسبب الشراء ولذا لكلها كان بعد الهو حادث. وفي المنتقى في أول كتاب الدعوى
رجل ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى و
قبضا وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له
النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا
بغير ما ادعاه. رجل ادعى المحجة واستثنى منها طريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها
شهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل من هذا الجنس
رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا

وافق فقال ثم صدقوا الكفيل بعد منه فحينئذ تقبل. رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على ابيه انها من المدعى عليه منذ سنتين
لا تقبل الا اذا وافق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة وايام
السنة على هذا التوفيق في الاقضية. رجل ادعى دارا وشهادتهم لرجل وشهد قوم على موافقة
الدعوى ثم ادعى المدعي الدار بتلك هذا القاضي ثانيا واستثنى في ذلك البيت وشهد اولئك الشهود
على موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان الملك ملك غيره
حيلة اخرى. رجلان شهدا الرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البايع
انه قد اشتراها منه والذي لي من ثمن المبيع اخرت شهادتهما وما وجه المسئلة اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع والشهود
شهدوا على الالف من ثمن جارية غصبها وبعد ذلك لا تقبل الشهادة. ومثله في امر يستقيل ولهذا
في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة
كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف
في السبب. ولو قال الطالب انه لم يكفل به وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه
اكذب شاهديه. ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخ الاجارة
بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر قد استقر مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا
على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة. ولو وقعت المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل يأتي في كتاب
الدعوى في فصل دعوى الاجارة. رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهدا انه قضاه
خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وقضاني شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة
على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما. ولو قال شهدوا بالحق وفي القضاء باطل وكذب
لا تقبل ولذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهد ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار
رجل ادعى استهلاك فرس على اخر وشهد قوم على هذا عند القاضي سال المدعي عن قيمة
الاستهلاك فقال دون ثمن ... لا تقبل لموافقته بين الدعوى والشهادة.

هذا

هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوايده ايضا ادعى
عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل. ولو ادعى
دقيقا منخولا فشهدوا على الدقيق المطلق من غير المنخول لا تقبل ايضا. ولو ادعى النقرة الجيدة
وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية او
وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة
بخلاف النخالة. رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في
الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت والله اعلم. الفصل
الرابع في الاختلاف بين الشاهدين في الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف
درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود والبيض فضل على السود او شهد انه كر حنطة قال احدهما
جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعشرة والف وعشرين
ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق بان
كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة. ولو شهدا
على مائة دينار وشهد احدهما انها نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري
فضل على البخارية على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري تقضى بالبخاري وان ادعى البخاري
لا تقبل اصلا. ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على الحنطة والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا.
ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين تقبل بالاتفاق
ولو ادعى افضل المالين فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف
لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة
عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة. وفي الفتاوى
للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر لا بحرف العطف وهي غير العشرة فلم يشهدا
على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو قال الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما

منتفي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين
لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالف فما كان لي عليه الا ان
للمدعي ابرأني عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر
انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل ولكنه اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين
في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واما في الجهة اما
اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم
وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى
العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع
والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف
درهم وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي
الشرا بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة
ان كانت في اول المدة فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد
ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان
الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم
في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا
وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد
وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار
المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو
الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهذه دعوى
الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد لم تقبل بينها اذا
كان الدعوى من الزوج او المرأة سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان
في قدر المهر والمدعي يدعي اقل او اكثر تقبل بالنكاح بالف لان المال تابع في النكاح
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فانه تكذيب

المنزلة

المنزلة المقر بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية **رجل**
له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد
الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل ولذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف
وشهد الاخر انه احله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون
الاداء والشهود شهد واحد ان صاحب الحق ابراه من ثمنه او حلله لا تقبل ولو ادعى هو الغصب
وشهد الشهود على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابرأني فشهد
احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق عليه او حلله او احله جاز ولو ادعى المديون
البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما
بالبراءة والاخر بالهبة او انه احله او حلله جاز **الكفيل** بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود
شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقتضى عليه ولهذا
لا يرجع الكفيل على الاصيل في الطالب يرجع على الاصيل لانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل يوجب
ابراء ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك
وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على
الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية **رجل** ادعى على اخر الف درهم وصدقها المدعى عليه
بالبراءة هذا ملحق بكتاب الدعوى ذكرناه في مسائل الدفع **رجلان** شهدا لرجل على رجل
انه اقر له بالف درهم ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن
اخر انه له عليه الف درهم ادخل الالف والالف وهذا لا يخلو اما ان اقر بالمال مطلقا
او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان
علي الف درهم فهما مالان باخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد **واجمعوا** انه لو اشهد
شاهدا في موضع وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهد
واقر في موطن اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان اشهد
ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما
مالان كذا ذكر الخصاف وان كانت الاقرار في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد

وعند أبي حنيفة لا تقبل استحسانا ولو أقر بألف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه إلى القاضي ثم أقر له
بألف درهم واشهد على نفسه كان له ألف هو الأول باتفاق ولذا أعلى الغالب بأن أقر ثم لا
عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي ولذا لو قال في المجلس الثاني لست أشهدت
على لفلان بألف درهم فاشهدوا أن له علي ذلك الألف فهو مال واحد بالاتفاق هذا إذا
لم يذكر السبب فإن ذكر السبب فكان متحدا بأن أقر له بألف من هذا العبد ثم أقر له بألف
من هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد أو في موطنين بالإجماع
وإن كان السبب مختلفا بأن أقر له بألف من هذا العبد ثم أقر له في ذلك الموطن أو في موطن
آخر بألف من هذه الجارية لزمه المالان ولذا لو أقر لرجل بألف درهم في صك ثم أقر بعد
ذلك بألف درهم إن أقر بذلك الألف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وإن أقر له
بألف درهم في صك آخر كانا مالان ولذا لو اختلف صفة المال بكون أن أقر أولا بألف درهم
بيض ثم أقر بعد ذلك بألف درهم سود فإنهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب
وقال في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر ولذا لو ادعت المرأة مهرين
في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا إلا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول
الزوج ولذا لو كان السبب متحدا والمال الثاني أكثر بأن أقر أولا بألف وأقر ثانيا بألف
وخمسمائة فعند أبي حنيفة الجواب قد ذكرنا أنه يجب كلا المالين وعندهما دخل الأقل في
الأكثر ويجب الأكثر ولذا لو أقر على عكس هذا أقر أولا بألف وخمسمائة وأقر ثانيا بألف
فالحاصل أن عندهما مال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه جنس آخر وفي التساوي العفو نحو
إذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن اختلفا في الزمان أو المكان أو
الإنشاء والإقرار ولا يخلو من أربعة أوجه إما أن كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو في قول ملحق بالفعل أما إذا كان الاختلاف
في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما الذي
أن يكون في فعل ملحق بالقول وهو القرض فإنه وإن كان لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم لكن
حمل على قول المقرض أقرضتك فصار كالطلاق ونحوه وأما القول الملحق بالفعل كالنكاح

يمنع

يمنع قبول الشهادة لأنه وإن كان قولا لا بد من إحضار الشهود وإن كان الاختلاف في
قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين
والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو
شهد الشهود على بيع ولم يسموا الثمن أو سموا على بعض الثمن لا تقبل ولذا لو بين أحدهما
وسكت الآخر ولو شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة فإنه في العرض لا تقبل رجل
ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة تشهد على إقراره أنه ملك المدعي تقبل ولو شهدا
على إقراره أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي إنه أقر بهذا الذي أعني منه بأنه حق المدعي
لأن الإقرار بالشراء إقرار بالملك له ولذا لا يستقيم على رواية الجامع وعلى رواية
الزيادات ولو برهن على إقرار بائعه بملك البائع للمدعي أقر بأنه لا ملك له فيه ولو شهد أنه غصب
بأنه حق المدعي ولذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه ملكه وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه
منه وقال المدعي هو أقر لي بالبيع ولذا لو شهد أحدهما على إقراره أنه وهب منه هذا
العبد وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه
اشتراه منه بألف درهم ولذا لو شهد أنه أقر بأنه أجره بكذا ولذا لو شهد أن المدعى
عليه قال لعبده بكذا ولذا لو شهد أنه أودعه ولو شهد على إقراره أن المدعي دفع
إليه لا تقبل ولو شهد أنه أقر بأنه غصبه أو شهد أنه أقر بأنه رهنه تقبل وتقضي
بالعبد للمدعي جنس آخر وفي الاقضية أيضا لو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من فلان
كذا وشهد الآخر أنه أقر بأنه أخذ منه ذلك فإنه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد
أحدهما أنه أقر بأنه أخذ من فلان وشهد أحدهما بأنه أقر بأنه لفلان لم أقض للمشهود
له بشيء ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر أن المدعى
عليه أقر بأن المدعي أودعه هذا العبد تقبل بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنها جاريته
وشهد الآخر على إقراره أنها له ولو شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته
تقبل بخلاف ما إذا شهد أنها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي أن يقول
الشاهد عاينته أخذه منه ولا ينبغي أن يشهد أنه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا

على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب فقد ذكرنا في هذا
الفصل بطريق لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لم تقبل
ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت
منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل على الكل في الاقضية وفي المحيط لو شهد
احدهما انه اقر بان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما
انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه
اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الف لكن الفا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد
احدهما على البائع بشرائط العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما
على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وهو من هذا ولو ادعى المولى الاذن للعبد
فشهد احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما
على صريح الاذن والاخر على الاذن انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى
نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا
تقبل ولو ادعى هو عليها ان اباها زوجها منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك
تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها
منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا نحن لا
ندري في الحال فهي امراته امرا وقالا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل وقد ذكرنا
في الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني
الرجل لابيهما بالنكاح ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا
بالنكاح وقالوا هذه العبارة بالفارسية ما ايشان را زن شوهر ديديم او داشتيم
او چنان نا شنيده ايم كه زنان شوهر بان مي باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا
بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي الامام تقبل لان هذه الشهادة على النكاح

وعلى الرضا

وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا خواهرك بزنى او برادرانش شوى داده است و او داشته است او
رضا داده است لا تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه
بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح
ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر وقد ذكرناه والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الشهادة والنسب والارث

وفي الاقضية اذا شهد
الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك تعتق بهذه الشهادة
ولكن لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر
انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله
يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه
اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن وان كذبها الابن لا يثبت
النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا
ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على
الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك وذكر المسالة انه يثبت النسب منها بمجرد
الدعوى من غير شهادة القابلة اذ الفراش لها ثابت امراتان ادعت كل واحدة منهما
نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب واحدة منهما شهد على ذلك رجل او رجل
وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يعني رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب
منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الدعوى منهما
والرجلان لو اقاما كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان
الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا بينة لهما يثبت
النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت
من اكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت من الكل وان كثروا خمسة حرر وفي الاقضية

اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم وارثا غيره ولم يذكرا سبب الارث
بان شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه
الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له
وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى
والاسفل فان شهدوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه
لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي. وقول الشاهد لا نعلم وارثا غيره بمنزلة
قوله لا وارث له غيره عندنا. ولو قال لا وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يقبل. ولذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لان الاخ قد يكون من الرضاعة
وقد يكون من القبيلة. وقد يكون من النسب. ولذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يقبل
حتى يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه
وامه وينبغي ان يذكرا ايضا انه وارثه. ولذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم
لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه. ولذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه. ولذا لو شهدوا انه
ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط
لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة. وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى
ولذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه. ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه
لا بد ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه**
شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام
البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدوا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي
بذلك ثم شهدوا للآخر انه ابن الميت ووارثه لا يسلم ويضمنان للابن ولو شهدوا فوقت
اخر بذلك يقبل ولو شهدوا الذي ثبت الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون
ان يكون ابنا له يقبل الشهادة الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات جنس اخر
شهدا ان قاضي بلدة كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان

الميت

الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه وسواء ذلك للاحتياط انه يتبين
ان قضى القاضي القضاء الاول فانه يقضي القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم
جاء اخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول
ان تبين ما هو ابعد لا يقضي به له وان تبين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما
للاول يقضي للثاني بما هو حصته لان الثاني لو كان ثابتا والاول ما ثبت يقضي للثاني بالسدس
ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا وعلى ان ابنه يقبل
ويقضي بالميراث بينهما لامكان العمل بهما ويتفرع على هذا نظائره والثاني في الخزانة والله اعلم

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مصر بلا انه مات او لعله غائب او يكون مريضا
لا يستطيع ان يأتي القاضي. وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا
يستطيع ان يبيت باهله جاز الشهادة على الشهادة. وفي الاقضية عن محمد انه يجوز مطلقا
والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم. وفي العيون لو كان الاصول غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع. وفي
الكافي الصغير الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم
العذر من مرض وسفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة
رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين. ولذا على شهادة المرأة وهذا عندنا. ولو
شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او
ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع. وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن
على شهادة الاب جائز وعلى قضائه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **جنس اخر**
وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب. ولذا الكتاب القاضي شهادة الفروع يجب ان يذكروا
اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم وجدهم. وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين
وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على
شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لا لمعنى لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر

ثلاثة ارباع الحق بنصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الثاني
ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح
الساغي قال شهادته بشهادة لنفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد
احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر تقبل وفي الجامع الكبير في ابواب
الرجوع عن الشهادات لو شهد على شهادة رجلين انه اعتق عبده ثم لم يقض بشهادتهما
حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ قال بعضهم
لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات آخر الباب الشهادة
على الشهادة وان كثروا تقبل وفي العدد وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز ويقول الفروع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال اشهدات
فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا
وفي الاقضية الصغار قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدني فلان على شهادته وامرني ان اشهد بها
فيلقنه خمس شينات وفي شهادة النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قال اشهد على
شهادة فلان بكذا ولكذا فانه يقبله ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر قال انه اهل
مصر في هذا قال فارتبهم الرواية في السير الكبير فاشهدوا وفي الجامع في كتاب الشهادات
لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي آخر
هل يسعهم ان يشهدوا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصر او رستاقها وفي
رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير
مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رضي الله عنه ايسر وفي الجامع
الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز
في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا **وما يتصل بمسائل الكتاب** برواية الاخبار

وفي النوادر

وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترد واعني لا تضيعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا
حديثي لكن قال لا ترد واعني لا تضيعهم الرواية ولو انكر رجل عند رجل قال كان الساعات ثم قال انا اشهد
على ما سمعت لا يجوز الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يضيعه الرواية ولذا لو سمعها
من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القراءة على العالم احب الي من السماع
وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام
سالت ابا يوسف عن حديث رواته على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل اروه وهذا كله عني هل
يسعني ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قلت له والرجل
يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني وان يقول حدثنا قال نعم قرا على رجل عالم
[illegible] الا انه ذهب عن سمعه وسط كلمات مما قرئ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأته عليك
حل له ان يروي ذلك ولذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان
يشهد بما في الصك **الاعمى اذا سمع** الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى ويروى عنه
احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى
لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله تعالى اعلم **كتاب**
الرجوع عن الشهادات وفي شرح الطحاوي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به
ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد تحليفهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما
البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود ولو
اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما
الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم تقبل اذا اشهدا عند القاضي على ان الاقرار بهذا
السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها
ولم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي ولكن جحد الرجوع
فاقام عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه يشهد ذلك عليهما ويضمنهما المال
ولو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصما الى غيره **الشاهدان**
اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا اعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا

به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سوا قبض المقضي له المال الذي قضي
او لم يقبض ولذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا
والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف
على الذين رجعوا على عدد رؤوسهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل
وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسا خمسة الاسداس لانه بمنزلة خمسة رجال
وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شي عليهن
فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين دون المراة **جنس اخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا
من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن
ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ماله
او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا
ضمناه وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا
بعد القضا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل الحلول او بعده ضمنا المال
للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان للواهب ملك
الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولم يضمن الواهب
الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان
حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع
في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف
الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق
صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير المجلس

الواهب

القاضي

القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضا يصح في حق نفسه وفي حق
غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا
كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة
في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال
على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه
التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد
وهو قول استاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره
على كل حال حتى لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد
واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا
فلا ضمان على الشاهد عندنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان
كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله يتقدر العوض
لا ضمان ويجب الضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى اخره
والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

وهو يشتمل على سبعة عشر
فصلا **الاول** فيما يكون خصما ومن لا يكون وفي الساقط ما يندفع به التوفيق وما لا يندفع
الثاني في دعوى الضياع والعقار **الثالث** في دعوى الاشيا المتفرقة **الرابع** في دعوى
الدين **الخامس** في دعوى الشرا **السادس** في دعوى الاجارة **السابع** في دعوى الوكالة
الثامن في دعوى الكفالة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر** في دعوى النسب **الحادي عشر**
في دعوى العتق **الثاني عشر** في دعوى النكاح **الثالث عشر** في العين فيما تنازع فيها اثنان
الرابع عشر في ابرا المدعى عن الدعاوى **الخامس عشر** في الاستحقاق **السادس عشر** فيما يكون حجة
في طرف المدعى عليه وما لا يكون **السابع عشر** في الدفع من المدعى عليه **اما الفصل**
الاول ففي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون فلا يشترط حضور الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع فهل يشترط
في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر

منه ان يعتبر الوديع فكذا هذا، وان لم يثبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى
على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو
كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري
عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي، وفي الاقضية اذا كانت
الدار في يد رجل بنى او اسكنه فهو خصم لمن يدعيها، وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله
في رجل اقام البينة ان له وفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف
اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب، ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر، وعن محمد مثل قول ابي يوسف، وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى
قول ابي حنيفة، وعلى هذا الخلاف، ولو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا
الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة، ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل
الف درهم وانه مات وترك ابنا واخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه
وهل يقضى بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة
اذا حضر ولم يذكر الخلاف، وفي باب الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه
على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة، وعندهما يثبت
وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف
كما ذكر في الاقضية في الدين، وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت
ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر واقام البينة يقضى بنصيبه
ويترك نصيب الغائب في يديه حتى يحضر الغائب، وعندهما اذا كان المدعى عليه مقرا فكما قال
ابو حنيفة، وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل، وفي المعقول اختلف المشايخ على
قول ابي حنيفة، وعلى قولهما لا يشكل انها يؤخذ منه، فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة
البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف، وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان احد
من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت، وفي شهادات الاصل ولو ادعى عينا
في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة

وفي شهادات

وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدعا في يد الوارث
الحاضر، ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره، وفي اقضية الصغرى رجل ادعى دينا على ميت
واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعى ان
الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ، والموصى له ليس بخصم، وهذا الباب اما هو
خصم في اثبات الوصاية والوكالة، وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث
والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين وسيأتي هذا في دعوى النسب، ولو كان المدعى
واحدا والمدعا عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر
غائب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضى بالمال على الحاضر
والغائب، وذكر المسئلة في الاصل، وقال القضاء مقصور على الحاضر، وفي الاقضية نسخ
الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة، وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة
وتارة مع ابي يوسف، وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة، وفي بعضها على
الحاضر والغائب فكان عن ابي حنيفة روايتان، وعن ابي يوسف روايتان، وعن محمد روا
[margin: تيان]
في المعقول كلها، وفي الجامع الكبير قبيل الحامات في باب ما يملك المولى عن عبده حصتها
رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه
المدعا عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغائب فان القاضي يأمره بدفع الارش والمهر
اليه، ولو كان للعبد الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم
او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى
فانه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه، ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه
او وديعة استهلكه فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن، وفي الاقضية رجل ادعى
على آخر عبدا في يديه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه
من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فيصح حتى لو
ظهر عدالة الشهود يعمل اقراره، ولذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعا عليه
هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين، ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره

والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعا عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعا من المدعي
بعدما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار
وفي الجامع الكبير انه يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني لو شهدوا اربعة
على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه وقال الامام
الرستغفني رحمه الله مال الى ان القضا بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي في فصل دعوى
الدين وفي المنتقى لو باع المدعا عليه المدعا به بعدما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على
المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة ضمنت المدعي ارشا احد من البايع
قيمته وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعا عليه قبل
اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى القاضي
وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه
اشتراه من المدعا عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري
فلو باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة لمن رجع العبد او الدار الى
المدعا عليه وفي فتاوى القاضي الامام رجل ادعى دينا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه
فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه ثم اقام
المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم اقام ذلك المشتري البينة على
المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه
انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدعي الشرا من المقضي عليه الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا فاما
اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه
واما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي
شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر له المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف
فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت

المدعي

الف درهم

الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في
الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل بعضها كتبناه
في كتاب القضا في فصل الوصي والبعض ياتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في
دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه
صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضا اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها
رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد
للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان
البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع
لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له
بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له
الاول خصم سوا ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له
وحضر الابن فهو ليس بخصم حيلة اخرى في التناقض وفي اخر شهادات الاصل
في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها
له وبناها بنا فقضى القاضي له بالدار وبنايها تبعا للدار ثم ان المقضي له اقر ان بناها
للمقضي عليه صح ولا يكون مناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة ان المقضي له اقر انه
له يقضى له به ولو كان الشهود شهدوا ان الدار وبناءها له فاقر المقضي له بالبنا للمقضي
عليه بطلت الشهادة ويرد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي
عليه البينة على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف
والفص والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان
الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية
له لا يقبل بعد اقراره ان الفص والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام
البينة وقضي له به ثم اقام المدعا عليه البينة ان البنا له لا تسمع دعواه وكذا لو اقر
المقضي له ان البنا للمدعا عليه يكون اكذابا للشهود وفي المسع لو شهدوا بالدار

للمدعي من ماله او غابوا فلم تقدر عليهم حين اراد القاضي ان يقضي بينا بها فقال المدعى عليه انا
اقيم البينة ان البنا بنائي انا سبقه لم تقبل ذلك منه ويقضى للمدعي بينا بها رجل ادعى شرا
الدار من ابيه ولم يترك شهود الشرا فادعى الارث منه تقبل ولو على العكس لا تقبل ولو اقام
البينة على انها له بالشرا او بالارث من مال لم يعلم له اي او لم يعين قط لم تقبل بينة وبطل
القضا ونقض من قد فات القضا ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهر
واقام البينة لا تقبل الا اذا وافق فقال تصدقها علي فجحدنيها ثم وصلت الى بسبب من
الاسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها منه ونص ان الصدقة هي السبب والشرا كان
طلبا للملك رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته
وادعى القيمة من ماله بعد ما ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره كما هو الدعوى
تسمع وعلى الطلب لذلك وهذا اوجب ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة
فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وافق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها
ثم باعها من فلان اخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينة بخلاف ما لو ادعى اولا ملك نفسه ثم
ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وافق في المسالة الاولى
فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة
على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخر انهما ورثاها
من الميت واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا
في ابواب الدعاوى رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع
وعلى القلب تسمع وفي الحاوي رجل ادعى على اخر محدودا انه ملكه مطلقا وقد ادعى
هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في
فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا
والاول سؤال سمعته من شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي المحيط صفة هذا اذا ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه

ولم يذكر نسبه

ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع هاهنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود
بالشرا او بالارث لم تقع صحيحا لانه لم يبين المدعى به ولا المدعى عليه ثم ادعى الدعوى وصححها
عنده انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين علي بالشرا
او بالارث تسمع هذه الدعوى ولو ادعى بعد القضا هل يبطل القضا يأتي في فصل الدفع وفي
الحاوي لو قال هو لي من مال ملكي بالشرا او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق
المدعي البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشرا ثم ادعى مطلقا ثم قال انما بالشرا تسمع وفي
الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه
في المساومة وفي الزيادات اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا
او ثوبا ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا
له لا تسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك
الثمن ميراثا له يبيع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك
ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه او ساومه
ثم ادعى مع اخر له والمسالة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويخير
في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشترى اباه وحده ونصفه اولم
او لم يشتره لكنه ساومه حاجة ابوه وادعى ان الطيلسان له بيع ويرجع المشتري بالثمن
على البايع ولئن اذا اعطى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان
ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للاب لان دوام الخصومة
شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشرا استشهد به
رجلان له يقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا
قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان بن فلان فتقبل شهادتهما
على البيع ولا تقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من
ابيه تقبل لانعدام التناقض ولو كان كذلك ولم يذكرا لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان
او ادعى انه وكله ابوه بالبيع وكذا لو شهدا بالاجارة او بالاستيداع او بالاستعارة او

الاستيام ان من المدعي يبطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اثبت البينة على
انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت
المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر
على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة
ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في
مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد
جارية او بثمرة نخلة او نخلة في ارض ثم جاء بعد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض
له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخلة ولو ادعى الام
مع الولد والنخلة مع الثمرة والنخل مع الارض لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد
نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب
الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر ان هذا الشيء له
او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من
قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له ولا كثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي
وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى
في باب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على
الغصب هل يستمع منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال اذا ادعى
بينة حاضرة قبلت حجته وان غرب الغصب في يديه وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى
عن محمد في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك ثم السفته
حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت له
شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي
اخر الجامع الكبير في باب من القاضي الذي يملك للوارث اكذابا للشهود وليس تجد
هذا الباب الا ملائة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي
في يديه البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له واقام البينة على

اقرار

اقرار المدعي بعد موت الاب انها للمدعى لا لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل
الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل على انها لموكله
بطلت بينة الوكيل لو اقامها المدعي بل يدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع
ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الاستيفاء لا يعرف ان الدين
باق لما دعوى الغصب في المشايخ يسمع وعند بعض المشايخ يأبى في كتاب الغصب والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الضياع والعقار وفي فوائد الامام السرخسي
رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو
ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود وهل ذكر المحلة والسوق والسكة ليست
بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو ادعى باحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها
وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني وفي فوائد شمس
الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود وجميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج
الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي والنهر
لا يصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى به يصلح
فاصلا والنهر يصلح حدا لما تقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه
وقد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار هنا انه لا يشترط والسور يصلح حدا وهو
الاصح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول
الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما تقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا
او قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع
في يد هذا المدعى عليه سلبه وذلك عند القاضي ثم قاما من عنده جاء المدعي ببينة تشهد
على المدعى عليه لو جاء ثم رجع عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا
في سكة كذا التي جرى التخاصم فيها لفلان لا له ولو لم يعرف الدار ولا حدها ولكنه اقر

هذا او لم يجدها في اقراره جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه
فيها وقالوا اشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في محلة فلان دار فلان فانه يقضي بها للمدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا
يسمع الا اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المجلس الثاني يسمع
الى التوفيق نوع منه في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده
ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما
البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على انها في يده
يقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسألة تعرف
عقارا او ضياع في يد رجل جاء رجل وادعى عليه واحدث يده عليها لا يصير هو ذا اليد واليد على
العقار لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه ولو اقر
ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانما احدث اليد فانه يحلف في رواية ... سلم
وفي النصاب ولو ادعى عليه انه اقر انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نجم الدين قال
القاضي الامام ... لم يحلف ... ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار
لكنه يحلف لان هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين
وانه احدث اليد عليها يقضي له بها باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه
عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده
منذ عشر سنين او لم تقل عشر سنين لا يستحق شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة
واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمر القاضي بالرد اليه
ولذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي ... وفي الساوي الصغرى آخر
كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فانكر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه
ويقضي القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي
الساوي الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو ادعى المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي
واراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يعترف باذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يقوم بالملك

للمدعي

للمدعي فاذا اقر يامره القاضي بترك التعرض له اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لابد ان يثبت
اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده تقبل ... اما
اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا تقبل حتى تقيم البينة فان لم يكن يحلفه نوع منه وفي الاقضية
لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يد فلان اذا سألهم القاضي عن تفسير ذلك قالوا
هو احوط كما في ... الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما ثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع
ولو قالت الشهود رأيناه ... انه في هذه الدار يدخلون لا يثبت كون الدار في يده حتى
يقول لو كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف في رجل له مجرى الى ارضه او الى كرمه ...
... مجرى ... ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبرها حتى يشهدوا انه ملك ولو
كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ... ان يقطع
الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو
شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك وان
لم يسموا طوله وعرضه وحدوده لا تقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي رواية
الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان جائزا وهو يقدر
بعرض باب الدار الاعظم جنس آخر في دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يديه وقال
هي ملكي ... فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه اقر انها في يده واقام المدعي البينة فان
القاضي يقضي بهذه البينة فان لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال اصحابنا رحمهم الله اذا قال
المدعي انه ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك الشيء
ماذا تطلب مني فالجواب ان تقول ... ان الرجل له من ينازعه فيها او في احدها تقبل وتسمع
الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة
انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال اصحابنا رحمهم الله تصفية على وجه القضاء
وتصفية على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يديهما والظاهر انه كله على وجه القضاء وفي
الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد

واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى بكل واحد منهما بالنصف وان اقام احدهما البينة قضى له فضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ثم هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما بالبينة وان حلف احدهما وان نكلا قضى بالبينة وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي رهنتها اياك بالف وشهد وان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وسارته بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى العموى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه لا تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نزله هذا وانه تلى بحقه اذكره السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني ورهن الاسلام على السعد ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد ان قضى القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يقبل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده اما العنها منه بالف درهم ووصل الطلاق والكرة والبعد الشرا اما من المقر السنة لان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال اما العنها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له بها وتمام هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب ولذا لو قال هذا الولد ليس مني فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي المسائل

العموى

العموى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه والنوم عليه ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال الشيخ الماخرون من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه ويجعل سكوته عند البيع المعتبر كالاقرار سد الباب التلبيس واكثر مشايخنا انه تصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسلم في بيوع العاوكين وفي النصاب سئل القاضي الامام عن رجل باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل تسمع قال ان كان العبد مجحورا تصح وان كان ماذونا لا تصح قلت لماراه بيبع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشره وسئل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو هذا لا تقبل البينة المدعا عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس ملكي ولبس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع للتناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتسمع البينة عند حضرة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق ماتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه هذا صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر رأس بقول في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم يكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي

في كتاب الغصب رجل ادعى على آخر اقفزة من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي السدرة
والحج وغيرها يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير
والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعيها بالوزن ولو ادعى
على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة وواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت
هالكة او مستهلكة يرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة
ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة
ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه ان الاستهلاك
بعد الجحود يوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم
يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة
لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات [illegible]
وهو مثلي وهكذا افتى القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير
اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان
الاعيان وفي دعوى الغصب ان كان رجالا وجوده لا بد ان يبين انه طائفي او غلافي او
ورخيني احمر او اصفر وسط او جيد او رديء قال رحمه الله حال قيامه لا يحتاج الى بيان
الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان
السبب لاحتمال انه بسبب السلم ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت
سبب الوجوب ولو ادعى الفا من العنب العلائي والورخيني لا يصح ما لم يبين كم
من كل واحد منهما ولو ادعى دوبرمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت
ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى
الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم
ويذكر انه من الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم ونوعه وصفته ليس
بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام
والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او

البخاري

او البخاري او الموجني وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء ورق او حناء مدقوق وفي
النصاب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على طبقها فللقاضي ان
يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى
الدهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك وادعى الضمان
او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الحمل حالة الانقطاع لا يصح
ويدعي القيمة وفي الدلايل يحتاج ان كان رغيفا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا
كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى
بدعوى السلم يذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى
ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث
عمامته الى رجل بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرجل قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا ادعى
استهلاكها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثتها اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو
ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي تسمع هذه الدعوى كما
في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل
بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة
لان المدعى به في الحقيقة الجزء الغائب من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء
وباب اليمين والله اعلم

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على
آخر عشرة دنانير حمر ناصفة جيدة ولم يقل رائجة تسمع لان الناصفة تكون رائجة
غالبا ولو ذكر نيسابورية ناصفة منتقدة ولم يذكر الجيدة يطالبه بالمنتقدة لا
بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر
الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح
[illegible] في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف [illegible]

الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في باب البيوع ان اطلق
الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة يفسد
البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا
في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا اشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمرا وفي
البلد نقود احمرا والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر
على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب المضروب لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة
دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لابد ان تقول
ده دهي اوده نهي وفي البقرة كذلك بين انه ده دهي اوده ونفي بان ذكر الطعام
يصح ويسل يصح مطلقا وفي الكبرى رجل ادعى على احد انه امر فلانا حتى احذ منه لذا ان
كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يلزم على الامر شيء وفي
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه مجهول لكن يبين السعاية
اما لو قال فلان غمز لوجد نارمان لوجد منه مرابطا لمال بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا
لو ادعى انه احبس فلان بغير حق ولو ادعى انه اريبني منه لا يصح ايضا بدون ان الغضب
فان فسر على الوجه يسمع والا فلا رجل من ظالم فاخذ انسان حتى احد له الظالم فاسره
على ما يس قول محمد يضمن كفاتح القفص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف
مسئلة السعاية ولذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه وحبسه هل يضمن الدال على هذا
والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصدا
لحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قاله شمس الاسلام
لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه لقصده بهذا وهذا سعاية وهذا
يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم امثى لاننا توجوم الضمان
على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا نوع منه وفي الا قضية لو اقام البينة
على مديون مديونه لا يسل ولا عليه احذ الدين منه اما اذا اثبت الدين في تركته عند
القاضي واقر الرجل عند القاضي ان للميت عليه دينا يامر بالدفع الى رب الدين وفي

وقد يظالم فاحده انا احتى ادركه الظالم
فاخبره الفتوى على الضمان وكذا الدال على احذ مظلوم

العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الا الالف الذي على الميت
ولكن وصي لغيره امره فان محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان
الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك كان للوصي قضاه الا الف عن الميت
فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم
فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رب الدين بالخيار ان
شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى
على رجل انه بعث اليه لذا اسيف فلان ليمنع منه الذي عليه لامنية وهو ينكرها وقال
ان وصل اليك ولم يكن يرجع اليها او دفع الى ليمنع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن
وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما يقبض فلان ان قال
فقبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على
اخر كذا مالا بسبب حساب كذا فبان من تويره است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب
ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال له لي عليه
عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم
لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع
الدعوى جنس اخر في دعوى الدين والتركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب
الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته ولم يكن ابديهم شيء يقبل البينة و
يحلف الورثة على العلم ولذا لو لم يكن للميت مال مذكور له واقر المدعي يحلف الورثة لان الحاجة
الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركته واقام البينة على ان التركة في يد ورثته احلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لابد من
بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يده واقام البينة على ذلك
تقبل وقال بعضهم يبلغ به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا
الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر
الغريم الثاني فالمر الغريم الدين وصدقه الغريم الاول لما اخذ الغريم الاول من المال

فهو بمنزلة ما لو انه اقر انه شريكه في الالف وجحدها سواء **رب الدين** اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة انا ما باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقة بالدين **اذا ادعى رجل** واحدا الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق الاستخلاص التركة بقضاء الدين ولهذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق **رجل** ادعى على ميت حقا فخاصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن بيد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى الدين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال اصحابنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال فيحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا **رجل مات** وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كانت هذه الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين ولهذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا للغرماء انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم فان القاضي لما امر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت باخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا **رجل** ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم

فصل على وارث ... لم يكن ... وصيا ... على الكل

اقامة البينة مع اقرار الخصم

البينة على اثبات الوكالة ولهذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل لما قلنا هذا وعلى هذا لو وكل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على قبض الثمن تقبل والله اعلم **الفصل الخامس في دعوى الشرا والبيع** قال رحمه الله وفي الاقضية دعوى الشرا اذا شهدوا انه اشتراها من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتراها وسلم هو الحق ونقضت او قال الشهود هو نقص او قال ملكي اشتريتها من فلان او قال اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهي لي تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا بالبيع للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما مر في باب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشرا منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشرا او بالارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى **رجل** في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه ويشهد وا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه ملكها تقبل **رجل** ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر التسليم الجارية ولا قبضها تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بشيء دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حد ود الدار تسمع وفي المنتقى **رجل** اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والحقوق

وزعم وقال لم يدفع الى الصنيعة لا تسمع لم يا لثمن حتى يتم السنة **رجل** ادعى على اخر الف درهم
عن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف
درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف ثمن لا تسمع والله اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين بسببه انه اجر منه
محدودا او سلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه ولذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى
والبينة بخلاف دعوى الشرا والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب ينفذ الاجر ولو في الفساد
المعهود **رجل** ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان تاريخ
كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل الذي ادعى
المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وتقضيه واثبت احدهما الغير
حق وعصبه منى يسمع اما لو قال استاجرها من فلان فقبل ان تستاجرت منه وقد سلم
الملك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق وكذا في اثبات الاجارة
بدون الفعل بان قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى مطلقا لان
ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة وكان خصما **دار** في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل
واحد منهما البينة اذا الدار داره اجرها من ذي اليد لعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما
اسهما تاما **نوع منه** في دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم
المستاجر فلو لم يذكر واحد منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر الملك في الدعوى ثم اعاد
الدعوى بعد ذلك وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح ولذا في دعوى ثمن
المبيع اذا لم يذكر ثمن المبيع ثم اعاد الدعوى يذكر ان يعلم من عالم في مجلس القضاء
صح الدعوى ولذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائط اخر
ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم تقبل في شهادات المبيع ولو اقام الاجر البينة
انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في
يد الاجر هذه المدة ولم يجب على الاجر بينة الاجر اولى **رجل** ادعى على اخر مالا معتذرا
بال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر انسان وقد ثبت

احدهما

احدهما والفسخ للاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان
مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بعض فسخ
الاجارة والله اعلم

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات
في كتاب الشهادات **رجل** وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه
او خصومته عند القاضي فانه تقبل منه فان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه
ونسبه فان لم يعرفه لا تقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد
اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك فالم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله
بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب
نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي ويغيب ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه
بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا نصل القضاء عنه فالمعلوم
فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويلقنه اقامة
البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي
للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكرهم فلو قضى يكون قضا
للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي ووقت التوكيل فان احضر خصما
فان حضر خصما بمال وكلف هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل وفي كل من لي عليه
حق بالمعرفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه
ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى
القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بشرط ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ
ومسائله في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة
على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى
بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما فانه يقضي
بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة ولذا لو غاب الوكيل بعد اقامة

البينة على الحق بحضرة الموكل فانه يقضي بثبات السبب ولذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر
يحضر وقد ذكرنا تمام هذا في جنايات القضاء ولذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا
آخر او وارث آخر. رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله هو وفلان بن فلان
بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام
الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة فهل يقضي بوكالتهما او بالدين عند محمد يقبل ويقضي
وعندهما لا. وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا ثبت
لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله
وفلان الغائب بخصومته مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه
يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب. والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته
وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده. قال وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رجل
من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات
حقوقه ودعاويه على الناس وللغائب على هذا كذا لم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر
من وكلاء باب القاضي اجاب بجهة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذا الشيء
وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى
القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان
شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد. رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين
من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء واقام بينة قال المدعي عزلني الموكل
ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل
بغير التماس من جهته تسمع ولكن لا تثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة
فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو
صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد ان يسترد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع والله اعلم

الفصل الثامن

الفصل الثامن في دعوى الكفالة وفي دعوى المال بسبب الكفالة يجب ان يبين

المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح. وفي الجامع الصغير رجل اقام البينة على ان
له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة
بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه
على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة
انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي ثبت هكذا وان لي على الغائب الف درهم يقضي
بالالف على الغائب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل
فان اخذ من الكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا
بانه كفل بالالف الذي له على فلان الغائب ولو شهدوا بانه كفل بامره فان القاضي
يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو
شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر. وفي الاقضية رجل
باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه
ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على
الحاضر بجميع ما ثبت منه عليه بالاصالة وبنصف ما ثبت منه عن الغائب فان لم ياخذ الطالب
منه شيئا حتى لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة. رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان
الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على
الحاضر بالف باحديهما شاء فان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة. رجل اشترى
عبدا بالف درهم وضمنه باذن البائع فطلب البائع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله
بالثمن على فلان الغائب بحضرة المحتال عليه قال الامام لا يلزم عليه المسائل في الاقضية. رجل ادعى
على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال انه فسخت
الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بعينه لا يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل
والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم
ياخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فالقضاء ماض لانه لما لزم المال الكفيل اقتضى فسخ الاجارة.

مزوره رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج
الكفيل من الكفالة وابراه منه ثم علم ان الدعوى كانت مطلقة باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد
المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه منه
امراة ادعت على رجل انه كفل لها بما سار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالرقه
وقد تحققت لان الزوج جعل لها امرها متى غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسها في مجلسها
واقام البينة على الغيبة والامر والطلاق تحضر الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب
الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي
وهي كذا فهو علي وانه مات مجهولا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعا عليه
فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد للمدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط الحق عن العين لا يصح هكذا اجاب الامام
حالي وذكر الامام خواهر زاده في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع
دعوى الباقي ولا ياخذها ويورد ترجيحه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه
على مال مسمى ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي ويأخذ منه
ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشي رجل ادعى دارا فادعى
المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوى ثم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم
ان المدعا عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه على ترك دعوى الدار له ذلك فان نكل عن
اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا فقيمته في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ
هو الدار ولذا لو اقام البينة على الصلح بعد البيع يبطل البيع اذا ادعى الصلح من المدعا عليه ثم
ولو لبث الصلح تبيع ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا فالفتوى انه
واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح لاجل الابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية
لو ان امام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الا

قبله

حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه ومورثه لان شرط سماع البينة والقضاء خصم حاضر والخصم في اثبات
النسب الوارث او الوصي او من كان له عليه دين او وديعة او عنده له على الميت دين او الموصى
له وسوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه او ادعى بسببه
الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة
وان لم يدع بسببه مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب
والام فكان هذا دعوى على اب المدعا عليه لا على المدعا عليه ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح
ولذا لو ادعى عليه انه ابنه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها
ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر
الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى
على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عرسه انه اعتقه
وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبد الله وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها
امة او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى عليه منكر فاقام المدعي البينة تقبل سوا ادعى بسبب هذه
الاشيا مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه حد دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه
ابوه او ابنه او زوجته او زوجه صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر
انه ابنها عن ابي يوسف انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روى عن محمد في العرابين وهذا
ما يبني وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسانا امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخو
وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة نوع منه
وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر
القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله
يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه
من جميع المال ولذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة
ولذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنها وسوا كان اصل العلوق في ملكه
او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه

المشتري من آخر ثم ادعى البائع بسبب العلوق تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا
والقياس أن لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب أن التناقض يحتمل في مثل هذا الموضع لأن
النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة إذا أقامت البينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع
وكالمكاتب إذا أقام البينة أن المولى أعتقه قبل الكتابة تقبل وقد مر أيضا في كتاب الدعوى
رجل باع جارية فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد تصح دعوته ويصير
الجارية أم ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو أن المشتري أعتق الولد ثم ادعى البائع فدعوته
باطل فلو أعتق المشتري الأم تصح دعوته ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا
إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها
بعد سنتين حتى علم أن العلوق كان في ملك البائع فإن كان مشكلا بأن جاءت بولد لستة أشهر
فصاعدا من وقت البيع ولأقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح دعواه إلا بتصديق المشتري
ولو ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع ولزمه المشتري لا تصح دعواه
ولا يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي العيون [illegible] ولدت
لأقل من ستة أشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة
البائع أولى وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب في
الولد وإن ماتت الأم فادعاه وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب في الولد وأخذه البائع
ويرد الثمن كله عند أبي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الأم وفي المنتقى **رجل** باع جارية
له ولها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لأقل من ستة
أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد إليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت
الأم وأعتقها المشتري فعتقه باطل وردها إلى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع
الثمن على البائع وفي الجامع الصغير **صبي** في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب أو الميت
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه أبدا وعندهما إذا ادعاه الغائب ثم أقر ثم ادعى المولى أنه ابنه
صحت دعوته **رجل** في يديه غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما فأعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده أنه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى

اذا عالج

١٠٠

إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته
فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده وصارت الجارية أم
ولده وفي النوادر **رجل** قال أحد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فإن لم يبين
حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على شيء **نوع منه رجل** ادعى على
آخر أنه أبوه لا يصدق إلا ببينة أو بتصديق من المدعى عليه ولو ادعى أنه ابنه إن كان يعبر عن
نفسه فكذلك وإن كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة [illegible]
أو رجل وامرأتين وفي الزيادات وكتاب الإقرار إن قال العبد هو ابني إن كان يعبر
كان بالغا يرجع إلى تصديقه إن لم يقر بالرق على نفسه لأنه حر بحكم الدار ويشترط التصديق
أما إذا أقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة
على رجل أنه ابنها لا يثبت إلا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات **رجل**
قال الغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير أن يقول ولد على فراشي ولو قال هذا الولد ليس
مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي **رجل** ادعى على آخر أنه أخوه وطلب
منه النفقة فإن كان المدعى عليه جاحدا المدعى عليه وطلب الميراث ويدعي أنه أخوه لا يسمع
لأن هذا ليس بإقرار بالنسب حتى لا يقوم النافي بل هذا دعوى المال ودعوى الأخوة
لأجل النفقة أو الميراث لا يشترط ذكر الجد ونسبة الأب والأم إلى الجد **رجل** ادعى على
آخر أنه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا يسمع ولو عاد فادعى
أنه ابن عمه يسمع **جنس آخر** وفي الأقضية **رجل** مات وترك في يد رجل دراهم وثيابا
وعين ذلك فادعى رجل أنه أخ الميت لأبيه وأمه فأقر ذو اليد بذلك فإن القاضي يتأنى في
ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت ونحوها أما لو ادعى رجل أنه ابن
الميت وصدقه ذو اليد فإنه يأمره القاضي بدفع المال إليه لأنه ابن وارث على كل حال
إلا أن فيه احتمال مشاركة الغير وإنه موهوم وأما استحقاق الأخ يشترط عدم الابن
ولم يثبت وفي الوصية يحمل نفاذا على غيره لأنه أو أنه ليس بخلف عن الميت فلا يصح إقراره
على الميت بدون القاضي بخلاف ما إذا حضر وارث آخر ودفع المال إليه لأن ذلك خلف عن

الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارثا اخر اعطى كل مدع ما اقر له لكن
باخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك
امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او الى ان يرى ذلك ثم
يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم شيء لانه موكول الى راي القاضي وهذا
اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال الشهود
انه لا وارث له غيره فان قالوا لا وارث له لا ندري امات او لم يمت لا يدفع الى احد
منهم شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم وبعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت
وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو
ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه
او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وانه
لا وارث له غيره او ادعى انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال
او بثلث المال وصدقه ذو اليد وقال لا ادري للميت وارث غيرك او لا ولم يدع
الوصية فحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ والمولى
المعتق او العمة او الخالة او بنت الاخ اذا ادعت مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما
عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة للذي يدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي
الزوجية او الوصية بجميع المال او بثلث المال مستندا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة
او البنوة اولى ثم قال بعدما استحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوج الميت
او موصى له وهذا اذا لم يكن للمراة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام
واحد منهم بينة احد بينته وهل ياخذ منه الكفيل فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان
صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى
له بجميع المال او بثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء
بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو
حضر صاحب المال حيا لو كان ادعى رجل انه مات وهو اخوه او المدعي البنوة وتمام هذا

في الجامع

في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا نوع منه دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم شهدوا ان الدار
لابيه ولم يزيدوا على هذا ان جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف اخرا تقبل وهنا
اربع مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات
وتركها ميراثا له وهنا تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم
مات تقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال
ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في الاقضية وفي
الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اعارها ذا اليد او اودعها منه او
رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة
فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامر ان
يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي
له بجميع المال ضمرات نتم من الغرماء او من الورثة قال لا احق من الغريم والامين
الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا وامانة
رادة الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان
الدافع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي
فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار ملك
في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل
تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملكه والذي فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا لي ولاخي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث
فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع
ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع
نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى

مجردوا واقام البينة فات المدعى عليه فمضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان
الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان ملكا للوارث عند القضا فلما تحصل
بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها
في كتاب القضا والله اعلم **الفصل الحادي عشر في دعوى العبد
والحرية** وفي الاقضية **عبد** في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد
انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد
البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى
يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ها هنا فالمودع ليس بخصم للوكالة عن العبد
ونظير ذلك المسئلة من **الوكيل** بطل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق
الثلاث لا تقبل للوكالة عليها وبين الوجه استحسانا لذا هنا ولو قال العبد انه اعتقني
فلان وذو اليد لم تقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر
ما ادعى ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام
ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية الاصلي
بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه لعتق ذي اليد او وعما انه تندفع عنه خصومة
العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسياتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع **امة** في يد
رجل قالت انا ولد ام لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له مولو صدقها
المقر له في اقرارها له ولذلك في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي اليد ولو قال
اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة المعتق
اولى لانها اذا كانت في يد المشتري تنقض صاحبه ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونسا
وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا
ما لم يعرفوا له بالملك فكان اوبيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند والسند او الترك
او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب العتق **غلام** في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه

هو عبدي

هو عبدي ان كان الصبي يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان لا يعبر او صغيرا
لا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة فهذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام
اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا
قال للظئر ارضعت ولدي بلبن الشاة وقالت بل بلبني فالقول قولها ولو اقام البينة فالبينة
بينتها ومسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلت
شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما احدث السلم منذ الساعة فالقول قول
المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكتاب
ونظيرها ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الرجل الى امرأته ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا
وفي الزيادات **رجل** باع عبدا من رجل ثم طلب منه الثمن فقال المشتري انه حر لانك
اعتقته السنة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني
واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد ولذا لو لم تقم المشتري البينة لكن اقام البائع
البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لما ان التناقض محتمل في العتق وفي الاجناس في
دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند
ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ
القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل **العبد** اذا ادعى حرية
الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى
وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ليس
بشرط **واجمعوا** انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات
واجمعوا ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع **عبد** قال لرجل
اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع
على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن

ابي يوسف انه لا يرجع على البيع كما لو قال ابرأتني من كل عيب وقوله فاذا هو حر يحتمل حريته الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كانت المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يمنع ما قلنا وان كانت المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لتفرد المولى بالعتق ~~و~~ (ينفرد به) وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد امام السنة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول هذه الدار تقبل بالاجماع ولذا في ابانة الحل يثبت به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته ولذا لو ادعى وقبل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاث احدها اقرار المرأة الثاني لو كانت في بيت احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان تقيم البينة ان نكاحه سبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء او لاحدهما يقضى له وان ارخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حياة المرأة اما بعد موتها فان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقام البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها بالنكاح لا يترجح هو لهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد

البينتين

العنين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضي له به ثم ادعاها آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر ولذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له بها ثم ادعاه آخر واقام البينة لا تسمع البينة في اول كتاب الخنثى للامام السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضي بعبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء نوع منه وفي كتاب المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لا يبطل بجحودها ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث ولذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة فان محمدا ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت المرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها فلها ذلك رجل ادعى على امرأة نكاحا وقالت ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك واما ان زوجك ما قدر بنكاح الغائب وانكرت الطلاق واقام المدعي البينة على طلاق الغائب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة لا يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت البينة لا يصح هذه الدعوى رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت من يكون ابن مدعي يوم ملكه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعي اما لو قالت من زنت ابن مدعي يوم ملكي يسر ادري ان المدعي اولى يوم المرأة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه .

الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جده ولم يذكر اسم القاضي ونسبه
لا تصح هذه الدعوى ؞ وينبغي ان يذكر هل للصغير ولي ام لا ؞ وهل لقاضي جده تزويج
الصغاير ام لا ؞ امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انها اقرت انها حرمت علي قبل العقد سمع
هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه لا تصح غير ان دعواه
فساد النكاح او اراد به الحرمة تحرم عليه ؞ وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت على
هذا الميت انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك التاريخ تسمع وتقبل البينة ويقضى بالنكاح ؞ ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخوانه ان اباه قتل يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة
بعد هذا التاريخ ان اباه تزوجها لا تسمع ؞ وفي الفتاوى للقاضي الامام ؞ اذا قالت المراة
زوجت نفسي بغير شهود او في العدة او حالة ما انا مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول
قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا لا فسخا ؞ وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان للمراة زوج معروف فطلقها ثم تزوجت باخر
وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من ثلثة اشهر كان
القول قول المراة ؞ وان كان مقدار ثلثة اشهر لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رضي الله عنه قالت
وعلى هذا الخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك
كان القول قولها ليس هذا كالعدة ؞ وما يتصل بهذا دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل
ثم ادعت بعد ذلك المسمى لا تسمع ؞ وعلى العكس لا تسمع ؞ امراة ادعت على وارث زوجها مهرها
فاقر الوارث يوصف دون المهر مثلها ؞ ويقول له القاضي ان كان مهرها كذا اكثر من ذلك
ان قالوا لا فاسال الا كان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها
وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم فشهد
على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة ففي كم الف وخمسمائة
ويدخل الاربعمائة في هذا والله اعلم ؞ الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها
اثنان ؞ وفي الفصل تفسير النتاج ومسائله ؞ وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة

ويختلف

ويختلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما شيء والمسناة في يد احدهما فالمسناة
لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ؞ وعندهما يعني لصاحب النهر لانه يكون حريما لملقى طينه
وغيره ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل المسالة مبنية على مسالة اخرى ؞ وهي ان من حفر نهرا في ارض موات
هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحق ؞ وعندهما يستحق ؞ ومنهم
من قال هذه المسالة مبتداه ؞ وللنهر حريم بالاجماع كالبير ؞ واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في اختلاف
الرواية عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب ؞ وعند محمد مقدار بطن النهر من كل
جانبه ؞ وهذا اذا لم يكن المسناة في يد احدهما فان لم يكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون
موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهي لصاحبها ؞ واختلف
المشايخ رحمهم الله في ولاية القا الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ؞ ولذا
هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ فيه ؞ دار فيها
عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان ؞ وكذا ثوب
في يد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعاه فهو بينهما نصفان ؞ علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب
الاسفل ان يتد في حائطه وتدا او لا ينقب كوة الا برضا صاحب العلو ؞ وعندهما يتصرف فيها ما لم يضر
لصاحب العلو ؞ وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر ؞ ومنهم من قال ما قالا تفسير لقول ابي حنيفة
رضي الله عنه ؞ ومنهم من قال الحظر اصل عنده ؞ والاطلاق لعارض ؞ وعندهما على عكسه ؞ زايغة
مستطيلة تنشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة ليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا
بابا في الزايغة القصوى ؞ فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا
ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك ؞ عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده غصبه منه الذي في يديه ؞ واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه
يقضى به بينهما ؞ رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسال البينة فقال
جحدني الهبة فاشتريتها منه ؞ واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم
تقبل ؞ وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له ؞ والذي في
يده الدار ينكر لدعواهما ما جملة في هذا ان يقول اذا ادعى انسان في عين ملكا اما ان كان في

ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا فيه بينهما او شرا من واحد او من اثنين
ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
اما اذا ادعيا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضى لاسبقهما تاريخا وذكر
مذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ
ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا
ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة
للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي
ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يقضى بينهما نصفين واذا ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج
الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشرا والشي في يد ثالث ان ادعى كل واحد
منهما الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل منهما النصف
بنصف الثمن ولهما الخيار ان شا اخذ كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك فان
ترك احدهما الترك قبل القضا فللاخر ان ياخذه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضا ليس له
الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين
فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ

وكذا

وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان
تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا
تعارض عيان سوا ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان تمكن العيان
اولى من تمكن الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يقضى للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى صاحب الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل
ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم التاريخ فالاول فهو اولى
ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فلم يذكر الشهود القبض
لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل
القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو
كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما الكل له وادعى الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فيجعل يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق
العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضا بالترك
والنصف قضا بالاستحقاق وفي المبسوط اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من
رجل واقام الاخر البينة على الشرا من اخر واقام الثالث البينة على الارث من اخر واقام
الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر يقضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث
من ابيه واقام اخر البينة على الشرا فالشرا اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشرا والرهن مع
القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي
الملك من اثنين فما ذكرنا من الميراث فهو جواب هذا سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين
مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما
ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما اذا كان الشي في يد ثالث
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني ان الدار ان كانت في يد احدهما

يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا ملكا مطلقا من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضى بينهما وان ادعى احدهما الشرا او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضر اقام الخارج اولى فيه كذا هذا

نوع اخر وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة انه كان قضى بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشرا ونحو ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشرا من بائع فبينة ذي اليد اولى ويعتبر النتاج وصورة مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقام البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولوية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي النقض اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او بور اخرجه او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبه ذلك او رصاص او مصوغا من ساج او الاقداح او باب او صندوقا او سريرا او محملا او قبة او سيفا او حقاقا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما

السيف

السيف فيه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة يسال عنها الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والحبا والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالجوالق وهي ان يقلع البالة ثم تغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان تغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرع ثانيا رجلان اقام البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا اشكل ولذا الزرع يعاد فلذلك تبعا للارض وفي الفتاوى المجموع اذا اقام البينة على انه قباه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه صنع هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه نسخه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه ولكن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم واختلفوا في رواية ابي سليمان يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمر نخلة يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعيا حليا انه صاغه لم يكن هذا الدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا النحاس يعمر مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاته هو ملكه واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاته يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجري مجرى النتاج ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا الثمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او الثمر من نخل فلان لا يكون مستحقا لصاحب الزرع والنخل فهذا اقرار منه لهذا شيئا وعن محمد في موضع اخر انه لا اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل يحتطب في ملكه دابة فاقام البينة انها له.

نتجت في ملكه • وأقام الخارج البينة أن الدابة له ولا تعرض لها للخارج أراد به احلاما في
ملك الأم • ولو أقام المدعي البينة أن الولد نتج في ملكه من دابة في يده وأقام ذو اليد
البينة المعادة أنه نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد أولى لأن البينة
قامت على ملك الولد بالنتاج • وفي الأولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج أولى وإذا
استحق الأم تبعه الولد في الملك ضرورة • رجل أقام البينة على عبد في يد غيره أنه عبده
وأقام ذو اليد البينة أنه ملكه من قبل مالكه شراء أو ميراثا أو هبة أو صدقة فهو فيه
فإنه ولد في ملكه الذي ملكه من قبله لأنه يتلقى الملك من جهته فكأنه حضر وأقام
البينة على النتاج • وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب • فلو لم يقم ذو اليد
البينة على النتاج والولادة في النسج • وقد أقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها
للمدعي • فلو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل يدعي الدابة أنه نتجت في ملكه يقضى بها له إلا أن يجيء
أن يقيم ذو اليد لو جدد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل فلأن
تقبل بينة النتاج من غيره أولى • فإذا ادعى المقضي عليه بينة على أنه عبده ولد في ملكه
قبل أن يقضى للمدعي الثاني لأن المقضي له الأول صار ذا اليد • ولو لم يقم البينة على
النتاج حتى قضي بها للثاني على المقضي له الأول ثم أقام المقضي له البينة على النتاج
يقضى له حتى أقام الثاني البينة على النتاج أيضا يقضى بينهما نصفين إذا شاهد لو عاين الولد
يرتضع منها ويقول إنه ولدته جاز له أن يشهد على النتاج • وعلى هذا لو شهد شاهد
على النتاج لزيد • وشهد آخران على النتاج لعمرو • وصورة هذا أن رأى الشاهد أنه
ارتضع من لبن أتان كانت في ملكه • والآخران رأيا أنه ارتضع من لبن أتان في ملك آخر فيحمل
الشهادة للفريقين • رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فأقام كل واحد منهما البينة
المعادة أنه نتجت في ملكه • ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر إلى سن الدابة وإلى ما وقت البينة
يقضى لمن وافق لو سنه سن الدابة • ولا عبرة للإقدام • ولو كان على غير الوقتين بل
دونه أو أكثر بطلت البينات • وإن كانت مشكلة أو السن غير الوقتين يقضى بينهما
نصفين • قال بعض مشايخنا هذا الجواب لأحد الفصلين • وهو ما إذا كانت مشكلة أما إذا

كانت

كانت على غير الوقتين بطلت البينات • ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما
نصفين • وكذا إن وقت أحدهما دون الأخرى • إذا أقام الرجل البينة على عبد في يد
غيره أنه عبده ولد في ملكه • ووقت البينة وقتا معلوما والعبد أكبر من ذلك أو أصغر
وأنه معروف لا تقبل هذه الشهادة • أمة في يد رجل أقام رجل البينة أنها أمته وأن
قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت في ملكه
يقضى بها لذي اليد لأنه أوجه أن يشهدوا أن قاضي بلد كذا قضى بها له عليه ولو لم يشهدوا بسبب القضاء
فإنه لو جدد بالقضاء • ولا تقبل بينة ذي اليد لأنه يحتمل أنها ملكه من جهته فلا ينقض
القضاء الأول بالشك • ولم يوجب الثاني إذا شهدوا بسبب القضاء بأن شهدوا أن القاضي أمر
عندهم أنه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو أقر أنه قضى له البينة
بالبينة بالنتاج فإنه ينقض القضاء بالاتفاق لأنه لا يكون أعلى حالا من المعاينة ولو ذو اليد
لو أقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق أو بالنتاج • وأما الثالث
ففيه خلاف قبلت بينته ويقضى له به • ويبطل القضاء فلذا إذا قضى عليه بالنتاج وأما
الثالث ففيه خلاف وهو ما إذا شهدوا بسبب القضاء بأن شهدوا أنه قضى له بالنتاج بالبينة
ولم يشهدوا أن القاضي أقر أنه قضى له بالبينة بالملك المطلق أو بالنتاج عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالنكول من ذي اليد أو بإقرار
من ذي اليد إذا لم يذكر إقرار القاضي • وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء كما لو شهدوا
على إقرار القاضي بالكل في الأقضية • الولد إذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي
بالأم بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي لا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة
في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الآخر فيهما • وفي الجامع الصغير
القضاء بالأم هل يكون قضاء بالولد • قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء
بالولد • وقال بعضهم القضاء بالأم قضاء بالولد • جنس آخر رجلان ادعيا دابة كل
واحد منهما يقول إنها ملكي وهما راكبان عليها إن كانا في السرج يقضى بها لهما وإن كان
أحدهما في السرج والآخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والآخر كالتابع وذكر في المنتقى

والاحباس. وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف، وفي ظاهر الرواية
المداينة بينهما نصفان. وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزنا واهدت اخت المراة
لها قطنا وجوزنا فغزلت ونسجت ثيابا ثم ماتت المراة ان كانت للمراة هي التي دفعت
الغزل الى النساج بغير امر الزوج كانت الثياب لورثتها وللزوج مثل ما غزلت مثل ذلك
ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالثياب له وعليه مثل غزلها وان دفعا او
دفعه احدهما باذن صاحبه فالثياب بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله. ولا ضمان على
واحد منهما لصاحبه. وفي مجموع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في جنس هذه المسئلة
خطة ولعنت الى ان قال اذا غزلت المراة قطن زوجها فهذا على وجوه اما ان اذن لها
زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم لمن غزلها ان
اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك
واغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي او لنفسك فالغزل للزوج ولها ما تستحق لها من الاجر وانه
مذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا
فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك
القطن هبة ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول قول الزوج. ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه
صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج
وان قال اغزليه مطلقا فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل لو غصب حنطة فطحنها ان الدقيق
للغاصب وعليه مثل الحنطة كما قلنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه. وان لم ينهها ولم
ياذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه
انما اشترى للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة بالغزل. وان لم يكن بائع القطن فالغزل
للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج

لذا هذا

مسئلة في غزل القطن والكتان

لذا هذا. وفي الفتاوى امراة تعمل وزوجها بينهما احيانا فما يحصل فهو لها. وفي طلاق
الشيخ ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فالمكتسب فهو له. وفي التقاط السنبلة
اذا التقطا فهو بينهما. وفي الفتاوى عن معمر رجل استاجر رجلا ليبيع البز له او
ليحفظ له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر
فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا
ماذونا او مكاتبا. كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت
فهو لصاحب البيت. حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة
ملكه. وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل
والا فالقول قول صاحب الدار كما في مسئلة الاولى. عبد على رجل موسر في بيت معسر
ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة الالف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة
فهي للذي عرف باليسار. رجل اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء
بحكم الثمن. القصار اذا بعث اربع قطع ثياب الى صاحبها مع تلميذه فجاء صاحب الثوب
الى المالك بثلاث قطع فقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم
لعله بثلث فقال رب الثوب صدق احدهما ثبت ان صدق الرسول بري وتوجه اليمين
على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف بري. والقصار على صاحب الثوب على الاجر
ان حلف بري من الاجر بحصة ذلك الثوب. ولذا اذا صدق القصار بري ووجب
اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب
المسائل في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجمع الدهاقين ما ينفطر من اهل وادي
من الذهب في ابار اركان يحال يسيل من خارج الاودية ولا يسيل من داخلها فيطيب له
وان كان يسيل من الداخل ان كان نزاد لكل واحد من المستركين شيئا له ذلك وان لم
يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا. ولذا ان كان يسيل من الداخل
والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج. نزع منه حائط لرجل وله اشجار
على صفة سبب من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب

كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الحرز وقال الغالب عروق اشجار
انه علم لي بها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان كان لا يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس لحده
اشجار اما ان كانت لها ولا يستحق احدهما هذا في شرب الساقي ولهذه المسألة نوع باني في كتاب
وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع. ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب
الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد اذا دخل دار انسان او طار الطير
في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ. والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض
رجل او نحوه فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع. ولو اجتمع
في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة. وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء
الطاحونة وهذا اصح. ولهذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين. اهل
سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده
اليه. ولو ان من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه. وقال
بعضهم العبرة لتهيئة المكان. وذكر في فتاوى الفقيه رجل له دار يؤاجرها لتجار الابل
وانا جعل داره لما يجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع
فكل من اخذه فهو اولى به. وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى

وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال لا حق لي قبل فلان في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في
يد انسان بالري انها له يقبل. ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ثم قال
لا حق لي في دعوى ثم اقام البينة ان له في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض تقبل
الا ان يقيم البينة انه احدثه بعد الاقرار. وعن محمد لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه
الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او ابرأت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها
وفي العيون وانما يتأتى هذا الطعن رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه
الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع
ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه

الدار

الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم
غيره اما قوله برئت فاضاف البراءة الى نفسه مبهما ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار
الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان
جاز عليه. ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه تفسير قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا
اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد. ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل
ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية. ولو قال هو بريء مما لي عنده
دخل فيه الامانة دون المضمون. ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان. ولو
قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها. ولو قال خرجت من هذه الدار لم
يكن هذا اقرارا بشيء. اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا
بانه لا حق له فيها. وفي اقضية القاضي باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه
واقام البينة لا تقبل. وكذا لو قال خرجت من هذا العبد وخرج هذا العبد من ملكي بخلاف
قوله خرجت من هذه الدار. رجل اقام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي
عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي. رجل قال ليس لي على هذا
الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب المهر. امرأة ابرأت امرأة
عن الدعاوى ثم زوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء المهر وجب بعد ما طلبها البيع امامة
المحتسبة. رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان
مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت ابيه عند الابراء. رجل
وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا
يصح. وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب
على وجه الحجة او على منوال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلان يكون ابراء. ولو كتب البراءة
بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء. ولو قال تركت الدين
الذي عليك لا يكون ابراء عنه ما تركت الدين عليك لا ابغضه في ثاني الحال. ولو قال برئت عن
الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع. رجل اقام البينة على ابرائه

من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب. واما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه
الرد واجب لا قيمته فكان هذا ابراء عما ليس بواجب. جنس اخر في الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين ابرئ
مبلغ خود من عان فقال عان ريز ينبغي ان يكون اسقاطا. ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة
بينهما وهشتم وتركتم لا يكون ابراء لا هبة ما لم يقل فان قال المدعا عليه له هب لي او ابرئني
ما لك علي فقال وهبت وتركت او ابرأت الان يصير ابراء. ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون
ابراء. ولو قال المديون مرا با تو ورد سا حساب نيست نيست هستم او قال لا حساب لي معك
لا يكون ابرا. ولو قال مرا از تو چيزي مي بايد وچيزي خواستني نيست فهذا اقرار بعدم دعوى منه
وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان حقي مي بايد
فقال لا فاقام رجل بعد ذلك بينة ان هذا المال بيني وبين حسبت ثم ادعى الرجل منه لا يسمع. ولو قيل هر چه
بود يافتم ابرا او ابرا لا استيفا اذا اضاف اليه. ولو قال در كار خداي كردمت او بخداي ما ندمت
فلا هما ابرا عن رب الدين امهله فقال الراعي قال ان منست زمان داد مع الامهال آن قسم
يكن رضا. ولو قال الملا ... فلان واما وكيله لا يسمع. رجل ابرا اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالكفالة
او الوكالة من رجل آخر يا لوصاية يسمع. ولو قال رجل لاخر بارى كاني منست مرا بر فلان چيزي نيست
يكون ابرا مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف. والابرا اسقاط الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون
ابرا مطلقا. المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا. ولو قال المديون
ابرئ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا في الابرا. قال لرب الدين دفعت
منك الى فلان فقال له ان لم ادفعه اليه برئت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن. قالوا
امراة ابرئ ذمة زوجها عن مهرك فقالت ابرئ كابين من هزار دينار است هزار درهم
هر طهران مهرها خمس مائة لا يصح الابرا ولو قالت الزوجة كابين من هزار دينار است
ولو قالت مع الواو الزوجه كابين من هزار دينار است بير ارسيدم يصح الا ان يذكر حرف
الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله والله تعالى اعلم. الفصل الخامس عشر في الاستحقاق. قال في الزيادات
في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة

الخامسة

في صحة توكيل الدائن مديونه بابراء نفسه عن الدين

العادلة وهو البائع والمشترى حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشترى ان البائع كان
اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشترى واقام البينة قبلت بينته. ولو قال المشترى للقاضي
بعد الاستحقاق قبل للبائع حتى يسلم المبيع الي الا ان نقص المبيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع
المشترى على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى
لهذا المستحق لما كان نقضا للبيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز. ولو كانت الثمن جارية
لا يحل للبائع وطوها وظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البائع وجد
بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لفساد الفسخ ظاهرا وباطنا فان
اراد احدهما ان يجبر البيع ليس له ذلك فان كان المشترى وهب الامة من البائع ثم استحقت من
يد المشترى واحدث من بعد ورجع المشترى على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشرا
من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع المشترى له
ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك ولا يعود البيع لان
قضا القاضي بحق وباطل ينفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشترى
بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشرا من المستحق قبل
ان يقضي القاضي للمشترى عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشترى فلو قضى القاضي على البائع
بالثمن بالثمن ثم اقام البائع البينة يعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشترى اخذ الجارية
وابى البائع لا يجبر. ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع
لا للمشترى لان الملزم بالقضا هو البائع علم تم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ
من جهة المشترى فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البائع واذا ابى البائع فلو لم يخاصم
المشترى البائع ولم يطلب منه الثمن فاعطاه او فسخ العقد ثم اقام البائع البينة على الشرا
من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لان الفسخ البيع
منهما بالتراضي بخلاف الاول لان البائع لم يرض وان رضي المشترى حيث رجع عليه
بالثمن. ولو لم يقم البائع البينة على الشرا من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده
فهذا وما لو اقام البينة على الشرا من المستحق سوا اذا استحق المبيع من يد المشترى وهو لم يؤد

الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر
على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع
على المستحق مسئلة البيع في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن
على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى
ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وهل يسمع ويصح
الرجوع ولو بدا ولده الا مدى الكبير ولم يثبت الاستحقاق فاستعد هذا القاضي
يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بالثمن
لانه لم يقض عليه للمستحق. واختلف العلماء رحمهم الله في ان القضاء بالملك المطلق قضاء
على البيع ايضا او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع
فوعده دفع الثمن ليصدقه على الاستحقاق وقيل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر
بالاستحقاق وبلى وعده ثم خالف لا يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق وفي
الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق واستحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع
على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم
يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع
عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع
البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر
بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق
لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي
اقر بالبيع منه ويرجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات وفي كتاب البيوع في باب محمد
وابرهيم خبر آخر في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي اذا ملك بالبدل يرجع على
بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنا فيها بناء
ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على
بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مغروسا و[illegible] مقلوع

ومبنيا

ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس النقض ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا
كان باتفاقهما ولذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع
على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الرجوع
بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي العتابي ولهذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا ومات في يده
فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا ملك ببدل
اما اذا ملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة
الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم رجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى
هنا وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وقد ذكر ايضا في كتاب الشفعة فان ثلاثة
مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأمورة ومسئلة القسمة وصورتها
دار بين اثنين اقتسماها قسمة بالقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه
ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار بنصف ما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه
بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومسئلة لو كانت داران فاقتسماها
واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها رجع على شريكه بنصف قيمة البناء
مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان القاضي هو الذي قسم
لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لمن شاركه في الدار وفي النصاب في ثلاث مسائل
لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة وصورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة
ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المأمورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها
من المشتري بما ضمن عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها امته وولدها له او
مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة
الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة
وفي بيوع العتابي رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان

اخذ ونقض الثاني بنا الاول وبنى فيها بغير آلات الاول واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالات
هي ملكه نقض المشتري الثاني كلا وله حصة البنا العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما
ونقض قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول نقض المشتري الثاني ما
بنا وللمشتري الاول ان يمسك البنا لانه ملكه ويرفع البنا لانه عين ملكه وان زاد
المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان
الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع
المشتري على البائع بقيمته يوم تسليمه الى البائع وان تغير وصار قيمته الفا وهو اليوم عشرة
آلاف ولذا ان غلا وصار عشرين الفا فاذا استحقت والبائع غائب فقال المشتري هو غرق
وغاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا التفت الى قوله واخذه بهدم الدار وادفع الدار
الى المستحق فان جا البائع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البنا اذا كان قائما ويكون البائع
هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان عدم نقضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري
نقض كله فنقضه له ولا يسلم البنا الى البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى
دارا وهو يعلم انها لغير البائع وقال البائع وكلني صاحبها بالبيع بهذا وما اشترى منها لكها
سواء ولو قال البائع ان صاحبها لم يرض بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها
وبنى لا يرجع بشي لاجل البنا ولو اجاز البيع بعدما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت
من وجه اخر لا يرجع على البائع وقيل له ان يهدم بناه اما اذا بناها بعدما اجاز البيع
ثم استحقت يرجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بائعه بشي عند
الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان في زرعه اضرار
بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بائع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري
كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض
فللمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري
النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او رهص له قيمة رجع بذلك
عليه واخذ البائع نقضه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري

وقد زرع

وقد زرع فيها فيقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري
يرجع بقيمته مزروعا على الغير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ثم يرجع بالفضل
وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على
البائع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبتت في الارض ثم
ثم استحقت الارض فهي له ويقال للذي اليه اقلع الشجر الذي غرسته فان كان في
قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان ذلك
وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص القلع من ارضه فاذا ظفر بعد ذلك بالبائع
رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري
بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه
بالقلع لهذا لك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة
الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع
الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا
ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول
والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم يرجع عليه ثم يرجع على البائع المستحق اذا اقر
للمشتري الثمن الذي دفعه الى البائع حتى ياخذ ملكه قضاء دين البائع لغير اسوة
فلا يرجع عليه جنس اخر في الجارية والغلام وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ
ولدها ولذا رجل كان له نخل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له
بالنخل والثمار جميعا وهل يشترط القضا بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر
في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لابد من القضا بالولد
ولو كان الولد في يد رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده
ولم يلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والماذون والمختار انه
يقضى عليه بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على المشتري اما لو قتل

واخذ المشتري الدية عزم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم
لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية مالا او وهب له باخذهما
المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وبما وهب لها وفي
مجموع النوازل بيع حوى [illegible] رجل من جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري
الثمن من البائع وبعض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق
ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانهما تقايلا البيع وبما تجاحدت ثم رجع
المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر لها صاحب وقد مات البائع ولم يترك شيئا
ولا وارث له فعن [illegible] يأمر الميت حاضر يجعل القاضي ما باع المستحق حتى يرجع هو عليه وفي المنتقى
رجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دابر وكتب اسمها في السجل دابر [illegible]
اراد ان يرجع المشتري على البائع قال استحقت على جارية اسمها بنفشة اشتريتها منك
وقال البائع بعت منك جارية اسمها دابر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم
لا يعتبر وفي النوازل استحقت على جارية اشتريتها منك ثمم يقبل البينة وان لم يذكر اسمها
ما ذكروا لا يتعلق الحكم بها لا يكون مالغا لنفيه وههنا ليس كما قبله لانه يجوز ان يكون لها
اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري
اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر وآخر كما من آخر فاستحقت الجارية من يده
رجع المشتري على البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوجد منه الثمن لا يرجع هو على
بائعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري
فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول وفي الباب الاول
من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية ثمنها بالموت ثم صار
ثمنها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يقضي للمشتري نقصان زوال
البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث
يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية
لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه

بالعيب

بالعيب جنس اخر في الدواب وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في محار وضمه
القران الطبيس بسبعين وقيمته اربعون ثم عند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسبعين وفي
شرح الطحاوي وكتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين ثم عقد من الثمن الفا
الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري سلعته
الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري
عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم عند الاستحقاق يرجع
عليه بالفي درهم رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بائعه بسمرقند
ما فورنا البيع لكن انكر ان يكون هذا السجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا السجل قاضي بخارا
لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا
قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم ياخذ [illegible]
الى احتمال البدل والمبدل في ملك رجل واحد ولو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك
البائع وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق واشترط حضرة الحمار
قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد
الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن اشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه
في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على البائع بعد ذلك
يخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على البائع والكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد
والبناء ولو ان المشتري ادى الثمن الى الحويل بامر البائع ثم عند الاستحقاق ان شاء رجع
على البائع وان شاء على المحال له ولو كان الشراء من الوكيل ثم عند الاستحقاق يرجع عليه
هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل ثم عند الاستحقاق يطالب الوكيل
طالب الموكل واخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل ثم طالب له
ادى الثمن من مال نفسه ولا يشترط اخذ الثمن من الموكل وهنا يشترط هذا هو الفارق
بينهما البائع اذا انكر المقضي بيع الحمار منه ثم رجع فادعى على انه ابن [illegible] الحمار متى يسمع وهذا
اذا ادعى ان البائع باع ملك الارض وهو صغير لانه حينئذ نصير الاب كالوكيل و[illegible]

اشترى من الوكيل وادعى على الموكل بيع اما اذا كان الاول بالفاظ باب اجنبي في حقه وفي الجامع لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا يسمع ويقول لنا التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد ثم باعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البائع في قال المجيء ما لعله من الجار للتي غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوائد الامام ظهير الدين في الجار اذا استحق من المودعة رجع بجميع الثمن وان استحق من دون المودعة عند البائع من الثمن بقدر المودعة ولهذا اذا ضاعت المودعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولو تقبل البائع المودعة وجدها له ذلك وفي اللوم لو استحق اللوم دون الاستحقاق برد الاستحقاق على بائعه ويرجع بجميع الثمن والثاني في كتاب البيوع فانه لا حصة للمودعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للسرج حصة من الثمن ولهذا كلها يكون تبعا البائع اذا اقر بالبيع فلما اثبت عليه البينة رجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن له ذلك ولهذا لو لم ينكر للبينة فالبيع في ملكي لم يمكنه اثباته فيقضي عليه بالثمن ثم ان اقام البينة على بائعه بالشراء تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليرسله ذلك لان كتبه السجل لم يتعين على حاجته لانه يمكنه اقامة البينة على البائع بدون السجل **نوع آخر** في الدفع استحق الجار فقضى عليه واحد المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الجار **استحق الفرس** من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البائع وبين صفة الفرس فقال دخرهك هو ذلك مع النكير وقال البائع الذي تعنيه مثل لعينك تعين لي حيث المشتري اولى **المستحق** اذا ادعى النتاج وادعى المدعا عليه انه اقر انه اشتراه من فلان تسمع هذه الدعوى والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر

في طرف المدعا عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية **المدعي** من كان مجبرا والمدعا عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من يتمسك بغير الاسباب ولا يلتفت بالبيع حتى لو قال هذا العين لصبي لك لا يكون هذا مدعيا والمدعى عليه من يلتفت بالبيع فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب **المدعى عليه** اذا لزمه الملك

ثم يجب

ثم يجب بلا ولا ابتعد قد مر في كتاب القضا في فصل اليمين ولو قال المدعا عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعا به منقولا لا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت من ما بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلف على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار تمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله **رجل ادعى على آخر** ما لا اسر انطة فقال المدعا عليه تا تامل ثم ويقيم فالمراد رجوع سبب او قال ابن اعلم بسبب ارين او حصر فيه الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه صرت على اسمه وذهب بعض فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب نصح هذا جواب ولو قال في دعوى العين مراسي تسليم لم ترد في بسبب او استرد في بسبب او بين سبب داد في بسبب او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب **رجل ادعى** دارا في يد رجل فقال المدعى عليه الها دار في ثم قال الها وقف وهذا جواب تام تقبل منه المدعى عليه ولذلك لو قال في الابتدا هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية هذا جواب تام ولو قال المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل منه لانه صار مقضيا عليه والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعا عليه وفيما لا يكون

هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المسألة الخمسة وفيه **الثالث** في دعوى الدين **الرابع** في دعوى الارث **الخامس** في دعوى الشرا **السادس** في دعوى الصلح وفي الشهادة **السابع** في النكاح والنفقة والاجارة والرهن وغير ذلك **اما الاول** الصغرى في كتاب الدعوى **المدعا عليه** اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي شهود حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يسوي عنه في الحال فان احله في المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير وفي كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخر وجب ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الا ترى ان المدعا عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا انه سئل في كتاب الصلح فانه سئل الفضلي عن مطلوب اقامة البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال هل يلزم القاضي المطلوب بقضا الدين او يتانى حتى يجي الجواب قال

يلزمه المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي ليلى رحمه الله تعالى. وفي فوائد شمس الاسلام
المدعا عليه اذا ادعى الدفع لا يمهل تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهادة او في الدعوى
صح. ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه اذا
اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي وشهودي كذبة وليس لي عليه شيء صح وقد مر
في الفصل الاول وسياتي شيء من هذا. ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بعد دعواه
لو اعاد ادعى لا يسمع هذا الدفع. وفي فتاوى النسفي دعوى انعقدت الامة على فسادها مع هذا
اتى المدعا عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال
لا يصح والاوجه صح الدفع قبل اقامة البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار
الدفع من عند المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا
في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي المقا
الدفع لو دفع الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الملك والمختار انه يسمع صورته ادعى
الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر الملك اقررت
انما اشتريت بيعا اذا ثبت العدالة في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعا عليه
في الدفع للميت اخ واخت وقد ادعيت لا وارث له غيري فان ثبت اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة
والقضا والله اعلم. الجنس الثاني في المخمسة وفروعها وفي الفتاوى للقاضي الامام
وانما سميت هذه المسيلة مخمسة لان فيها خمسة من العلما فيها اقوال فقال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد
لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع
عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب
كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه
الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه
وقول ابي يوسف لذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد
هي دار فلان اودعنيها او قال غصبته عنه او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او اشتريتها

اوصلت عنه

اوصلت عنه فوجدتها تنبني على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببه
وادعى عليه فعلا بان قال غصبتني او سرقته اشتريته منك فادعى ملكا لا يندفع عنه الخصومة
بمجرد قوله انه ملك فلان او اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان
اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا
اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة
عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة. وهذا اذا احاله الى
رجل معروف وشرط علانته من اسباب التعريف على ما ذكرنا في باب القضا حتى لو قال الشهود اودعه
رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا
فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة
لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر
المدعي لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي. ولو قالوا نعرفه بوجهه ادارا اياه لكن لا نعرف اسمه
ونسبه قال محمد لا تقبل البينة ولا يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي
ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق
الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه او الغايب يندفع عنه
الخصومة. ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف بوجهه اندفعت عنه الخصومة. وقال ابو
يوسف ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه
حين ابتلي بالقضا وعرف احتيالات الناس. وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة
فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه فقال هو اساهنه ودفعه
عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان
لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او يشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا
في يد فلان اندفعت عنه الخصومة لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي
فلان اندفعت عنه الخصومة. ولو شهدوا ان الدار رهنه لفلان الغايب وانه اسكنه فيها
هذا واشهدنا على ذلك والدار في يده او اشهدنا والدار في يد السائل او قال لا ادري

في يده من كانت الدار في يده فلما لم يعلم الحال اليوم في يد الساكن ولم يتعرضوا ان الدار في يد من
من كانت تقبل البينة ويندفع الخصومة وان شهدوا انها اسكنها والدار في يده بانه لا تقبل هذه
الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان رجل غير
المسلمين والسائل انه لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعاه وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا
لابي يوسف وهي معروفه ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم يشهدوا
ان فلانا دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا
انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت
عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها
منه وقد مر في باب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو
شهدوا ان ذا اليد ابتاعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم
تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان
كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم يندفع
الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد دفعها العقد ثم
تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل بان قال اما ان ادعى عليه او على
غيره او ذكر ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال
غصب مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا
واما ما ذكر ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال
سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما
وهو بمنزلة قوله سرقت مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل
على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك فاقام ذو اليد البينة
على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يملك له ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف
دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك وعلى نايب المالك
في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان نظر عن غير

الغصب

الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشرا انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا دون القبض
اما لو ادعى الشرا من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة ولذا في دعوى
الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة ويقول المدعي ملكي وفي
يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه
فلان واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد
يسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى
لو قال المدعي عليه اشتريت هذا العبد من فلان بالبينة والقضا فاخذه ثم اجر في لا يندفع الدعوى
عنه لانه اقر باليد ولذا لو قال غصبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة
ان فلانا اودعنيه لا يندفع الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب
وصدق ذا اليد يسلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد فهو كاله ثم
يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشرا ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة
انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة
على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد المدعي العبد البينة على رب العبد ان
العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعدما قضي لرب
العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي
تقبل وههنا ثلث مسايل احدها ان مدعي الشرا اقام شاهدين على ذي اليد بالشرا والثانية
اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب
وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين
ويكون المقضي عليه ذو اليد دون المقر له وان اقام الشاهد الاخر على المقر له لم يحكم بالعبد له
وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضا في حق الاخر والانتزاع
من يده لا القضا بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه

لفلان الغائب من حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على المقر له وقضي
به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم من الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى. وفي اقرار
الجامع **عبد** في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطا واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد
لفلان اودعه اياه تندفع عنه الخصومة **نوع اخر** وفي الاقضية **رجل** في يده دار يزعم
انه اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة
واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهور وقبضها
بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة
عن ذي اليد بعد ذلك ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة
او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادى البائع الدين وافتك الرهن
قبل ان ينقضه تم البيع. ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او اجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلانها عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ان ينتهيها
عن ملكه من حيث الحكم واما الشرا فله حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي
وان اجرها ولم ينقض اجرتها اخذ منه لئلا ينتفع الى انقضا مدة الاجارة. وان نقض الاجارة او
ادعى رهنها لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل **دار** في يدي رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها
من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة. وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي تدعي
الشرا منه لا خصومة بيننا ولكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها العبد
ما سال المدعي يمينه. ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو
شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله
لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد. ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من
دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا تندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد
احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم. ولو قال المدعي حلف ذو اليد لقد اودعها
اياه عمرو يحلف. ولو قال المدعي على البتات **رجلان** تنازعا في دار والدار في يد احدهما

سار

فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده وغابا زمانا ثم انهما عادا الى القاضي فاقام
المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها
منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه يسال بينة المدعي ويقضي له. والمسالة
على ثلاثة اوجه **احدها** ما ذكرنا **والثاني** اذا علم القاضي بصنعه **والثالث** اذا اقر المدعي
بذلك او اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي به فانه تندفع عنه الخصومة في هذين
الوجهين. ثم في الوجه الاول لو ان القاضي قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشرا
لا يلتفت اليه. ولو قدم المشتري قبل القضا له واقام البينة دفع العبد الى المشتري. ولو ان
المدعي اقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البائع
بالثمن. ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا على البائع شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم
القاضي او اقر به المدعي. وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهد
وبين شاهد واحد وكذا ثم هذا لا يحتمل الفرق **رجل** ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد
انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفع
عنه الخصومة سوا بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان
حضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا
بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم
القاضي ان الغائب اودعها اياه الى ان اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب
ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي ثم اودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد
ويسلمها الى المدعي **نوع اخر عبد** في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه
واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم تقبل بينته ويحال بين ذي اليد والعبد
استحسانا او يوخذ من العبد كفيل ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغائب. وكذا لو اقام ذو
اليد البينة ان فلانا اجره او دعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان
فلانا اودعه او اجره او رهنه لا تنتفي الحرية ويكون خصما ... ولو اقام ذو اليد
البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة. وفي دعوى الملك لو اقام

السنة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت
هذه المسائل في دعوى العين **الجنس الثالث** في الدين ذكر في الجامع الصغير **رجل** ادعى على رجل
الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي البينة على الالف واقام المدعى عليه
الايفا والابرا تسمع ولو اقام البينة تثبت لامكان التوفيق وذلك المسئلة على ان كان التوفيق
يلغي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهر زاده رحمه الله
شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها
لا تسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه تسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه
جارية وعين وقال فيها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي
البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا تسمع هذه الدعوى وفي ادب
القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما عند ابي يوسف فالعين والدين سوا
وتسمع وفي شهادات الاصل **رجل** ادعى على اخر انه اشترى منه عبدا وهو منكر فانكر
الشرا فلما اقام المدعي البينة على الشرا ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب او قالها تسمع هذا
الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ابرا الثمن او الابرا احلف المأخوذ قال ومن هذا
الجنس ربت واقعة سمرقند صورتها **امراة** ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر
وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها
على المهر تسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية
رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه
الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب ليس لك علي شي او قال ما اودعتني اصلا
ان قال ليس لك علي شي تسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شي لانه هلك او رددته عليك
اما لو قال ما اودعتني اصلا لا تسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها
استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا
قال ما كان لك علي شي قط او ليس لك علي شي اما اذا قال لك علي الف او فيه توصل يتوجها بالبينة
انه قضاه يقبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار

الرجل

الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي الف او فيه تصديق وصل او فصل وفي مجموع النوازل
رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا احتج بالدفع فقيل له على الايفا او على الابرا فقال
على كليهما تسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرئني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني منها
جحدا اوفيته **رجل** ادعى على اخر دنانير فقال وهلك الا فرنقال المدعى عليه ليس ملكها في الاول صح
الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه **رجل** ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في
الدفع انه اقر بانه حدث اليه العد الى لكل دينا ولذا للمل الخط بالدينار صح الدفع ولو كان
مدع هلك المال ادعى الايفا وعين موضعا في المصر ولم يمكنه اثباته بعد ذلك ادعى انه اوفاه
لا تسمع **رجل** ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه ولم يمكنه اثباته
ثم قال بعد ذلك حواله كردام بفلان ورك دسا سنده است لا تسمع **ادعى** على اخر عشرة
دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه اوفاه ولم يمكنه او قال في الدفع ان اخر سبعة دينار
وزر خواستنی نيست لا تسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها
موجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوايد ظهير الدين **رجل** ادعى على اخر عشرة
دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع
في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه او قال لا تدعي على مال القمار او ثمن الخمر تسمع ولو اقام
البينة تقبل وتندفع الدعوى **الجنس الرابع** في دعوى الميراث **رجل** ادعى تركة
امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال الراين
مرده زن من نبود ميراث بردن صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها
لا تسمع هذا الاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث
رجل ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير
المهر فالدفع صحيح وفي دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها
حرام على اسامة الزوج قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض
موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قال المدعى عليه انا ابنه لا وارث له
غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا واختا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام

رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال الاصيل فقال في الدفع
هذا المال عني واجب علي ولست تطلبها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيأتي في الجنس السابع رجل
ادعى على آخر انه ادى بيارا ثالث الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه
اقر ان اباه استوفى منه هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر
بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى عينا في تركة فقال المدعى عليه
لم يبق منه شيء بانه نصيب المدعى ارعنا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه ونحو هذا
في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه
من فلان الغائب يبطل دعواه. وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم
يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه. وفي دعوى
الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام
البينة انه اقر بانه لفلان يسمع رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلانة ماتت
وتركتها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال
المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلانة لم ترثها صح الدفع الجنس الخامس
في البيع والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى
عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه
يحتمل انه باع طائعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة
فقال المدعى عليه في الدفع انك اشتريت الدار من المدعى عليه وادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى
يسمع ويصح دفع الدفع رجل اقر انه لا حق له في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق
فقال لست اكذب اقراري ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا
فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي
في الدفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كانت رهنا
في يد فلان من فلان فلم يصح شراءك لا يصح هذا الدفع الجنس السادس في الصلح في الدار

وغيرها

وغيرها رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان بائعي
اشتراها قبل من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء والابراء قبل الصلح. وفي فصل
الاصل ادعى المديون والمطلوب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن دعواه على شيء ثم اقام
البينة انه قد كان قضاه الدين احلف المصالح ثبت. وفيه لو استعار من آخر دابة فهلكت بالمركب
الدابة العارية فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها
نفقت قبل سنة على ويبطل الصلح. وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة
دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك
الثوب. ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز. ولو اقام المدعى
عليه بينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم
بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطلت الصلح وعلم القاضي هاهنا بمنزلة
الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد فان كان قد اقر عند القاضي بان لم يكن له
قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الورثة ثم
فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار. وفي موضع آخر ثمة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه
امام مثل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع. وحكي
عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة
صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين ثم طالبه بعد الصلح
اي بالدفع وقال انما اقمت البينة ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم ينفع صحيحا ان
كان يدعي الايفاء عن المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع
لا يسمع. وتمام هذا ادرنا في الخزانة الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف
ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان
هذا الوقف فهذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي بينة التسليم وبينة المدعى عليه بينة
ولو قال قضى بالبطلان لانه لم يذكر لفظ الوقف لانه يعني يكون الوقف موصى وهو لم يذكر

في المحضر ذلك الثاني اذا فرض النفقة على الزوج فادعى الزوج انها حرام على وقت الفرض لا يسمع
هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان
لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها
فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل
ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدوده اجارة طويلة واجر من المدعا عليه
مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة فقال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا
المحدود من الاجر وبعد البيع لمضي المدة وسقط الاجرة لا يصح هذا الدفع لغيبة الاجر
ومن يصح والمحاز ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في
صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه ولذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي
منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال
الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي ولك سلمها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل
ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعا عليه في الدفع انه لم تكن له
السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر
تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير والمرهون والغصب وغير
ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس
في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة ومال الاجارة الثامن فيما يتعلق
بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في
الوكالة والكفالة الثاني عشر في الديانات اما الاول الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر

فلان

فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر هذا الذي
احضر معه ولذا يكتب عند ذكر المدعا عليه لفظة المدعى هذا المدعا عليه وقد افادت
الامام المرغيناني والسغدي في فتاواه من المحاضر والسجلات الاسابقة في مواضعها من اهم ما يحتاج
اليه في الدعاوى وذكرها حكاية دل ما دام الى اخرها قال رحمه الله وما نورده هنا
ماتي في هذا الكتاب في فصل العقد ف ولذا لا يكتفي بذكر قوله يشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد كما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا ولذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي
من المدعا عليه هذا الحق بعد قوله في الجواب بانه انكار من المدعا عليه وهذا لازم ولا بد
ان ينص بعينه الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعا به في يد المدعا عليه بغير
حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة
الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما كتب في السجلات ثم عندي على الوجه الذي يكتب
الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل ولذا لا يكتفي بقوله
وشهد الشهود على موافقة الدعوى ونقل ان امام النسفي في صحته حكاية شمس الائمة
الحلواني مع القاضي عتبة ورده المحاضر والسجلات لهذا ونقل عن شمس الاسلام
انه كان يقول لا يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعا
به ملكي والشاهد يقول المدعا به ملك المدعي فلا يكون شهادة موافقة قال والحاكم
في هذا الباب ان يلتفت به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يمكن
التدارك نحرج اما في المحاضر فيمكن التدارك الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي
والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل بدعواه غير صحيح ولو كان مدعا عليه يجوز انه
غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة
اذا كان الصبي ماذونا محضر اخر ادعى الوصي دينا للصبي والحال انه لابد ان يبين ان
الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لابد ان يشهد الشهود
على موت الاب واعطائه محضر اخر ادعى بالاذن الحكمي على احراز الذي ارادي بيع
ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو

بيع نصف الدار وابراه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة
احدها ينبغي ان يبين القاضي اذن له بالخصومة والنقض على ما سبق والثاني يجب ان
يبين الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث ان الابراء عن الثمن لم يذكر ان
الثمن ما ذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل انه لم يكن
الثمن الا كالميتة محضر اخر وفيه ان الصغيرة لما والاب ليس فيه برشد حتى يتولى امور
واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان تصرف ما يتهيا به اسباب
معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل انه ذكر سفه السفاهة فانه لو صرف
الاب ماله لنفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظه لا يكون سفيها في باب الولد
والثاني لا بد ان يشهد الشهود انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى الحق
المعلوم وانها ليست بواجبة خصوصا اذ لم يكن الصبي برشد او سياتي في كتاب الوصايا
والاحزانه ذلك من اللسوة سنة اشهر وهذا في النسا اما في الصبيان يقدرها اربعة
اشهر محضر اخر امراة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الميت ... ابن
عبد الله ... ثابت القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم والخلل
وهو انه لو كان علاما للحاكم في خصومة الحاكم وبعد موته او عزله فان كانوا
كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى
يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل ابتداء
فان كان معتقا فمن ترك عصبة من جهة السبب امراة وان كان حرا اصليا فما له لبيت المال
وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته محضر اخر في رجل مات
وترك ابنين وابنين صغيرين وترك محدودا فباع ابنان جميع المحدود وغابا
فالقيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين
بعد دعوى الوقفية يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض بناقض حتى لو بلغ
الصغيران وادعيا الان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث
يصح ايضا محضر اخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى

واما

اصليا

واما منه السات ... محدود كذا في يد هذا الصغير فلان وفي يد هذا المدعى عليه فواجب عليه
قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه
الى هذا القيم لقبضه بامره مستفادا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل
بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا
بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي
اما وصي الاب فيملك ذلك الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير محضر
في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم
هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض فلا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة
يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة
لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا ولهذا ذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني
ان في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب
والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسدت
فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاسباب واجبة ولهذا لو
ادعى خبزا ... لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم ولهذا
عنا ولهذا دعوى الحنطة والشعير وغيرها من المكيلات لا يصح ... لاحتمال
ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر اخر فالقيمة فيختلف
فلا علم ما تبين في كتاب الخصم محضر اخر وفيه اقرار بالف دينار وهو يسمى جيد
وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما
ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا
ده دهي وده ... ذلك ... فلا ... بين العامة ...
سلطاني لو كان في مصر كان السلطان واحدا لا يصح محضر اخر في دعوى دين في
تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع الثاني انه ما
في المحضر تركة الميت مائة وفاء وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة

ما دام لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر اخر ادعى فلان انه غصب منه كذا
درهما بغير حق واستهلكه ووجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والاداء
قيمتها يوم الغصب والخلل انه ذكر غصب هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها
بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضه والمسئلة مسطورة في كتاب
المعروف للامام خواهر زاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه
وهو يقبض للحفظ برئ عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض
للحفظ اما اذا استهلك الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرا من الضمان وسياتي في كتاب
الغصب ثم المدعي اذا ذكر الغصب بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب احضار
تلك الدراهم ان المدعا عليه منكر الغصب بغير حق لما ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه
تسليم عينها فان عجز يسلم مثلها فان عجز يسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعا عليه
باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها

الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع

محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لا على تقدير الهلاك
قبل القبض يفسد البيع قال والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع لتعيين المبيع وحضرته
مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يطالب المشتري تسليم الثمن اولا و قبض
المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر اخر اذا ادعى على اخر انه باع من
فلان ما فيه من البيم الاسود بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا واني اجزت
البيع بالواحد عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم ينقل الى البيع هل هو قائم في يد المشتري
وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم ينقل ان الثمن راجع لي وقت الاجازة محضر
اخر في دعوى ثمن ذهب باعه وسلمه والخلل انه لم ينقل يذكر ان هذا القدر من الذهب هل
كان في ملك البائع وقت البيع محضر اخر في ثمن دعوى ثياب توزي باعها منه وسلمها
اليه فقال المدعا عليه في الدفع انه امر ابطالما اخذ هذه الثياب منه المدفع ليس بصحيح
لانه يحتمل انه اخذها ثم ردها اليه محضر اخر في دعوى الثمن وهو في دعوى العيب
الفالسب بصحيحة لان الدعوى كانت في وزن من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين

لونه

لونه انه طائفي اسبيغما ولعل

الجنس الخامس في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع

والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين كل نوع وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال
ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط
ليبين قيمة كل عين لانه عسى يكون الغصب ويعتبر بالغصب اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها
فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى
اعيانا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرط ولا وكذا الصحيح
محضر اخر في دعوى ما لبن ومن صنعة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى
فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المشايخ فيه محضر اخر
ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره
وغصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر اخر في دعوى الديباج
والجواهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا
ادعى عينا يشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر
اخر في دعوى رجل على اخر اعيانا من اموال ... ولم يبين انها مودة انه
او رهانه فقد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر اخر جاء الى احلس
دكانه رجلا تعالى له صاحب دكان لبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز
ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت من
اثمان الخبز كذا وقد اقررت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس وبعثت لعمر
الخبز الذي بعث منهم الا اني لم احسب من ذلك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شيء والخلل
انه حق الدعوى لا اصحاب الدراهم انه لما نقص من الخبز كان يرد ذلك عليه اليهم والحق لهم
محضر اخر في مسئلة ادعوا على وقف ... ليس بصحيح لنا من الدراهم من الوقف و
ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر اخر في دعوى العدديات بسبب استهلاك
اعيان ليس قيمته والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك واما العبر قيمتها في
موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسياتي هذا في كتاب الغصب والثاني

انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم
ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **محضر اخر** في دعوى الضياع
والعقار ادعى اوصاف ذكر انها ليدد حنس مكاييل بذر وبنس حد وحدها واصاب في
بيان الحدود واخطا في بيان قدر عشرة امنوع بذر ومران لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى
مالم يبين واخطا هل يمنع صحة الدعوى قال الامام الشيخ رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى
دارا او ذكر ان فيها كذا بيتا ماذا هو البعض **محضر اخر** في دعوى احد وبلا بين سهام من
اسهم ويسمى سهاما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة
ان المحدود في يد المدعا عليه ولا يشترط لو جميع المحدود في يد المدعا عليه حتى يثبت كونه
لصفه في يد مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ **محضر اخر**
امراة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان
ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى الخر والخلل ان الشهود فقالوا
لستهدا نه اقر بالبيع ثم قالوا والبوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعا عليه بالسبب المذكور
في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذا الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لم على البيع
فكانت باطلة **محضر اخر** في الاجارة وبابها **محضر** في دعوى مال الاجارة المفسوخة
ادعى انه اجرها والدعا المدعا عليه وتركها ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة
دينا في تركته والخلل انه لم يذكر النقاص وعسى لم يقبض الاجر مال الاجارة ولم
يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة
وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت بلا من سنة وانقضت واستحق مال الاجارة
بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه
مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي **محضر اخر** استاجر
دارا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث يده عليها والمستاجر طلب ترك التعرض
والخلل انه لم يذكر ان المستاجر نقد الاجر فاذا وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى بتحار
من المدعا عليه والمسيلة منصوصة ان المدعي اذا ادعى الشرا من المدعا عليه لا حاجة

الذكر

الى ذكر الملك واذا ادعى الشرا من غير المدعا عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فقد المبرك
ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة
ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة **محضر اخر استاجر** ضيعة للمعصر اجارة
طويلة بعقود اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في الوصية بطل بيع الاشجار لانه
جوز هذا البيع تبعا للارض **محضر اخر في دعوى مال الاجارة** ادعى ورثة المستاجر
مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا النظر هل صحت الاجارة
امرلا واذا لم يصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا الغى المستاجر في يد المستاجر مدة
يجب عليه الاجل من المسمى ومن اجر المثل وتقديره بتفاوت اذا كان مال الاجارة من
جنسه ويقدر ما يقع المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد **محضر اخر في دعوى**
مال الاجارة والخلل انه لم يثبت استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه لم يثبت استاجر على
ان يزرع المستاجر لها وهذا ليس يستحق عليه بموجب تلك العقد **محضر اخر في دعوى**
النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا
والتجريد **المحضر الخامس ادعى على امراة** انها منكوحته لشرايطه فقالت طلقني ثلاثا
والشهادة ليس تواجب على يا دعي الزوج في دفع الدفع انها اسقطته في الدفع من قبل انها
اقرت بعد دعواها الدفع انها ادعت اعتدت من الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم تزوجها اني نفس الامة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار
وانه ليس بصحيح قال الشيخ الامام الاستاذ عز الدين المهدي والسيد الامام
ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لانه دعوى الاقرار في مقام الدفع
مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **المحضر السابع في دعوى الارث محضر**
في دعوى الارث من غير ذكر الحد وهذا خلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من
ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر ابن محمود ملك فلان ابوه وحق وكيتا
وورثه ومن ورثة فلان ميراث ما ثمه ولا بد ان يقول ميراث ما عدا ابن محمود دارا
قال الامام الشيخ في نسخته كتب حز الميراث وبالغ فيه عنه في كتب وترك ميراثا فافهم

اسنادي انه عن صحيح وقال في المتن وترك ميراثا مالا وهذا ليس بصحيح بخلل فان المسئلة
مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او وجد
له الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر يعني هذا على ان الشهود لو قالوا كان ملك والده
مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت نظر في قوله كان ملكه ولم يقل الى
وقت الموت يكفي بقوله مات وترك ميراثا لا حاجة الى قوله وترك كما في قوله تعالى
فلها نصف ما ترك **الخلل العاشر** في دعوى الاستحقاق **محضر** ودعوى الاستحقاق

ب العاشر

غلام هندوي والاستحقاق بسمرقند ثم منتقف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة
عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا وانوا بالمحضر
والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت للخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر**
محضر بنسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان دابة من فلان من يدي القاضي فلان بن فلان
نسف باقرار الشمامن ها ابها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عم بدر المتولي لعمل القضا
بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة ويقوله قاضي بالمذكور
المملكة ما وراء النهر لا يثبت انه ثبت في ولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ
قضا قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث ان
قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره **محضر اخر**
ثبت في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق
باي سبب بالملك المطلق او الملك بسببه والحكم يختلف ولذا لم يذكر ان البينة قامت على
الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم
يذكروا الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر
في اخره ان ابا البائع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابيه فلان لا دعوى
له فيه لان المستحق فلانا ابا البائع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه
الاقرار بطل فوجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضر معه وترك التعرض والخلل ان
الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف

الى اوقت

الى اوقت الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمن سابق فلم يظهر عدم نفاذ
البياعات **الخلل الحادي عشر** في دعوى الملك **محضر** ودعوى عين لرجل على اخر
بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة باب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة
وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه
وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي
ابن الميت والقاضي لا يعرف ان ابنه لم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا
على الخصم **الخلل الثاني عشر** في الديات **محضر في دعوى السن** والخلل انه لم يبين ان
السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يبين انه ثبت
بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض
العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطأ واذا اقر بالخيار الى القاضي
ان شا قضى بالغرم وان شا قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو
ادعى الخطأ ويشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي انه يستر
بل نبر هذا السن صح الدفع **محضر اخر ادعى على اخر** انه ولي خطأ واصاب وجهه ما كسر
سنة من ثناياه الثالث من اذني المثنى من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمس مائة درهم
والخلل ان الفرولة اذا كان خطأ موجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا
انه هل هو من جملة العاقلة **واما السجلات** فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب
قبل اللقب والقاضي فلان بما ذوق بالاستجلات بحكم الماب الصحيح في فوائد شمس الاسلام
ويعين اسم السلطان المقلد ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم
جده ملنوا محمد بن عبد الله لا يكفي به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة فيه
المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكفي به ولا بد
من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندوستي يحتاج الى تاريخ اليوم
والشهر في المحاضر والسجلات ولذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمها او نسبهما
ويجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له وحشر من السجلات لا يجعل القاضي لكل ذي حجة على

بحقيقة النسب والحكم لشهادة القابلة في فسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق ونسق الشاهد
واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الشرعية قال الامام السيد ابو شجاع في فتاواه
هذا ليس بصحيح وما كرستين الامر على وجهه لا يقضي بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو
غير ثابت ولكن الوجه ان يقول شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة
سجل اخر في موت المدعى مجملا يقول فلان بن فلان القاضي ثبت هذا السجل عني بان
جرى الامر على ما تبين فيه من وعندي ومضمونه حكمي بموته وقضائي بمضمونه بحجة
لاحت لي وثبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني حلمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار
الخصم فقوله مضمونه حكمي هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال بل ينبغي ان يثبت
القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حلت في وجه
المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء
بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا
او يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر وان تعينه لم كانت يوم مات
ويحتمل ان يكون يوم الموت اليوم يوم الخصومة والقضاء اول والواجب عليه ان يعينه يوم
موته مجملا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت سابقا اخرى والقضاء سابقة اخرى والعبرة
متفاوتة **سجل اخر في دعوى الكفالة** والخلل انه لم يثبت ضامن ام و للبنة قال ضامن
باسم وقوله ضامن باسم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من
ذوات القيم ولم يذكر الاعيان نفسه يكون شيئا وهو العلم ولا بد من البيان **سجل اخر**
فيه وخلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبتت
الوكالة له ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر
وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال
اراد وكيل الوالي ثبت الرجوع وتبعه المتولى وقوله اراد امر ظاهر لا بد من تحت القضاء
وهذه العبارة وهذه المقام ليست مستقيمة ولكن يكتب في السجل ولم يعرض له فلان بوفاة

لدى القاضي

لدى القاضي فيعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل في تصنيف تسجيله هذا الوقف
وهو غير صحيح لان الوقف صحيح عند بيننا اتفاق والاختلاف في اللزوم وقد علم بيننا في كتاب
الوقف **سجل اخر** ورد من قصبة نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام قاضي الامام
علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة دخلت تحت منشوره ام لا وفيها انه قال حضر
مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضر في قصبة نور قال وخلل اخر انه لم يقل بيلدة نور لان القضاء
انما ينعقد اذا كان في المصر على ما ذكرنا في باب القضاء فلا بد ان يثبت في السجل ايضا وهو في مصر
والله اعلم **باب الاقرار** وهذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول
الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في الاختلاف **الثالث** في الاقرار والاقرار لمن
الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث لوارث اخر اما **الفصل**
الاول وفي العيون في باب الدعوى **دار في يد رجل** ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده
انه اشتراها من المدعي العباس ابن يتفرع الدار في يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة
انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده فلانه امام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم
البينة على الشراء ولذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء الى مدة فانه يكفي
والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه العباس في المسئلتين **المدعى عليه** اذا قال ليس للمدعي
ليس عليّ هل يكون اقرارا للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض
ما يقع بالبنوة في ابواب اليمين وانه يكون اقرار المدعي وذكر في الاختلاف في باب
انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادات في البيع والشراء وفي
اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا وفي باب الاقرار وفي
كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس
ملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام علي في يد رجل
فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك واذا اراد المقر بهذا الاقرار
تمليكا مبتدأ فقال لا تمكنه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لفلان

دار ادعاها اخر فاقر انه اشتراها منه يترك في يده فانه امام ويوجد الكفيل حتى يقيم البينة

اقرار العين لغيره ليس بتمليك ان ادعاها احد يعتبر وقبله لا

اقر به لرجل ليس بينهما سبب ملك لا يحل له ذلك

تعريفات ... وعن ... شهد

من امام السنة المعالة فقلت سنة لانه لم تكن لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه بعث منه لنا درهما بغير حق فقال للمدعى عليه ما بعثت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى الحاكم لا يكون اقرارا وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر وكوفاك سوكند خور كنه بنو ر سا بنت ام فهو اقرار ودعوى الانفا في فوائد الامام ظهير الدين حالف وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال المدعى وليسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا ورده المدعى الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للاجر ما يجب على المستاجر من الاجرة فهو اقرار ان يكون المستاجر ملكا للاجر اما الوصي لو استاجر مال اليتيم في اجارة طويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاخر رجل ادعى على اخر مالا معلوما فقبضته للمنة مكلى امر بالوداية وفي الاصل في باب الاقرار رجل قال لاخر اقض لي الالف التي لي عليك او علك عبد فهو اقرار ولذا لو قال اعطني ثوبي ان اعطاكها او افتد فاستدها او زنها او انتقدها او افتضها لها اذا اتصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال لاخر هبه كيسه بدون او كيسين بدون لا يكون اقرارا ولذا لو قال اخذها او ارسل غدا من يقبضها او نتزكها او امهلني اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال انقد ما نقض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار ولذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرائي عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا ولذا في دعوى الدار لو قال ابرائي عن هذه لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مالي ادينني فيها اولا اقضيكها او والله لا اقضيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال احل عن مالك علي او لبعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او يحتال بها علي او علي قضيتكها او ومني فلان علي او ابراني او ابرانيه او احلتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم

اوضمني

اوضمنني مائة درهم فاقرار لها ولو قال له اوضمتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا قال سرا ما لفلان ... لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه لو من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او كذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال امام السنة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن خمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته لمن الخمر فهو ليس بخصم لانه مناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يقبل منه وبين الكفيل خصومة بدفع المال الى الكفيل وبقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه ثمن خمر تقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الاجر انها ملكه فهي للمقر الكل وفي الاصل

لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا

ادعى الفا فقال اخرها عني او صالحني فاقرار ... لو قال ابرائي عن هذه الدعوى

وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من
بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان
لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه
ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل
زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض
في اجارته. خطر آخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي
بيدي ان له علي الف درهم الكل باطل والائمة بخ قالوا في ذكار الباعة اذا فيها مكتوب بخط
البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى
هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا يلزمه قال الامام
السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا لما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان
الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف
درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو
قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بالف وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع
وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقا يكون
طلاقا طلقة واحدة وهذا للناطفي ولو قال له اكتب لها طلاقا هذا خط الامر قد
ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي شهادة فلان وفلان بحكم لك بالف درهم
والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي العيون اشترى
جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا
في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في
الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار ففيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا
بانه ملك للبائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى
الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع
والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء

لنفسه

لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اثبت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة
وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة
دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكان الاستيداع
اقرارا فلذا استيداع الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر
مني او قال اعريك دابتي هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك ولذا لو قال له ادفع
الغلة عبدك هذا او اعطني ثوب عبدك هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد له ولذا لو
قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن
هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او نقلي مائة درهم
فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا خطر آخر وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك واعتقت عبدك وفي نوادر
سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا بر حسد شي
داشت يكون اقرارا اما لو قال مرا بار تو ... باشد لا يكون اقرارا امرأة
قالت لزوجها هرچه مرا بر تو است از تو برى كردم لا يكون اقرارا باستيفاء المهر لذا نقل
عن الشيخ ولو حلفت زوجها في حل برا الزوج عن المهر كما لو ابرأت عن مهرها الا ان
كان هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصور
قال الفقيه ابو الليث وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء
لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره ابطال منعه
ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة ولذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل
يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده وارتد ولو قال
لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو

قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد
الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه
شيء فان كان العبد في يد ثالث او صدقه المقر له واملته تسليمه لزمه المال والا وان
كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك
غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما
بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات ولذا
لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق
بل هو بيان لاجل فيلزمه المال حالا اما التعليق للاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال
لفلان علي الف درهم ان شاء الله فلا اقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لا يلزمه
شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء
ولو قال ان دخلت الدار او امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه
شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها نخل وعليها ثمر فهي للمقر له والزرع على هذا
ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة على ان الشجر
له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك الف درهم
ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير
حربي قال الامان الامان فقال المسلم الامان ستدري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل
ستدري او ستعلم كان امانا مسئلة اخرى وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما
يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو
لفلان هبة لا تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان
او جميع ما املكه فهو لفلان قال الفقيه رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق

دواب

دواب وغلات وهو ساكن في البلد فقال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان
اضافة من الدواب سرحتها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر فيه لابنته ولا يدخل عبيده
الذين يخرجون في حوائجه وما دون الى منزله ثم ما حولوا في اقراره رجل ابنته ماتت
والدتها ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما
بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد
ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما
استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه
هل يحل للمرأة انه صار لها تملك الزوج اياها بشيء صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه
مهر فهي في سعة من منعه عن الابن ولا احتجاج لهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك فليس لها بهذا
الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار مسئلة اخرى رجل قال لآخر لفلان علي
دراهم فهي ثلاثة ولذا لو قال دراهم يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس
قول ابي حنيفة يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة
عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما ولو قال كذا
وكذا يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر
قول ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة
الاف ولو قال علي مال فالدراهم مائة ولذا لو قال على مال قليل المسائل في الاصل وفي
المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو قال علي دراهم مضاعفة
في العادي يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم او مثنى من الدراهم فعليه
ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير
لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين

لها

فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه
الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى جنس اخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه
البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره
بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان بين شيئا بالغصب او بالضمن حتى لو بين وقال
انه دار يسمع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير والاصح
انه لا يقبل بيانه لهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي
قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره
بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه تغيير وكذا الدنانير
وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل
معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له
مجهولا بان قال لرجلين احدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا
بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه
شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال علي لفلان من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كانت
بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال من اعلان ادن دين داد في استه لا يلزمه
شيء فالمرتهن هو علي او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني
الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال
اتزنها لا يكون اقرارا جنس اخر وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت
ابن فلان هذا اقرار بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت
فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلته عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية
في ماله ان لم يعرفه العاقلة ولو قال المقر بكان لا يكون اقرارا

النوع الثاني في الاختلاف

وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه
ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في الصحة او في

وان لم
الورثة

الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم
يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي
الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
لها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس
وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم
وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف
درهم ثم قال بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها
وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال
صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة
وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لم يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل هي لي فللمقر له ان ياخذه ولو قال اجرت دابتي
هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي
القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل
صدق ولو قال لفلان علي درهم زيوف ولم يذكر السبب احلف منه على قول ابي حنيفة
ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم ولو قال المديونه تضمني الف
درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه
ينقص منه ولم يبين قدره لذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل
بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على
رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الاخر على
المديون خمسون درهما جنس اخر وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم
وربحت فيه عشرة الاف درهم ثم قال المقر له فقد اقررت به فالقول قول المغصوب منه

ولو قال ما غصبتني الحنطة الا وكانها فالقول قول المغصوب منه الغاصب رجل غصب زيتا او ودها
لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه منكر
الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الغصب بحسبه ولا يسعهم ان يشهدوا على انه
لم يتنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة فاشهد
والشهود ان يشهدوا على انه ذكية بحكم الحال وفقه المسئلة مر واختلفت الائمة وافتى
القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا
فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يودي الى فتح باب
العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال ولذا لو قال
قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا انفقت كل مال الغلات الميت
على الناس فجاء عمرو وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا
فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي
المنتقى رجل له امة ابيه فزانة وطيها فاسراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما
استبراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل
قال ادفع الى هذه الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف رجل واحد منهما فهو للدافع ولو
دفع الى فلان بعضها لا يضمن ولو قال ادفع هذه الالف الى فلان فهو للمقر له الاول
فلو دفعه اليه بعد ما قضى ضمن وبعضها لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال
هذه الالف لفلان اقرضنيه فلان رجل اخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللثاني ضمن
عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان للثاني فان
المقر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ
الثمن من المقر ولذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له
من فلان فانه يدفع الى فلان الاول ولا يضمن الثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه
اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وقبضه فقال فلان اخذتها مني هذا المال ثم
ملكه لك على شيء بالمقرضا من بعد ما حلف المقر له انه لم يكن له عليه شيء واخاصم هذا وذكرناها

من الجامع

من الجامع الصغير الصغير رجل قال لاخر انا عبد لك فقال الاخر لا ثم قال بل انت عبدي فانه
عبده ولا يكون بعده شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى الا اذا اقر
بالدين والعيب يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في
يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك فقال فلان لا ثم قال هو عبدي وقال
ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر بل هو عبد لك
ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه
جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على
اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا
في العتق عند ابي حنيفة لان العتق يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير
لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز وان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله
ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

في الاصل اذا اقر الرجل في مرض
موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان
يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا ووصل اقر فصل ولو اقر
بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين
والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او
غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما يبطل ان قضى الدين الذي استقرض
او اشترى في المرض يسلم له الا يرى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد
وفاته ان كان غير ما استقرض او غير ما اشترى فاما وليست التزله الا هذا فانه يثبت
غرماء الصحة والمرض والبائع انما هو احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا اسلم فعند ابطل
حقه في الاختصاص كالمرتهن لو رد الرهن كان سواء وما سائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض

ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري يدعي ان العبد كان في
ملك المريض فالاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له
في المرض صدق من الثلث مم وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض
ولا مال له غيره وعليه ديون لسبب ما اقر باستيفاء بدله فهو مصدق وهذا خلاف ما لو باع
عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مم وفي العتاق من القاضي الامام
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كبير الغنية كان العتق من جميع ماله
رجل اذن لعبده في صحته فاحتش على انه يا ختار بلا انه ايام ثم مرض فاجاز البيع او سلمت
حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل
جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق
وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف
لعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي فتاوى القاضي رجل اقر
لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت
مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره مم وفي المراة اذا اقرت
باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في
الطلاق الرجعي لا يصح وفي البحر ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر
من زوجها فهي مريضة ثم ماتت قال ذلك من جميع مالها ولا شيء على الزوج من المهر ولا نكاح
العزمه نصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها
قبل الموت صح الاقرار سواء كان الزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض
عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى
يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فحصل الزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما
لصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واسنه وابراه لا يجوز
ابراوه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال

لم يكن

لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على ان
المطلوب بذلك وديانته وبين الله لا يجوز اقراره وفي احكام الجامع الكبير في الاقرار
المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يكون للمتيم ان يفعله لو كان للعلام على الوارث دين
من ميراث امه فاقر لقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح
ولذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف
لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على
زوجي صداق مر اعذرنا وعند السابع لا يسمع واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان
شيء قط يجوز وان كان دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان
عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين استدانه في المرض لا يصح ان كان عليه
دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل مرض يوما ويصح
يوما فمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح ام لا في كتاب الوصايا انه هل
يشترط كونه صاحب الفراش ام لا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار عن وارث صح

صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح

صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف
ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل
الهبة والوصية

الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت

المريض اذا اقر لرجل بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له لا يجوز اقراره
عند ابي يوسف ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد
الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه
او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لا مراته نصدق الى تمام مهر
مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي وباعه المشتري من وارث

المريض او وهبه صح اذا كان لعبد العتق اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض ما قر المريض انه
ابرء من رجلا الف درهم بعد ما استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل
مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما الفقيه ابو العباس قال اصحابنا انه ياخذ جميع ما في يده
من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وفي
هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد
ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم
بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشي وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب
الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالحس مائة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات
وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الجامع **وما يتصل**
بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما وانكر الاخر لعطيه المقر نصف ما في
يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم ولا بنه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين
على ابيه ولا بنه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار
المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما
اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر
في نوادر الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث
وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم
يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله تعالى اعلم **كتاب**
الوكالة وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في التوكيل والعزل **الثاني** في التوكيل
بالخصومة **الثالث** في التوكيل بقبض الدين **الرابع** في الوكالة بالبيع **الخامس** في الوكالة بالشرا
السادس في الوكالة بالنكاح **السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق **اما الاول**
ففي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شي هذا التوكيل بالحفظ
دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا والهبة
او بصدق بماله جاز وهكذا في الساوي الصغرى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل بالمعاوضات

دون القضاة

دون الهبات وفي النوازل لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك اي او اعتقت
جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة
رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك
ما لي بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت
اليك امر مستغلي وله مستغلات اعلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وبقبض ولو قال فوضت
اليك امر دوابي صار وكيلا بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ
والرعي والعلف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم
ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس اخر** في العزل
وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا
المسلمين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة
ينعزل ولذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل
وفي المنتقى **رجل** وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين فقال نعم ثم قال له لا والله ما
وكلتك بشي فقد عرفت سها ذلك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الساوي الصغرى اذا وكل
رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه
الفتوى وفي النوازل **رجل** وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا
وخرج الى السفر لعودك لك ليبت اليه ان اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة
وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي **امراة** وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد
انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته
بطلبها ثم عزله المختار انه لا ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسوال الخصم
لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك
عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه ويخرج من الوكيل في ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا توكيله بسوال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شيخ الاسلام
محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق

لو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالتقاضي

لو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس

تعليق الوكالة بالشرط جائز

الزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه لا ينعزل

الرعبناني اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا وبعد ما بلغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيها قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فقد روايات الاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد نوع اخر

رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكل بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي ما فيها في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله تعالى فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق ثم عند ابي حنيفة الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الثاني على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء باتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف ولم يعلم بشرائه جاز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الوصي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي

المنتقى

وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها بمحلة دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية التوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لا يصح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما و[illegible] والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض وبه اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة تقبل فهو وكيل ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب تسمع وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل

الوكيل بالقسمة والوكيل بأخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة كلهم أن يخاصموا ويقبضوا

بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض. والوكيل بالقسمة والوكيل بأخذ الدار بالشفعة والرجوع
في الهبة فلهم أن يخاصموا ويقبضوا. والوكيل برد المغصوب يخاصم ويحلف الغاصب. الوكيل بالحفظ
ليس له المخاصمة الكل في شرح الكافي. وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بكل حق
هو لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل
وما يحدث استحسانا. ولو قال وكلتك بالخصومة مع فلان في مصر وكيلا بالخصومة في كل حق
ملوك موجود يوم التوكيل. رجل وكل رجلا بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون
وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فأصاب الوكيل المال ثم إن المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع
على الوكيل. وفي فتاوى القاضي الإمام. وأجمعوا على أن الموكل لو كان غائبا أو في مدة السفر أو كان
مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه إلى باب القاضي كان له أن يوكل مدعيا كان أو مدعى
عليه. وإن كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو ظهر
إنسان فإن ازداد مرضه بذلك صح التوكيل. وإن كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم
هو على الخلاف أيضا. وقال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح كما يجوز لمن أراد في مدة السفر
أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج إلى السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر
ولكن القاضي ينظر إلى زيه وعدة سفره أو يسأل عمن يريد أن يخرج معه فيسأله عن ذلك
كما يفعل في خيار

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل.
ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له أن يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الأول أن يقبض من
الثاني شيئا. ولو وكل رجلا بقبض دار وغاب ووكل آخر بقبض دار بعينها في موضع كذا في بلد
فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الأول بقبض هذه الدار بعينها
فإن كان الأول قد قبض الدار ثم إن وكل الثاني فللثاني أن يقبضها من الأول. وإن
وكل الثاني قبل أن يقبضها الأول فليس للثاني أن يقبضها منه. والشيء الذي بعينه لا يشبه
ما ليس بعينه. وفي الأصل الوكيل بقبض الدين ليس له أن يوكل غيره. ولو وكل رجلا بقبض
كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا. وكذا لو وكله بقبض غلة الدار

ولو وكله بقبض كل دين له يملك ما حدث له بالوكيل أيضا

الحادث

الحادث. الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما. ولو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل
إلى الآخر. وفي الوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد أحدهما قياسا وينفرد استحسانا. وفي شرح
الجامع الوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك لا يضمن. ولو قال
الموكل خذ هذا المال من فلان وأنت بالرد فإن دفعه إلى فلان فهو قضي جاز قياسا
واستحسانا. وأخوات هذه المسائل في الفصل السابع. المديون إذا قال للوكيل لا آمن من
يجحد الطالب إذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب ففي ضمن صح. ولذا لو لم يضمن لكنه قال
أقبض منك على أن أبرئك من فلان فإن أنكر الطالب وقبض المال من المطلوب له أن يرجع
على الذي أخذ منه وإن كان يصدقه أنه وكيل. ولذا الأب إذا قال للختن حين يقبض
المهر أقبض منك على أن أبرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الأب.
وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين
فلا يخلو إما إن صدقه المديون أو كذبه أو سكت إن صدقه يجبر على أن يدفعه إليه وليس له
أن يسترد بعد ذلك. وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم أراد
أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك. إن جاء الموكل إن أقر بالوكالة مضى الأمر. وإن أنكر
الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما وإن استهلكه
يضمن مثله. وإن هلك في يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه وشرط عليه الضمان
أو كذبه أو سكت فإنه يرجع ثم إذا رجع الموكل على الغريم ليس له أن يرجع على الوكيل
ثانيا. ولو أراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك. وإن دفع عن سكوت ليس له
أن يحلف الطالب إلا إذا عاد إلى التصديق. وإن دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب إن شاء
عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل. وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود
والسكوت بالله ما تعلم أنه وكله. إن حلف مضى الأمر. وإن نكل لا ضمان على الوكيل. وإن
لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فإن حلف استقر الضمان على الوكيل. وإن
نكل يرجع الوكيل على الطالب. هذا إذا ادعى أنه وكيل. وهذا كله في الدين فأما في
الوديعة إذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من

دفعها اليه لان ذلك اقراره في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال
لم يوكلني ولكن ادفع الدين اليّ فانه يتخير فيقضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة
فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم
المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع وان اراد نقضه
ليس له ذلك حتى يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض
ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل
يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وضيعة ودفع الى اخر ليقبضه منه واعلمه
ان له عليه وضيعة فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الامر
ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه
جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضيعة فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الامر
ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعها الى
رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون
المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء الدين فقال قد قضيت فلان
غائب وانكر الامر او اقر وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث اخر الفصل
جنس اخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب
وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ابرأ غريمه لا يجوز بخلاف
الوكيل بالبيع ولو اخذ به شيئا او حطا ولو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا
حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك لا يضمن الوكيل ولو الوكيل على اخذ الرهن والورثة
لهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز الا انها حوالة والوكيل
بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين لغير بينة ولا كتابة براءة
لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
الموكل اذا دفع المال الى الطالب بعد دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى
لو مات ولم يعلم الغريم بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن

الوكيل لا يبرأ ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه ولذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل
ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب اذا لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكله
بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك
لانه انما دفعه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز ان
يتقاضى الدين ويقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت
الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان
احتال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى
المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا
فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل
ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابن الوكيل او امته او عبده او على من لا تقبل شهادته
له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وتوكيله من عبده اذا كان على العبد دين
وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين او لا وما وكله من عبده يعني
وعبد ابن الوكيل والوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال لا تقبض الا جملة الكل وفي
وفي السلوك الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من
عبده لا يصح والله تعالى اعلم الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي
التجريد التوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما له حقوق تنتقل العهدة عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في العقود والحقوق يعني
يطالب بالثمن ويطالب بتسليم المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا تنتقل العهدة عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه سفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمملوكة والوكيل
بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد
شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه ولئن
لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل كذا

الوكالة بالشركة والمضاربة والوكيل بالاستقراض باطل حتى كان الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعه من
رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للاخر لا يصح ولو باعه صفقتين وبين كل من حصته ثم ضمن كل واحد منهما
لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر
لها بخلاف ما لو باع الامر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح هذا في الجامع الصغير
في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه بالثمن بان احال المشتري الامر على
الوكيل على ان يبرأ المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها
جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الامر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون
الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان
الوكيل البائع احال الامر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة الا انه لا شيء للامر على الوكيل ولو دفع المشتري
الثمن الى الوكيل البائع او الى الامر برئ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان يدفع الثمن الى الامر فله
ان يمنع من دفعه فان دفعه مع هذا برئ استحسانا ولو امر الامر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع
بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الوكيل
بالبيع اذا اقال وسياتي هذا اذا دفع الامر المبيع الى الموكل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع
من الامر واتى الامر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للامر ان يمنع من الدفع
قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الامر فاخذ المبيع من المامور فاراد المامور ان
ياخذه من الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل
ولم يمنعه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الامر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن
ولو اخذ من بيت الامر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
ولو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع ~~ضمن اخر~~ وفي النصاب الوكيل
بيع عين اذا اراد ان يشتري لها لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعها من رجل ثم يشتريها لنفسه لانه لا
يمكنه ان يشتريها من نفسه لنفسه لان الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا وقد مر في وكالة الاصل في
باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبد الماذون له او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه

الصغير

الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة
بالبيع والشراء لو باع الوكيل من ابن الموكل او ابيه او مكاتبه او عبده المديون جاز ولذا وكيل العبد لو باع
من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الامر المسلم فيه صح
ولو امر الموكل المسلم اليه صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك
وفي فتاوى الفضلي الكبائع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح لذا روي عن محمد للوكيل بالبيع ان يبيع
بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه
يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال يلزم
الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف البيع لوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب
والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة
على الخلاف المذكور ولذا لو ابرا المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما لكن يضمن اما اذا قبض فلا يملك الحط
والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح قالوا هو في هذا اذا كان
للمحتال له على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن
نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع نفقة
الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت او اضاف الى المقبوض بان قال
وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق وقال وهبت منك ثمن هذا العبد نفذ اوهبا لو
كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم
فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح ولذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر
دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز ولو كانت دفعت
الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام
على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة
فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هنا على ان يبيعه بالنقد
وبه يفتى وهذا اذا باع مما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد

او بالنسيئة يجوز ثمن العقد ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشرا الوكيل بالبيع اذا باع المصحف من النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والوكيل بشرا عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان رضيبا ان كان ما ذكرنا ما العهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الامر وكذا في العبد المحجور الامر اذا مات للوكيل اخرج الوكيل من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل لا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر والوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان اعتق

وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا حالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في المجلس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيع برهن فباعه او وكيل بيعه فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو احلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل ولذا لو قال له الامر بعه لكن بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخر لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة لتقوم على البيع في حق الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمته الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمته المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن يباع الجارية ويوفي بمن المشتري والنقصان على الوكيل والفضل شيء فهو

للامر

الوكيل ببيع العبد اذا باعه من ابنه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز

للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور ما دعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر والمالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او اشترط جاز على الامر ولذا الرد بعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه العزل الوكيل ولذا لو وهبها وسلمها ولذا لو استولدها او كاتبها او رهنها او اجرها لا ينعزل ولذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه بسبب للوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يملك التصرف بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترد والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيما حاصل هذا الخلاف قال بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الامر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز حلف احرو في الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل اخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فبيع الوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا ولذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية البقالي اذا امر رجلا القضا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكذا الا بسمع الدعوى من وكيل الوكيل

وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه العزل الوكيل

وكذا من وكل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك فامر بتوكيله فلو باع الوكيل
الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل
الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل جنت على الوكيل بحضرة الوكيل وغيبته
ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له الموكل اعمل فيه برايك ان اجاز الموكل
جاز وان لم يخبر ان سمى الثمن جاز والاملاء وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته
فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع
والكتابة وفي المنتقى قال محمد رحمه الله النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهذا
ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام ما بين الزوج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل رجلا
ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل
الاول لم يجز نوع اخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعروض عند ابي
حنيفة رضي الله عنه والمسألة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن
الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم
وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار
ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جائز فكذا [illegible]
العين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد
وعند ابي يوسف يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل
وكل اخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل
وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل
بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل وكله
بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره
القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للموكل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان

يخرجه

ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا ذهب اليه في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي بيع
الوكيل للثمن لو قبض الموكل برئ المشتري وما يتصل بهذا الفصل وفي فتاوى النسفي
الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان يشتري او على من احب فذهب الاجير او
ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب
فظهر انه كان مسروقا وطلب المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه برئ من الضمان وهذا
اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب غاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد
المحجور اذا اكتسب مالا واشترى حنطة وامر انسانا ببيعها فباعه وسلمه وغاب المشتري
ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل بعد قبض هو مال الغير اذا وجده
ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب اذا رده الى الغاصب
رجل دفع الى رجل قمقمة وقال ادفعها الى فلان ليصلحها فنسي المأمور ولا يدري الى من دفعها
لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله سبحانه اعلم الفصل الحادي عشر
في الوكالة بالشراء في فتوى النوازل الوكيل بالشراء عند ابي حنيفة اذا نقد الدراهم
على نفسه واشترى ما امر به من غيره يكون المشترى للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى
ما امر به من النقد الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو
اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي
مختصر القدوري رجل وكل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك
المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى
انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع هلك
من مال الامر وان دفع الامر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع هلك من
مال المأمور وفي مضاربة الجامع الصغير هذه العبارة ولو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال بعد
ما اشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع
ذلك والمضارب يرجع مرة اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك

الدنانير وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذه الدنانير فقضى من مال نفسه
وامسك الدنانير جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذه الدنانير على نفسه
فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالاعتاق في البيت والوكيل بالانفاق في البنا سواء
ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم
تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز
استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له
عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الامر
اذا قبضه من المديون فهو عليه فان استحسن ابو حنيفة وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري
له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمس مائة وقال المامور لا بل اشتريتها
بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمس مائة فالقول قول
الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا
العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمس مائة وقال المامور اشتريته بالف
وصدق البائع المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان
يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ولا يلزم الامر وكذا لو قال له اسلم ما عليك في كر
حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو
للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم يعين الذي
فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف
ما لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجر حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل
بشرا العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان
الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا
فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول
قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا جنس اخر وفي الاصل الجهالة
انواع ثلثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشرا ثوب او دابة او مملوك فلا

يصح

الوكيل بالاعتاق في البيت والوكيل بالانفاق في البنا سواء

لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجر يجوز مطلقا

الجهالة انواع ثلثة

يصح بين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشرا حمار او فرس او ثوب
هروي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث
وفي شرا الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر
لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى انه للموكل لو كان فاليزبا
فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم
الامر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشرا عبد او جارية او لؤلؤة او دار فهذا ان بين الثمن
جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا
جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا بثمانية دراهم ولم يسم
جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في
موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي
دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد
الذي هو فيه من مسئلة الطيلسانات اليها في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل
رجل بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بخياخان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان
من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم
يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى او بضاعة جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة
وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك
بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشرا الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي ثوبا اي ثوب شئت
صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا
او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح جنس اخر وفي الزيادات ايضا النقود
لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة
تتعين وفي الوكالة بعدما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها
وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كانت تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة
وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا هرويا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا

النقود يتعين في الشركة والمضاربة والهبة

الثمن لا يجوز ولو اشتراه بأقل من ذلك فهو نفاذ لو قال له اشتر لي جارية بمائة درهم فاشترى جارية بتسعين
تساوي سبعين لم ينفذ على الآمر وان اشترى بتسعين تساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فإن
لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للآمر وان اشتراه بغير الدراهم والدنانير من عبد او
عرض فهو للوكيل وفي شركة الساوي رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور
نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسه فهي له
ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث
بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد
منه لأن المشتري لذلك الرجل وهلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل
في الموقوف دون النافذ فإن دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما
بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بأن يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل
ودفع اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده
فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير منه دراهم فالشراء
للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتأجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل
ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطالب
الثمن من الموكل ذكره في الحيل حيل اخر وفي فتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية
بألف درهم او هذه الجارية كانت مشهورة اما لو قال اشتر لي جارية بألف درهم او هذه الجارية
او اشتر جارية بألف بزيادة على هذا الفصح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبدا العبد
بأن يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف يعتق
عتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره
بأن يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد
فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى ثمن العبد رجل دفع الى
الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشترى بعضه او انفق البعض في الحمل والكرا لا يجوز

ولو اشترى

ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا يشتري كر حنطة من القرات(?)
فاشتراه واستأجر بعيرا يحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالمشي الى السوق فاستأجر من
يحمله فهو متطوع وفي شرح الساوي(?) الوكيل بشراء العبد اذا قال لمالك العبد بع لي هذا العبد
بعت هذا العبد من فلان لعين الموكل فقال الوكيل فطلب لا يلزم للوكيل وفي السير الكبير باب الوكيل
والرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق والبيع بصيغة تعرف الوكيل الى الموكل او الى الرسل
فان الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة فان اضاف هذه
التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات
لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة واذا اخرجه مخرج الرسالة
فقال ان فلانا امرني ان اطلقك ثم شك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة
وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره فعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لانه يملك هذه
التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة
فان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل
بالطلاق والعتاق وان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه سبب على ملك الزوجية
وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح
من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المرأة
معنى لان صحة النكاح باعتبار البضع والبضع ملك المرأة وصار كأنه قال ملكتك بضع موكلتي
بخلاف جانب المرأة الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري
به عيبا له ان يرده من غير استئذان الامر ان كان المشترى في يده وان سلمه الى الآمر لم يرده الا بأمره
فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه المأمور
وقيل ان لم يرضه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا
مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد على
الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه

وان لم يكن له وصي ولا وارث رد على الموكل وفي الصاوي الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل حتى احضر وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء فنفعل احدهما لم يجز وان لم يسم في الطلاق والعتاق بدل المال ففعل ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن نهيه فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي من نوع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كانت ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين من الالف اقل جاز حتى احضر

وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع يظهران قال له الموكل اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امر بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل ولو قال له اشتر لي جارية اطاها فاشترى له اخت امرء ولده او اخت امراته او جاريته في عدة فخاطب وكذا كل من يحل بحال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا ولذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعند ابي حنيفة وابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر ولو وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان ملت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط لنفسه لزم المشتري رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وبعث ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم

ما دام اضاف

ما لم ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الصاوي الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وان ملك الشراء لنفسه بعد عزله نفسه ولا يمكنه ذلك الا عند غيبة الامر الا اذا اشتراه بالثمن او كله به او بخلاف جنس ما وكله به والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز ولذا كل من لا تقبل شهادته له فعلى هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته قد دخل بها وهو لم يعلم الموكل بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه حرة فزوجه امة او زوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امر بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى بالثمن ما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف تقع الحاصل له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر وعن ملوك بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يزوجها الوكيل لكن زوجها الموكل لنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز ولذا لو زوج الموكل امر بنت المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابنه فعلى ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من رجل الغرك

الوكيل نكوحه رجل قالت لاخر ان اردت ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي
فزوجني من فلان صح لان الوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل اخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق**
وفي الاصل الوكالات بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال ولذا الوكالات
بالخصومة والوكالات برد الودايع والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكالات
في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم
انه لا ينفرد احدهما **الوكيل بالطلاق** او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله
بطلبها يجبر ولذا الوكيل بيعا الذي يجبر **رجل اراد** السلطان ليوكله بطلاق امراته فقالت
مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امراته وقال لم ارد به الطلاق يطلق امراته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق
امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلقها الوكيل لا يقع ولذا لو طلقها ثلاثا
وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلقها الوكيل لا يقع ولذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو
طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد **الوكيل** بالطلاق اذا طلق في حال
سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا **رجل** وكل رجلا ليعتق عبده
فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق **الوكيل بالبيع** لو قال بعته امس وكذبه الموكل لا
يعتق **الوكيل** بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي
فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا **رجل** وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة
فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض الكتابة
ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على
خمسة فصول **الاول** في المعرفة ومنه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح **الثاني**
في الكفالة المعلقة **الثالث** في التسليم **الرابع** في صلح الكفيل **الخامس** في تحمل القاضي وفيما
يتعلق بالدعوى والخصومة **اما الاول** قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه

الكفالة

الوكالات بالطلاق والعتاق يتفرد احدهما اذا كانت بغير المال

الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في
ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل في الثمن للموكل وولاية المطالبة
والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل على حاله في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من
احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا
على الكفالة بالمال **اذا حبس المكفول** له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير
القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليك فيثبت عليه
حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك ولذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول
له غائبا في بلد اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة
فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل
ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل
اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بنفسه
ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة
ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه
فمات العبد برئ الكفيل ان كانت الدعوى به المال على العبد وان كانت الدعوى به نفس العبد لا يبرا
ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد
الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده وان لم ياتي به واستحقه بينة
فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال الخليفة انا ضامن لقيمة العبد
فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس اخر** في الفاظ الكفالة
وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل
كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او قبلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وقال
... فهم من كلامهم ضمان صحيح ولو قال يقول لو دم احلف المتاخرون في ما وري السبع لو قال
لصاحب الدين الذي لك على فلان اما ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقضيه لا يكون كفالة ما لم يتكلم
بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام حاكي لو قال

يجز الاملون كفالة اما لو قال تعليقا تكون كفالة بحوان قال ان لم يود فلان مالا فانا ضامن او دكب
بنيح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا الحج لا يلزمه شي ولو قال ان دخلت الدار فانا الحج فلو دخله
وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لاخر حواب مال تو بر من وجواب لدم او قال هرجه براير وكب
ابد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لك ان ادلك عليه
او قال ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن انعرفه او على تعرفه فقيه اختلاف
المشايخ هذا في شرح الساقي وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشناي فلان بر منست قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا
وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان اشناي بر است او قال فلان
اشنا منست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان فلا بد من بر من است يكون
كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا منست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب
على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا
فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوادر لعمرو بن [illegible] قال
سالت محمد بن الحسن انا سليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال
ابو سليمان اما قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه فاما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة
ومحمد قلت وبه نفتي ولو كفل بنفس فلان الى شهر على ان يدفعه اليه قبل الشهر بركب وان
ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد
على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الساقي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر لو باع شيئا
بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة
ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة
وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا
فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه ذلك بعد [illegible] قال محمد في رجل قال
لاخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا الرجل [illegible] شيئا وفي السير الكبير

في ابواب

في ابواب الامالي لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبر بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال
على اني بري من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت نفس فلان ثلاثة ايام
فاذا مضت فانا بري قال يبرا اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية مدر فتم تن فلان فردا [illegible]
تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله مدر فتم تن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم
[illegible] في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت نفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى
الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه تتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر بطلت
المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه
بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم
يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان را [illegible] سال انه يطالبه بتسليم
النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل وليس الامر كما يظنون بل الجواب
على العكس الا ان يزيدوا ويقولوا في الكفالة [illegible] يطالبه
في السنة وبعدها ولو قال [illegible] لا يطالبه في الحال
في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال [illegible]
يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل بشرط لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه
لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعدما كفل بالمال ان يشفع
للطالب رجل ويقول له لم اعطاك كفيلا بالمال فابريه فاذا كان لا يعلم برا غريمه عن الدين
لم كفل هذا بالمال فاذا ابرا غريمه برا الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على [illegible]
او كفيل خبر اخر وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف
اخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب
حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انما خرج الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل
لا بل انشاءت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل [illegible]

المتولي من الطالب بأن قال اني ضمنت لفلان في المجلس جاز وإن قبل واحد من فلان فقال قد فعلت
يتوقف على إجازة الغائب وللكفيل أن يخرج عن الكفالة قبل إجازة الغائب والمتولي لو ضمن
الموقوف لا يصح المديون إذا قال لغيره اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب إن كان
المديون صحيحا لا يتوقف وإن كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا
والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما إذا قال المريض ذلك لأجنبي فضمن
الأجنبي بالمال ثم هذا من المريض يصح وإن لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة
بالأمانات لا تجوز وفي التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة ولذا بمال السعاية عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح بمال السعاية ولا يصح الكفالة من الصبي وأما العبد يطالب
في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أداء الدين وإن
كانت الكفالة بالأمر ولو طالبه بعد هذا وأداه ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك ولو أدى المكفول
عنه الآن يسترد ولو تصرف الكفيل وربح إن كان أداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء
كان المال من النقود أو من العروض والمسألة معروفة وإن كان أداه على وجه القضاء إن كان
المال من النقود يطيب له وإن كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن
أبي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في […]
روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع إلى المكفول عنه بالخلاص وإن
حبس كان له أن يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين لأحدهما هذا وأدى المال سواء
ولذا لو مات الطالب يورثه أحدهما ولو أبرأ الأصيل برئ الكفيل ولو أبرأ الكفيل برئ هو
خاصة والمال على الأصيل على حاله ولذا لو أخر عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل بخلاف العكس
وفي فتاوى القاضي الإمام رجل له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل إن قبل
الأصيل إبراءه برئ الأصيل والكفيل جميعا وإن رد الأصيل إبراءه صح رده في حقه
وبقي المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو أبرأ الأصيل فمات الأصيل قبل
الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو أبرأ المديون بعد موته فرد الورثة إبراءه يبطل
الإبراء في قول أبي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس لو ضمنا الكفيل بإحضار

المكفول

المكفول به ما أمكن فإن مات بطلت الكفالة ويحبس إن لم يظهر عجزه فإن ظهر عجزه لم يحبس
والكفالة إلى الحصاد والدياس جائزة ولذا إلى قدوم الحاج والنيروز وسائر […] أول من
حصد وأول حاج قدم ولو كفل إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم
يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند أبي حنيفة لأن المطالبة ساقطة وعندهما يصح
ولو استأجر رجلا ليحفظ متاعه أو استكرى دابة إلى بلد فكفل رجل بالحافظة أو بالحمولة
لا يصح أما لو كفل بالحافظة والحمولة مطلقا صحت والأصل أنه إذا أمكن تحصيله من الكفيل
يصح الكفالة وإذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة
باطلة وبالخلاص كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله تعالى
أعلم **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة** وفي الأصل رجل قال للمودع إن أتلف
المودع وديعتك أو جحدك فأنا ضامن لك صح ولو قال إن قتلك أو ابنك فلان خطأ
فأنا ضامن للدية صح بخلاف قوله إن أكلك سبع ولو قال إن غصب فلان مالك أو أحد
من هؤلاء القوم فأنا ضامن لك صح ولو عم فقال إن غصبك إنسان شيئا فأنا ضامن لا يصح
الكل في الأصل وفي المنتقى رجل قال لآخر إن لم يعطك فلان مالك عليه فأنا ضامن بذلك
لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الدين عليه الأصل فإن تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل
ولو مات المطلوب قبل أن يتقاضاه لزم الضمين أيضا ولو لم يمت لكنه قال أنا أعطيك
إن أعطاه مكانه أو ذهبا إلى السوق فأعطاه أو قال اذهب إلى المنزل حتى أعطيك مالك
فأعطاه فهو جائز فإن طال ذلك أو لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال إن
تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطك فأنا بالمال عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل أن
يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان إن أبقيته منه وادفعه إليك
فإن هذا ليس على ضمان المال إن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه له ويدفعه
إليه وفي فوائد شمس الإسلام لو قال لآخر هرجه بر فلان بشكند فهو علي لا يصح
هذه الكفالة وقال القاضي الإمام يصح إن قال علي للمدعي رجل قال للطالب إن عجز غريمك
عن الأداء فهو علي العجز يظهر بالحبس إن حبسه ولم يؤد لزم الكفيل في قياس قول السمعي

مات المطلوب قبل أن يتقاضاه لزم الضمين

رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة له
لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة • وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف
البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا
فيسلمه • وعلى هذا الوقائع شبا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع حتى مضت ثلاثة
ايام فتوارى البائع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع المشتري الامر الى القاضي لينصب القاضي عن البائع
وكيلا يرده عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات
عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن في موضع تعنت الخصم • وفي العتابي رجل قال لاخر ما
اوجب لك فلان فهو علي فمات الكفيل قبل ان يجب على فلان فالمال لازم في تركة الكفيل • ولذا ضمان
الدرك • وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم
وظهر الوالي بعضهم فقال المختفون للذين ظهروا لا تطلعوهم علينا • وما اصابكم
نحو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز
ضمان الجباية • وعلى قول عامة المشايخ لا يصح • ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع • في الجامع الصغير
وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل به رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت كذا فعليه
ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفيل كان جائزا • والمال لازم عندنا
استحسانا • فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس • ولو كان الوفاة
فعلى ما له عليه ولم يسم كم هو • واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف
ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غدا ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف
درهم والكفيل منكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه • ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاول • وههنا ثلاث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا والكفالتين
وانه جائز استحسانا • والثانية ان يكون الطالب مختلفا فبطل الكفالة بالمال سواء كان

المطلوب

المطلوب واحدا او اثنين • وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف • رجل
كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه فاشتغل
الكفيل على الطالب ان لم يواف به غدا لنفسه فابرئ منه فالقضاء بعد الغد فقال
الكفيل قد وافيت اياه ولم توافه انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام
المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين • اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف
غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق • رجل قال لاخر بايع فلانا فما بعته
من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد
الكفيل يؤخذ الكفيل استحسانا بدون البينة • ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه
عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء • ولو جحد الكفيل والمكفول
عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما • واذا كفل رجل
عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك
ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والمكفول تبرأ الكفيل ان
هلكت وان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسائر
وجوه الحوالة • ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن
على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار • ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم
يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل • وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة
الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة والله تعالى اعلم • **الفصل الثالث في التسليم**
وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ سلم الطالب او لا كالمديون اذا
جاء بالدين فوضعه بين يديه الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه
اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق قال الامام السرخسي
المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط
التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس • وفي التجريد لهذه العبارة
لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر وهو كان يقدر على

احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر
آخر برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ
في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل الوالي ودفع الى غيره فدفعه
اليه عند القاضي جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة
فلان برئ ولذا لو دفعه اليه رسول الكفيل او وكيله وفي الساوي القاضي اذا اخذ كفيلا
من المدعا عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا اسلم الى القاضي او الى رسوله برئ
وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال الكفيل للمدعي بالحق
على الكفيل حبس آخر وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل
الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم
لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن برئ ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس
ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ
اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال
محمد رحمه الله برئ اليه بتسليمه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن
كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي الساوي للقاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب
من الالف على خمس مائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمس مائة الاخرى وفي الاصل
الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأه عنها لم يجز الصلح لانه ليس معاوضة
مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة
على هذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال اعرض عنه سقط
وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ ولذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة
ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان
يبرأه ههنا جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على
مائة درهم على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره يرجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم

لا بالالف

لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو
وهبه الكل وهبة الكفيل ترد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية ولذا لو صالحه على
عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير
جنس الحق يكون تمليكا كالبيع ولذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او بغير عينه الكل في
الاصل وفي الزيادات بعد هذا الاقرار في باب الغصب في الجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل
فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل
لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم
صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا ويجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا
كالمامور باداء الدين والله اعلم

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعا عليه

وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بخصومته ثلاثا
للمدعا عليه جاز وفيه القاضي يأخذ من المدعا عليه كفيلا ثلاثة اذا طلب المدعي وقال لي بينة
حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غائبة
او قال شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل
يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعا
عليه مسافرا ويعرف ذلك لا يأخذ منه الكفيل اذ حقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله
الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا
او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج واذا انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث
من يثق به الى وقت الخروج ولذا في فسخ الاجارة لعذر السفر وفي موضع يأخذ الكفيل
يأخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يجلس القاضي
في كل جمعة غير يوم الامرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة
وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول يأخذ كفيلا بنفسه وبذلك
الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمعروف
ويقول انا او كل رجلا بالخصومة جاز على ما قضى به عليه فالقاضي يسلم ذلك البينة ويكفله

ان يعطيه كفيلا بنفسه للمدعي ان ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ
من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا حص احمد
وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم له لانه جحود لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم تصح الدعوى
ولو صدقه الطالب تقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر
ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولذا لو ادى المال واراد الرجوع عليه
بحكم الامر فقال المطلوب المال ثمن خمر واقام البينة لا تقبل المال نغرلوا فام البينة على الطالب انه
من ثمن خمر تقبل بينته شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه الا نعرفه بوجهه انه
حاضر هو حاضر لم تترك ما قالوا او عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال له اي رجل انت به
قلت هو هذا وحلف عليه برئ من الكفالة لان الجهالة في المعترف به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال
لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات اجمعوا
ان في الدين المؤجل اذا لم يحل الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل
رجل كفل بنفس رجل وقال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان نهاية الى اجل ليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الساوي الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال
مال باوله ان يطالبه ما شاء على نفقته شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني
فلانا يريد ان يغيب فخذ له بطالبه بالكفيل وان كان المديون مؤجلا وفي الساوي الصغرى
يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسوا كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية
وعن محمد انه انما ياخذ لن كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا
لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطى
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل يقبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين ولو انه
اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى انه لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان

كانت

كانت الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يدي عدل والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحوالة

وفي الساوي للقاضي الامام صحة الحوالة
تعتمد على قبول المحال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما في
الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة ولذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم
فاحتل بها على فلان المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد اختلف
المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة
هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف فيما اذا ابرأ المحتال
له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه وعند
محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة ولذا الوكيل على ان الاصيل برئ
ولو ابرأ المحتال له المحال عليه من الدين وقد احاله بدينه صح ابرأ فليس للمحيل ان يرجع على المحال عليه
ولو وهبه من المحال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث
المحال عليه من المحال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسألة في زيد وعمرو
وفي التجريد اذا ادى المحال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحال له فورثه
المحال عليه رجع بذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو
نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا رجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة
به وفي الجامع الصغير لو نقص المحال له المال من المحال عليه فقال ما نقصت مالي لانك احلتني
عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل نقصت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول
المحيل ولو اختلف المحيل مع المحال عليه فقال المحال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك
وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحال عليه وفي التجريد لو كان

للمحيل على المحال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة
ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة
تعتمد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه
وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه
الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غائب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا
على رجل وليس للمحال له على المحيل دين صحت وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من
المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه
وابرئ الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ
المال منه بالتغلب وادى المحيل باختياره رجع المحيل بماله على المحال عليه وقال في التجريد بهذه
العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل ولم يقبل المحال له يجبر في الجامع
رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له بعينها فهلك المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير
وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وظهر
حرا او يرد بعيب الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب قضاء او بغير قضاء
لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتني
على فلان وسكت ثم قال له احتل بالحوالة جاز رجل له على آخر الف درهم فاحاله بها ثم ان المحال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد
المال اليه ولو مات المحال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل
منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال
ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة
حالة او مؤجلة او بعد حلول الاجل اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل لكن رجل تبرع به ورهن
به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان الرهن مسلطا على البيع
فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه بطلت الحوالة ولصاحب الرهن في الاصل في باب

الكفالة

الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة
المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد
المحال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا
حلف الطالب والمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك
فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه
قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على
المحال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة ولذا لو احال المحيل على ان يؤدي المحال عليه مما عليه
من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم ثم احال الطالب بها على رجل على ان
يؤدي بها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل فادى المحال عليه ثم مات
المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف التي على المحال عليه سلم الالف
للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء
الالف من غرماء المحيل صار مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فالمختص به لا يشاركه فيه
الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري ثم تقايلا ليس للمشتري ان
ياخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري
البائع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البائع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات
وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل
هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري
فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان
شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى العلماء الامام ومن صور فساد
الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن
عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة
هذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط ان يعطي

مال الحوالة من ثمن دار له او من ثمن عبد له فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع
داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو وكل المحتال عليه ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال
قبل الاجل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في الصلح الجائز والفاسد **الثالث**
في الصلح في الدين **الرابع** في الصلح في النكاح والوديعة والعارية **الخامس** في الصلح في السبب
السادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسألة التخارج **السابع** في
الحظر والاباحة **الفصل الاول** وفي صلح الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار
وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا **واجمعوا** على ان صلح الفضولي جائز بان
قال اجنبي للمدعي انكر المدعى عليه او نفي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
فصالحه صح **ومن فروعه** ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على
ان ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك على هذا على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى
ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان
الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود ففيه الحوا
على دراهم او دنانير او على كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر اشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ثم في الكيلي والموزون ان كان معينين واضاف العقد اليهما او غابا بين لكنهما في ملك
المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز
ويتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل
ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ان وقع عليه القبض لصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح
ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد
البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين
ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز
ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لانها تتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان
كان الصلح على دين يحكم حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم

الصلح

الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز
ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة
فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له
الباقي بالحجة **دار** في يد ورثته ادعى رجل منها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء
سمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار المورو
ثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام
المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه وكذلك بالنكو
ل وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه والله اعلم **الفصل الثاني في الصلح
الجائز والفاسد** وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم
يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا فاذا بطل الصلح فان كانت صالحة من حقه فقد
اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالحه من دعواه لم يكن اقرارا
وقد ذكرنا في كتاب الاقرار **رجل** ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا
لم يجز ولا غلة الدار وثمرة النخيل **رجل** ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او
مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا على التصرف
جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا
لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما
مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم
او دنانير وقبض قام من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال عصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان
ادعى دينا لا يجوز ومسألة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الا بالله والله تعالى اعلم
الفصل الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل **رجل** ادعى على رجل الف
درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف
نخبة الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام ولذا لو ادعى الف
درهم نخبة الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة فلو ادعى الف درهم

سود الى اجل فصالحه على الف بخية حالية جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم
سود فصالحه على الف وماية بهرجة لم يجز ولذا لو صالحه على دنانير او وزني موصوف لانه بيع
قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا
لان راس المال دين • وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية بخية نقدها اياه
لا يجوز • وفي قول ابي يوسف الاول جاز • وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسماية غلة الموقوفة صالح
عن الف على ماية على ان يبيع له ثوبا بعينه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي • واذا كان له على اخر
الف درهم دين فصالحه على عبد عن جار ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسماية درهم
من جملة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك • ولو دفع عرضا
لا يسترد • وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر وصالحه على ماية
منها جاز ويبرأ من الباقي سوا ما اذا ابرأه عن الباقي او لم يقل ابرأت هذا في الحكم اما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يبرأ • وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل منها • وفي
الفتاوى الصغرى رجل له على اخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا
يجوز • ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل • وفي النوازل لو ان رجلا اقتضى رجلا
دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان لم تنفق فانا اردها عليك • ولو انفقها على ذلك ولم
ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها
فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا فردها عليّ فعرضها على البيع بطل حق الرد • وقد ذكرنا
في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان
علم انها زيف ولم ترد عليه رد مثلها عند ابي يوسف وعندهما لا شيء عليه في احد بيوع الجامع
الصغير • وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيا
بدراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخارية يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال
الناس فاراد القبض او التلف باللصوص اذا استولى عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر
ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وزنته فانتقص

كان

كان النقصان من الهوا فلا شيء على البائع • وان كان النقصان نقصانا لا يكون بين الوزنين فكذلك
وان كان الثمن منقودا لم يسبق من المشتري اقرار بتمامه كذا اساله ان يعد من الثمن بان النقصان
ولو نقده رجع بذلك القدر • وان اقر بتمامه ليس له عليه شيء الكل في النوازل فصل اخر
وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها
سنة اخرى جاز واخر سنة بعد حلول الاجل • ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر
عنه ما بقي سنة اخرى فهذا فاسد لانه الاجل بالاجل وانه ربا • ولذا كل ما يعجل او يؤجل
اخر يجعل • ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل • وكذا لو
وجده زيوفا او بهرجة او ستوقة • ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده او عاد اليه بالفسخ
يعود الاجل • وان عاد بالاقالة فالمال حال • ولو كان بالمال كفيل على هذا • ولو كان بالمال رهن
والرهن في يد المرتهن والرهن بحاله ولو صالحه على ان يعجل له دينه حالا لا يعود حالا وليس
يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله • ولذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا
ولو قال برئت من الاجل يصح لانه لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل • ولو
قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه
بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا
وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر
فاشتراها له ذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا نقض البيع لان
هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا • وقوله لا حاجة لي فيها استغنا منه ودلالة فلا
يكون ردا ونقضا فصل اخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر
احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية قبل دينهما ابرئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه
عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه • ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمدا موضحة
الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه • ولذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على
مال • ولو اشترى منه بما عليه متاعا ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف • وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه
شيئا يساوي خمسماية الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اما في رواية ابي سليمان

الجور جاب رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو اشترى منه مالا او
اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال عليه فله ان يشاركه فلو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها
احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد
احدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا
من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين المقدم ويطالبه بثمن ذلك الذي فلا يشاركه
حسن اخر في الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابرئك عن خمسمائة على ان
تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي
الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال ادا الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي
على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فلا تبرأ على حالها فالامر كما قال ولو قال ادا الي خمسمائة
غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي
خمسمائة فانت برئ من الباقي او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لانه تعليق البراءات بالشرط
باطل والله اعلم الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر
القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل
ادعى على امراة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت
امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول
النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل
المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا
على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع
وجحد المودع وقال لم تودعني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني
اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد
والهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز في قولهم لما قاله في بيوع ماضي جاز والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او

الهلاك

الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فلذلك بعده وعند محمد واحد قولي ابي يوسف الاخر
جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع
او ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت او
رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الشهيد وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا بدا
المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد والهلاك ولو جحد لها
ان يكون المودع قال هذه المقالة من الصلح لعني رددتها والمودع يقول لا بل هلكت فالقول
قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان اقام المدعي البينة
على مال فالبينة منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لا يصدقه
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت
الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار
لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربا وان لم تقم البينة على الوديعة
جاز لانه قطع الخصومة ولو صالح على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة
دنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع
مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في الصلح جاز اذا جدد المودع القبض ونقد
المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة
غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على
اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا
انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه
بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدابة لو صالحه على اكثر من عشرة
الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل

واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من
نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري
على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم
قبضتها ثم اودعتها اخر وقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهب بعضها ولا ادري من
اصابه وقال لا ادري ما كان في وعائك لم تفتشه ورددناه عليك فصالحتها من ذلك على شيء
معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينهما ومنها جائز لو صلحها الا ان الواب (?)
كان بعد ما ضمنها المال قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان
صالحتها مثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئ من ضمان المتاع حتى
لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل ولو
صالحته على اقل بكثير مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة
وان شاء ضمن المودع ان ثبتت له بينة على المتاع فان ضمن المودع رجع على المراة بما دفعه
اليه وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة
وما يتصل بمسايل هذا الفصل صلح العامل القصار اذا احرق الثوب بدقه فصالحه رب
الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او
موجلة جاز ولذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم
لا يجوز عند ابي حنيفة ولذا كل موضع كان امانة وعندهما جاز ولهذه المسيلة عرفنا ان قول ابي
حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول في مسيلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب
الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه الاخر على نصفه جاز ولذا لو لم يقبض البز (?)
وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر والصباغ والنساج وغيرهما
نعرف من هذا والله تعالى اعلم الفصل الخامس في الصلح عن العيوب وفي الاصل
رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده
او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز وان صالحه على دنانير اشترط التقابض وكذا
لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني لعينه

صح

وبغير عينه لا واذا اشترى بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فطعن
المشتري اذا طعن بعيب في ناقة عين الدابة فصالحه على ان يحط عنه درهما فان ذهب البياض نقد
ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو
ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح
باطلا ولو كان للبائع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري
فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب
كان عنده يرد الدينار الباقي ولذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري بان قال لم
يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما
وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو صالحه
على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل
العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط من ثمنه شيئا فان كان يقدر
على رد المبيع والمطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري
العبد من اخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل
واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي برضى بملك ورجل بعينهم واخذ بما وراء المحطوط (?)
بالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ
الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم الفصل السادس في صلح
الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل
فصالحه ابوه وان صالح على مال الصبي يجوز بلا كان او بشرا وان صالح على مال الابن ان لم
يكن للمدعي بينة لم يجز وان كانت له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او الزيادة مما يتغابن
الناس فيه كالشرا ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى
عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا
يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف لئن كان الابن وعندهما صح مطلقا وتضمن
للابن بعد ان ان كان ذلك بمباشرة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسيلة الوكيل بالبيع اذا

ابن المشترى عن البيع ولد الوصى والجد عند عدم الاب وهو فى كتاب البيوع وكتاب القضا
اذا مات الرجل وترك اما وامراة وترك اموالا كثيرة فرضيا لحصة المراة على دراهم حالة
او موجلة جاز فان كان فى التركة دين وشئ فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذى على
الناس جاز ولو كتب انى صالحت لك مبرا لك من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز
ومبرا الغرما من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بعذر الدين بطل فى الكل
مثل هذا قول ابى حنيفة وفى فوايد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله
باطل اى سطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون على جميع الورثة ثم فى الموضع الذى صح التخارج
وارادت الورثة ان يدعوا عينا فى يد رجل لعد التخارج فيقولون كان نصيبا لنا او الا رضاء
الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابى بكر
الاعمش رحمه الله قال لا نعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول لا
يدخل وان احب الورثة جواز الصلح فى مسلية الدين فالحيلة استثنا الدين او يدفع انسان نقصا
دين الغرما ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغرما بقدره ثم يصالحونه عما بقى من التركة
قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرما حتى يكون
لهم ولا نه احد نصيبه من الغرما ولو شرطوا فى التخارج انه لو لم يعرض للمسلطات وطمع سابح
من التركة ليس عليه من ذلك شئ لا يصح وقيل يصح وفى الفتاوى الصغرى فى موضع يصح التخارج
ليقسم الباقى بينهم على سهامهم التى ظهرت مثل التخارج بابنة امراة وبنت واخ اصل المسلة من
ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقى للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المراة ليقسم
الباقى بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المراة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفى
مختصر القدورى اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة او غيرها
فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل
والباقى بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه
مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا

فاعطوه

فاعطوه فضة جاز سوا كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه او اقل لا يجوز
وان كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
جائز اذا اقر الوصى ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز
وان كان استهلكها ثم صالح جاز وفى الفتاوى للقاضى الامام هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان
نصيبه من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ قال بعضهم فيه يفسد العقد على كل حال
سوا علم ان فى التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك فى جوازه فلا يجوز
بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان فى وجود ذلك فى التركة يجوز العقد
لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع فى الحظر والاباحة وفى النوازل عن الفقيه ابى الليث

رجل دخل ارض انسان لجمع الرياحين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل ليحتش
او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفى الرض الشامى ان كانت كالسواد خارج
احمر اسقى للصبى لعدم مونته الاجبر شئ طاهر لا يجوز تركه وان كان لا ينتفع منه شئ او يفضل منه
شئ قليل لا ينتفع به لا باس لغيره ان يلتقطه دار بين رجلين اراد احدهما ان يسكن فى نصيبه
له ذلك وفى المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابى يوسف ليس له ذلك وفى نوادر هشام
له ذلك هذا فى واقعات الناطفى وفى مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما اليس لشريكه
ان يزرع نصف الارض ولو اراد فى العام الثانى ان يزرع يزرع النصف الذى زرع وفى الدار
المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن
وفى مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما
للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر
وغيره والله اعلم

كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة
فصول الاول فى المقدمة والثانى فى صفة الرهن ومونته والثالث فى الضمان والرابع
فى عارية الرهن والخامس فى الشهادة والسادس فى نفس الرهن اما الاول

دخول ارض الغير لجمع الحشيش والشوك والتقاط ما بقى من السنبلة والجلوس جائز

اخذ المراة العوض للصلح مع زوجها يجوز

وفي الاصل الشيوع يمنع جواز الرهن خلافا لما نقوله الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم وهذا
المنفي يتنوع بالمحلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما حتى اذا رهن المشاع عندنا
لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو
الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان
من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من
هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز الزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلاثة
والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز لكن يقسم هنا بكلا الدينين عنده ويدخل في
الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين
على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت
الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا تصير رهنا
وفي رهن العروض الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل
لان الرهن شرع للاستيفاء وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة
كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي
وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الرهن رجل اشترى سيفا
واخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة
الرهن ومن قيمة العين قبل هلاك الرهن فان كان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل
رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جايز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال له امسكه بالدين حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف
في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي الفتاوى للعاصمي الامام ولا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين
كان جايز والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته

اجرة

ظير

ظير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجزاز الغنم وجداده والقيام بمصالحه واجر الراعي
على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان من حفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على
المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المنزل الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر وهذا في
الزيادات والروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كان
اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق
سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط من الدين بحساب ما نقصه لان الاباق
عيب حدث فيه وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين ولذا ثمن
الجراحات والقروح والامراض يقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل سبيل باب
الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط من
الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب
الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن سواء كان العبد غايبا او حاضرا ولا يكون
رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف والله اعلم

الفصل الثالث في الضمانات

وفي الاصل المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه
والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ولو
ابرا الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن حيث لملك فضمنه حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن
ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على
المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان
ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو عليه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب
نصف الدين عند ابي حنيفة وفي النوازل لو رهن مصحفا فقرض الفار منه فذهب بعض الاوراق واستقر
ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا وعنده مال فقال له صاحب
الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطيني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده قال ان رهنها من قبل اجر
البيت فالرهن بما فيه وان اخذه لاجل انه سارق او اخشى عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث
وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير متعد في الدفع هشام عن محمد في ثيابي يضمن بالغصب فاذا كان

رهنا فانه يذهب منه بحسابه وهل يثبت انه يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا
يضمن ولذا في الرهن هذا كله حكم الرهن وفي النصاب غصب غلاما امرد فنبتت اللحية
لا يضمن لان هذا آية الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها يضمن لانه نقصان
اما اذا احتقد عبدا رهنا على ان قيمته الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن
له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين
فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا
وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن
على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وفي العيون رجل
قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم
يكن سمى القرض فليعطه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق في اقل من درهم
هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط
الدين بقدره بالاطلاق وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين عند
اصحابنا الثلاثة والله اعلم

الفصل الرابع في العارية رجل رهن عند رجل
مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل
باذنه تغير حكمه وبطل الرهن ولو نزع من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما
واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك هلك امانة وان نزع من خنصره فهلك هلك بالدين وكذا
اذا رهن ثوبا واذن له باللبس وان نزع من جسمه فهلك هلك او دابة واذن له بالركوب وفي
النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف
ليعمل ويلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي ينبوع
الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ
من العمل هلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد بثلاثة لا
يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا

ولا شئ

ولا شئ معتاد في الحروب فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في غير خنصره يضمن وان لبس فوق خاتم لا يضمن
وفي عصب فتاوى الشعر لو جعله في خنصره يضمن لان هذا استعمال اليمنى واليسرى سواء ولو جعله في
لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي وهكذا قال في التجريد لان الاعتياد لو جعل في غير خنصره
لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت وفي
جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل
لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا **ملتقط اخر** وفي النوازل رجل
اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه صار المستعير عنه
الهلاك وكان تبعه سقطت المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا تساوي مائتي درهم بقيمته المائتين
فاستعار منه الرهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت اجارة باطلة وكانت
بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره فعل
فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج من ضمان الرهن
وللمرتهن ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد
وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده ولذا اذن في بيعه
احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه
ويسمي دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر ويسمي رجلا فرهنه من رجل اخر ضمنه ولذا لو قال له
ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل ذلك فهلك سقط
الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه
تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن ليس يمكنه
الافتكاك واراد المعير ان يفتكه يقضي الدين لا يكون متبرعا يرجع على الراهن ولو هلك قبل
الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين
الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فلذا
المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على
التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له
ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه الف درهم
فرهن عند الطالب ثم الامر اختلفا فقال الراهن كان الرهن خمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة
والرهن قائم يساوي الفا بحاله او يزداد فان هلك الرهن بحاله الفا او يزداد فان هلك الرهن قبل
التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه
رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سبيل الرهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه
ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه اذا ادعى الراهن زيادة
على ذلك قال بعض اصحابنا المسئلة مشكلة ما ويلها شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن هذا
هذا في شرح الساقي والامام السرخسي اجرى المسئلة على الاطلاق وقال [illegible] اذا اقام الراهن
البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عينه وعين
والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير **رجل** له عبد اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن
حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة تقبل بينتهما ويكون رهنا بدين هذا
والنصف بدين اخر وهذا استحسان وهذا الرجلان ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لا تقبل
وان كان بعد موت المراة تقبل ولذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها
امراته لا تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما بنصف الميراث **رجل**
وضع عند يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل ارادبه المعدل وابى العدل ان يبيع والراهن
غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل
فانه يجبر على البايع والجامع الصغير والله اعلم

الفصل السادس في تصرف الراهن وفي الزيادات المرتهن اذا حضر بعض الدين فقال الراهن احضر الجارية
المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين للمرتهن حتى

على المرتهن

في المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين
الحق يذهب معي ثم تاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فلو احضر يؤمر بقضاء الدين اولا
فان لقي الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند ذلك
له ان يحلف المرتهن بالله ما نوى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة
واراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة
فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك
ما لم يؤد جميع الدين فيحمل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان
الدينان من جنسين بان كان احدهما مائة درهم وخمسون دينارا [illegible] احدهما على هذا ولو رهن كل عبد
بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قيمته ماله الكل في الزيادات والله
تعالى اعلم

كتاب [illegible] المضاربة وهو مشتمل على ثلاثة
فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** فيما يملك المضارب وفيما لا يملك **الثالث** في نفقة المضارب
ومؤنته **اما الفصل الاول** وفي الاصل المضاربة شركة رب المال في الربح ورأس ماله
الضرب في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح
عشرة فتفسد الا انه شرط فاسد لكن لانه شرط تنتفي به الشركة حتى اجر المضارب على العمل ورب
المال على تسليم راس المال في المشاع والمفرق لو من مسئلة الاصل ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون
راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما لا يصلح وما لا [illegible]
باتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما ينقطع الشركة بجوز
ان دفع الى اخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب ما يجد درهم او على ان للمضارب
مائة درهم اولا [illegible] ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال تفسد المضاربة وحكم هذا العقد
ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو
شريكه بحصته من الربح فاذا خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير **رجل** دفع
الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري ما الموقف فخرج الى السوق واشترى بها صنف
مضاربة معه الفان فقال رب المال دفعت اليك الفا وقال رب المال [illegible] دفعت اليك

فسدت

الثمن مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم
رجع وقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت
الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل
في المضاربة الفاسدة فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح
اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو
تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفه
بناء على مسألة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفه وعندهما يضمن هكذا في نسخة الامام السرخسي
وفي الكافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال
لا يضمن واذا دفع اليه درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو
للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله تعالى اعلم **الفصل الثاني فيما يملك المضارب
وفيما لا يملك** وفي الجامع الصغير مضارب بنصفه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
بمائة من عنده لنفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك صار
رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا تتناوله
لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها
وهو يملكه بمطلق المضاربة فان له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الابداع والاعارة والابضاع
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها اذا قال
له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط ماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب
حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر القصار اذا اشترى
هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة ولذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال
لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي
المنتقى ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء
من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وفي المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الي

اخر الف درهم

اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد
منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او توى ليس يخالف وان ربح فيهما اقتسما
الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له
اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني
فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني
رجع على الاول وان ضمن الاول يرجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم
الفصل الثالث في نفقته وموونته وفي الاصل المضارب اذا عمل في المصر فنفقته
في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء
كان في مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة ونفقته كطعامه ودهنه وما يغسل
به ثيابه ومركبه وعلف دابة للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل
الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والحمام
ما كل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف واللحم
كما كان ياكل لعنبه يعتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن ربح فمن راس المال
ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة
وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة
له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى
والله اعلم **كتاب المزارعة** وهو مشتمل على ستة فصول **الاول**
في صحة المزارعة وشرائطها **الثاني** في احكام المزارعة مما يكون على المزارع وما لا يكون
الثالث في فسخ المزارعة **الرابع** في المزارع يدفع الى اخر مزارعة **الخامس** في المعاملة
السادس في الضمان **الفصل الاول في صحة المزارعة** قال في الاصل المزارعة
فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر
منه والعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل العامل وكما
يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل

الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما
والفتوى على قولهما لان ابا حنيفة رحمه الله فرع المسائل على قول من يجوز المزارعة لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب
والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض
والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز
من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن
سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة اي على زرع
واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت
المزارعة عندهم متفاوتة وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا
المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز
وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها
التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن
شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان
من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما
بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة
بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما
سكتا عن نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرائط
في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل
حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح
المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر
من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة
لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل

من لا بذر

من لا بذر له البذر فبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لانه فيه اتلاف
ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها
ما يؤدي الى اتلاف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل ويلحق
صاحب النخل دين فيضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر
ظاهر فافترقا وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين قال في شرح الطحاوي
ثم هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر
من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالالة الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والات العمل والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا
الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس
البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث المعاذ وهو حديث معروف في كتاب
المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر
والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع فالضمان صاحب البقر وعلى هذا
قالوا لا يجوز اذا كان واحدا فلذا اذا كانا اثنين رجل قال للعامل اعمل بيذرك
وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال
على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو
دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة
على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلله اخرج الارض او لم
يخرج فان قال الي هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير ارضه من صاحب
نفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لاخر
ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل

الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال
ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره ويقيم ويعمل
معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما
والثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان
البذر من قبل رب الارض جاز من الكل ولو قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لانه عسى وكان
ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا له بنفسه والجواب
ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال
ازرع في ارضي لي ان تقطعها منك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر
قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان
لم يجز لما كان لصاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي
بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا
رفع خارج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او
خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل جنس آخر وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على
المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة لفسدت المزارعة وعمل المزارعة
ما ينبت وينمو الخارج وما لا ينبت ولا ينمو ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال
المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرطا على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس
والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية ثم انهما كان البيدر
وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وعنه عن ابي يوسف اذا شرط على
المزارع الحصاد وجمعه جاز وعنه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة

لشرط

الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي
المعاملة لا اعرف مفسدا لها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في
هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط
الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض
وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار
واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في
عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع من صحة
المزارعة وصار كما شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض
ان لم يعين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان عين
وقته جاز لان المزارع يستاجره مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم
ويمنع رب الارض من عمله ولم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من
قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز
وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط الثنية وكري الانهار على المستاجر يفسد قيل هذا
اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري
الجداول اختلف المشايخ فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما الغاء السرقين ان شرط
على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر
منه وعليه اجر مثل الارض ولم يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين
الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل الارض من
عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من سرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان
كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض
وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط الغاء

السرقين من رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط
على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز
كما لو شرط الدواب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض
يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يعرفها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما
شرط والبذر من المزارع او من رب الارض يجوز وفيما حكي الشيخ لو شرط القاء السرقين
في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجره
على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد
ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن بعد ثبوت ذلك قليل ولو شرط
الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع
جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز
ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض
جاز وهذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرطا ان
لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط انه كان
في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الشرط بحكم جهالة الاجل
ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى
ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض
وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على
المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا
على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة
في هذين الوجهين ولذا لو كانت بحيث يخرج لكنه يتيبس بدون السقي وان كانت تخيب
يخرج شيئا مرغوبا ولا تتيبس بان كانت الارض في بلد يكثر المطر فالمزارعة جائزة وكذا
ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة

الخارج

الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا
من الجودة ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة
ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان
من رب الارض سواء فصل [illegible] وفي الاصل اذا شرط الشركة في الحب والتبن فالمزارعة
جائزة ولو شرط التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لاحدهما
بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في
الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر
وعن ابي يوسف انه لا يجوز واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما
ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الاجناس اذا دفع
ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة
على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما
نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض
والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الاغراس
رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرط
فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة
في صفقتين وان كان من رب الارض جاز [illegible] لانه اجير وان كانت المعاملة تعلق
على المزارع بان يقول له ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها
من النخل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى
يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع
عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد ان يسوق الماء يدفع اليه معاملة
بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك احدا من اهل السلطان او من له حشمة في قرية
حتى يستوي الماء في موضع بعد الماء فطريقه ما قال القاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف على

ان يستوفي الماخرين كونه بنصف التبن والتقاط السنبلة بدء نيم اوده يارده في معنى تفنه

الطحان فلا يجوز قال وراتب في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله جنس اخر اذا اتا

الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز ولو دفع الاشجار

معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل

الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت

الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة

وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا

طلب رب الارض من العامل ان يكون البذر من رب الارض فيزرع والبذر من العامل لو قال

العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب وتحصل الريع الا انه

بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه ولذا لو زرع وقال لا

اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه ولذا لو كان

البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا اربا عا

وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في

قوله ان حنطة فحنطة رومية فلذا وان حنطة فارسية فلذا ولذا لو شرط ان زرعها حنطة

فله لذا وان زرعها سمسما فله لذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها بذره على ما زرع ان

كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا يجبر بين مزارعة

صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال فهذا وما زرع من شعير فهو لي

صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان لكل مزارع

ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت ولذا لو شرطا ان

لاحدهما اقفزة حنطة معلومة الكل في الاصل جنس اخر وفي النوازل رجل دفع الى رجل

ارضا مزارعة سنة فهذه زرعها ورفع ثم طلع من زرع السنة الماضية بغير اذن رب الارض

بسبب الزرع او لم ينسب فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة من اهل تلك الكورة

انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي

رجل

رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف فان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال

رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة

وفي اول مزارعة النوازل رجل يدع ارض غيره بغير امر بعلمه فصاحب الارض هذا قول

نصير رحمه الله وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب

عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل

زرع ارض الغير بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له

فان قال من قبل لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل يدع ارض الغير

بغير اذن صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان

يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث وقد قيل

يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا

ثم زال العيب قبل الفسخ او بعده لا يبقى له حق الخصومة ولذلك المشتري اذا صالح البائع عن

العيب على شيء ثم زال العيب كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله

في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعه ونبت

حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل وبين رب الارض

على ما شرطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصه

الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن

المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نبت الزرع وصار له

قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب

الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع

الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها ولم يبذرها او بذرها فخرج

زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية

في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي

نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا فان كان

صالح عن بياض العين على شيء ثم زال لم يكن له ان يسترد بدل الصلح

الجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجارة واراد ان ياخذ ارضه بعدما استنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له نقل ارضه بما بقي حتى يستحصد الزرع وبطلت المزارعة بين الزارع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذر ملقى في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحظ لصاحب الشعير فهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارضه بنفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذر فالنبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه للاول قيمة بذره ملقى جاء صاحب الارض والقى فيها بذرا بنفسه ثانيه وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر ان او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر في ارضه فجاء آخر وسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع قال الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة ثم نبت بسقيه فان الساقي عليه نقصان الارض بتقوم مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي ان سقاها بعد ما

نبت الزرع

نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابو الليث انه لا شيء للساقي فهو متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عليه

ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك ليس له ان يقاسمه الارض فما وقع من نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب التجريد فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع المبذور فابى ذلك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المطلوب من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والحفظ وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة الا انه متى عمل يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروطا في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه يجبر عليه وان كان منه بد لانه يزيد في الجودة ولا يجبر وفي السقي الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في

الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالعادة
اب او برد على رب الارض ايضا وفتح فوه النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يجد او
يكون في موضع فيه خطر فحينئذ يكون على رب الارض وبهذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على
المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان
والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا لذلك فالفصل عليهما والله اعلم

الفصل الثالث ما يكون عذرا في فسخ المزارعة وما لا يكون وفي الاصل السفر والمرض
من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب
الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية
المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب
الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد
الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين
فادح اختلف المشايخ فيه في جواز البيع وفي مزارعة النوازل **رجل** دفع ارضه مزارعة
فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضى المزارع
او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة
العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمر
لانه انما يثبت له حق بعد النبات او قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع فانما
فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع
ولذا الورع اللازم مكاملة معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه
حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه منه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع
وما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع بقي
العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا
اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض

خيارات

خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة
بعدما عمل في الارض فان لورثة رب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا تغرم ورثة رب الارض
للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر
الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب
الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع
القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعدما انتهت المدة بامر
القاضي يرجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل
الصرم يترك ويعمل بغير اجارة **اذا زرع** المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه
رب الارض حتى استحصد يرجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة
مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقال ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد
الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا**
وفي النوازل **رجل** تنبت فيها بعينها فما تنبت الناس ان يترك ليأخذ من شاء الا ان يكون حصد
زرعه وبقي هناك سنابل الناس بالتقاطها **مزارع** زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي
البعض مقلوعا حتى نبت بقوسه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان شيئا اثر
في الارض فنبت زرع اخر سوى من الاكار ورب الارض لما ذكرنا لا يجب ان يتصدق الاكار بالفضل
من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك انه يجب قيمته من الانفاق
عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما
اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابو الليث وجواب الفقيه ابو جعفر وقد ذكرنا في
الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله **اذا زرع** الزرع فتناثر
الحبات على السنابل فسقاها واحدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالنبع صار
مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ في ارض نبت
من عروقها شجر في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانبأته فهو له وان نبت بنفسه

فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة
لو حمل الماء الريح في ارض رجل فنبتت منها شجر يكون لصاحب الارض المسائل في النوازل
بان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة بان الشجر انما نبت من النواة اما اللحم فيتفسخ
ويذهب والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا
فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره واشترط في المزارعة الاولى ان
النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع
الثاني ثلث الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض اجر مثل الارض ولو دفع الارض الى غيره
عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ولا يغرم المزارع الاول لرب الارض اجر
مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة الا ان ياذن له
الاجر باله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع والثاني والخارج
بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن الاول ولا يرجع
الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول فان استقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل
يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف يضمن في هذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له بان
قال اعمل فيها او دفعها ان شئت بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل والله اعلم

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم
يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخلا او كرما او
شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخيل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة
فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة
المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرج شيئا في المدة المضروبة مما يرغب في
مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج النخل شيئا
في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في
تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز

وان لم يسميا

وان لم يسميا وقتا ففي الاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت
على ما هي عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة وانما المرة خروج
الاشجار عن حد الزيادة اذا انعقدت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه
لم يتناهى فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع
المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليه
اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار العنب بحيث
لو قطع فترك لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا نصيب له العامل يبيع
اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان
بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يأمره بالقلع وتسوية الارض
وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه
فيه اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في
الارض شيئا بعد ما زرع من التذنيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة
وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة ولم يعمل
الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له
اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما اخرج فهو لصاحب النخل وللعامل
اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤوس
النخل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان
لصاحب النخل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول جنس اخر وفي مجموع النوازل اصل
القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب الة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا
في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والعامل من اغصان الشجر لا يكون للعامل
والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصير به زارعا على العامل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى يبس الزرع يضمن لتسببه ترك الارض

ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة
وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي فان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله
الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع
ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن لانه ملك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل
حرث بين رجلين اراد احدهما ان يسقيه وابى الآخر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر
الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط
الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه فتوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا ترك سقيه تحجر بعض البرد ليسحر اليمين في النوم واصابه البرد او اخرجتي
اصابه البرد ضمن ولذا لو قال للاكار اخرج الجوزة او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر
فسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو
ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد
بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان يمنع المالك بنتا لا كان
يبعث الى الراعي السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار في المتاجر على هذا
قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسألة يفتى بقدر ان المودع
يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا البقر الوديعة ولو ترك
البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة
على ان الكرم للدافع واهله يدخلون وياكلون والعامل لا يدخل الا ملك لا
ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب
نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن والله تعالى اعلم

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل
الاول في حكم المياه الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح الثالث في الضمان الرابع في الارض
الموات

الفصل الاول

وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس
شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم

يجر

الجزر

يجر نحو المياه في الحياض وفي العيون وفي الآبار والانهار فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه
وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية
العموم كالانهار العظام لدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست مملوكة لاحد
ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل واحد نصب
الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة
فاذا اضر منع من ذلك فان لم يضر فعل ولكل واحد من اهل الدار مسلما او ذميا او امراة او مكاتبا
بمنعه الثاني في نهاية الخصوص كالحب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه
وفي الفتاوى في كتاب الصلاة لو ... صاحب السقاية يقال له املا فان اضطر اليه يحتسب ينتفع
به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ما كان في الآبار والانهار المملوكة والحياض ولكل
واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقر كثير يخاف صاحب النهر فساد المسنيات
وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه
فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه
من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي حق في دارك فاما ان توصلني اليه او تملئ
من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن وله ان يدخل داره بغير اذنه
الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه
ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ
ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا
على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره
اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الطحاوي لا يجوز
بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس
للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم
يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى
يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير

يسكر ويرفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالمهايأة فان اصطلحوا على ان يسكر كل بارب يومه جاز وليس
لاحد ان يكري منه لعلها لا يرضى الاخرون ولذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه
ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فينبغي ذلك في اعلاه ليس له
ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائط له له ذلك في عصام وفي تتمة شرح الطحاوي وفي كتاب
الشرب للامام خواهرزاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام
السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض
اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا الطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا
لمرد دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار
اخرى جاز **رجل** اسقى رجلا اي غصب وقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون
لقوم منزل بين قوم اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى
ياذنوا لهم روى هشام عن ابي يوسف في مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق
ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا
وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فيطيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا
لو سرق اوراق التوت واعطى دود القز فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله
تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثاني في مسائل الماء ومسائل السطح** وفي النوازل
رجل له داران ومسيل ماء سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل
من انسان ذكر حق هو لما ثم باع الدار الاخرى من اخر ماذا المشترى الاول ان يمنع المشتري
الثاني من اساله الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه انه لم ايم فيك
مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا **رجل** له داران متلاصقان احداهما عامرة
والاخرى خربة فباع الخراب وكان مسيل الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد
المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب
وعرف ان ذلك قديم فسيله على حاله وان لم يشترط ولذا لو كان مسيل سطوحه الى دار
رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان

وبه نأخذ

وبه نأخذ واما اصحابنا ما خذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق
المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست هذه بشهادة
ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل لماء الغسل والوضوء
والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب
الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل **رجل** له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار
فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على البناء ويقال للذي له
حق الاجراء اصنع ما دونك في موضع المجرى على سطح الجار ليستقيم الماء الى مصبه قال وسياتي
تمام هذا في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى والله اعلم **الفصل الثالث في
الضمان** وفي فتاوى القاضي الامام **رجل** اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل
وضع الماء فسد زرعه قالوا لا شيء كالو سقى الراعي حتى ضاقت المواشي **رجل** له نوبة
ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي
ان غاصب الماء يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر **رجل** سقى ارضه فتعدى
الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن
وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد
والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعوده
وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن يوم يرفع
المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن
ارضه في صعود لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد يضمن وان كان
معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسده حتى تعدى الى ارض
جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل **نهر**
يجري الماء في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لا يضمن اصحاب الارضين ان يأخذوا
اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه **رجل** القى شاة ميتة في نهر الطاحونة
فجرت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت

من ذلك يتبين رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل
منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى جرى به فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث
في النهر ترابا ولسي على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على
ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والماء في موضع الشجرة حتى سواه والقى موضع الشجرة
ينقض التربة وتركه بحاله فان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل
النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر وبات في الطريق وكان ذلك في
الليل فلما اصبح وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق له من حنطة لرجل اما الاجير
فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة قلعت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن
وان كانت الشجرة لم يبلغ جانب النهر فقطع موضع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر
النهر المشترك فانشق وخرب فضر رجل ضمن وقد ذكرنا هذا اذا كان السكر بالتراب
اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركا وبغير اذنهم وفي فتاوى النقالي
لو فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد
والماء يصير اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن
ويعتبر الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد الماء الشركا حتى انشق
وامتلا وغرق القطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار منه وجد البثوق
فدخل الماء في البثوق فاسد زرع غيره ضمن الوجهين وفي فتاوى الفضلي رجل
ملك شرب انسان فان سقى ارضه لشرب غيره فالامام البزدوي ضمن وغيره لا ضمن وليس في
شرب الاصل للامام السرخسي انه يطرح ثمن الشرب لو كان بيعه جايزا وقال الامام خواهر
زاده لا يضمن وعليه الفتوى والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الارض الموات واحيايها

وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها بدون الاذن لا
وعندهما ملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد
والجبال لا يبلغها الماء وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت
في القسمة وفرقت الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم الحنفية

النهرف

النفرف للقاضي فان رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني ولهذا لم يعتبر الاحالات
التي عليها او بيعها او بكرها او سعيها وهكذا في مزارعة النوازل والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر
الا عند ضرورة العطش فيشرب قدر ما يندفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان
المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فانه
مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر فالواجب ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر
حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا
واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاءها لا يحد ولو خلط الخمر بالماء
ان كان الماء قليلا او كان مستويا يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد
شاربه الا اذا اسكر ومن شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صار
خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة وبقي فيها
بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة
يحل لان من اصل ابي حنيفة بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا لا
بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج
بالملح او غيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر
او على سوا كانت الغلبة للخمر او للخل بعدما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان
كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل فكذلك وفي مجموع النوازل لا يحل من ساعته
ما لم يمض زمان على انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جففت وطحنت
فان لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب
فيه خمرا فصار اسا حتى حمل الخمر لكن افسد الخل لان الخمر الواقعة تخلل اذا كان الخل
هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها
يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب الخمر
لانه نوع انتفاع ولذا المسلم لا يطعم الكلاب بها لان ذلك انتفاع بها وذكر الكرخي انه

لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل به الطين رغيف خبز اشتل بخمر ثم وقع في الخل
يطهر لخروجه نصيبها خمر ثم تنقع في الخل لا باس بها ولهذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل
يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ونظيره ان ما في الصحيحين من اجزاء الخمر لم يصير
خلا بالخبز ولا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فاذا ذهب به عقله لم يحل وان سكر
منه لا يجب عليه الحد الا ما لحد ومن زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عذر وحبس
وان افطر في رمضان وادعى شبهة عذر ويحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربا ويعزر
المخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة فالكل في شرح الساقي في
كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يجوز عند ابي حنيفة قالوا هذا
اذا باع من المجوسي المسلم اذا اشترى زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا اشكل واما الزق فعند ابي حنيفة
يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان الكل غير لا يضمن لها وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي
وجه هو حرام عند اصحابنا خلافا لبعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام
عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل
شراب لم يغير عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها
والسكر من كل شراب واما الوجه الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف
ثم اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه
دون السكر واما الوجه الرابع فهو العصير جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ولم يطبخ ولو طبخ بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس
واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز
شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم
يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل
الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا

اما اذا كان

اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته
واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه
يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد حرام شربه
قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين من العصير
اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا انه يحل شربه اذا طبخ
ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم منه يمنع جواز الصلاة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويضمن متلفه وعندهما
لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناها في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله تعالى اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على ان يفعل ما لا يحل في دينه
من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او الضرب الذي
فانه يسعه ذلك ولذا الواكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او الضرب الذي
يتلف الضرب او الشر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى فيه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك ولو
لو توعده بالحبس او بالقيد ولو قال لم يخف لم يسعه ان يفعل ذلك الا ان يخشى من الجوع ما يخاف منه
التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه
كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه والاقدام على الفعل
اما الاول فان اكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال
لا حرجك او لا اضربنك بالسياط حل له ان يشرب وما اشبه ذلك ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان اكبر
رايه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الساوي الصغرى لو امر بقتل رجل ولم يقل له اقتله
والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان ذلك اكراها في حق
الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف
لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه
التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ولو اكره على الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو

الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه

او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام
على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنى وفي السلوك للقاضي الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام
على الفعل والامتناع على السواء اذا اكره على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن
هذه الميتة والا لنقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا
لنقتلن هذا الرجل لا يسعه كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره واما يسعه ذلك اذا خاف القتل
على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر
والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام
فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على ما يتحقق فيه الرهبة ولو اكره
على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شي يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا
يبطله الهزل كالبيع والشرا والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سوا كان الاكراه بشي
يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شي لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل
كالو اكره على اكل مال الغير وكل شي يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره خاصة والمكره
بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا انه في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف
تجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره لو عبد المتلف نافذ عندنا
ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولا للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان
الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا سيما من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته
ثلاثا ووقع عندما فان كان غير مدخول بها وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية تجب المتعة
ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشي وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف
فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالعين لزمه الالف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او
نصف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف سوا صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغائب بالشركة
فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا لو اكره عادل زنا اما لو هدده

بغير مسوط

او الحبس او القيد يوما حتى يتربص هذا بالاكراه ولو اكره على ان يهب جارية لفلان فوهب ودفع
فهو باطل سوا ذكر والدفع او لم يذكر واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها
وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت
حصة زيد ويبطل حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطل في قولهم ولو اكره
على البيع بالف فباعها بالفين القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز
ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالب المكره بما هو باطل
فالرهو على اجابة ولم يذكر والبيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم
فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابرا
عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي
المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف باطل ان هددها بشي يحل به الدم او اشار اليها بسلاح او نحوه مما يمنع موقعه فاقرارها
باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان
يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد واقرارها باطل والفتوى
على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير الزوج
اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تطلب من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي وفي السلوك الصغرى المشترك في يد
المشترك يكون اذا هلك من غير تعد لا يضمن وعلى ان امانه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المأذون

هو في شرح الطحاوي وجائز للرجل ان
ياذن لعبده وامته بالعين كانا او غير بالعين فيما التجارة لعبد او المعلا البيع والشرا ونحوهما
التجارة ولذا لو اذن لهما ان يعملا في الحمالة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ونحوه لا يكون
اذنا في التجارة والاذن في التجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في التجارة انما يكون اذنا
في التجارة اذا قال له اجر نفسك في الفعالة او الخياطين لانه اذن له مرة بعد اخرى اما لو قال
اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عبد منكر يكون اذنا له في التجارة

كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا البسه وان قال له اشتر طعاما فاكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشترى فسكت كان اذنا في التجارة الا ان نهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى حتى يجوز ذلك يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا وفي فتاوى القاضي اذا اذن العبد في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا اذنت لك في التجارة في مكان كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشترى له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا **الفتاوى** اذا اذن الصغير في التجارة وابوه ياتي صح اذن القاضي **الفتاوى** اذا راى عبده يبيع ويشترى لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعند هما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسالة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي بيعه لهم ولو كان في يد الماذون كسب باع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطي حصة النقد ولكن حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرما كان للغرما حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرا العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم

حق الفسخ

الاذن على ضربين

حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشترى ان يرده على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرما وان شاؤوا ضمنوا المشترى القيمة واذا ضمنوا نفذ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفدا وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسالة الدين اختار او اباع المولى لا يملك ابرا العبد ولو اتبعوا العبد لا يملك ابرا المولى والله اعلم

فصل اخر وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد لا رواية للصدقة فالبعض لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق بحبة او دانق او بحو ذلك لا يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهبته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل بمثل قيمته ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ذلك ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب والابرا لا يجوز بالاجماع وفي باب الحجر العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك واخر العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب استهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه بالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن قامت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجنايات التي توجب الدفع او الفدا لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب

وعن ما لا يصح. وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال. ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى. ولا يؤاخذ بها الا بعد الحرية. وللمأذون ان يرهن ويرتهن. ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم. ولهذا الدين لا يجب ثبت بالسنة. وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة. وليس له ان يكاتبهم. وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف. وفي بات توكيل العبد المأذون من المأذون الصحيح. وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جاز مثل الحر ويجوز ان يتوكل العبد بالبيع والشراء استحسانا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم الثاني في دعوى الغلط الثالث في الاستحقاق الرابع في قسمة التركة اما الاول وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا ينتفع كل واحد بعد القسمة موضع نصيبه فان كان بحال ينتفع يقسم. وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما اكثر وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والا في صاحب القليل يقسم بالاتفاق. وعلى العكس لا يقسم. وذكر الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي. وذكر الامام خواهرزاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم. والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل. وزرع او نخل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤ لا يقسم الا برضاهما. وفي التجريد ولهذا القصر وكل شيء يحتاج الى شقه وكسر وفي ذلك ضرر. ولذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر. ولا يقسم البئر والقناة والنهر وان كان مع ذلك ارض تقسم الارض وترك البئر والقناة على الشركة. ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او آبارا تقسم العيون والآبار. وما يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على جمع نصيبه علوا وسفلا او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو. وفي التجريد العلو بدون السفل لا يقسم. رابع من ورثته في ارض عشر هم ارادوا قسمته وهو يقبل او يعدل في المدرك لا يجبرون ان تراضيا. وفي النقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يأخذ كل واحد ما اصابه. وان لم يشترط

هذا

هذا الحر كالبيع بشرط الترك والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لا يقسمها بينهم. واما الرقيق فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم. ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي. وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم. وعندهما القاضي بالخيار ان شاء يقسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا. وان شاء قسم كل عبد على حدة. وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض يقسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع نصيب احد الا ان يصطلحوا على ذلك. وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران فقد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة واما البيتان فكالدارين واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين

الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالتراضي ثياب من قوم اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي. والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الساوي للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا تعاد وقد دفع شيء منها بالمساحة ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض. وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القسمة بان يقول قيمته الف واثنتم قوموه بخمسمائة فهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح ولهذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر الثلجي ان هذا

غير مذكور في الاصل • وان قبل البيع فله وجه صحيح بخلاف القبض في البيع • وان قبل الاسبيع فله
وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح • والامام خواهر زاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح
احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضا القاضي فله
الفسخ • والثاني لو قال نصيبي النصف • وما وصل الي الا الثلث • والثاني في يدك واتى الاخر كالقا
وتراد اكالبيع • والثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيا بعد القسمة
تقيم البينة فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفا او بالابرا اما اذا اقر بالاستيفا
او بالابرا وشهد شاهدان على ذلك لم يصح والله اعلم **الفصل الثالث في دعوى**
الاستحقاق وفي الاصل **دار** بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستماية
واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمته ستماية ايضا ثم انه استحق نصف ما في يد صاحب
المقدم • وهذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة • وفي وجه لا تبطل • وفي وجه
اختلفوا فيه • اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شايعا • واما الوجه
الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان
تبطل القسمة ان شا وان شا رجع بربع ما في يده • واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان
يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة • ويخير المستحق عليه كما في الوجه
الثاني • وعند ابي يوسف تبطل القسمة والله اعلم **الفصل الرابع في قسمة**
التركة وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحا فاقروا عند القاضي
انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلوا اما ان كان منقولا او غير
منقول • ولا يخلوا اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك
لغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم
ولا يطلب البينة على اصل الملك في المنقول وغيره • وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سوا كان
الغايب واحدا او اكثر • وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم
المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند
ابي حنيفة • وعندهما المنقول وغير المنقول سوا • ويقسم بينهم بقولهم • فان كان فيهم

غايب

غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين لم يرث او احدهما
صغيرا فينصب على الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويدفع حصته
الغايب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقر والمضي الامر وان انكر يرد
القسمة في المنقول وغيرها عندهما • وعند ابي حنيفة في المنقول لذلك وفي غير المنقول
لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة تعتبر البينة على الغايب • ولا يلتفت الى قوله • وفي الكل
اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت المراة البينة مراة الميت مهرها
او دينا اخر او غير المراة ادعى عليه دينا واقام البينة تقبل بينته ولا يكون قسمتها
ابطالا للدين • ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل
حقا فيه بالقسمة للذي ليس له ان يطلب بنفسه وان تبطل القسمة لا قراره الاول انه لا حق له
فيه **ابنا القسم لاولاد** دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم
حين مات في هذا المدعى ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم ينقض القسمة
ولذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبه حال حياته او تصدق بها من امه لم تقبل
البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين والله اعلم **كتاب**
الفرايض وفي نسخة الامام السرخسي اعلم بان نسلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عليه
السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان الترمذي لو اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا
لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض والامام محمد رحمه الله هذا
الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
من الله بترتيب الميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت وللبنت الابن
السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن لموت مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا وان
اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شي لولاد الابن ولو
كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان اخذ

نصفاه

الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات كان او مثلثن وان اختلط الذكور
بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي
بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب ابنة ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة لان البنت
لا تصير عصبة بابن ابن الابن ولذا لو تركت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن
لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الساوي الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت
والباقي لابن الابن ولا شي للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب
الا في مسئلتين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله
في نسخته من الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس
لا يزاد لها عند الرد ولا ينقص لها عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت
ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لام الام
لا احد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني اري ان السدس
بينكما ان اجتمعتما وهو لمن انفردت منكما واما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي
الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي
ليست بوارثة وهذا قول علمائنا وهذا قول معنى قول الفقهاء كل جدة تدخل في
نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن
عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن
وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام
اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى
سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها

ومن قبل الام

ومن قبل الام والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا تحجب واجمعوا ان ام
الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس
لام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى بسبب لا وارثة
مع ابنها والجدة ان كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة فالسدس بينهما نصفان
على قول ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للاثنين
فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني
الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت
اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شي للاخت فان كان بنو
الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف وللبنات العلات اذا كن اناثا منفردات
السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت والثلثان للبنتين والباقي
للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فالباقي نصفا او ثلثا للاخت فلو كانت
هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شي
للاخ والاخت لاب ولذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت لاب وام ولا
شي للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب قال وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي
الشيخ الامام عبد الرشيد ابن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي هكذا فصل اخر
في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات
الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد
الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال
والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف
الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره
حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي

الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن
كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى بالمال وولد ولد الوارث هل هو اولى بالصحيح انه ليس
باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض
وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ بنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان
احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد صاحب عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء
والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد عصبة او صاحب
فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت
الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن
المال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن
فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن
الذي اختلف فيه ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو
لولده هكذا ذكر الشهيد في مختصره وذكر الامام السرخسي قول ابي حنيفة مع محمد وكذا ذكر
قول ابي يوسف الاخر وعنه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف
حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان ثم ينقل نصيب كل ذكر
من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت
الاجداد ثم اولا على الاجداد ثم يجمع ما نصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا
كلهم او اناثا وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين اولادهن
كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي
يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة على الاجداد كل حال
لمحمد ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا ولو كان المعتبر الابدان
لكان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى
من الاخر وانما ترجح بالمدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي النقصان اولى
ولهذا استبان ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استووا في الاصل وهو المنسوب

الى الميت

ولد ولد الوارث ليس اولى

الجميع ولد صاحب فرض وعصبة فهما سواء

الى الميت وفي الابدان اما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح
احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف احتج بهذا
وهو ان العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما
اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفريضة سبب الاستحقاق وهذا
اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا
عرفنا هذا فنقول اختلف الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما
اثلاثا بالاتفاق واما اذا اختلف اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت
بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة
اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء
واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين بذكر
ويقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين الا انا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما
يجزي عن الاخر فنضرب ستة في ثلاثة فصار ثمانية عشر للذين بذكر اثنا عشر ثمانية
للابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان
لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرنا على النصف فعادا الى تسعة واذا
اختلف ابدانهم واباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وابن ابن بنت
وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعند محمد المعتبر في
القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني
وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الابنين يقسم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما
نصيب البنتين يقسم على اولادها في البطن الثالث الا انا ثم ينقل الى اولادهم فتيسر التخريج على
السابق المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت فعند
ابي يوسف القسمة بالابدان بينهم ارباعا بالسوية وعند محمد يعتبر اولاد الاجداد واثنان منهم
ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني والثاني لبنتين فيقسم الاربعة نصيب

الاسفل وكذا ولدها في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب السفلى يقسم على ولدها اثلاثا فالحاصل في الحساب
ان الثلاث تضرب في ستة فيبلغ ثمانية عشر ويقسم على الاولاد ويعود بالوقوف الى سبعة فللبنت من بنت
البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت الابن سهمان وكذا لبنت ابن بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن
البنت اربعة في نسخة الصدر الشهيد فثنا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد
يقسم بينهما اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماس لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت
وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولدها بناء على الاصل وهو انه
يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده وأما الصنف الثاني وهو الجد
الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين
امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن فهو اقرب ممن يتصل
ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل بثلاثة ببطن لا يكون
الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام واب اب الام واب ام الاب وبعدها
من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولا يتعدد لانه من هو لا واحدا وهو اب الام واب
ام الاب والميراث بينهما اثلاثا الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام آب ام الاب وآب
ام اب الاب المال كله لاب ام الاب آب ام اب ام ام وام ام اب ام فعند عيسى المال كله لام ام
اب الام آب ام اب اب واب اب ام الاب فعلى قياس قول محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب
ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب وأما الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا
كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف نوع اربع اما ان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام
او مختلطين ولا يخلوا اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او مستويا في الدرجة فان كان بعضهم اقرب
من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا مستويا في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو
بالميراث احق الى ولد صاحب فرض او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفرد واب
كانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك
ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت
الاخ وعند محمد على عكس هذا لمنزلة الاخ والاخت ولهما لولديهما وان كانا جميعا لام فعلى ظاهر

الروايه

الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين فان ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
وعند محمد لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية
عن ابي حنيفة كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات
متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث
بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله من بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب
وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان
والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالابدان بنت بنت
اخت وبنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ
لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته ليست بعصبة بنت بنت
الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب
وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها
ذو رحمين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام
السرخسي وفي المتفق رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي
اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما
نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين وأما الصنف الرابع
فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى
متى اقيمت مقام ذكر في درجتها والاعمام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب الى ترك عما وعمة ان كان
العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء للعمة ولا رحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كا
كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء
وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله

للعمة لأب وأم، ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا، وعن أبي يوسف أن المال بينهما نصفان
فإن اختلط العمات بالخالات والأخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر
مثل حظ الأنثيين، وتستوي في هذا أن استوت أعدادا واختلفت حتى إذا ترك عمة واحدة وعشرة
من الأخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث من الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا
لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن، وإن ترك عمة لأب
وأم وخالة لأم فكذا الجواب في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف المال كله للتي لها قرابتان
أما في ظاهر الرواية فلأن ذا قرابتين إنما يترجح على ذي قرابة واحدة إذا كانت من جهتها، فأما
إذا كانت من جهة أخرى فلا، وأما أولاد العمات والأخوال فالأقرب من هؤلاء يتقدم على الأبعد
اتحدت الجهة أو اختلفت بيانه بنت بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة الميراث
كله لبنت الخالة، وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال كله لبنت العمة. بنات العمة مع بنت الخالة
لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فإن كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة
واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي للأب والأم أولى من الذي لأم
ذكرا كان أو أنثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لأب وأم، وبنات الخالات
على هذا بنت خالة لأب وأم وبنت عمة لأم أو لأب المال بينهما أثلاثا، بنت عم لأب وأم أو لأب وبنت عمة
المال كله لبنت العم لأب وأم أو لأب، بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية
وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت، وعن أبي يوسف أن الترجيح عند اتحاد الجهة
وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه أبو الليث
وأنا أقول بنت ابن العم أولى لأنها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية
على ما ذكرنا وإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال والخالات وقوم من قبل الأب
من بنات العمات وللأعمام لأم فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من جانب ذو قرابتين
أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم ويترجح فيه ذو قرابتين
على ذي قرابة واحدة ولذا يترجح من كان قرابته لأب وكل واحد من هؤلاء لو انفرد استحق جميع ذلك
وعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فإن استووا في القرب فالقسمة على أبدان عند

أبي يوسف

أبي يوسف وعند محمد على الأصول على ما ذكرنا. **امرأة** وابنا خالة لأم وابن وبنت لعمة أصل المسئلة من أربعة
والمخرج من أربعة وعشرين لابن خالة وبنت خالة المال بينهما أثلاثا. **بنت** خال وابن خال المال
بينهما أثلاثا عند أبي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد على عكس هذا. **ابن** عمة
وبنت عمة المال بينهما أثلاثا، بنت عم لأب وأم أو لأب وابن عم لأم فالمال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة
بنت عم لأم وابن عمة لأم فعند أبي يوسف المال بينهما أثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم
لأم وعلى قول محمد على عكس هذا. **ثلاث** بنات أخوال متفرقين وثلاثة بني خالات وثلاثة بني
عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لأب وأم على الآخرين
والثلث بين الفريقين أثلاثا الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند أبي يوسف وعند محمد
على عكسه ثم يترجح من كان لأب وأم فإن كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم
لأب وأم فإن لم يكن لأب وأم أو لأب فحينئذ الثلثان لقوم الأب يستحق ذلك بنت العم لأب وأم خاصة
بنت العم لأب وأم خاصة بنت العم لأم وبنت العمة لأم كلاهما سواء والعصبة [illegible] بحكم العدد
والعلة على ما ذكرنا، وأما عمات أعمام الأم وعمات أخوال الأم وعمة الأم ذكر أبو سليمان عن أصحابنا
أن الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الأب وخالته على هذا فإذا اجتمع عمة الأب وخالته وعمة الأم
وخالتها يقسم المال بينهما أثلاثا الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم قسمة كل فريق
كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في أولاد هؤلاء كالكلام في آبائهم وأمهاتهم لكن
عند عدم الأصول الكل في شرح الإمام السرخسي. وفي مناقب الإمام الأعظم أن امرأة جاءت
إلى أبي حنيفة فشكت وقالت مات أخي وترك ستمائة دينار فأعطوني من التركة وما دفعوا إلي إلا
دينارا واحدا قال هم عدلوا لعل أخاك ترك بنتين وأما وامرأة واثني عشر أخا وأختا قالت نعم
قال أصل المسئلة من أربعة وعشرين والمخرج من ستمائة ونصيبك دينار واحد. **باب [في] الحجب**
وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض من لا يحجب عن الإرث بحال ستة ثلاثة من الرجال
وثلاثة من النساء أما الرجال فالأب والابن والزوج وأما النساء فالأم والبنت والزوجة ويسقط
الجدات كلها الأبوية والأمية بالأم والأجداد بالأب وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الإخوة
والأخوات بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة ويسقط أولاد

الاب بعولاد وبالاخ لاب وام ويسقط ولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بلا خلاف
واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او باذائهن او باسفل
منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان
فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة
بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث
بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير
وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير
وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة
ارقا او كفارا لا يحجبون الام عن مستحقها جنس اخر وفي فوائد الصدر الشهيد ما يحرم عن
الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه
لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات لا يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة
ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن
الميراث ولا اثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها
وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحروم عن الميراث مباشر القتل بغير حق سواء كان عمدا
او خطأ اما الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن
الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه
لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق ان صال على وارثه بسيف ليقتله دفعا عن
نفسه لا يحرم عن الميراث والمحروم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة
او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من
اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى جنس اخر وفي فوائد الصدر الشهيد الغرقى
والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث
معه ما لم يمض من الوقت ما لا يعيش اقرانه في الغالب او يثبت موته بينة وسيعرف هذا في كتابه

والجنين

والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات وطريق معرفته
انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا
ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد ستة اشهر
ما يشكل على ان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ ورأيت في نسخة الامام خواهر
زاده في باب ميراث الحمل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين
بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والتي جاءت به ثبت وله ولد وترك مالا
المال بينهما فلذلك حظ لا يثبت لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وذكر بعد هذا
بثلاث اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخ حر من غيرها ومات ابن
العبد ولا يدرى احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم
مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطء ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم ترثه وفي نسخة الصدر الشهيد واما من عن امرأة حامل
يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ميراث
ابنين وهو قول محمد وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل
اورد المسئلة في موضعين في موضع قال لو من المرأة على امرأة نفقة او على امرأتين فان لم
يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين
وقال في موضع رجل مات وترك ابنين وبنتين والمرأة حامل قال للمرأة خمسة من اربعين
وللبنين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن
واحد وفي المبسوط ينتظر الولادة ولا يقسم المال وهذا اختار بعض المتاخرين جنس اخر
امرأة حامل خرج بولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته على الثياب
لا يملك الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار
مستقلا له اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذه المسئلة في الاشباه وانه اذا
خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج
اكثر البدن رجل ضم امرأة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت منا وافرزها بيته ثم مات

يعتق عليه بالمهر والميراث ونحو ذلك وبحمد الله تعالى انه لو لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان يأخذ في النوازل
جنس اخر في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق
يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب
ولا شي للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن
معتق ابيه فالمال كله للمعتق والولا لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مسالة اذا مات
المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض القاضي
عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا تعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم
النخعي الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة
المعتق مسالة مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء لابن المعتق لا لابن ابن الميت
الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه
الحالة ومات من كان عصبته يرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للاب
وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن واباه فالميراث للابن كل مملوك عتق على مالك
مالكه فولاوه له لا يتحول عنه قط مسالة رجل زوج امته من عبد ثم اعتقها لانه ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولا الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت
بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا اجر ولا الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولا العاقلة ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسالة بنتان اشترت احدهما اباها عتق عليها
فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى
الميراث لمعتق الاب دون معتق الام فان كان الاب حيا وميتا وله ام فقد
عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق ترث المعتق اما عصبة
عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا ترث المعتق مسالة امراة اعتقت عبدا ومات وترك
ابا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو
زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن ولم يكن
عصبة المعتق لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتق لا يرث معتق المعتق وان لم يرث مسالة

رجل

رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول
لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول وجد منه هذا المبيت فصار
مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
كتاب الوصايا وهو مشتمل على ثمانية فصول
الفصل الاول في المقدمة وبيان ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني
في الوصية في الكفارة والثالث في الوصية للاقربا والرابع في الوصية بالدفن والكفن
وما يتصل بهما والخامس في الايصا والعزل والسادس في تصرف الوصي والسابع في الدعوى
والشهادة والثامن في العتاق وفيه مسايل المصادرة اما الاول فمشتمل على ثلاثة اجناس
الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال
الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول ففي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل
ان لا يوصي بشي اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير نوع اخر ولو اوصى فيما لا معصية فيه
وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وهكذا روي عن ابي يوسف
وان كانوا بالغين ان كانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل فان كانوا اغنيا
او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة
اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان
يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران نوع
اخر وفي شرح الطحاوي ثم الوصية لا يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان
يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك
ميراثا لورثته ويبطل الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة
اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة او لم يجيزوا وان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله
ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن
والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة فان اوصى بالثلث
من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لكل واحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين

او اذا كان الورثة كبارا واغنيا او مستغنين بالبقية ستحب الوصية

مطلب اذا كان الواجب والا فالقرابة

موت الموصى له قبل قبوله

وهو من اصحابنا ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل فان اجازت الورثة تجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز ثم في كل موضع تشترط الاجازة انما تجوز اذا كان المجيز
من اهل الاجازة بان كان عاقلا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في
الصحيح وفي فتاوى الفاضل الامام [illegible] رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من
الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة **ثم الوصية ثلاثة انواع** في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصي
ويد الوصي ويد الورثة كالوديعة حتى ان اوصى لرجل بعبد [illegible] وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك
من غير تعد لا ضمان عليهم وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة حتى ان اوصى بثلث ماله
او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بالحساب ثم بعد الوارث
لرجل ثلث ماله [illegible] له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له
الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق
بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدي دين الوصية
وفرق آخر ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه ولذا لو ابرأ غريمه او عفا عن
دم الخطأ يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض بمال لانه اوجه لدين
الصحة فان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان
فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فتثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين
المرض فان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة
والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاولى مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا فان كانت
الكفالة في المرض الذي مات فيه **ثم المريض الذي يعتبر تبرعاته** من الثلث اذا صار صاحب
الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا كان به
المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق
فهذا لا يكون في اوله او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله

من ذلك

من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن
لسبيل قصاص او رجم لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض
اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض
ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو عاد
الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه
[illegible] من جميع ماله **المرأة اذا اخذها الطلق** فما تفعل في حالة الطلق يعتبر من
ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك كله [illegible]
وقال الامام الفضلي رحمه الله **المريض مرض الموت** من لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه
[illegible] اعتمد عليه وقال [illegible] المريض من البيت لا يثبت له حكم مرض الموت وقد سمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في
حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي
المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت ويمشي الى
الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت
عند عامة مشايخ بخارا وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وعن الفقيه ابي الليث
لو انه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر
الشهيد رحمه الله **جنس آخر في امثال الوصية** وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر
على الكلام لضعفه فاوصى فاشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق
جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي
امهات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب
وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل للمريض اوص
بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا فان كان على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء
وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل فان [illegible] هذا موافق لما يأتي بعد هذا

فانه قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان تكون وصية جائزة
وهذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكر في خلال
الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة فيكون وصية وفي المرض على هذا
ولذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا اذا
ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء
الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله تصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا لي في
يجوز لي فاعطوه هذا على الثلث ولو قال صد درم بحشش كنيد ثلث وصية باطلة في
فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء
والفقراء جميعا لو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به
القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الحسن السغدي قوله روان كنيد ليس
من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية في مرضه ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز
فهو جائز وما رد فهو مردود لم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية
جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو ولو اعطى حاجا منقطعا جاز وفي
النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وحده ولو قال
ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى
بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الصحيح اوصى لصالح
فرسخ فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز
تسبيل الاشياء المنقولة في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت ان كان فيه
تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول حبيت سكناه لفلان لم يجز وفي الجامع الصغير
رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات فيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني

ماعاش

جاز في الصحة ثلث مالي لفلان تكون وصية

ثلث مالي وقف ان كان ماله دراهم بطل وضياعا صح

سبيل الله الغزو

اوصى بالثلث الى وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم

اوصى لمصالح ... فلان فالوصية باطلة

ماعاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة
وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على
ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطنها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا
رجل اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى لآخر ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال
للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم كرر
في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصية فله السدس ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي
لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الطلاق والثمن على
هذا ولو اقر بالف فقد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية
وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه او للاجنبي
بدين بطل اقراره كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال
الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب
وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله
او صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان
والقياس ان يأخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث ولو اقر الاخ فانه يأخذ
نصف ما في يد المقر وفي اجارات النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي يأخذ منه حصته رجل
اوصى بثلث ماله ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله
وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه
فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته
سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا على هذا
لو قال لفلان الف درهم من مالي يكون وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا
ولو قال عندي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان

اوصى بصوف غنمه ابدا او باولاده او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها يوم يموت استحسانا

هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان كرع في خلال الوصية لا تكون وصية استحسانا ويرفع على الاستحسان ما اذا ذكر في القاز ومن ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان الهبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية تكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية تكون هبة وتبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان تكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية

نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعتق من الاعتاق ماله لا يصح اما لو قال ثلث ماله مطلقا يصح ويكون الوصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله والا يسعى في باقيه وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة فالامام السغدي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فينقسم الثلث سهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للحمل والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير فاما الهبة للحمل والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير والموثوق منها انه لا يسعى ان يعمل ولو جعل ثلث المال حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح وصيته الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندهم وعندنا كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كالوقف في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او

كنيسة

ان كرع في خلال الوصية لا تكون وصية استحسانا

في الوصية للعبد

تجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقسم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة

وصية الذمي على وجوه اربعة

الذمي لو جعل داره بيعة

كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز فصل في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل ولذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل لهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بعنب فعصره جعله فما بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبد العبد فملكه الموصي بهبة او ميراث فهذه الوصية به ولو اوصى بعبد ثم اخرج من ملكه ثم اوصى به لاخر بعد موته لنصفان ولو قال العبد الذي اوصيت لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بشيء فهذا رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا ليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك سنرا اخرها فقال اخرتها فهذا ليس

في الطلاق الوصية

جحود البيع فسخ انكار الوكالة عزل

رجوع ولو قال تركته فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع
فسخ وقد ذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في جنايات الاقرار ان المرأة
اذا قالت لم يكن لي على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر وانكار الكفر اسلام ومسائل في الفاظ الكفر
وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخله من الثمرة فصار تمرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او
بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار لبنا او بالسنبل فصار حبا او بالقصيل فانعقد وصار شعيرا
او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرج فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله وفي الرطب اذا صار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله
اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك ثم ينظر ان كان التغير
بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخل باذن الورثة طاب له
الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية
ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان نوعا او نوعين لا يعتبر وان كان الكثير
كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية فيما تغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في الوصية بالكفارات وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا
والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف
في الحج والزكاة في رواية بدأ بالحج وفي رواية بدأ بالزكاة والحج والزكاة تقدمان على الكفارات
والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذر والكفارات مقدمة
على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت **واما الوصايا**
بالعتق فان كانت تنفذ في حالة الحياة جملة الكفارة وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان
مع شيء من هذه الوصايا المثابة حقا لله وصية لآدمي صرف بما اوصى له من جهات القربة
معرفة ذلك بالعرف بجواز قول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولم يزد قسم على اربعة
اسهم وفي النوازل لو قال ادوا عني كذا من الفرائض في نهار رمضان سهوا ما سئلوا اهل الفقه
فماذا يجب على ما اعطوا عني ما يجب على ان يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا بالعتق عنه
الرقبة ويطعم عنه للصوم ستين نصف صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة والى الورثة

جازت

جازت الوصية المطعم عنه ستون مسكينا كل مسكين مدين من الحنطة وسوى ابنا المسلمين ان يخرج
ذلك من الثلث ولو اوصى بالطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح
مريض اوصى بان يعطي من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كذا اجزه ولا يجوز له الكفارة
حبس احرم وفي العيون **رجل** اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان
معه ماله يصرف ذلك الى فقراء اهل هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة
ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز في
وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد لا يجوز ولذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحج يتصدق
على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو
اوصى بان يعطي كل فقير درهما ان اعطى فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول جاز ولا يضمن وعند محمد **اقوام** ابروا اما ان يكتبوا اسماء الذين يحصيهم
ثلثه او يبعثوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم فالباقي ان يعطى
ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل الموت **رجل اوصى** لاهل السجون او الغزاة او الزمنى
او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله
للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف الى المقيمين
وان لم يكن هناك دلالة يصرف الى العمارة **واما الوصية** للمسجد كذا او لقنطرة كذا الجائز و(؟)
لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو
قال ثلثي للمقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز
ويعطى لمساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون
فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال
اوصيت بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى
تعتبر في تنفيذ الوصية الثلث وقت القسمة **رجل** رتب غلامه السلطان فاوصى ان يعطى للفقراء
كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا بأس وان لم يخلطها لا يحل اذا علم انه
مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال الغير فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار

ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح

لو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى

لو قال ثلثي للكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة

وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا يؤخذ بقول ابي يوسف وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا اذا
اخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة صار ملكا له بالخلط ولا يجوز ان يأخذ الا اذا كان
في نفسه مال الميت وقال الفقيه ما هو ضمان رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها
الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى
يفعل ذلك رجل باده يتيم وجماعة كثيرة فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا
فلا هذا في المحيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال يتصدق بالف درهم
جاز ولو قال يتصدق بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان
شاؤا اعطوا ثمنه وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ الكل في النوازل والله اعلم

ولو اوصى بان يعطى للايتام الف درهم فالوصية باطلة ولو قال يتصدقوا الف درهم جاز

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

وفي الزيادات لو اوصى
بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر اشياء فهذه الوصية شرائط
ثلاث احدها ان لا يعطى في الوصية الواحد والثانية المحرمية … والثالثة
الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان
وارثا ولا يدخل الوالدان والولد الصلب ويدخل فيه الجد والحفدة وولد الولد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمات وخالات فعند ابي
حنيفة الثلث للعمتين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان فللعم نصف الثلث والنصف
للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته
فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خويشان من اباد كان به مذهب الفقهاء في ذلك
لمن حاطبه يعطى من ماله قدر ما يطلق عليه اسم الذكر ولو اوصى لذوي قرابته وهم نصارى فهي
مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية له
للجارين الملاصقين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من
كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد
الوصية لاهل المحلة يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر
والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت

الوصية

الوصية للساكنين دون المالك وحد من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيها امهات الاولاد والمدبرون
خلافا للمكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة
ومحبي اهل بيت النبي عليه السلام المقيمين ببلد كذا قال في الحنفية كلهم يتشيعون من الشيعة ومحبي اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس يوجب
ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس الوصايا وفي
العيوب رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال
كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم
تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له
ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى
له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات امرأة
اذا اوصت بنصف مالها او بكل مالها للزوج فالمال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم
الوصية والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره شيئا فالوصية باطلة سئل ابو بكر
عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات
ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو
القاسم عن رجل دفع الى ابنه خمسين درهما وقال ان مت فاشتر … وخمسة دراهم لك
واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت
لحافره ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين غرمت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين
فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها
ابناء السبيل والفقراء ولم يعين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة
فمات ووارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث
ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال في
رحمه الله الوصية بالخان لا تجوز كما ذكرنا وما ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا

لو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها

اذا اوصى بان يتخذ داره سقاية ليس للوارث ان يشرب منها

الفصل الاول وما ذكر الفقيه ابو الليث فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية تنظيف القبر وان تضرب على قبره قبة امراة اوصت الى زوجها بان يحملها من بعدها الى بلدها فانه وصيتها في تكفينها باطلة ودفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال لذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي مجموع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع بصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان ماد قابل الفقهاء ترجع بقدر كفن المثل فله وجه ولكن المثل بشابه بخروج العددين وما لو افق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشترى والوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في سبع ويعقد رجله فان لم ينفذ يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من يكن لذا فلم يفعل الوصي من تركته وقد وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي يكون للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسال من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا بأس وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن كفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يراعى شرائطه لان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه

وفي النوادر

وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن ليس لها بحوز الا ان يكون فيها شيء لا يهمه احد وفيها شيء ينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلى الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسألة تذكر في كتاب الصلاة ومسائل الوصية بالحج قد ذكر في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق في كتاب العتاق والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الايصاء والعزل

عن ابي مطيع البلخي انه قال افتى منذ سنين وعشرين سنة ما رايت مما عدل في مال اليتيم وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لآخر هذا دارا فزيدان خذ من اسبيس برنك من او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من خور او قال استادي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اتقن دينى فصار وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني وتعهد وصاياي صار وصيا وعن محمد اذا قال الرجل لغيره انت وصيي بعد الموت رجل قال لآخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال استاجرتك فلانا حتى تنفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو جاء المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل وصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا رفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسائل في النوازل جنس آخر في العزل وفي شرح الطحاوي لا وصيا انما لعزل الاخوان على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي ثقة امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم ان يعزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا العمل بحجر لما له من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت

وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصي اذا كان بعدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله بلا جرم هذا
لو عزله ينعزل وههنا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي اقضيه مدرسه اختلاف المشايخ
وفي تتمة الفتاوى **الوصي** اذا عجز عن القيام بامر الايتام فان كان الحاكم فيما اخر لا ينعزل الا وان
اما اذا كان فيما اخر معه ينعزل الوصي **الوصي اذا ادعى** دينا على الميت لا يخرجه القاضي
من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الشيخ ابو الليث المختار في الدين ان يقول له
القاضي ان تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او يخرجك عن الوصاية وان ابراه والا اخرجه
من الوصاية وجعل مكانه اخر **الوصي** لا يقرض مال اليتيم على ما بذل ولو اقرض مع هذا لا يكون
هذا خيانة حتى يستحق العزل والله تعالى اعلم **الفصل السادس في تصرفات**
الوصي في وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة
بيع الوصي مال الصبي قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا
الوصي لا يرهن مال الصبي والقاضي يرهن ويملكوا في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع
الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف **القاضي** انما يملك الامر اذا لم يجد
من يبيع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف
الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن
وفي رهن الاصل يضمن **والمتولي** اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك
ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون
والمكاتب لا يقرضان **الوصي** اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي
استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فصاح في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عبدا
لرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم ولو اجر
الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس
له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله **الوصي** اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي
لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي النصاب **الوصي** اذا اراد ان يشتري
دار اليتيم ولا يكون غاصبا لو اجر الدار من امراته ثم يسكن فيها ويهب من ماله مقدار اجرته

سودي

سودي المراة الاجرة قال القاضي الامام **الوصي** يملك ان يستاجر داره لانه جعل ما الى ما بـ
ما لا اما الا اذا حذا اجارة طويلة وهل يؤجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان جاز ارض اليتيم لا يجوز في
السنين الاولى وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر اجله الجواب على العكس وهذا على قياس
ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا
وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من المنزل اجارة طويلة لمعنى يترك دين الميت وقد
ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات **الوصي** اذا رهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا وقال
ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا **واحتجوا** انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل
الدين واقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل **البيع**
الاب والوصي اذا باع مال الصبي من نفسه على الاب او الوصي من نصيبه صحا عند ابي حنيفة
ومحمد وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشاركه به غيره وفي المنتقى **الوصي**
لا ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي للخصاف **الوصي يبيع** مال اليتيم ويعمل ويبيع
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل
الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز
وفي المسالة دليل على ان الوصي يملك استقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه يملك
الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الحيل لشمس الائمة هذا **الوصي اذا استعار**
دابة ليحمل عليها غلاما من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار ضامنا وعطبت الدابة
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير **مقاسمة الوصي** للموصى له على الورثة جائزة
ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسالة اذا كان الوارث غائبا
فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث ودفع الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك
شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف
الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له الا
وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده وفي الاصل **الوصي** لو قسم بين الورثة وعزل

نصيب كل انسان حدة اي حصة واحدة ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو
باع مالا كان احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مالا بين اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا
كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من
الاخر **والوجه الثاني** ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب تقاسم
الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول **والوجه الثالث**
ان يكون الورثة صغارا وكبارا او الكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار
ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا **والرابع** اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز **والخامس** اذا عزل نصيب كل واحد من
الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز
القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ فيأتي لو ترك الصغير منقولا لانه اللاتي
ونحوها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا يملك قسمة عقار انه على كل حال ولا يملك
قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير **وصي**
احال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز لانه كان المحال عليه املى من المحيل وفي المنتقى
الوصي لا يرتهن دابة اليتيم الى بلد اسفار ... رواه عن محمد وفي فتاوى الفضلي
وصي يحج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من مال اليتيم ويستوفي نفقته من مال اليتيم ما لا بد
له ذلك وفي النوازل عن نصير هذا وقال بعضهم لا يجوز الا بعضه او الثلث اذا كان
الوصي فقيرا يجوز له ان ياكل بقدر ما يحتاج ويركب وهذا استحسان قوله تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف **الوصي** لو استهلك مال اليتيم لعصير او غيره فاشترى له شيئا واعطى

الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان جهة او حصة اوجه

اذا كان الوصي فقيرا يجوز له الاكل من مال اليتيم بقدر ...

له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هنا ان يرغم هذا التكلف لو خواله من الاستحسان وفي النوازل
الوصي لو انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في تركة الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي وفي ايضا
ولو بان مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين **الوصي تصرف** في هذا المثل ولذلك لو انفقه من ماله
واراد الرجوع فله ذلك ولذلك لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا ولذا الوارث لو كفن
ولذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت ولذا لو اشترى الوصي
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير ولنا اشتراط شهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل
اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان رشيدا يصلح لذلك
وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف بقدر ما يقرأ في صلاته **رجل اوصى** بان يتصدق بثلث
ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا
يدفع لامرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان حيث شاء
لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار **رجل وقف** ولم يجعل قيما
توصيته يصح على اوقافه **الوصي** متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد
وفي المسئلة حكاية فان نصيرا جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي
وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه فقال لا ادفع حتى يستبين منه الرشد ثم عاد الرجل
الى شداد فقال اني اردت ان احذو له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تحذ في هذه
الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح
حشر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء
ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة
وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف عند ابي يوسف ينفرد
وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى لهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير
وفي الاستحسان **اذا مات** الرجل وترك ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين

لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير

في تسليم الوصي مال اليتيم له

حكاية في رشد الصبي

احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية مواضع

فمن اخذها المال والودائع من تركة الميت لغير صاحبه او قضى ذلك لبعض الورثة بغير امر
الوصيين وبغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان لاحد الوصيين ان ينفرد
لقضاء الدين ورد الودائع وكذا لاحد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين
التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة من حصة اصحابه من الميراث ولو كان
المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسن ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان
وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده
فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد
محقة ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة ولذا احد الورثة
لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع
الصغير اخر الكتاب في باب من القضاء **احد الورثة** اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان
حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت
على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته
من ادعى علي شيئا فاعطوه ورأى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان زماننا نحن … هذا الكلام
باطل وقال نصير جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان ابن فلان من مالي الذي في يدي
فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت
قال الفقيه ابو الليث ان قال في وصيته لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند
اصحابنا وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب كما قال ابو القاسم **مريض** قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه
قال ان لم يفوض الاعطاء الى راي الوصي او الى راي رجل معين كانت الوصية باطلة لانه لم
يفوض الاعطاء الى راي **المرأة** تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت
التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح

وسوقا

مهمه
احد الورثة ما يخاف الضيعة
فضاع لا يضمن حصة غيره

مهمه
المرأة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة
ان كانت التركة دراهم او دنانير

ويستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات الرجل ولم يوص الى احد
فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو
الليث ان كان الزوج ابا فالقول قول المرأة في مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة
في … وبهذا … على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها ما في المهر ان ادعت قدر
مهرها ولو كان النكاح ظاهرا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يحضر عند الحاكم وهكذا ذكر
… في النكاح … ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم
ان كان مهر مثلها **فوز** ادعوا على الميت دينا او وديعة لغير … والوصي لم يسع بيع التركة من العذر
لم يجد الغريم … فصاصا ان كانت التركة كلها … او دعاهم … وهذا في
النوازل وفي … الصغرى **مديون** الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت بري ولو
دفع الى بعض ورثة الميت بري بحصته وفيه الوارث يخاصم غريم الميت الذي تلف عليهم
دين سواء كان للميت وصي او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين لا يخاصم ولا يقبض ويقبض
الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن لا يملك الوارث بيع
التركة المنقولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا الموهوب وفي المنتقى عن محمد **رجل اوصى**
الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك
الصغير جائز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه وفي كتاب
المكاتب في باب … الوصي **اذا قبض دينا** للصغير بعدما خرج من الوصاية ان وجب بعقده
الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان
ما هو ثابتا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون
الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو نوع مسألة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه
في باب الوكالة والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي
للخصاف **السلطان** اذا طمع في مال اليتيم فما لحق الوصي بعض مال اليتيم ليدفع طمعه
ان امكنه دفع طمعه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان اعطى فاعطى لا يضمن وفي
النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس

ادعوا على الميت دينا ولا …
والوصي لم … بغير

لا يملك الوارث بيع التركة المنقولة
بالدين المحيط الا برضا الغرماء

قبض الوصي دينا بعد خروجه عن الوصاية
… بعقده … الحقوق الى العاقد

ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو
فدفع لا يضمن

او الغيب ما اعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله او لم يدفع اليه مال اليتيم او علم انه يأخذ بعض
ماله وسعى ماله منه كتابه لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى
لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا
ضمان على الوصي **رجل** مات وخلف ابنين ووصيه فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم
السلطان الدراهم من التركة بامر الابنين حتى ترك السلطان التعرض واذا لم يقدر على تخصيص التركة
الا ما غرم السلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة
هذا قول الفقيه ابي جعفر وبه يفتى الشيخ **الوصي** اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان يخشى لو امتنع
ازداد المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل **وصي** يرعى مال اليتيم على سلطان
جائر وخاف ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن ولذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا
قولنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو
الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف والى المشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارات ابي
الفضل **الوصي** اذا انفق على باب القاضي واعطى على وجه الاجارة لا يضمن بقدر اجر المثل وما اعطى على
وجه الرشوة ضمن **ومما يتصل بهذا مسئلة المصادرة** سئل الامام النسفي عمن صودر فقال
لرجل ادفع اليه وللعوانة شيئا فدفع اليه هل يرجع اليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ
انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال وقال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع وان
لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء في التوازن **فروع وقيست**
المصادرة امر رجلا بان يشتري من الهواء مالا وينفق في مؤنات يعمل بالمعروض يرجع على
المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وقد ذكرنا والله اعلم **كتاب**

الديات وهو يشتمل على اربعة فصول **الاول** في قتل العمد **الثاني** في قتل الخطأ **الثالث**
في الاطراف **الرابع** في الجناية على غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب **فصل**

الفصل الاول في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد
والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل

المسلم

مهمه
في دفع الوصي مال اليتيم الى السلطان الظالم يأخذه كله او دفع بعضه ولو بسط الظالم يده واخذه كله او بعضه لا يضمن الوصي انتهى

مهمه
الوصي اذا انفق على باب القاضي

المسلم بالمستأمن ولا يقتل الوالد بولده ولا احد من قبل الرجال والنساء وان علا ويقتل الولد وان سفل
ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومدبره ومكاتبه ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب
مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى **لو قتل صبيا** شج رأسه
واستهل ولم يخرج منه شيء غيره ولا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر **القاضي**
اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي المقتول جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا
ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقتل
على كل حال وفي الساوي الصغرى **من يجن ويفيق** اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل
كالصحيح وان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا
عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل **رجل** قتل عبد
الواقف عمدا يجب القصاص **حبل ضرب والموجب القصاص** وفي الجامع الصغير رجل ضرب
رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عندنا كلها وان بظهره ولم يخرج نعدهما لا شك
انه يجب القصاص ثم لا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يجب القصاص وعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا
او حجرا او غير ذلك يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في لسحنة وهو الاصح العنبر
عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود يقتل
عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب **رجل** احمى تنورا
والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا
كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يحمل النار كالسلاح في حكم الزكاة حتى لو قذف النار
على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله من ليف ليستوي في القصاص مالك وشيخه الامام الوالد
من الجامع الصغير عندنا يستوي بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في
البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه

بالسوط، ورأى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا، ولو ذبح رجلا فلطخه القصب عليه فيه
القصاص، وكذا لو غرزه بابرة فقتل به، وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم
ضرب رجل آخر عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا، وان كان خطأ
فعليه الدية، وعلى الذي شق ثلث الدية، وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية
هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم، فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة
ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن، ويعزر في العمد، ويجب الدية
في الخطأ، والذي ضرب العلاوة يعزر، وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة فلا يتوهم العيش
منها، وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة، هذا اذا كانت الجراحتان
على التعاقب، فان كانتا معا فكلاهما قاتلان، وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه
جراحة واحدة فكلاهما قاتلان، لان الموت قد يكون بجراحة واحدة ويسلم من العشر، وفي التجريد
لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه، وعندهما يجب، وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه
فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت، وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
عليه الدية، ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية، رجل
قتل آخر وهو في النزع قتل، وان كان لا يعلم انه لا يعيش، ولا قصاص عليه في النطيحة والموقوذة
والوجاه(؟) والرقعة المسائل في المنتقى، وفي النوازل رجل ضرب رجلا بحد سيف فشق السيف
الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه، ولو قتل رجلا بابرة لا قود عليه فيه الا اذا غرزه في المقتل
ولو ضربه بالمسلة ففيه القصاص، ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس من كل آلة يتعلق بها الذكاة
في البهائم يتعلق بها القصاص بالآدمي، وما لا فلا، لعله لا يجب بالعض. نوع آخر وفي النوازل
رجل قال لآخر اقتل ذي(؟) بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص، ولو قال له اقتلني فقتله
لا يجب القصاص ويجب الدية، وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة، وهو
قولهما، وفي رواية يجب، ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه، وكذا في جميع الاطراف
وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع لا شيء
عليه، وعليه خمسة الاف درهم، ويبطل الصلح، ولو قال لآخر اجرحني ثم رماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش

من مثله

من مثله فهو قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية، ولو جرحه بالحجر جرحا لا يعيش من مثله اليمنى قاتلا
ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني، ومن هذا الجنس مبارزة واقعة سوريتقار(؟) رجل قال لآخر
ارم الى البيضة والبيضة على رأسي فرماه فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا، وفي التجريد لو قال لآخر
اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص، وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص، وفي العيون
لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص، وفي رواية عن ابي يوسف
وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال تجب الدية، وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن، وقال
القياس ان يجب القصاص في الكل، وفي الاستحسان يجب الدية، وفي الايضاح لفظ العبارة في الابن
يحتمل ان يكون وجه القياس، ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية، ولو قال اقطع يده فقطع يجب
القصاص، ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتل فلا شيء عليه. جنس آخر وفي شرح الطحاوي
لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض، ويقتل
بالسيف ويضرب علاوته، ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك، ولو فعل ذلك يعزر الا
انه لا ضمان عليه، وصار مستوفيا حقه، سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر
بيرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل، وله ان يقتله بنفسه او يامر غيره بقتله، فاذا قتله
غيره بامره صار مستوفيا حقه، ولا ضمان على ذلك الرجل، هذا اذا قتل والامر ظاهر، اما اذا
قتل بعدما الولي عفى(؟) امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل، وفي التجريد
القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى، ويدخل في ذلك الزوج والزوجة، وليس
لبعضهم ان يستوفي دون البعض اذا كانوا كبارا، وليس للغائب ان يوكلوا باستيفاء القصاص، ولو
كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل، وقيل للآخر يجب
نصف الدية في ماله في ثلاث سنين، ولو قتله الآخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا
الثلاثة، واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده، وكذا المكاتب والثلاثة(؟)، فلو
عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة، ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال
جاز، وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة، ولمن لم يصالح حصته من الدية في
الغنية(؟)، وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء، وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة

ويقضى دين الميت من الدية وينفذ الوصية وما يتصل بهذا الفصل في الجامع الكبير اخر
باب الشهادات الاخ العادل اذا قتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام من الاخ المسلم يقتل اخاه
المشرك ولا يقتل اباه المشرك ومن النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما
ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان تابا قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا
ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي الى بدعته يعني الى مذهب
الحادمات رحمه الله والاباحية على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عين الائمة
الكدوري لم قند والحاكمات ابراهيم بن محمد طمغاج خان بقتل عمواه وتبعهم وفي المنتقى
رجل اراد ان يطوف حية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقطع سنه له ان يقتله وفي الحاوي
هذا اذا امتنع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد فقأ عينه له
ان يقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في قتل الخطاء

وفي التجريد يتعلق بحكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان مقدار الدية من الابل
مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزنه سبعة عندنا يعني عشرة دراهم
وزن مثاقيل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يكون الفضة في كفة وفي كفة سبعة دنانير
في كفه فاذا استوتا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا
ان العشرة وزن ثلاثة ام وزن كل ثلاثة في اهلها فظاهر الرواية ان العشرة وزن سبعة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي من ثلاث اصناف من الابل والغنم والورق و
من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف دية
الرجل ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي كتاب النوازل قال ابو حنيفة رضي الله عنه شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا
الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير

والخطاء

والخطا المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرمي شيئا يظنه صيدا فاذا هو
ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها
القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البير في الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه
الاسباب وفي النوازل رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فان هو عمد
ولو اخطا فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا في الزيادات ولو قصد رجلا فاصاب عنق غيره فهو
خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو كان ثوبا وضرب
راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا بابرة لا اثر لها في
النفس لا يجب شيئا وتمامه في كتاب الحدود ياتي ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل
رجل صاح باخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو يسلخ حلقه وجهه فمات فعليه الدية
حكم اخر في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية وجب في ماله
في النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية
على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام
واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا بكم ينقص من
قيمته لهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته فعلى الجارح عشر ديته قال والفتوى على هذا
واما تفسير الحكومة قال الكرخي قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة
الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا لو ينقص هذه الجناية من قيمته ان
كانت ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي
الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا
انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه فيفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع
يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى
عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان تباعا فعاقلته من كان يرتزق
من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها ولذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون
بها وهذا تفسير ما قاله الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعة ديوانه وعاقلته تلف

شرط ان يتناصروا ولهذا انصرف في حتى الولايات ملوك عاقلته اهل ديوانه والحقيقة فان لم يكن له
عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والبيت فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب
وان لم يحتملهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم
اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يحتمل ولم يقدر وسمعته من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكردي
لم يجد انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين والاجب الزمن ذلك بعضهم
حتى يبلغ قدر الدية ولهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكفه لانه لا
يتناصر بمحلة اخرى فلو كان حادثه شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة وديوان فعاقلته
بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه يجب في مال الجاني والاجب في بيت المال كالاجاع ولذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ثم لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتأخرين
اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال وبه كان يفتي
الشيخ الامام المرغيناني حبل جر رجلين اصطدما فوقعا ماتا ان وقع كل واحد منهما
في جهة لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية
الاخر على عاقلة صاحبه مد حبل بيد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر فجذبا
فوقعا جميعا ماتا وقعا مستلقيين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا منكبين
على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما مستلقيا والاخر منكبا تجب دية المستلقي
وتهدر دية المنكب وفي العيون ولو قطع رجل الحبل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع
ديتهما والمد بكل لما روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية
ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات قالوا دية الصبي على
من جذبه ويرثه ابوه ولو جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه
رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده ما ... من ان اخذ بالمصافحة فلا شيء عليه فيمن ابيض
اليد وان كان عصرها فاذى يده ضمن القاصر دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض

ذراعه

ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض
ارش ذراعه هذا الخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من
يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب
ضمن جميع الخرق فهو مسألة وضع الرجل على المكعب يأتي في التساوي حبس اخر رجل
حتى مات في المطمورة فيها لسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ضمان على الحابس وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما يضمن وان مات جوعا فلا
هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا
او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل السم حتى مات عن الفقيه
ابي الليث انه ان دفع اليه حتى شرب بنفسه فمات لا شيء عليه ويرث منه ولذا لو قال لاخر كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بابا او صبيا او مغمى عليه بيته
فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون العاقل جنين اخر في الغرة وفي التجريد رجل
ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا وامة يساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى
لو ما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث
الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت
جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة
ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها
ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى بلا ان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم
وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شيء في الجنين الا انه يجب
ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعرا وظفرا يجب الغرة وقبله ما
في الغاية وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد
متعمدة فطرحت تضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن
الزوج لا يجب شيء ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت

في مسائل الصبيان

لا يضمن المامورة. جنس اخر في مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه له
فقتل الصبي بذلك نفسه يجب دية الصبي على عاقلة المعطي. ولو لم يقل له امسكه لي اختلفوا فيه ايضا
لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الامر وكذا لو امر العبد بكسر
الحطب او بعمل اخر بغير اذن المولى ضمن ما تولد منه. ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه
او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع. الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل
ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم. رجل صاح بصبي
على حائط فوقع فمات لا يضمن. وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع
فمات يضمن. وجملة هذا في شرح الطحاوي. اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان كانت
ملوث في بني ادم او في الاموال. وفي بني ادم لا يخلو اما في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا.
في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث او كان في بني ادم فعمده وخطاه سوا. فان كان
في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية. وان كان في العبيد
والاما يجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا زادت على عشرة الاف درهم فحينئذ ينقص
عشرة. وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية. ولو كانت في بني ادم فيما
دون النفس في الحر اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خمس مائة. وفي المراة ما يبلغ خمسون و
يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة فما جاوز
الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة. وهذا في الاحرار
وفي العبيد والاما فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني ادم اما في الاموال فيجب
في ماله بالغة ما بلغت. نوع منه رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية
يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج. ولو ان
مكاره امراة بكرا او غيره يجب عليه المهر. صبيان وقع احدهما على الاخرى فزال بكارة
احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية. واصل هذا في الفتاوى الصغرى. لو زنى صبي
بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله. وفي بيوع [illegible] صبي ابن اثنتي عشرة سنة
تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه لعين اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا

ما نقصتها

في مسائل العبيد

ما نقصتها وهي بالغة لا بدرك ولم يثبت وجها فانه يجب عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي
وفي النوازل المجنون او المعتوه السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المقصود عليه يضمن
قيمة المعتوه ودية المجنون لانه ماله القتيبة او الليث في النوازل. وفي المنتقى رجل معه كيس
فيه مال ضربه انسان فسقط منه شيا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه
جنس اخر في مسائل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس
لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر وجبت كمال الدية فاذا
حصلت على العبد فهي مستهلكة وحكمه [illegible] مثاله فقا العينين وقطع اليدين والرجلين و
الذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد. ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع
يد ورجل من خلاف فهذا غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر وليس لها ارش
مقدر كالموضحة فيها خمس مائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر
قيمته الا اذا بلغت خمس مائة فحينئذ ينقص نصف درهم. وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة
يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم
فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته. وكلاهما غير مستهلك وفي
رواية اخرى قطعها وفقؤها مستهلك يجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة
فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني
ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبده لنفسه ورجع بالنقصان
وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطا فعلى القاطع بالقيمة الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة
دراهم. ولذا كل جناية دون النفس. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الحاجب من العبد
والاذن واللحية ما نقصه. وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم. وفي سنه ما نقصه فان بلغ
خمس مائة ينقص نصف درهم. نوع اخر رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن
وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير. ولو امره بان ينقل متاع من
فعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي فان الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا
ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او

الفدا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن نصف
المقتول على الآمر وفي ماله حالا ولو لم يكن في حال استيفا العبد والعبد المغصوب لو جنى جناية
عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك على الغاصب لذا هذا اذا كان لم يكن استعمال
وغصب ولذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا او لو امر صبيا حرا ماذونا لا يلزم الآمر من
شي ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا من جنايات الغاصب والجاني ولو كان الآمر عبدا ان
كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور
بالدفع او الفدا ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الآمر وما يتصل
بهذا الفصل مسألة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحجام بلا اذن مولاه الا انه فلو
كان للحجامة عيب فامر عندما الحلق لغير ذلك حتى لو استعمل عبد الغير حين [illegible] فات
الحجام املع شي فقطع بغير اذن المولى يضمن وان امره لا يضمن ولعينه الضمان عندنا والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الاطراف منها ما يتصل بالجبهة نحو العين من العين

من اليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او شعر حاجب رجل
سنة فان نبتت السنة فلم ينبت يجب الدية وان قضى في الشعر ولو مات المحلوق او المنتوف
قبل الحلول ولم ينبت فلا شي عليه عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس وشعر الانف
نحو مع الشعر ولغير الشعر يجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة
او حسنة وافرة اما اذا لو سميحا تجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل
قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة منها عيب ويشاركها لحيتين ولو حلق نصف اللحية
يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الذاهب كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى
الفضلي اذا نتف بعض لحيته رجل ينسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك
واذا نتف بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصابه من نبت يرجع ما دفع ولو
نبت بيضا وهو شاب لا يجب شي وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يقول
بقولهما وفي العبد اذا نتف شيئا يجب النقصان وفي المغصوب يجب حكومة العدل وفي
العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العتق

وفي شرح الطحاوي اما الضرب في العين فانما يجب اذا ذهب ضوءها والعين باقية اما اذا
قلع الحدقة قلعا او وجدها بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه يعتبر يودي الى استيفا
الزيادة ولانه يتعاطى من العروق ما يمنع المساواة وطريق استيفاء القصاص ان يدعو
القاضي بالمرآة فيحمى ويوضع عليها النار فيحميها ويشد على العين التي لم يصب فيها ويمسك
الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا اسال بالمرآة لقا عينه وتم القصاص واذا كان الطافت
ذكر القدوري انه لا يعرف ذلك ينظر اليها الطبيب وقيل وبالبصر يقابل يستقبل عين الشمس
مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان العين باقية وان لم يعلم بذلك يعتبر قول اهل الدعوى
والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على الثبات ولا يستقيم العين بالمستكن من الخطر
بالعين وان كان بعين المجني عليه حول لا يعتبر بصيرة ولا يستوفى منه شي ولو ذهبت ضوءها
رجل يستوفى منه ثم ان كان الحول لا يستوي بين الجاني دون المجني يخير المجني ان شا
اقتص وان شا ضمن نصف الدية وفي ما له رجل [illegible] العين اليمنى من رجل ويسرى
الجاني ذاهبة وعماه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فاسفر بعض
الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه
فزيته حميقه فذهب ضوءها ففيها القصاص بان يبان من ذلك فدية النفس في العاقلة
ولو قصد ان يضرب يدا اخر بخشبة فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد
وفي العيون عن محمد اذا رمى شيئا من انسان فاصبت شيئا من لسانه يجب منه شي كما
لو رمت هو عمد ولو اصاب منه لا يعرف نعني عمدا وحدثت منه هو خطا وفي النصاب
ويشير اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه
هو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المنتقى رجلان في الحدب وقرب
احدهما صاحبه فذهب عينه او المسرسة فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على المنكب
فالقصاص يجري من اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض
العلماء كمال الدية لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى بها فما مات عين امرأة وكذا
ان تسع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان

له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة والامام يلي والده وبالعقبة لو كان للصبي
عاقلة تجب عليهم اذا اسود فاما اذا انزع الصبي او شهد الشهاب لا يجب شيء وذكر الناطفي
رحمه الله ان ضمان العيب على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدها نصف بدل الذات
وهي الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في واحدها
ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب كالعوجية والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب احدى العشيرين ما انتقص من قيمته كالشاة والدلب والسنور ونحو ذلك
ولما السن وفي شرح الطحاوي وفي السن القصاص المثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها
يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لون جه
من الوجوه فالمعروف لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت
ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا فالقيمة وفي التجريد لو كسر بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير قال يجب
دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية
وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه استوفي من سن الضارب ذلك
القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر والملوك في النصعي
والكبر على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسر اسنوتا
لستطاع في مثله القصاص ابنفس مبرد يعتبر له ذ وان كان كسر اثلما لم يستوي يجب بسطاع
ان تقصر منه فعليه ارش ذلك في سن خمس من الابل كان من المقدم والاضراس في دية الادمي اوجب
من الادمي عشرة الاف درهم او على ما يجيء من الابل لاجل الاسنان والمقدم والموخر
والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبت معوجة
يجب حكومة العدل وان نبتت سودا يجب كمالها لم ينبت ولو انبت المقلوع سنه سنة
في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا ولذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها
فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي تتمة الامام خواهرزاده لو نبتت بلا اتفاق

ما يجب

لا شيء على القالع وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة اما ذلك
في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي البقالي والعرب
ايضا ماله لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات وكتاب البيوع اشار الى انه يؤجل وفي تتمة الامام
السرخسي يستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا
في المنبع قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ
ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا تقلع سنه
ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الهادي
الصغرى وفي الجامع الكبير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهرزاده والحاصل
ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت
ان كان نحو الاسنان منها وان كان بعد ما نزعها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت
او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسود
فلو لم يتغير لونها لكن تحركت بحال لا يحرز تقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل لم ينبتا اذا
اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت على اسنان
التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في
الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصابع وان كانت مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع
في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبه
او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في السارق وفي مجموع النوازل رجل
اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية
الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متغيبا
ففيه حكومة العدل للالم المنعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد

وفي شرح الطحاوي واذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع
حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية
وما فوق الكف والكعب تبع عند ابي حنيفة ودية اليد يجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة
الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء هكذا في
الحاوي القدسي ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي
شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا تقطع طرف عبد بطرف حر
ولا العبد بالعبد ولا بين الرجال والنساء ولا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد
رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحد منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل
والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر او انقطع الماء واذا استرسل بوله والدبر اذا
طعن فلا يستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان
والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والثديان وفي الثديين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي ثدي الرجل
حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك وفي قطع
الذكر من اصله ان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات عن ابي يوسف انه يجب
القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية
وان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر اما اذا
قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان
الاخرس والعين القائمة الذاهب نورها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد
ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت ولم يولد له يجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت
مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينظر حولا ان برات لا يجب شيء وان لم تبرا فعليه الدية
وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق فلم يقدر على ان يجامع ففيه
حكومة العدل وان لم يقدر وصار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم يبق فيه
للضربة اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المراة

واذا كسر

واذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل واذا كسر كل عظم ففيه حكومة
العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من معالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار
بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فنقطت حشفته ففيه ثلاث ديات
دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة
وان تكلم يجب الدية في الخطأ وفي القصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي
غير المولود ان استهل الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يستهل الحكومة جنس اخر
في القسامة وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجل في بيته ليس معه احد فوجد احدهما
مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الكافي والمعراجي
كل دار فيه ودور او قرى اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة
وعليه هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز
او في الملك فهو لا يخلو اما في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير
الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان
بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل
فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه
والدية بحاراتها وليحلف خمسين رجلا منهم يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك
لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر واذا
كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان
كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر
صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر
والنهر الصغير ما تقضي فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح
في الخزانة جنس اخر في الصلح ذكر الدم في مختصر ان العفو عن القاتل افضل
رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه

اذا وجد القتيل في نهر غير مملوك ان كان بحال لا يسمع الصوت في المصر فدمه هدر

ح

خمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة الصلح على الاكثر من الدية
باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطا
حيث لا يجوز الصلح فيه بالاكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز باكثر حسبه
وان كان الاكثر ولا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه **باب**
اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وما زاد الصلح لتعيين
ذلك النوع فان يزيد ذلك الجائز الى الحمار وان صالح على شيء غير هذه الانواع باقل يجوز
وبالاكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء لم يعرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه
لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا كان الرجل قضي عليه بالدية فاذا قضي عليه بمائة بعير
مثلا فصالح القاتل او الجاني على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز
لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل فلم يعرض
فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل فيهما والكثير قبل القضاء لعوزها ولعله هذا في صحيح
الاصل **قوم اجتمعوا على كلب عقور** فرموه بالسهام فاخطا منهم فاصاب جارية صغيرة
فماتت ان هذا انهم ثلاث ولم يشهد والد فلا ما رماه فصالح الاب صاحب السهم
على شيء بغير طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك
الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم
هو الذي جرحها فاستقلبها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت
او من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير
اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لانه الصغير في النفس وما دونها
ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل
يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره الاكثر المتاخرين
واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان
يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الجنايه في غير بني ادم مما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب

وانه يشتمل

الخامس والعشرون ٢٥١٠

وانه يشتمل على سبعة اجناس **الجنس الاول** في الدواب **الثاني** في النار وما يتولد منها
الثالث في المرور وما يحدث منه **الرابع** في اشراع الجناح **الخامس** في الاشهاد على
الحائط المائل **السادس** في السعاية **السابع** في الرجل يشهر سلاحه على انسان **الجنس
الاول في الدواب** وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها
فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال
الدية وان ضرب الناخس فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل
او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان
عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر
رجلا بنخسها فنخس رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة
عليه وفي المنتقى **رجل واقف** على دابته في الطريق فامر رجلا بنخسها فسار عن موضعها ثم
نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهب من ذلك
الموضع وفتح الرباط فعقرت الجنايه مما عطب به شيء من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها
مما اصاب شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها
فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل
كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وان لم يكن لها سائق
ولا قائد ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت
ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق وعن يسارها طريق فاخذت
يمنة او يسرة وقد كان السائق لف عن سابقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل
ولو سكنت ساعة ثم سارت فهدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل
بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يسوقه او لا يسوقه ولا يسوقه
كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم و
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى قال الفقيه

ان كان الحطب معلقاً لا يشترط ان يكون هو بنفسه ويضمن مطلقاً في غير المعلم يشترط السوق
وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما
في الحمل رجل سار على دابة فنفحت او رمحت او بالت فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن
رجل
مان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن
سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً فعقأ عين انسان لم
يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت
او خبطت او نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها ثم اخذ بشيخه الرجل والذنب ايضاً
وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق
رجل قاد قطاراً فوطئ البعير انساناً فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيراً
في القطار فوطئ البعير انساناً المربوط انساناً فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلته
القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انساناً
فقتله لم يذكر هذا في العتبية ابو الليث ينبغي ان يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا
اوقف دابته في سوق الدواب لا يضمن ما يعطب صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط
وباب المسجد
وفي الخانية اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد
الاعظم او المسجد الآخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعاً لوقوف
الدواب
دواب العجم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حماراً عليه وقر حطب وكان رجل واقفاً
في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية دور شو دور شو اورث علم ببيع الواقف حتى
اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن
وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن بمنزلة ما لو اوقف في هذا بين الاصم وغيره وفيه هذا اذا
امام حماراً على الطريق وعليه ثياب تجار البدن وكوسته ند وخرق انساناً ان كان الراكب
يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي انه يضمن وهذا اذا كان الثوب على
الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون ولا يضمنون ثم في الذي ساق حمار الحطب ان
اذا كان بابا دبه برب او لو ست خف تعلق الحطب بثوب انسان وخرقه يضمن

سوق الحمار

سوق الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب مشى الى الحمار وهو يراه ولم يتنحى عنه
لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بقر الغنم في دار رجل وفي الدار بقر صاحبها فوقع عليه
المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه
ينبغي ان يضمن وبقر المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقره فضرب باقي القرون السرح يضمن حيثما وبلغه
يضمن رجل ادخل غنماً او ثوراً او حماراً او رماً او سبنا ثار او ارضا فافسد فيها وصاحبها لا
يدرى بها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها يضمن وقيل لا يضمن وان لم يكن يسوقها
بياض يسيله المغتلم وفي غصب الساوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها صاحبها لم يخرجها
فاخرجها صاحبها فافسد الدابة الزرع عند الاخراج ان اخرجه الى ان داخله في الزرع ولم تاتوا
فالاخراج يضمن وان امر حين اخرج لا يضمن ولو لم يخرجه صاحب الدابة وركن صاحب الارض
اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الساوى الحمار ما له
المتاع ان اخرجها وساقها فان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن
زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع
ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت يضمن الراعي اذا وجد في السرح لقرة فطردها
قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت
ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الزرع
رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين
الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن
وان لم يكن ذلك الموضع طريقاً ولا ملكاً لاحدهما ضمن لو كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن
انسان دخل بشاة دكان رجل فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فلم تخرج المساه فبذر الراس يضمن
وما يضمن بعد الجناية على الدابة شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها
وفي عين بقرة الجزار وجزور ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة
وكذا البقرة وما لا يحمل عليه لصغر كالعجل والجحش اذا فقئت من واحد عينها ربع القيمة
وفي مجموع النوازل الاجاجة كالشاة فيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن

جمع فيها، ذكر الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الساوي ان لم يكن مأكول اللحم هكذا
اما اذا كانت مأكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة
وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا امسك رجل
حمار الغير او بغله فقطع يده او رجله ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا
يضمنه وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه للرجل على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد
لمن له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح بجلده والفرس عنده مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار
اعرج ... لا يقطع الجنس الثاني في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في
طريق الجادة فمرت الريح وقلبها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع
الصغير في كتاب الاجارات رجل استأجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق زرع غيره
لا يضمن قال الامام السرخسي في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار
من نار على ثوب انسان فاحترق ... في النوازل وهذا في الزيادات في باب الحائط
المائل ولو ... لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من
يده في الطريق ... على ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب السبب
لو هبت به الريح فاحرقت ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير في ذلك في
حانوته ووضعه على العلاة وضربها بالمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا
او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها
بالمطرقة ولكن اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث في المشي
والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل باذنه فعثر على ... فكسرها لا يضمن
ولو عثر على صبي ... يضمن وفي الساوي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق
ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق سواء علم
بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على ملحفة غيره فرفع رجله فتخرق الملحفة
من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بنعل حانوت
رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في طلبه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق

فهو يتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس
عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن لا يضمن ولو حرق الوسادة ولو
كانت القارورة تحت ملاءة فقعد عليها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس
على سطح فوق السطح على ... الاذن ... الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف
السطح رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر ليخرج من جرته ما ... بالفارسية
... فسقط به حرف عثرة او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل قاضي الموصل محمد بن الحسن
... رجل وضع جرته في الطريق او وضع آخر جرته بعد جرته فدحرجت احداهما وكسرت
الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى
وكذا لو اوقف في الطريق وآخر كذلك فضربت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الضاربة
ولو تلفت الضاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما ... صاحبه ...
سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر
في نوادر ابن رستم ... الواقفة كانت باذن الامام اذن لصاحب السفن ان يوقفوا السفن على الشط
وما كان باذن الامام كان ... رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما
فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب القائل ... ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو
الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا
وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل ... او غيره
يتعلق به الناس وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن في ... لا يضمن مطلقا
... في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان
كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد ان يصنع فيها
دارا وما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور
... السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى
دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يطلع ذلك وله هدمه اذا فعل ذلك بغير اذن

اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع
وامر له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس له حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا
الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر ما لو وقع
في الطريق الاعظم فيه ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما
لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين
لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر
ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من
اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا وان اذن ابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر
ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم • وفي العيون عن محمد ان الهلاك بالثلج المرمي اذا
زلق بها انسان او دابة ان لم يملك السكة باذن لا ضمان على الرامي وان كانت ملكه ضمن الرامي
ما في الفتية ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا باذن كانت او بغير اذن قال وجواب محمد في دارهم
ان الثلج يبقى هناك او لا يكون وفي القا الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين ملك وملك
ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الما فعطب به انسان لم يضمن وفي العمادي انه يضمن
مطلقا وفي باب العون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السير ان لم يره يضمن وان رآه
لا يضمن قال وعليه الفتوى • ولو امر الاجير برش فناء الدار كان للامر فانه لو فعله ضمن الامر
ويغرم من الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي
رجل يمشي على الطريق فوقع على امراة او المراة على رجل او متاع فافسد ضمن الرجل والمراة
الدية • وفي العمادي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن
الواضع ولذا لو قال له اشرع جناحا من داري او ان دكانا على بابي فعطب به الامر او غلامه
ولذا اذا بنى الامر لما مورها مر بمر فعطب به الامر ضمن **الجنس الرابع** في اشراع
الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل
فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه
وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيا وان استاجر رجلا ليبني له او ليحدث

له شيا

شيا وان استاجر رجلا ليبني له او ليحدث له شيا في الطريق او يخرج جناحا وكان البنا جنايه فما
عطب لم يغرم احدا وما لحقه ان على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يد من
ما صاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلته الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي العمادي
الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فنا داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع
في القديم فسقط وقتل انسانا تجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع
الاجير على الامر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل
الفراغ من البنا فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد
الفراغ يرجع استحسانا • وفي غصب العمادي رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر ولذا لو قال له احفر في حائطي او
كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك ولذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر
ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجر عليه لا يرجع على الامر وعلى
هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فنا داره فحفر وفرغ من العمل ان اخبره ان له حق
الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي
الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا
ضمان على الذي جعل القنطرة ولذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة على رجل منهم فيه بلا او بسط حصيرا فعطب به
انسان لا يضمن • وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو
جلس رجل من العشيرة يصلي فيه رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في
غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس** في الاشهاد على الحائط المائل
وفي شرح الطحاوي • الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه
او الى ملك خاص ان مال الى الطريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا
بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة

فادا انهدم الى صاحب الحايط فقال ان حايطك مال فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن
الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة
ولو اشهد على حايط فانهدم الحايط فعثرت منه دابة ووقعت على انسان فسلمه لم يضمن
الوانع **الجنس السادس** في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله
من المبسوط في باب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو اما ان كان لاحدها
ان كانت السعاية بحق بحوان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كانت
فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول انه وجد
لقطة او لقطة وظهر انه كاذب فيضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات
او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يحب الى امراته او جارية
فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عند هما لا يضمن وعند محمد يضمن قال
والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي والحاكم
عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب العيون وبه وعليه
الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حايط
انسان حتى سرق احرز البيت شيئا الاصح انه لا يضمن **الجاني** اذا امر العوان باخذ
المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية
يتامل عند الفتوى اما اذا لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان
اما لا يمكن دفع السلطان **رجل** قال عند سلطان ان فلانا وجد مالا وجارية حيدة
والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل
وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال
منه ولا يمكنه دفعه **رجل** اشترى شيئا فقيل له انما اشتريت بثمن غال فسعى البايع عند
ظالم فاخبره فقال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن وتمام الجنس السابع ياتي في كتاب
الحدود والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب الحيطان**

وهو مشتمل

في السعاية

قال ان فلانا يحب الى امراته فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن الساعي عندهما وعند محمد يضمن

سعى العبد بغير حق يواخذ بعد العتق

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في نزاع الجانبين **الثاني** في عمارة الحايط ونحوه **الثالث** في الحايط يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول** في قلع الاحجار قال هشام
سالت محمدا ما تقول في رجل له داران احدهما عتيقة والاخرى اشرع وبينهما طريق للمسلمين
سعى طلبه فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا امر به وان ضيقه
بعد البناء احدهما اهدمها وان خاصمه مثل البناء له منعه وفي غصب العيون **زقاق**
فيه دور رغب احد اربابها لعضها ونصب عليه الاصفة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة
واشترى رجل في تلك الزقاق دارا او لم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذ
برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر سرداب تحت داره
ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجدار له ذلك وكذا الشروط
الا اذا شرط وقت البيع زمانا فيجوز باقيه اراد انسان ان يتخطينا ان يرك من الطريق ويرد
المرور للناس في رقبته شرعا يفعل في المحاسن من لا يمتنع من ذلك ولذا لو اراد ان يتخذ
فيها اربا او دكانا **رجل له حايط** وجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل
الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين
في دار جاره فاراد ان يدخل وينقل الطين منعه صاحب الدار وله مجرى ماء في دار فاراد
حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بالدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما
ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعل صاحب الدار ما له لذا روي عن محمد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي وقفه **دار مشتركة** بين قوم لبعضهم ان يربطوا
الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر لصاحبه وان توضوا لعنى لا يضيق عليهم
الطريق بمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن في لو حفر الارض ولو رمى ان يسوي مات
ينقض الحفر يضمن النقصان ولذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غرس اخ الطريق
لا يضمن نقصان الحفر **سكة** نافذ في وسطها مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلته
ويحولها الى هنا وسادى الجيران بها لم يمنعه ولذا الكل واحد من عرض الناس وان احصى بها ان
اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل **رجل** اراد ان يتخذ داره بستانا للبيتين جاره

ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضررها الى الجدار وان كانت رخوة
يتعدى ضرره الى الجدار له ان يمنعه وعلى هذا اذا احدث كانه طاحونة او جعله للقصارين
وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل
اذا اراد ان يبني فيها تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدقة
القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول نسخة الاصل يسمى قسمة الدور رجل له
ساحة في السكة فاراد ان يبني ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد على الريح
والشمس ليس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كفهما تودي جاره
فهو احسن للان لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن
لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو احفر رجل
بيرا في ملكه او بالوعة فترشحها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب
الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة وقد ذكرناها في الخزانة وفي الفتاوى
الصغرى وكتاب القسمة دار بين اخوين [illegible] وعلى [illegible] بيت
بالمهايأة [illegible] فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير
ذا سقفين ويمنعه صاحب الطريق لانه يسقف الضوء ان كان في القديم لسقف
واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وجد القديم ان يحفظ اوانه وراهن الوقت
يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ولذا اذا وقع البناء لاحدهما
والساحة لاخر فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد
ذكرنا هذا وما ذكرنا حد القديم في عامة الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على
القدم والاخر على انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة السكة في هذا غير مقبولة
نوع اخر في مسايل الماء وفي التحريك في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل

ماء في فناه

ماء في فناه فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله بناء ليس له ذلك
وهذا اذا اتفقا في القدم ولذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او
يسيل ماء السطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك ولذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا
ويسدوا مسيله او ارادوا ان يقلعوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن
لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره فلهم ذلك ولو كان له طريق
في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك
وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دار لجار
سطح احدهما اعلى ويسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه
او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه للان يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب
وان انهدم السفل وهدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء الذي
يأتي هو ويمنع صاحبه من الانتفاع نوع اخر في السكة اذا كانت غير نافذة وهي على
الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوا ولو اقتسموا فيما بينهم لان للمارة فيه حقا ما له
ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس
لاحد ان يحفر فيه بير المصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم ما لم
ادخلوا في الاجانب وفي المنتقى السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيه حجرا او ربط
دابة او نوصا فعطب به انسان لم يكن عليه شيء رجل اشترى الدار القصوى في
ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد
ان يجعلها مسجدا له ذلك وللسكان ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا لمرور
فيه ولذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابا له ان ينزل فيها من شاء وليس لهم
ان يتخذوه طريقا لمرورهم فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة نافذة ليس له فيه وبين غيره
اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق
الاعظم جاز ولا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله علوها باب اراد ان يفتح بابا
احد اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى

بيتا من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره وهو في هذه السكة يتعلق ما دام
هو ساكنا اما اذا اعار هذه الدار لرجل والسكة لا حق لساكن صاحب البيت ان يمر في هذه
السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول
ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له ذلك منعه وان لم يبين
اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل بهذا من الفصل وفي
كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البنا
فيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار ففي غصب هذا الكتاب يأتي
وفي فتاوى الفضلي وكتاب الدعوى رجل بنى السقف لا على بيت امراته ثم اراد
رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون
له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا بالابنية
ملوك لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب
من جاره ان يبني لا يجبر ولكن يقال لصاحب البنات بل يلزمهما ستر بينهما كان الزمان لا ولكن
صلاح اما الان تغير الزمان ما كان للقاضي ان لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرها
باتخاذ السترة حسبة وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه
بنفقته ونحسب اخر اسنراه قال له ان بنى لامراته لم يكن له في البنا حق وذكر
فقيهنا ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البنا انه بنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم
يشهد كان البنا لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا
وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة انه صار في الطريق ان كان لا يضر بالطريق
لا باس به وتطيب للذي غرس ثمرها وورقه وان كان الشجرة في المسجد لا باس
ان ياكل ثمرها ولا يكون احد ورثتها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل له شركة في النهر
يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا وفي الرفع الى الحاكم وفي صلح
الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قلعها

له ذلك

له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها ممتدة في ضمن
الضيعة فللمشتري ان ياخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذلك لو
ورثوا حائطا وجذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع
ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة فيقطع فلو قطعها صاحب
الدار وهو بحال لا يحمل عليها اذا علمه برفعها او نقضها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في
الغصب وفيه رجل له دار وفي ملكه اغصان شجرة لرجل واحدث هوا داره فاراد
ان يقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير ان يقطع
بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي
لو قطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع من غيره ضمن لقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى
الفصل الثالث في الحائط وعمارته وفي النوازل حائط بين اثنين سقط
ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما وطلب نفقته
لم يكن له ذلك قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال العصام لا بد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه
وبه ناخذ كان ذلك زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى سطحا وسطحها
مستو بسطح جاره سنوات فاحتاج جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك ولو
اراد المنعة من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له
المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على طرف السطح ليس له المنع ولو كانت الدار بين الصبيين
لكل واحد منهما وصي فانهدم الدار واراد احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم واراد الشريك العمارة يجبر هذا
اذا لم يبق شيء اما اذا انهدم الكل فصار صحرا لا يجبر فان كان البيت معسرا يقال له انفق
حتى يكون ومنافع البيت والحرث اذا كان بين شريكين فاراد احدهما السقي يجبر
وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته
من السقي وفي دعوى النوازل عن محمد في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط
فاحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان يثبت انه انفق

اجره واذا احرث بحفر من الاجره بقدر نفقته كم ثم تميزا فيه سوا وفي التجريد في كتاب الدعوى في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم لا يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط لو كان بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما ليس له ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا استحسانا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف يحكى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر وان هدماه واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان راس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر لذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان راس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات ساوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق عليه ان فعل ذلك نقضا العاصي وان كان لعرض ضعف قيمة البنا وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البنا وان كان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البنا وان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان الهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه كاملة لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البنا فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنايه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا نصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة

والهدم

والهدم وابى الاخر العمارة بناه احدهما فمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشي لانه بمنزلة المتبرع وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك اذا كان احدهما غايبا فهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في الشهادات جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الاخر اذ لي واما اصلك ما انهدم من فتك الضمان ليس يسقط جلس اخر جدار بين اثنين واحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر واراد ان يبني عليه بالفارسية حاصه فانه يمنع ولو كان له لوح من لعبه على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعله متنه يمنع كان هذا النقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في العرف لذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة عشرا حمولة احدهما اثقل والعمارة بينهما بنصفان لو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما فان العمارة على الثلث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع واراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شيت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا انشا الله جدار بين اثنين وهي مايلة اراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك

ليس لأحد أن يرفعه في وقت لهذا ويشهد على ذلك فإن فعل فبها وإن لم يفعل فله أن يرفع الجدار
فإن سقطت حمولته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة
الآخر في أعلاه يريد صاحب الأوسط أن يرفع حمولته ويضعها في أعلا الجدار إن كان الجدار
من الأسفل إلى الأعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى ضرر فله أن يفعل وإن كان مضرا لا يفعل
وذكر بعد هذا مطلقا أنه ليس له أن يرفعه لأنه أضر بالحائط أما لو أراد أن ينقل الجذوع
من أعلى الحائط إلى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر
إلى الأيمن ليس له ذلك. وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نصفان فأراد
أحدهما أن يبني أطول مما كان ليس لشريكه أن يمنعه من ذلك حائط بين اثنين وتصدع فطلب أحدهما
ارفع نحو ذراعه واتفقا أن يصلحاه فلما بلغ البناء إلى موضع سقف هذا أبى أن يبني فإنه يجبر والزيادة
قدر ذراع أو ذراعين لا تعتبر وإن كانت أكثر تعتبر حائط بين اثنين لأحدهما عليه
حمولة مال إلى أحدهما فتقدم الذي ليس له حمولة يرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم
أو أقر بأن الحائط بينهما وأنه مائل مخوف وأنه تقدم إليه وأنه يرفع معه فما أفسد على
شريكه فهو ضامن من نصف القيمة وما أتلف الشريك في الحائط بغير إذن صاحبه ليس له
مطالبة صاحبه إلا أن يشاء أن يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل والله أعلم

الفصل الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان وفيه قضية حائط

ادعاه رجلان وعلق الباب إلى أحدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما الحائط بينهما والباب للذي أغلق إليه وأجمعوا أنه إذا كان
للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصل ببناء
أحدهما وليس لأحدهما عليه جذوع أو نحوها يقضى بينهما نصفين وإن كان لأحدهما عليه هرادي
أو بواري فكذلك ولو كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر ذلك فإن الحائط لصاحب
الجذوع وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر أو له عليه هرادي لم يذكر في
الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روى محمد أنه يقضى له ولو كان لأحدهما عليه
خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الإقرار أنه يقضى لصاحب العشر وللآخر

موضع

موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع
الآخر هو الصحيح وعن أبي يوسف الحائط بينهما على أحد عشر سهما ولو كان لأحدهما عليه
جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجذعان بمنزلة جذع واحد
وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لأحدهما وللآخر عشرة فهو بينهما ولذا لو كان لأحدهما
عليه خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما أثلاثا وإن كان الحائط
متصلا ببناء أحدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال
التربيع أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائطين داخله في أنصاف لبن الآخر إن كان
الحائط من مدر أو آجر وإن كان من الخشب أن يكون ساحة أحدهما مركبة في الآخر وإن
كان كلاهما متصلا اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وإن كان لأحدهما تربيع
وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وإن كان لأحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع
فصاحب الاتصال أولى وصاحب الجذوع أولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع
هل يكتفى من جانب واحد ففي رواية الطحاوي يكتفي وهذا الظاهر وإن كان في ظاهر
الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقاما البينة يقضى لهما ولو أقام أحدهما البينة
يقضى له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو أقام الآخر البينة يقضى به له
ولو كان لأحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا ولهذا إذا كان مخصصا من ناحية
أحدهما وإن أقام الثالث البينة أن أحد الرجلين أقر له بالحائط يقضى بحصته له وإن كان
لأحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل أن يترك جذوعه مثل ما
للآخر اختلفا في خص والقمط إلى أحدهما أو في الحائط أنصاف اللبن والطاقات إلى أحدهما
قال أبو حنيفة رضي الله عنه يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن إليه القمط وأنصاف اللبن إذا
لأحدهما عليه أزج من لبن أو آجر فالحائط لصاحب الأزج ولو تصادقا أن الحائط لأحدهما
بعينه فلصاحب الحائط أن يأمره برفع الخشبة وذكر الخصاف أنه ليس له ذلك قال أبو يوسف
في الظلة تكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر فيه عليه
خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار أن تنازعا في الحائط ذكر في الأقضية

انه لصاحب العلة وهذا اشارة محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان العقا
على الحائط لصاحب الدار لو اختلفا في وضع الخشب فان صاحب الدار ارفع حسا بظاهر
المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف حائط بين رجلين
اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله تعالى اعلم كتاب
الغصب وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع المالك
اما الفصل الاول يشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني
في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية
والخامس في الطير والسفينة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المقومات
الجنس الاول وفي مختصر القدوري الغصب يقع في العين حتى لا يتحقق غصب العقار
عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر والمغصوب اذ الغصب فعل الغاصب على وجه زوال الاسم
عنه ويبطل عظم منفعته زوال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب
عليه الضمان في كل الشيء ولكن حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا
فجعله انية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند
ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه
وولد المغصوب ونماء البستان امانة في يد الغاصب الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ولد
ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام لفوات الولادة يجبر بالولد اذا
كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الايضاح
الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يملكه غيره بلا اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان
اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ
ماله لا يكون غاصبا بذلك ولذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير
منقول كالدار والحانوت والطاحونة ونحوها او يكون منقولا والمنقول على ضربين

اما ان يكون

اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي في تبعيضه ضرر ليس غير المصنوع والعددي المتقارب
كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوان
والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع
منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل يذهب بالبناء او الاشجار
او علا السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
وعند محمد انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه
رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن
نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل
واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير
ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
وابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان
شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب ولذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر
وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه
عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع
وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على القلب
هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن
في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر رجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع
منه على احد ولو اعار الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وان ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو استهلكه المعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن

الضمان

الهاشا فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له • وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل
البيع ولا يرجع بما ضمن عليه بالاستحقاق ومثله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب
الضمان • ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك
النقصان بجناية غير الغاصب • فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني • وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد • ولو ازداد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة • ولو ازداد في قيمته في سعر او نقص
ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب في قولهم جميعا • ولو لم يهلك ورده على صاحبه
ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان • ولو كان النقصان في السعر لا يضمن • ولو
استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب • وان استهلكه بعد الزيادة نحو
ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب • وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت
القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن • وليس له ان يضمن الغاصب وقت
التسليم في قول ابي حنيفة • وفي خزانة الاكمل **اذا غصب** ثوبا فافسده يقضى عليه
بقيمة الحمل وعليه الكرى • ولو احرق بدر انسان يضمن قيمة الحمل وينظر ان كان البذر
اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة • واذا كان الخارج اكثر فعليه
مثله • وعليه في الحمل القيمة • وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء •
منها اذا غصب شيئا يضمن مثله وقيمته **ومنها الربيب** او السراج او وضع
مارة تفرارا فيها سبع على مسلم يضمن له قيمتهما **ومنها** الطب المعلم او البازي المعلم
او الفهد المعلم اذا اتلفه يضمن عندنا **ومنها** السرقين اذا احرقه او القاه
في ارضه • وفي العتابية **رجل** غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره من المغصوب
منه فالمختار ان المالك بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرا • وان ضمن الثاني
برئ الاول • وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان يضمن احدهما
انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي او اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدونه

الرضا

الرضا او القضاء لا يبرا الغاصب • وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان تضمنه المالك ذكر
في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة **اذا غصب** الرجل من اخر جارية فغصبها
اخر فابقت من يد الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب
الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا يرى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني
الضمان الى الاول برئ كما لو ردها عينها **نوع اخر** وفي الاصل **المشتري** من الغاصب اذا
اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف • وعند محمد لا ينفذ
ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني
بالاجماع انما ينفذ البيع الاول • ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع
الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع • ولا اشكال • ولذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع
الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ
البيع • والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف • ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز
البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير • وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان
ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه
من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على البائع بالخيار
اذا باع او عتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع • والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق
ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع • وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة بالدين **الغاصب** اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب
من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن للمالك قيمته له ان يستعين بالاجر في ضمان القيمة
ثم يتصدق بالباقي • ولو لم يفضل شيء اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه
انما يجوز اذا كان فقيرا • ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه
وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب
لا يستعين الغاصب بما فعله في اداء الثمن • وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر • وكذا في كل عين • وكذا في تعطيلها • ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب

مطلب منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف

والاتلاف عندنا. نوع اخر في رد المغصوب. وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها
غاصب اخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب ليستخرج عن ان يستزاد منه بمخاصمة
سفيه او نقا القاضي بالسنة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن
ليس له حق المخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب والقيمة. وفي الفتاوى رجل غصب من صبي
شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والعطا برئ عن الضمان. وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته الى المغصوب منه لا يجبر على القبول. وفي
الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى برأ بالوضع بين يدي صاحبه. ولو وضع في حجر
المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه برئ عن الضمان
ولو وضع بين يديه لا يبرأ. وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم رد انما الثوب رب الثوب فلبسه
حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فذ نعد حتى اكله برئ عن الضمان عندنا. وفي الاصل
ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها
ماتت عند الغاصب من ركوبه يقضى على الغاصب بقيمتها. وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم
الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر
فيها ايضا الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها وبعمت عنده واقام الغاصب
البينة على انه ردها بعد محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن فمحمد فرق بين هذه المسئلة
وبين ما تقدم. نوع اخر في كيفية الضمان. وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير
فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة. فان اختلفا السعر ولو
غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة. وان كان سعرها
اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان
شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب. ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر
لم يكن له خيار. ولو كانت العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في
المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر يرد المثل. وان كان

السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمته العين حين غصب وقت الغصب
وان شاء استوثق. ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث
خاصم. وان شاء اعطى قيمته حيث غصب لا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير. وان كان
القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل. جنس اخر في غصب العقار والضياع
وما يتعلق به. رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فالنخلة
للذي غرسها وعليه قيمتها للمالك يوم قلعها فان كان قلع النخل يضر بالارض يطعمه صاحبها
بغرسه. وان لم يضر يؤمر بالقلع. رجل قلع اشجار انسان في كرمه تضمن القيمة وتعرف
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي مقلوعة فيضمن فضل ما
بينهما. وان شاء امسك الاشجار وتضمنه قيمة النقصان. فاما ان كان قيمتها مقلوعة
وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه. رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن
لم يغصب. اراد انسان التوضي او الشرب منه ان يحول النهر عن موضعه يملك. وان لم
يحول لا يملك. رجل نصب طاحونة واجرى بما فيها في ارض غيره من غير طلب صاحب الارض
لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة لا شرا ولا اجارة ولا طحنا ولا عارية. ولو غصب
دكانا وعمل فيه وربح تطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة. رجل اراد ان يمر في ارض الغير
ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر. وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك
لانه راض دلالة. واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بطلت بالصريح لعن وهذا في حق الواحد
اما في الجماعة فليس لهم ان يمروا الا برضاه. واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه
هو الذي جعله طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولم يعلم اتصاله بغصب
لذلك الجواب. لذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر
هل يباح اختلف المشايخ فيه وهو يسمى بالفارسية زمين مباك دهي يطيب للاكل في
الدرهم والاستحباب ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكل والعبرة. وان لم يعرف طاب وهذا
في نصيب الاثم اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يصرف. وان لم يفعل فالاثم الشبهة
الى الحرام اقرب لهذا قال ابو يوسف والمدرة يكلمونه. والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف

انه الى الحرام اوجب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه وفي الصاوي للعامي الامام
رجل بنى في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم صاحب الارض احداث الطريق في ملكه
يباح له المرور في المحدث وان لم يعلم بجواز المرور فيه حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال
رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل له
المرور والنزول وان لم يكن بينها حائط او حائل للناس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل ضيع
عليه الطريق ما اراد ان يمشي في الطريق المزروعة فالمشي فيها اذا لم يطأ الزرع ولا يفسد
نوع منه رجل هدم بيته فالتزق بابه الى الصق الجدار الذي بينه وبين جاره ووقع فوقه
لنا لم يرجع ما في الحائط والهدم سقفه ان كان اللبن شرحا على الحائط متصلا بحيث حل
الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم دار نفسه ما هدم من بناء جاره لا يضمن
رجل بنى حائطا في دار رجل بغير امره فصاحب الدار ان لم يكن للتراب قيمة تلك الحائط لصاحب
الدار وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا
فالصاحبها وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا واخذ الارض فاراد الغاصب
النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى
الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر بئرا فجاء اخر ودفن في البئر المسائل
لا بمثل الغير ويجب فيه جمع وهذا اذا كان في ارض صاحبها اما اذا كان في الملك يتبين
في الصاوي وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما
حيث استاجرها فاذا اسكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فتزوجها
المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر في الذي ابو
الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية فلا يتحقق وعليه الفتوى
ضمان اخر في الدواب وفي الصاوي رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة
الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن
يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه

لا يضمن

لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحولها عن موضعها لذا ذكر في شرح السافي وفي نسخة
الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عندي ان لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على
دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار
ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه فان انتقص فعليه ان انتقص من الورم من النقصان وان
انتقص من الشق لا يضمن ولذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب
الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الصاوي المزارع اذا اخذ حمار
لرب الارض على ان له منع صاحب الارض لان ان يذهب بالحمار او استعمل الابن بحاجته
فضاع الحمار ان كان الابن لغير اذنه ضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم الحمار
المغصوب ان كان يمشي مع العرج من النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر
في كتاب الجنايات وفي الصاوي رجل دفع الى اخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل
بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جسر ليس يجري فيه الماء كان ملوك في الشتاء فزلق الحمال
حملا والحمال الاخر يدخل على اثر هذا فسقط حمل من الحمال في الماء فجرى بالجسر فسقط في الماء
ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب
من رجل سفينة فما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من
الغاصب ويمكن ان يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه ثور فدخل احدهما الاصطبل وشد ثور الاخر
بالحبل حتى لا يضرب ثوره فتحرك الثور وخنق بالحبل ومات لا ضمان اذا لم ينقله من مكان
الى مكان اخر رجل جاء الى حمار مشدود وداره في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن وعن
محمد انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الصاوي رجل جاء الى سفينة مشدودة وفيها
حمل في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان حلت لعبد الحمل فان قال يضمن وان لم
يعلم وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل لحمل امتعتها ليس عليه شيء رجل قتل
ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب بالكوفة
فردها على انسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد

الى آخره ذكرنا في المقدمة **جنس آخر في العيب** والنقصان وفي التجريد اذا غصب جارية
فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت مثل ذلك فعلى الغاصب ما نقص من قيمتها
بعيب الاباق والسرقة والزنا، وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان
ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى
ردما اخذ بسبب النقصان على الغاصب، وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل ولم يذهب عيب
الزنا فتضمن الا ان يرد ولد الاصل فيه وهذا استحسان، وعن محمد انه يضمن ما نقص وهو
النقصان فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب
يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يتخير شيء من الامام بالولد ولو ردها حاملا فولدت في يد المالك ثم ماتت
فانت بالخلاف يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده
بالولادة يضمن النقصان، ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده
من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا، ولو غصب جارية محمومة
او حبلى او لها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها ونقصان ذلك العيب، ولو غصب
جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم
ولو غصب جارية محمومة او حبلى او لها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها ولها
ذلك العيب، ولو غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان
والشيخوخة عيب، ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان، ولو غصب عبدا قاريا او خبازا
فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان لفوت علم او لفوت [illegible] ضمن
النقصان **رجل** غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان، وفي الفتاوى الصغرى
وفي المنتقى **رجل** غصب عبدا فوجد المغصوب منه واخذ في يده مالا فقال الغاصب هو
مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المالك في يده فهو
للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه، وفي الفتاوى **جارية**
اتت النخاس بغير اذن مولاها تطلب البيع فذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس
رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وبه [illegible] اذا امرها النخاس وعني ان [illegible]

ان يامرها

ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق
او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق **رجل اودع عند** غيره حلي [illegible]
في حاجة صار غاصبا، وفي المنتقى **رجل اشتكت** جارية بعينه فغلبه فنزع عن عينه وكذا
لو اشتكت [illegible] وعليه [illegible] ثمنه منقوصا انه لم يكن [illegible] ولو قتل
ما اختنا وحاجة [illegible] فعليه قيمتها منقوصة، وان كان [illegible] قيمتها
على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة، وفي الجارية اذا كانت
حسنة الصوت انها تغني فهي على حسن الصوت، وفي فوائد شمس الاسلام **رجل** دفع
غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فابق العبد يضمن
جنس آخر في الطيور وفي الفتاوى **رجل** غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت
دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه مثل
البيضتان، ولو كان مكان الغصب وديعة فالذي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة، وفي الاصل
في باب [illegible] **رجل فتح** باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار
او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في قوله
عندهما، وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في شرحه في حل العبد المقيد هذا اذا كان
مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاباق، ومسألة السقاية على هذا الخلاف، وقد مر
في الجنايات تمامه، **واجمعوا** انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل
حتى تلف القنديل يضمن، وفي الفتاوى **رجل في [illegible]** مر به رجل واخذ [illegible] ان كان
المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن ولذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء يضمنه
ان وقع بحضرة المالك لا يضمن **جنس آخر في الثوب** والخياطة مسائل **رجل** غصب ثوبا فحرقه
ان كان الحرق يسيرا اخذ المالك وضمنه نقصانه، وان كان فاحشا فصير بالخياطة [illegible]
به انتفاع الثوب بعد الخياطة ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء ترك عليه بالقيمة
وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار، وفي فتاوى
الصغرى **الحرق** اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش **رجل** قال لآخر حرق

ثوب فلان بحرق فالضمان على الذي حرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا
امر عبده رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فذهب ولف فيه الخبز وحمل الى موضع
لعصر فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يحمل فيه يضمن وان عقده بان جعل
تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا
فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليسأله ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من
راس رجل ووضعها على راس آخر وطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة
بمرأى من صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر
حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا النوع جواب ما ذكرنا من مسئلة
المتعلق وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب
الدين اذا تقاضى المديون بالقصة فرفع العمامة من راسه وقال امض في حتى اردها عليك
فذهب بها الى المديون بعد ايام مديدة وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن [illegible]
اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها للعجز ففيه نظر وفي النسفي رجل
دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين
البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية
الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد
الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم تقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
تقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار حسن احتراز في التقويمات وفي العيون
رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل اخرج الحمام من برج رجل وهو
نائم ثم اعاده في هذا البرج برئ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لان في
الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد
الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان
ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم برئ وفي [illegible] الجوز

اذا اخرجت

اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن قيمتها [illegible] فينظر كم يشترى تلك
الجوزات وبعد تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة
لا يضمن ولذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم انية من صفر او نحاس ان كان
يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان
كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان
بازاء الجودة وانه ربا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربا رجل مزق صك انسان
المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول ابي الليث ولا ينظر الى المال ولذا لو حرق
دفاتر حساب انسان ثم ينظر كم يشترى رجل اتى بياع الخزف فاخذ [illegible] باذنه
فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان
او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الآخر اليه ويضمنه قيمتهما وفي بيوع
الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا ونقص للحفظ فاجاز المالك حفظه لا [illegible]
من الضمان فان انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك
يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في التساوي في بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون
اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او
امرتك بحفظه ثم هلك في يده فقائل ان يقول يجب ان لا يضمن وفي الفتاوى رجل
نظر الى ذهب غيره وهو ما يحسن اراد ان يشتريه فوقع في الذهب من انفه قطر من الدم
فتنجس الذهب ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الذهب يعرض بالبول
يضمن النقصان وان كان مما لا يعرض مثل ذلك العقد والوزن يضمن ذلك الذهب وفي
نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ منها قصعة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني
فانكسرت فالضمان على الاول والثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند
المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر يضمن
منه ضمن وما يتصل بمسائل الفصل وفي الاصل اما المغصوب منه السنة ان فيه
المغصوب لذا ادام الغاصب السنة انه لذا قيمة [illegible] اولى فان لم يكن [illegible]

ما اراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه
البينة فشهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب لا يقبل قال الغاصب سرقت
وقال ابو حنيفة غصبت هذا وقال المالك بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا
فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه حنطة فقال غصبت الطعام فالقول قوله
ولو قال غصبتك الحنطة ثم قال الجوالق او الظهارة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص
لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم
يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله اعلم **الفصل الثاني في انقطاع حق المالك
وما يتعلق بالحل والحرمة** وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع
حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع ش رحمه الله وبعض المتاخرين
اسوا القول للكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم لا يتركون
جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن
نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا
اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها
بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع
حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما
يكون مشتركا بينهما على مقدار الخلين ولو غصب جلد ميتة ودبغه فالمالك ياخذه ويرد ما زاد الدباغ
فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة قال رحمه الله هذا ما
ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها
اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا فعمله مثله او غصب حنطة
فطحنها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن
المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا
ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجليها ملكها وعليه قيمتها
صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خلا او خمرا فخللها

او غزلا

او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يتخذه اذا غصب شيئا فاحدث عليه او سمنه
فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا توجب الملك منها اذا غصب شاة فذبحها ولم يسلخها
كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها
اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا او ضمنه وان شاء تركه
عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم او غصب
نقرة فضة فسكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم لذلك عند ابي حنيفة
ويردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه فيعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه و
يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عينا
فالق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء ملك حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه
او غصب عنبا فشدخه او مخلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او زيتا
من بينها او زبيب او عنب او لبنا فطبخه مصيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا
او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل اشد بالعضد حصيرا رجل ان امكنه
اعادته كما كان امرته بالاعادة لم يحد سلم انسان وبرف اسنانه ولو حل شراك نعل
رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه
او حل سرج انسان على هذا **جنس اخر في الحل والحرمة** وفي المنتقى رجل غصب الفا
فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ المراة والجارية ولبس الثوب ولو
اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير
لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اشار
اليها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا
ونقد منها والجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اشار اليها ونقد
منها وقد كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في شرحه الكل لا يحرم وقال بعضهم
والاطلاق الجواب في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية
فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع

اذا صرف في المغصوب وفي الوديعة يربح عند ابي يوسف يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما ما يساوي الفين فاكله
او وهبه لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا ثم ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطحاوي وجوب البدل وعندهما
اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا
للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند البعض الا
اذا جعله صاحبه في حل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح
ما نقل عن ابي حنيفة في هاتين المسألتين فكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة فكان يقول الصحيح
عند المحققين من مشايخنا قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان
او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة ثبت
الملك وما لا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه فالرأي ان لا ياكله حتى يرضي صاحبه وفي
الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر (?) ان … عن الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد
ان يؤدي ثمنها وقال عليه السلام اطعموها الاسارى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول
في حفظ الوديعة الثاني بالموت نصا وما لا الموت وفيه موت المودع مجهلا او جحود الوديعة
الثالث في دفع الوديعة وفيه تصير العياب (?) والرابع في طلب الوديعة الخامس في الاختلاف
والسادس في المسائل المتفرقة اما الاول ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية
والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في
بيت اخر في تلك الدار لم يملك لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه
الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى
مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده
في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة

على حسب

على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة
في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت لم يضمن وان كان الحرز
بيته لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع
لا يضمن والا ضمن ثم قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في الصندوق فقال له
لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن
وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في الصندوق
فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما وان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر
المالين ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا
ولا يضمن ابوه لاجله وفي شرح الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول
اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك
بالاجماع الثاني خلط ما لا يمكن الوصول اليه الا بعسر كخلط الحنطة مع الشعير وانه يقطع
حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع
الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة
وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان المخلوط يعتبر اذابة فان كانت
باذابه تحرات ابي حنيفة لا تخلط وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب
تبعا للغالب نوع اخر في الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك
علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الدار
ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في
موضع لا يدخل فيه احد الا باذن يستثنيه لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة
لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا يأخذوا من يده وفر من خوفهم ثم جاء فلم
يجده ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان
لا يضمن وان اخر ضمن المودع واذا وضع طبق الوديعة على رأس الدن ان كان في الدن
دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن ولذا لو وضع ثوب الوديعة على المحجن (?)

جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت لو جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل
لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة لا بأس به قد
لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم ينبغي ان يتأمل عند الشيخ الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي
المكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع وحضر في مجلس الفسق فسرقت منه او
سقطت لا يضمن القى دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي
فتاوى النسفي ايضا رجل دفع جبة الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في
الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن مالك رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار
في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك
الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم يلبس ينبغي ان يضمن نهارا وفي الليل
تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعة في حجرته في حانوت
وفيه حجرة قوام وربط سلسلة بالباب ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا
في مثل هذا الموضع تضييعا واعتاد الناس ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الساو سوقي قام
من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنه صغيرا
وفي الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو
بعث بعض الوديعة الى السرح لعمر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن ولو
ربط على رأس الفالس او في الكرم ان غاب بعضه ضمن والا فلا وان ربط على باب داره في
المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط وليس بحيث
لا يرى المالك ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كانت الثلمة عن موضع
ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن
وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا او جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في نفس الطريق
ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به التزين يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن
مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فنزلها في الساكونة فسرقت لا يضمن والله اعلم

الفصل

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي كل جاهل المودع اذا مات

مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلات الوقف
لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عند محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال اليتيم
ووضعه في بيته ومات القاضي لا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان
انه دفع الى قوم لا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن
المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم
انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان يعرف الوديعة فقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا ولو كانت
الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة واحدة وهي ان الوارث اذا دل السارق
على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع
اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا
منعه لا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك
في اخر باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا
وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد ولم يأخذ اذا
بدلالته فان لم يصدقه في دلالته حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شيء
اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة
كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد
الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها يقبل
المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه
ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على
الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي [illegible]

لا يصدق على الصبي وان دفعه الى الصبي ببينة او اقرار من الصبي بعد ما ت المضارب
بعد ما ت الصبي ولم يبينه كان دينا في مال الصبي ولا شيء على المودع، ولو مات المضارب
والصبي حي فقال رددته عليه فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت جنس اخر في
الجحود وفي فعاله اذا اصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده فاقام
المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم
قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع، وفي المنتقى اذا
قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت
لا يضمن المودع، ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان
اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها
فانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق، ولو قال ليس له
علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق، وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك
لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف، وفي غصب ابراهيم اذا جحد الوديعة
انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت فان لم ينقلها
وهلكت لا يضمن، وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم
يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا اما على الطالب
من المال بان قال له المالك ما حال وديعتي لاشكرك على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة
لا يضمن في قول ابي يوسف، وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه
التلف ان اقر بها فهلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف وعن ابي يوسف لو جحدها ثم
اخرجها لعينه واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها
عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برئ وهي وديعة وان كان لا يقدر على
اخذها فهو على الضمان الاول، ولذا لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول اما في
العقار فلا يضمن عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان
عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العراق يضمن في الجحود بالاجماع جنس اخر وفي النوازل
اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد فان من لا يضمن، ولو قال اسقطت
بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في
الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه
ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن، ولو ضاعت فالقول قوله ولو
قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا، ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن، ولو قال دفنت الوديعة ووضعت بينها
لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه، ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت
يضمن، ولو قال وضعت بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن، ولو قال وضعت بين
يدي في داري، والمسألة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كالدار
لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن، ولو قال دفنت في داري
او ارمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب، ولو قال دفنت في موضع
اخر ونسيت مكانها يضمن، ممنوع منه وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف
مسألة الخان حيث قال الخان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مستقبل فعام مستقبل
في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه لا ضمان لانه
يضمن بترك الباب وهو يطير من فتح باب القفص بخلاف مسألة الطاحونة لانه لما
نقل المودع الوديعة وجب عليه الحفظ وتركه يضمن، وفي النوازل الوديعة
اذا افسدها الفار وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا
ثقب الفار لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسد يضمن
وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ونحوه ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد فانه
رفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك لا يضمن، دابة الوديعة

اذا اصابها شي فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدار بالخيار يضمن
المعالج ان شا فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم المعالج انها لغيره او لم يعلم شيا يرجع عليه
ولو قال الاخر احفظ في دارك فحفظ في غيرها ضمن ولا يرجع على الامر لانه اذا لم يكن تعدى بما كان في الدار رجل
اودع صبيا بابا فوضعه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة
عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فالمودع
لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رهنها اما تضمين المرتهن ان كان طائعا وصاحب الوديعة
الخيار يضمن المرتهن والسلطان ولذا الجابي اذا اخذ بالجباية دراهم طائعا يضمن وكذا
الراشي ان كان طائعا ويصير الجابي والمرتشي بحرمين في اشهادته وفي غصب النوادر
رجل يعلم من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم اليها فتركوا وضاع ضمنوا لان الاولين لما تركوا
الكتاب عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا
جميعا وان قام واحدا بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسئلة
رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا
فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر عنه وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر
قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه
صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضي
غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المر او ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني
ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
برى من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرا بالعود الى الوفاق وفي
الاجارة والاعارة لا يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق في الاصح وفي الروضة فالبيع اذا خالف
فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة
والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق
صار ضامنا مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها والمستعير منكر
بعد ترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية

اما اذا كان

اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا انفق مال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا
والاب والوصي اذا انفق مال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا كان وجهتها ههنا والوكيل
بالبيع بالوديعة اذا انفق به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا انفق به لا يضمن اذا لم يكن حمل ومؤنة
فان كان يضمن وفي المودع اذا انفق بما لم يضمن اذا لم يكن حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد
من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن جنس اخر وفي النوادر
رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ عليها ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة
اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال
لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم
ولا على الصبي لانه ليس بمضيع لانه حافظ امراة غسلت ثوب رجل باجر وعلقت على
حبل سطحها المخسف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان
كان للسطح حظيرة لا تضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او حليا فانفق بعضها
وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها
المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له ان يرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن
وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد
الوديعة لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره لم يخل البيت في يد غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في الدفع الى الغير وفي فتاوى الفضلي امة اشترت ابا ودركين
ذهب بمال السيد في دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى
رجل دفع حماره الى اخر فغاب فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك واستنفع به حتى ارده اليك
حماري فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالتصرف وفي مجموع النوازل
خفاف خرج الى الترك لبحر الخفاف فاعطاه رجل خفين ليحرز فوضعها في دار رجل فضاع
ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي
وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال ادفعها

الى ثلاث فدفع ثم استحقت نصف ابى الثلاث شيا **المودع** اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت
عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارقه ضمن الاول عند ابى حنيفة
ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شا ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني
يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اجنبى باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك
خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن ولذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في صحيح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبى اما اذا امكنه الدفع الى من
في عياله فدفعها الى الاجنبى يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الصلح ايضا
هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبى
وفي العيون لو قال المودع وقع الحريق في بيتى فدفعت الوديعة الى غيرى للضرورة لا يصدق
عند ابى حنيفة وابى يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا
وفي النوازل **امراة** حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها
ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن **نوع منه في العيال المودع** اذا
احرز مالا من ودائع من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد منهما على حده
يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل
المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امراته او [illegible] او ولده او والدته او اجيره
لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع
ان يضع الوديعة الى من في عياله لمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر
زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب الرهن ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال
الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه
قد ذكرنا في سرقة الجامع الكبير الفصل الاول والاتان كالاجنبى حتى يشترط لو لهما في
عياله في سرقة الجامع الكبير والاشترط في حق ولد الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة
تسكن في محلة الزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها والحى اليها ودفع الوديعة اليها يضمن

وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير لذلك يكون شرط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ **رجل غاب** ودفع امراته في منزله الذى فيه ودائع الناس
ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج
بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في [illegible] بان ادهب ونزل الخان
على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به **الثيابي** اذا نزل ثياب
الناس في الحمام وخرج عن الحمام وترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا
يضمن لانه بمنزلة الشريك ولذا كل من عمل الحفظ عنه **المودع** اذا رد الوديعة الى منزل المودع او
الى احد من في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي
التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية العيون والفتوى على الاول وهذا اذا
دفع الى المراة المحجوز اما اذا احدث لنفسه على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل
امراة خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام
فلما جاءت اليها قالت لها البنت املاء لي من الما واحملها الى فلانة فسقطت فانكسرت ان كانت
الامرة في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعار لها الام فلذلك وكذا لو كانت بنت
صبي على رايك وان بعثت الى البيت للحفظ ضمنت البنت واذا عينتها عن بيرها فالهذا لو
اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع اخر رجل** استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة
الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فنزل الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى
رجل فوجد الرجل غائبا فنزل الاجير ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة
استيجار الرجل حمل الكتاب فلو وجد الرجل بالبلد لم يستطيع يدفع الى القاضي وطلب [illegible]
القاضي وهو لم يدفع لا يخبر وفي المنتقى **رجل دفع** الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان
بالري فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع فيه لا يضمن **رجل دفع** الى رجل
الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك
لو رهن حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع
وفي الارض يزرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم بعقته عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه

فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب له فيسلمه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان
شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فاذا ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره
الوديعة ان كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه
وان لم يرفع لا يضمن لانه حفظ على قدر ما امر به والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة
فتركه وذهب ان ترك عن رضا فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان
عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة
بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية فاني وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة فسأله المودع متى ضاعت قبل
اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري لزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان مناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا
يضمن لانه لا يناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه
وطلب الوديعة فقال غدا ادفع اليه فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل
الى وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه مؤنة الرد ليست
عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى الذي جاء بها ثم لم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية
ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه
فجاء رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج
الى قريته والطريق مخوف فترك الحمار عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك
فابعث اليه فبعث اليه فلم يأمر فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار
غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يسمي وديعة عنده ما دام
كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل مال الغير وفي العبد وديعة
فالظاهر انه للعبد فالبينة تحتمل والله اعلم

الفصل الخامس في الاختلاف

وفي الاصل

وفي الاصل اختلفا فقال الآخذ للآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اخذتها غصبا
لا يضمن وفي الجامع الصغير في باب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة
ودفعته الي وقال المقر له لا بل غصبتنيها فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك
ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها ودفعتها الي وقال المقر له
[illegible] فعلى قولهما هنا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي
الفتاوى رجل اودع عند رجل [illegible] ثم استردها المودع فقال ان فيها [illegible] وما
فقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع اليه فعلا ولذا لو اودعه
دراهم ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق
ثلثمائة درهم ورد ما بقي وحلف انه لم يجلس شيئا من الوديعة فالقول قوله لانه [illegible]
صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة
انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في المتفرقات

وفي اخر كتاب الرهن في شرح الطحاوي
المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح
ومن هذا الجنس صارت واقعة لسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند
رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ الذي صار دينا عليه بالجحود ولو
كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذ عندنا وفي اخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل
له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فالحيلة [illegible] قصاصا [illegible] ان كان
الدراهم في يديه او قريب منه يقدر على قبضها جاز قصاصا ان لم تكن قريبة منه لا يكون
قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فلا [illegible]
[illegible] ولو اجرها فلا اجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها
ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الوارث وان
كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسما الحفظ وهي مما ينقسم او تهايا بالحفظ فيما لا

يتيمم لا يضمنان ولو اباحا فيما يتيمم فتيمم احدهما فالماء من نصف الشريكات الذي سلم الى صاحبه عند
ابي حنيفة ولا نص للباقي لانه موضع الموضع وعندهما لا يضمنان لعدم الماء لانه يتيمم والله اعلم

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في عارية الدواب **والثالث** في طلب العارية والرد **والرابع** في الحكم
والخصومة **اما الاول** اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقا
العين حتى كانت عارية الدار والدابة والثوب والحلي صحيحا الا اذا اعار شيئا لا يتاتى مع بقا
العين نحو ان تعير من صبي دراهم لينتفع بها ولو قال اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك
دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار
من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو
ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي
علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الساوي **نفقة**
العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال اخرجت عبدي واستعمله واستخدمه فعلى
ان يستعيره المدفوع اليه نفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مونة الرد
على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مونة الرد على
الاجر وفي الرهن مونة الرهن على الراهن وفي الساوي الصغرى **الاجير المشترك**
كالخياط ونحوه مونة الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية
مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت
حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت
او لا ولو كانت مقيدة في المكان مطلقة فيما عداه فهي مطلقة الا في حق المكان حتى لو جاوز
ذلك المكان ضمن وكذا لو خالف في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه
من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى
الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل

مطلقة

مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيرها دابة على ان يحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن الحنطة ضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم
شعير او دخن او ارز مما يكون وزن الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها عشرة
الذي عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن
وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت ضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو
زاد في القدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف والامام السرخسي في شرحه
ذكر المسئلة على اربعة اوجه **احدها** ان يحمل عليها غير ما سمى الا انه مثل ما سماه
في القدر بان سمى حنطة فحمل حنطة غيره **والثاني** ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من
الحنطة وزنا فحمل ذلك الوزن من الشعير يضمن **والثالث** ان يسمي حنطة فيحمل عليها ا
مثل وزن الحنطة ضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا **والرابع** ان يخالف في
القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر ضمن **جنس اخر** وفي الساوي **والد
الصغير** لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير **الصبي** اذا استعار
من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي
الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول
لا يضمن الثاني **رجل** استعار من امراته شيئا مما كان من متاع الزوج فاعارت فهلكت ان كان شيئا
في داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور يضمن
المستعير والمراة **رجل** استعار من رجل شيئا عارية وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما لا يتفاوت لا وحاصله ان العارية
لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا يودع الا ترى انه لو بعث ساجبي ضمنت

وليس هذا الا ايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها
ضمن والمستاجر يواجر ويعار ويودع وفي ايداعه اختلف المشايخ ولم يذكر حكم الرهن
وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك ولا يواجر
ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام
المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعدما جاوز الموضع المسمى فبينة
المعير اولى رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن وان لم
يركبها لانه لم يعترف بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان
ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو منكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها
لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عنه
الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب ينكر فلا يضمن
شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء
المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على
المستعير لانه ملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر
يرجع على الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل
بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة نتوجا يعني
حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من عنقه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها
بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو
ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة
لركوبها في حاجته الى ناحية سماه فاخرجها الى الفرات لسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا
هلكت رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك
الدابة الى المدينة فدفعها المعير ثم اراد ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول

لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار
ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا
يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثورا يوما فهرب المستعير ثوره
فلم يجده فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب
الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ الثور بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن
ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها
في يده فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده
واخذ الدابة ولم يستيقظ لذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا
فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه فنام في النهر
ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت
راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام
قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا
عادة استعار ثورا واستعمله ثم نزع ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى المسرح فصار
الحبل في عنقه فشده ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام
لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن
ونحوها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس يعتاده الناس بالسلوك فهلكت يضمن
ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخرى ان كانا سواء لا يضمن وان كانا ابعد
او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة فحبسها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج
الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعاره وعليها عباية فسقطت
في الطريق ان سقطت من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة رجل استعار دابة للركوب او
ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام الزندويستي يضمن
وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرج

يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة منزله يضمن ولو جعله في القرية
وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام مستويا او قاعدا او مضطجعا. جنس آخر رجل استعار
من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب
به يضمن اذا هلك، ولو قال له خذ احدهما فهاشئت لا يضمن. رجل باع من آخر عصيرا او اعار من
المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كيلا
يحمل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع في المشي وسقط فانكسر
رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا اخذ العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن
وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان
على صاحب الذي عقرها دون الذي ركبها، ومسائل الجحود مرت في الوديعة. رجل قال لآخر
اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في طلب العارية وردها وفي المعير اذا استرد العارية متى يثبت سواء كانت
العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة، في الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت
يضمن، وفي الفتاوى لو قال حبستها عندي بعد قبلها فطلب لا يضمن، ولو طلب العارية فقال المستعير
نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن
وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير، وكذا اذا لم
يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك، وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن
وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن، وان كانت موقتة
بوقت فمضى الوقت ثم لم يرد يضمن، وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر
الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن. رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب
وطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن آيسا من وجوده
يضمن، قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه
اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض. نوع آخر في رد العارية لو رد المستعير
العارية بيد اجنبي او عبده برئ عن الضمان، ذكر العبد او لم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم

فان كانت

فان كانت يقوم عليها برئ عن الضمان قياسا واستحسانا، وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا
لا قياسا، واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة، وهناك قياس واستحسان
اما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ، فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ، قال الصدر
الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا الفصل، قال مشايخنا وجب ان يبرأ، وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام فخر الدين السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه
ولا الى اجيره، ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك فالوا ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا
نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم.

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق، ويهدم البناء
ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة لانه غرر. ولو
زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا، ولو بنى حائطا في الدار المستعارة فباعه
بالفارسية باخشه ثم استرد المعير الدار واراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك
وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض. رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي فهذا ارجو الا يكون به باس
ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر
يضمن. رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا يضمن لانه عارية في يده
وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده
ولو اتى سوقا يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك انا لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن
رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه
وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه، وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما
انبساط لا باس به، وان لم يكن لا احب له ذلك المسائل في الفتاوى، وفي الفتاوى الصغرى
رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه
وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشركة وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول

في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة
أما الفصل الأول وفي الأصل الشركة الخاصة على ثلاثة أوجه شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وفي الإيضاح الشركة بالأموال لا يكون إلا بمال حاضر
عند ما كانت الشركة أو مفاوضة وفي التتمة لا تصح بمال غائب ولا دين أراد بذلك عند الشراء لا عند
العقد يعني عقد الشركة لأنه إذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز ألا ترى أنه لو دفع
إلى رجل ألفا وقال له أخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فأقام المأمور البينة
أنه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وإنما وجد عند الشراء جاز وأما شركة
الأعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وتسمى شركة التقبل
وأما شركة الوجوه فأن يشترك اثنان بغير المال يشتريان بنسيئة ويبيعان نقدا وكل
واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما
يكون في كل شيء وفي شرح الطحاوي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع
التساوي في المال وعلى العكس لما يأتي بعد هذا وفي الطحاوي الصغرى الشركة هل
تبطل بالتأقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى
اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره
في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد
الشريكين لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك ضمن حصة شريكه والتقييد
بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على
أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع بنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه
أبو الليث في النوازل وفي الطحاوي الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة
لأحدهما قال والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط فإنهما إذا وقتا شركة الوجوه فيصح وهل
تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا فاسدا ومع هذا لم تفسد
واعتبر بالوكالة وفي نسخة الإمام السرخسي الشركة إنما تصح بالدراهم والدنانير والتبر في موضع

رأس المال

رأس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف
حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي ينبوع الجامع نقرة الفضة كالتبر
والفلوس لا تصلح رأس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسألة بيع الفلس بالفلسين والعطارفة إذا
راجت جازت بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز والمضاربة بالتبر من
الذهب والفضة لا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لأنها دراهم وإذا اشتركا بالعروض
وباعها بثمن واحد اقتسما الثمن فإنه يتبع كل واحد منهما لو لم يبيعها وكذا لا يجوز أن يكون رأس
مالهما عروضا لا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم أو دنانير ورأس مال الآخر عروضا في
مفاوضة وعنان الكل في الأصل ثم في الشافي لو كان لأحدهما عروض وللآخر دراهم فباع
أحدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة أو عنان
صح وصار هذا شركة ملك ولذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع أحدهما نصف عروضه
بنصف عروض الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة أو عنانا صح نوع منه وفي الأصل
ملك رأس مال كل واحد منهما وبلغت أنه في أيديهما يشتريان جميعا وشتى يجعل كل واحد منهما
مرابحة ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر
رأس مالهما فالشركة بينهما في الوضيعة إذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين
فإن اشترطا غير ذلك فسد يعني الشرط وإن رجحا أحدهما بالألف والآخر بالألفين واشتركا
واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه فهلك عليهما أثلاثا
ولو اشترطا الوضيعة أثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو اشترطا العمل على صاحب
الألف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما
والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألف والربح نصفين لم يجز
الشرط والربح بينهما أثلاثا لأن صاحب الألف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل
ولا مال والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وفيما تقدم إنما لم يجز لأن صاحب
الألفين يريد أن يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا
الشركة لأن النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لأن هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد

اشتركا

عنان

جميعا لنوع آخر منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن
المختار انه يجوز وقال الصدر الشهيد بناء على مسألة الاستئجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا
في باب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها
ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان
والمفاوضة لها شرائط احدها انها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة سوى ما وصفنا فيها ولذا
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من
الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح والى ان يدفع حصة شريكه من الربح
ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد
منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة
نفر اشتركوا باعمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي
لشراء شيء ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا
ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب
فلم يكلم سنين حتى استثنوا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى حصل على المال واستهلكه فاراد
الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعليه بعد ذلك رضا بالشركة
جنس آخر قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذاه
متفرقين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما
يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة
تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا
للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه
الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف
لا يجاوز نصف المجموع ولذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ولذا الشركة في اجتناء
الثمار من الفستق والجوز ويجوز ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل

وطلب

وطلب الكنز والاصطياد وسوق الدواب والتكدي ولذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك
او يطبخا آجرا فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك
ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الكافي واذا اشتركا في الاصطياد
ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا
فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه خاصة لانه اخرجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان
لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب
صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما نقل رجل وللآخر
حمار فاشتركا ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهو شركة العروض فان تقبلا حمل
معلوم فاشتركا على ان يحملا بادات هذا وبيت هذا والكسب بينهما جاز ولذا اصحاب الصناعات
وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة
فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابة الى انسان ليؤاجرها والاجر
بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها
اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام لهذا
والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة ومما لا يجوز
فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة ومما يتصل
بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او يعني وبينك صح
لان هذا التوكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم
فذهب فاشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسألة يأتي بعد هذا في الفصل الثالث
رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر
اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بحضرة الاول

فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له
الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل
اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاث والله اعلم

الفصل الثالث فيما يملكه المفاوض وشريك العنان وفي شرح الطحاوي شركة
العنان تتضمن التوكيل ولا تتضمن الكفالة حتى لو اشترى احد الشريكين فيطالب المشتري
خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها
يعقل البيع والشراء او كلاهما او ما منه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة فما جاز
فهذا هو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون
خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب
والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة
وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه
يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة ان كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل
وعن ابي حنيفة انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من
الشركة بدين عليهما لم يجز وان كان ارتهن رهنا بدين لهما وجب عليهما لعدمهما لان الرهن انما
دسنده من مال الشريك ولذا لو اقر بعين بدين او لعين فانه لا انه استيفاء وهو لا يملك استيفاءا
والاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى
الصغرى قال احد الشريكين لشريكه فيما اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا
وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان ذلك وجب بعقد تولى هذا
او تولى الاخر او تولاها فالوجه الاول جائز في الكل لان كل واحد منهما بعقد الشركة
اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب
نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة الا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه

وعندهما

وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسألة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك
تاخيره ولابي حنيفة رحمه الله انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك
باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب احدهما ويتعجل الاخر فكانت قسمة قبل القبض
فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما
وانكر الاخر لزم المقر جميع المال ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه
نصفه ولا يلزم المنكر وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة
او شركة عنان اذا اشتركا على ان يشتريا ويبيعا وشتى فان احدهما لعبد مشترك في التجارة
جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين فباعه الاخر جاز
الا ما له ولو باع احدهما متاعا ورد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو
وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما
كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل
فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض
ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تعذر في
الابضاع وهذا ايضا وليس لشريكي العنان والمستبضع والمضارب والمودع ان يسافروا
بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد ومونة السفر والكراء من راس المال
وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال هذا و
هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولذا كل دين
وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه
ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا لا تعتبر براته من حصة الغائب والقياس ان لا يبرا

من حصة الآخر ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او اذانه والخصومة الى الذي
ولي ذلك ومن استاجر احد الشريكين لشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة من الاعيان ولو آجر
جارية في يده لآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليس لهم شركة تقبلوا بعمل
من رجل [illegible] واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في
الثلثين اذا تعهد الصانع [illegible] فكأنه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لا للقياس
اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشيئين وجعل كل واحد منهما برايه او في مجلسين
بعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه لو تقبل [illegible] العمل باذا استبلا
كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان
المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره
حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا
لان العمل متفاوت فقد يكون احدهما احذق وان شرطا [illegible] عملا احلف المشايخ [illegible]
فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من
شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم

الفصل الثالث في الفسخ وفي المنتقى [illegible] انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
ما يكون فسخا وما لا يكون آخر الفصل وفي شرح الطحاوي احد الشريكين اذا مات انفسخ عقد
الشركة فيما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة منه وبين شريكه
ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة
ولو كان عروضا ففي الفسخ روايتان عن اصحابنا في الشركة اما الروايتان في المضاربة وذكر
الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة **قال** رضي الله عنه وذكر الامام خواهر زاده اذا
فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا
وعامة المشايخ قالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة
وهكذا اجاب الصدر الشهيد رحمه الله صورتها **رجلان** اشتركا واشتريا امتعة ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو

ضامن

ضامن لحصة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد
الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح
الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف
الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا
ويعمل النهي وان كان راس المال عروضا ثبت النهي لا يبيعه بعينه والطحاوي جعل الشركة
كالمضاربة **احد الشريكين** اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل [illegible]
بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله تعالى اعلم

كتاب الصيد وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة
والثاني في صيد الكلب **والثالث** في الرمي **والرابع** في السمك **والخامس** في جنس ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل ومنه الجلالة **اما الاول** الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع
عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي لا اصطياد يباح الا اذا كان
للملهي وان يأخذه حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير
والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك واما حل الصيد فخمسة عشر شرطا
خمسة في الاصطياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه
في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ
بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون
متقويا بنابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك
وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي بهذه العبارة وان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى
عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في صيد الكلب وفي الاصل لا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم
كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده ولا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل
صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد الكلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي
او مرتد لم يحل ولذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه
مجوسي حتى اخذه لا بأس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون
اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل فلا يكون اعانة للمرسل فيكون لاعانة الكلب فيحرم
وفي الجامع اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل و
الغلب لا يحل وليس هذا كما لو انزجر الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله حتى يحل
استحسانا نوع اخر من هذا الفصل ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره
وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل يحرم فلا
ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحه اخرى
غير الكلب فاخذ الصيد وقتله لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب
ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه حينئذ يكون بمنزلة الارسال
صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه
ويأخذ ويقتله جرحا حلال الا ان يكون يأكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد
لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما وان ترك الاكل مرة
لا يدل على العلم ما لم يتكرر ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه ويقدر وفوضه الى اهل
الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فهو معلم فان صاد بالثالثة او الرابع من الصيود ولم
يأكله لم يأكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث
الحسن الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بتعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي باقية عنده يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا
انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهش الكلب من الصيد
بضعة في حالة الاخذ فاكلها ثم قتله ولم يأكل منه فاخذ صاحبه اخذ منه البضعة فاكلها

لم يحرم

لم يحرم لانه لم يأكل من الصيد ولو انتهش بعد ما اخذ صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه
بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل بل يكتفي باجابته عند الدعوة
نوع اخر منه اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك ميتا وليس فيه اثر غيره
حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم وجده بعد ذلك طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان
غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده ميتا حل استحسانا وكذا البازي
فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد
فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل الكل ما دام في وجه ارساله عندنا ولو
ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال
فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال عمدا واستمر ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب
او الفهد في ارساله حتى تمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الاكل في الاصل وفي
الحاوي رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فجاء الصيد من اخذه او صيده لم يؤكل
رجل ارسل طيره على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع ثم عرض له
صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل
وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الكرخي قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم
ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما انهما لا يمسكان صيدهما
ولا يأكلانه في الحال فعلى هذا يستدل بالامساك على العلم فان نفور التعلم جاز والحاصل انه لا بد من
الجرح في الصيد سواء كان الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم
جارحا فان كان معترضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا
فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما البازي اذا اصاب الصيد حل اكله وان لم يجرح
وما يتصل بهذا وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم
كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الحر واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد
والبازي يجوز بيعها وبيع السنور وقال ابو يوسف يجوز جنس اخر الف الصيد في ارض
انسان او باض فيها او دخل دارا او بعقل بسطاط او بكنس الصبي او دخل الشبكة اجه

او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على
اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لم يملكه ولو حفرها
للاصطياد ملكه اذا وقع فيها ولذا السنبلة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب
الارض ولهذا اخوات ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان
ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاه ولو ابان يدا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم
يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة
الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل ولذا اذا ابان نصف الراس
ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي
للذكاة الاضطرارية ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق
بجلد فهو ميت ولو ضرب سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد
لان المبان من السمك حلال والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الرمي

الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فقتله لا يحل اذا
رماه انسان ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول فهو للاول وان مات في الاول حل
وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما
ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني فهو للثاني رجل رمى صيدا فسقط على
الارض ومات حل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او سطح او حائط او رمح
منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فانه يحرم اما الطير اذا وقع في الماء
ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة
بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا
ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة
يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه
ووقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم
يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه ثم وقع في الماء

ومات

ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء
وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه ما مات بغير الماء والمعراض كالسهم
رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب
صيدا لم يحل ولو قواه وامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب حجرا
ولم ينفذ ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصاب صيدا لم
يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة
لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا ورفعه
فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى صيدا سهما فاصاب سهمه
سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ
الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه
كان للاول ولذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم ينقطع عن سننه
فالصيد للمسلم وهو حلال ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر الا
نوع اخر منه رجل رمى صيدا ثم وقع عند مجوسي يقدر على ذبحه ومات لم يحل
لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن
من الوقت ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم نوع اخر رجل
رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه فان كان فيه فمضى فاخذه الاخر
فهو للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض ولبث كذلك ما شاء الله
ثم برئ ورمى اخر حرحه كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يا...
الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة ثم وقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة
ورماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذ الاول فبقي اثر فعله فملكه
رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمى
فاصاب صيدا ما يوكل اللحم وقتله حل اكله وكذا لو رمى ... وان رمى جرادا او سمكة

وبوك البندقة فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى ابن سماعة عنه انه لا يحل لان
ما اصابه لا يحل بدونها البندقة والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او
شاة او نحوها اهلي وسمى فاصاب صيدا ما يؤكل لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي يوسف
لو كان في موضع لا يحل يؤكل في قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن
انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل سمع حسا وظن انه حس صيد فرماه
او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان
او غنم من الاهليات لا يحل ولو لم يعرف ان الحس اهليا او وحشيا يؤكل فاصاب صيدا لم يؤكل
وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري
انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الفصل وحشي نوع
آخر منه وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان
خاف عليها الموت يؤكل وان لم يكن لهذه الماء نفس لا تؤكل والاصل هنا ان صيد الاصل
الوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة حل
واصابت الجراحة شيئا منها فانه يحل والشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي
الفتاوى في باب النوادر رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين
اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح
حل او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب
المذبح حل وفي موضع آخر لا يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر وطعنت يحل وان
الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وما
المتردية في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ندت وان كان اصاب السهم ظلفها
او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة
حلت وان كانت صغيرة لم يخرج فلا تحل والله اعلم الفصل الرابع في
السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان
مات بآفة وهو ان ينحسر عنه الماء وطفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمكة او ربطه

احد

احد في الماء او اضطر الصياد من جماعة منها الى مضيق حتى ماتت فهلكت وكذا عند حنيفة
او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات يؤكل وما لا يحل اكل ما في الماء الا
السمك وفي الفتاوى اذا ابتلع حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند
محمد يؤكل وهذا اظهر في القياس وفي المجرد لم يذكر الخلاف وفي اليابس فيه
روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض فماتت ان كان الراس خارج الماء
احلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما
على الارض اكثر من النصف اكلت المشبب اذا رمى به الرجل الى الماء فتعلق به سمكة
ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء فهلكت وان انقطع
الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يحل وعلى هذا اذا ارسل الحبل او رمى لم يعرف
والله اعلم الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فذو الناب الاسد والذئب والنمر
والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع
الهوام ايضا فانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور
والدلق والهوام التي سكنها في الارض فانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات
وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور فانه
الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى
ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره
الغراب وهو الذي يأكل الجيف لانه الخبائث وفي فتاوى ابي الليث اكل الهدهد لا باس
به لانه ليس من ذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه
ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل كالحمار لا يؤكل
ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم

ح

ولسنه كلحمه وما ينفصل عن الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان
جديا غذي بلبن الخنزير فلا باس باكله وعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما
غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير
لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه
وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة
والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس بلحمها والذي في شرح
الشافي الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام
وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المتنوع المكروه
الجلالة التي تقرب ويوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا العمل
عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي البقالي والعتابي عرفها بحبس والله تعالى اعلم

كتاب الذبائح وهو يشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح

والثاني في السنية اما الفصل الاول في مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل
لهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي
فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان سمع منه
سمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب
الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل
في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره
ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل ذبيحته منها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان تبرد وقيل ان تبالغ في الذبح حتى
يبلغ النخاع وهو عرق في العنق يتلو لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره
ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اضجعها جبن وفي الجامع
الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجبن ود

واذا ذبح

واذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض
النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام فخر السنة في الابل النحر وهو قطع العروق
اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فاذا ذبح الابل او نحر
الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل
شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل الموت الشاة
لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا
شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر
من الحلقوم والاوداج والمري تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اي ثلاثة كانت تحل وان لم يقطع واحد
منها لا يحل وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل حلبت
اخر وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون
قال ابو القاسم الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل
ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت
ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك فان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان علمت حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي
شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي
وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وان مدت لا تؤكل
وان نام شعرها لا تؤكل وكذا في العين اذا فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل
ان قبضت رجلها تؤكل وان مدت رجليها لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام
تؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج
الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح

ههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها
من الحياة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه من
الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من
الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ففي الاولى والثانية عندهما لا تعمل الذكاة حتى لو
ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح انه تعمل
الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكرها الفقيه ابو الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا
تعمل الذكاة يعني لا تحل حتى لو وجده المالك حيا بذلك لا يحل قال ابو حنيفة يفرق بين الثالثة
والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم ان الحياة كانت فيه خفية حين ذبحت
حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كانت
يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم
ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق وان كانت تعيش يحل بقرة تعسر عليها
الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد وجرح في غير موضع الذبح
ان ذبح يحل وان كان لا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل رجل له شاة
حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه بناء
على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع
اعلى من الحلقوم او اسفل منها يحرم ويحل الذكاة قد ذكرنا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره
يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها
ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف
والشركة نحو ان يقول اسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر
اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله
محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يقول متصلا عنه صورة او معنى
قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله

بالخفض

بالخفض لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل في الاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال بسم الله واسم فلان او وباسم فلان لا يحل هو المختار
وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف يكون ميتة ذبح ولم يظهر الهاء
في باسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمى عند
الذبح ان اراد به التسمية على الذبيحة يحل وان اراد به التسمية على غير الذبيحة لا يحل كالرجل
اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وهو شرع في الصلاة لا يصير شارعا
في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل ولذا اذا ترك التسمية ناسيا وتسقط
التسمية في ذبح الجاد للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عندنا
شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديد لاخذ الظبي يشترط التسمية
عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا للصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش
مجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحل اذا قعد عن الطلب لما انه
في الرواية الاخرى يعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها
وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب
اخر وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح
تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل وفي السهم اذا اصاب
الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم
فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على
جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل نوع منه ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله
يريد التسمية اجزأه ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز كما في مسألة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع
شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا في
الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده وراى في موضع قدر ان
الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة ينقطع التسمية
من غير فصل وكذا لو انقلب الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية

والله اعلم **كتاب الاضحية** وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة **والثاني** في نصاب الاضحية **والثالث** في وقت الاضحية **والرابع**
فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا مدخل [illegible] يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز **والخامس** في
العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **والسادس** في الانتفاع بالاضحية **والسابع**
في التضحية عن الغير **اما الاول** فنقول يجب الاضحية عند الامام المرضي الاضحية واجبة وذكر
الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويستي
الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجبة عليه وظاهر الاصول
وشرائط وجوبها الغنا وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون
في الوقت والله اعلم **الفصل الثاني في نصاب الاضحية** وفي الاجناس قال ابو
حنيفة رضي الله عنه الموسر الذي له مايتا درهم او عرض يساوي مايتي درهم سوى
المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له
ان ذبح الاضحية وفي العيون [illegible] ان جاء يوم الاضحى وله مايتا درهم او اكثر ولا مال
له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص من المايتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال
استفاد مايتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية والشرط الغنا والوقت اما المعتبر في
حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون فيه اما محمد
الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كان قيمته مايتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو
علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته ثم يعتبر ان كان يدخل من ذلك الوقت سنة فعليه
الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مايتا درهم فعليه
الاضحية وصدقة الفطر وقول اصحابي ابو جعفر ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله
فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا
ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مايتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان له حانوت
يعمل فيه [illegible] ما بينا درهم او بلغ قيمته مايتا درهم او [illegible] عنه اسنان او صار
فيساوي مايتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه وان كان لا يحسن

فعليه

فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي العتابي [illegible] الفقيه الكتب لا تعتبر غنا الا ان يكون
له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فاذا كان احدهما برواية الامام
ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يعتبر به غنيا ولا يعتبر الانسان غنيا بكتب الحديث
والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب
غني بها اذا ساوت مايتا درهم وفي الاجناس **رجل به زمانة** اشترى حمارا يركبه
ويقضي حوائجه وقيمته مايتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار له بكرا ما شترى
منطقة ارض بمايتا درهم يبنا فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار
فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا ولو كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث
مايتا درهم فعليه الاضحية وكذا البراذين الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا والثالث
يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان
احدهما يساوي مايتي درهم وفي الساوي **الدهقان** ليس يغني بفرس واحد وحمار
واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي ما بين فهو نصاب والمزارع
يتزوج والة الفدان ليس يغني وبقرة واحدة غني وثلاث ثيران اذا ساوى
احدها مايتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس يغني بثلاث ويستحب احدها
للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم
غني اذا ساوى كرمه مايتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان
مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا تعتبر بالمؤجل رحمه الله وفي رواية
ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية الا على من له مايتا درهم فصاعدا
فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وفي فتاوى العتابي الامام
والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان
كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم **الفصل الثالث**
في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلثة افضلها اولها ويجوز التضحية في الليالي

الحلوائى ويكره اذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون
الا بعد صلاة العيد ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر قبل صلاة اهل الجبانة جاز
استحسانا وكذا لو وقع اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة
الامام قبل الخطبة جاز في الاضحية ولو ذبح بعد ما تشهد الامام قبل السلام جاز
وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد وقد تفرق
الناس لا يعاد الصلاة ثم تذكر انه صلى على غير وضوء كان حسنا وقد ذبح الرجل اضحيته
بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا يعاد الصلاة ويجوز الاضحية وان لم
يتفرق الناس يجمع بعد الصلاة واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد
الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك ونادى بالصلاة ليعيدها
فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال
الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوى لو شهدوا ان هذا اليوم اليوم
التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي بعد ذلك وفي اضاحي الزعفراني
وقال في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية
وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي
الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى
قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان
ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة
فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لعلهم ان يضحوا من اول الغد
وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلاة
يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة العيد
اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام في الصلاة في الغد
او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت

الصلاة

وقت الصلاة على وجه السنة مسئلة وقعت فيها البلوى ولم يكن ثمة وال يصلي بهم
صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار لما ذكر الصدر الشهيد والثانى
وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلده
لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون
في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في جميع الايام لا يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لو توقع
الناس من الصلاة ثم هذا هو الحكم في الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا
يؤخروا الذبح الى اليوم الثالث فان اخروا فالمستحب ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله
بما في المذبوح وعين المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في
اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا اشترى الاضحية فلم يجدها حتى مضت
ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها وان ذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها
جاز ثم يتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احق الكل في الفتاوى
حيلة اخرى وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج
الاضحية الى بعض هذه القصور ليضحي قبل الصلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو
اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح
للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان
يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد من المصر وذبحها
هناك اذا كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل
لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره
الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية لان
حق يتصرف الى الفقراء في ذلك الموضع اما صدقة وتطوع له ونفقة يعتبر مكانه لا مكان
الولد ثم الرفيق وعليه الفتوى وعند محمد يعتبر مكان الرفيق والولد وفي الزكاة يعتبر
مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم الفصل الرابع فيما يجوز من

الاضحية ومنها ما يجوز • وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الا من
الابل من الثني منها فصاعدا ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال
وطعنت في السادسة • وفي الظهيرية ما تمت لها اربعة احوال • والثاني البقرة والثني منها
افضل اذا كان ضخما • والثني منها فصاعدا جائز • ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء
الا الجذع العظيم من الضأن • والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع
التي اتى عليها ستة اشهر وشيء • وفي الاجناس الجذع من الضأن ما تم له ثمانية اشهر
وطعنت في التاسعة • وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة
ثم قال في الاجناس انما يجوز اذا كان ذلك الجذع عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز
الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية • والرابع المعز والاربعة افضل • ولا يجوز منه الا
الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع
من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول • الكل في الاصل • وفي نظم الزندويستي
المولود من الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز • ولو نزا كلب على شاة
فولدت قال عامة العلماء يجوز • وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز
ولو نزا شاة على ظبية قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الاب يجوز • ولو نزا الظبي
على شاة قال عامة العلماء يجوز • وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة • والجاموس
يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقرة ثم البقرة من المعز • وفي اضاحي
الزعفراني قال الشيخ الخيزاخزي البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها
اعظم والبدنة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم • وفي الاصل نحوه
لانهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل • وان اختلفا فالفاضل اولى حتى
ان الفحل العشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر • والبقرة افضل من ستة شياه
اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة • وفي العتابي شراء شاة واحدة
للاضحية بثلاثين درهما افضل من شراء شاتين • قالوا شراء شاتين وشراء شاة بثلاثين
افضل من شراء شاتين بعشرين • وفي التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك

وامام

في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعلة تشبيها بالمتصحب مكروه لانه من رسوم المجوس
وفي العتابي لو ضحى بشاة واجب يكفيه • ولو ضحى باكثر الواجب فرضه • والزيادة
تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم • والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز
عن سبعة • ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل • ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم
اشرك فيها ستة جاز استحسانا • وفي العيون والبقرة تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون
وجه الله تعالى جهة القربة وان اختلفت كالاضحية والقران والمتعة • والتقدير
بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة ثمانية لم
يجزهم • ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا
بيانه مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز عنهما • وفي اضاحي
الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربع دنانير والاخر دينارا
واثنين وانها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر راس المال وضحوا بها لا يجوز
ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز
ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو
اختيار الفقيه ابي الليث • وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة ونوى ثم مات بعضهم
قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعنه فان اللحم يجزيهم استحسانا
ولذا لو كان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام الولد • سبعة ضحوا ببقرة
فارادوا ان يقسموا اللحم فيما بينهم لان اقتسموها وزنا جاز • وان اقتسموها جزافا
ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع يجوز • وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا
مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز لانه لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا
فحلل صاحبه لا يجوز لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة • وفيما لا يحتمل ...
ان يحلل الفضل عنه • وفي مسالة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز
وفي مسالة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز • ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة
اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في العتابي

جنس اخر في الغلط

وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما
استحسانا ويحلل كل واحد منهما ذا لحم أضحيته صاحبه بأن يقول له يجوز عن كل واحد
واحد منهما أضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فإن كانا قد أكلا علما
فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما وإن تشاحا ضمن كل واحد منهما لصاحبه
قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة إن كانت قد انقضت أيام النحر وفي
الروضة رجلان اختلطت شاتاهما من بطانة غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة
بعينه وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي يتنازعانها
نصفان ولا تجزئ الأضحية عنهما إن كانت شاة ولو كانت بدنة أو بقرة جازت
عنهما هو الأصح أربعة نفر لكل واحد منهم شاة فحبسوها في بيت فماتت واحدة
ولا يدرى لمن هي فتباع هذه الأغنام جملة ويشترى بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم
شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منها ويحلل كل واحد منهم
أصحابه لم أيضا حتى تجوز عن الأضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا
تجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فأعتقاهما عن كفارتيهما لا تجوز والفرق
أن الجبر على القسمة في الشاة تجري فأمكن حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق
عن فتاوى الولوالجي جنس آخر وفي المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع لأنه ملكها سابق الغصب بخلاف الغاصب إذا أعتق
المغصوب ثم ملكه بالأداء وبخلاف ما لو باع شاة فضحى بها لأنه نقصه بالذبح فلم يثبت
الملك له إلا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي إذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز في الحكم
فالجار إن شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الأضحية وإن شاء
ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة
استحسانا ولذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل إن أجاز البيع جاز وإن
استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة شراء فاسدا وضحى بها جاز ويضمن البائع
قيمتها حية جاز وإن استردها منه يجب عليه أن يشتري بدلها أخرى وكذلك

استرد

لو وهب

لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الأضحية
ويأكل منها وإن شاء استردها وأخذ نقصانها ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق
إذا كان بعد مضي وقت الأضحية وكذا لو وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين
مستغرق فضحى بها فالورثة بالخيار إن شاؤوا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها
وإن شاؤوا ضمنوه قيمتها ويجوز له الأضحية ولو وهب من رجل شاة فضحى بها ثم أراد أن
يرجع في هبته فعند أبي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي أن يتصدق
بشيء وفي نظم الزندويسي خمسة أحوال إذا أخذها من ملك الغير يجوز بها الأضحية على
ضمن قيمتها أولها من غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو
غصب من ولد الصغير أو الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا
مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكر بتمامها ثم وستة لا يجوز أولها
المودع إذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة
أو الوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج أو الزوجة إذا ضحى بشاة
صاحبه لنفسه بغير إذنه والأضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت
المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن دفع قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه
قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة ليشتري بقيمتها أخرى
ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا إذا كانت أيام النحر باقية فإن لم يكن
يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الأضحية حية ومضى أيام النحر يتصدق بها
حية كذا هنا رجل اشترى خمس شياه أيام الأضحية فأراد أن يضحي بواحدة لكن لم
يعينها فذبح من رجل واحد منها يوم الأضحى بغير أمره بنية الأضحية عن صاحبها فهو
ضامن رجل أمر آخر بأن يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور
ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع أو لم يعلم وفي الأجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن
جنس آخر وفي الحاوي الفتاوى إذا اشترى أضحية فسرقت فاشترى مكانها أخرى
ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما وفي الغني يجب الأولى والفوق أن الوجوب على

الفقير بالشراء والشراء فيه لعود يسقط الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع
والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة. وفي اضاحي الزعفراني اذا اوجبها بدلا عن الاولى
له ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ الفقير
شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما. وفي الصاوي للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري
شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها
لا يلزمه اخرى. ولذلك لو ضلت **اذا اشترى** شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى
فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال الرئيس لم يشهد انك ذكرها لا
يلزمه. وان كان قال الرئيس لم يشهد انك ذكرى سل وكي يلزمه ان يذبح الثانية
لانها صارت بدلا عن الاولى **رجل ضحى** ولم ينو الاضحية فالواجب انه لما اشتراها
للاضحية فقد تعينت للاضحية. واصل هذا انه لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان
اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع **واجمعوا** انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى
ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري
غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى مثلها والثانية
شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي
من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال وذهب الجمهور انها
لا تصير لها الا ان يقول على ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة. وهكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة
وهكذا ذكر الطحاوي. وفي الزيادات في كتاب الهبة **رجل اشترى** شاة فاوجبها
اضحية وجب عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها اضحية
قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء بان يقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة. وقال بعضهم
اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وفي نسخة اوجبها اي بذلك الشراء فان
ظاهر المذهب هذا والفقير لو ... شاة ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني
عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تبعا ولهذا المعنى لو وجب الاضحية

به يسقط

يسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية
بهذا المعين فلا يسقط بهلاك هذا العين. وفي اضاحي الزعفراني وفي مسائل الخوميني
اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر
لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى او دونه. ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى
اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية
او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما اذا لم يذكر بلسانه شيئا
اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني لا
تصير واجبة. وفي اضاحي الزعفراني لا ينبغي له ان يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي
الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية. ولو اشترى مثلها وضحى بها
ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت دون
الاولى يتصدق بفضل القيمتين. قال الامام السرخسي من اصحابنا من قال اذا كان المشتري
فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني
والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة. وفي شرح الشافي عن ابي يوسف لا يجوز
البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن
ولو اشترى بالثمن شاة اخرى يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن يتصدق بالفضل
نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالاثنتين
والظاهر انه يجب الكل لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر
الشهيد في الصاوي الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية لعشرة اولى من ان
يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة. وفي اضاحي
الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين
الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة. وان كان فقيرا يجب شاة قال اسد فعليه
شاتان. وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير
وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الامام الخوميني عليه الاعادة وغيره من المتاخرين

من ماله العيب وبه ناخذ ولو قدر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة وما يأكل الشاة فذ
منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويسني خمس عشرة من العلامات تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها
ان كانت لا تعتلف وهو ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد
عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي
لا اسنان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من
الاصل يجوز فان انقطع او انكسرت بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذنين
والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل ما لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز
وكذا لو لم يكن لها احد الاذنين وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة
والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت
تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تميل مع ذلك وتضعفها وضعا
خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة
لكبر سنها والتي لها جرب والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز
وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب وان لم يكن لها الية
خلقة كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس
ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الباقي يجوز وتقدير الثلث
وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وتقدير النصف ظاهر مذهبهما انه كثير
وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان الظاهر عنهما
ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وقدر
الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا يجوز
وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلوة في الاجناس

ولو كانت

ولو كانت صحيحة العيب فاعورت عينه ولهذا الكتابة انما هي على نفسه او كانت سمينة
فصارت عجفا او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك
هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز بعينها كان او موسرا ولو
اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجته ان لم يرسلها جاز وان ارسلها
بعدما اصابته الافة ثم ضحى بها في وقتها اخرى يومه او في يوم اخر لا رواية لها في
الاصول وفي العيون والمنتقى واصحاب الزعفراني لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
وقال الزعفراني في حكايته يجوز وبه قال بعض العلماء وانا اخذ به والجماء التي تبغ
لا يجوز ومقطوعة رؤوس ضرعها وعينها ان ذهب من واحد اقل من النصف تعلم اذ لونا
من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتيها حلمة
او ذهبت بافة ويبست واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان
ذهبت اثنتان لا يجوز والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك
تصدق به من اصحابنا من قال ذلك في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى ابي
الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف وان ذهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر
على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا او استعمل الجراب في احمال منزله جاز
ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز
ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير
المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول
بغير المأكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد وهو
الحيلة فان لم يسر النضح نزحه بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر
فان كان بعيدا لا يصلح للذبح حلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله
او قيمته ولذا الاوبار الان تعلقها لعذرها لا يجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدى

المتعة والتطوع فان يتخذه دروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشترى به
متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشترى به الخل والمدبك والملح
ولا بأس بيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم ليتفقها على نفسه
ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في
اللحم الا ان يطعم او يأكل في الاجناس وفي شرح الامام خواهر زاده الجواب
في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام
باع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطى الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى
بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يلزمه ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق
بما نقصه وان اجره تصدق بالاجرة وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها
وولدها معها من اصحابنا من قال في المعين الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا
يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه
وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام
النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم
يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد
مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يأكل من الولد فان اكل
تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة
واوجبها اضحية ثم ماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا
ولا ياكل من الاضحية باقي في الفصل السابع والله اعلم **الفصل السابع في التضحية
عن الغير** وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير فيه روايتان
واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايات فان كان
للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد
وزفر يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على
الاب ان يضحي من مال الصغير ولذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة

والاصح

والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير
على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه
وفي المساوية الوصي اذا ضحى عن الصغير عاله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان
تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف
العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل
سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل ويصنع به ما يصنع بالاضحية فقيل له
انضحى عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال احمد بن
مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة
اذا اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع
بالاضحية لعق بيتا وليس اللحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى وان كان بامر الميت
المختار انه لا يتناول قال في باب اللقيط ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي
الزعفراني لو ضحى بشاة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز وان كانوا
كبارا ان كان بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه
بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبدا عن كفارة يمين ابيه بعد موته بامره
لا يجوز وكذلك لو وقفت دار عن ميت لا يجوز وفي باب الاضحية للامام خواهر
زاده اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح
وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والقصار والراعي اذا ذبح شاة لا
يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث في باب السرقة
من النوادر وفرق الصدر الشهيد بين القصار والاجنبي وقال في الاجنبي والقصار
او الراعي لا يضمن وقال محمد في باب اجارة الراعي في الاصل انه يضمن وهو القياس
وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر
زاده رحمه الله في باب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره بغير اذنه ان كان بغير امره ولو جعل
صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد

الدار في دار رجل وطرح لا يضمن استحسانا • ومنها القصاب اذا اشترى شاة في البيان ودبحها
او احدها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن • ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره
يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليها الحمار في الاخر وساق
الحمار وطحن لا يضمن • والاصل ان الفعل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس بسبب الاستعانة بكل
واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان يتفاوت كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد
الذبح في الاخر وسلخ بغير اذنه ضمن • ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن
ولو ان صاحب الجرة واما لها الى نفسه في البيان واعانه على الرفع فانكسرت فلا شيء عليه
لا يضمن • ومنها الوحمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك الا انه
شيا ثم سقط في الطريق في البيان فحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن كذا في كتاب المزارعة
والله تعالى اعلم **كتاب الكراهية** وهو مشتمل على
تسعة فصول **الاول** في العلم **والثاني** في العادات **والثالث** في المعاصي **والرابع**
في المال **والخامس** في الاكل **والسادس** في الجماع **والسابع** في اللبس **والثامن** في
القتل **والتاسع** في المتفرقات **اما الاول** وفي الفتاوى قال الصبي سمع الاحاديث
وهو لا يفهم فلما كبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصبي ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد
الا ان تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه في المناظرة ان يتكلم مشغلا من يريد
ويكلمه على الانصاف لا التعنت يكره ولذا اذا تكلم عن من يشك لكن على الانصاف بلا التعنت
فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ومحال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروع وعنه قال رضي الله عنه سمعت القاضي الامام انه اراد تحمل الجهيم بكيفية
بالديرات في موضع وعنه لا يكفر ويخشى عليه الكفر **حسن احمد حلال** وفيه
حصومة بحذاحدها خطوط المفسرين قال الاخر ليس كما كتبوا ولا العمل بهذا يجب عليه التعزير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ويكره ان يقبل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع

الصغير

الحيل لدفع التعنت مشروعة

تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز

الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به
واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن حلف بعوض انه ونحت
الزلزلة في زمانه وامر اصحابه بالدعا وقال خبر كم خير من حجر عن كم وشر كم خير من شر
عن كم • وعنه قيل له هو لا الذين يحلقون الكي يعملون كذا وكذا ما حلف او يفعل هذا
عن هم بالوائم قال فيهم خير من غيرهم • وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك • وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر
لفظة الكراهة • والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه
بمعقد العز من عرشك نسخة ومقعد عبارتان • وعن ابي يوسف انه لا باس به وقوله
مقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث • وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه
هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام ليلة • وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة • وفي الروضة الثاب العالم يتقدم
على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزند وسي سالت الامام الحراحري عن العالم على
الجاهل هو الاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه • ولا يتقدم عليه • وفي مشتبه الكل في الروضة
والله اعلم • وفي السير الكبير **رجلان** اسيرا في ارض الحرب احدهما عالم والاخر جاهل
دخل واراد ان يشتري لهما فلم يف ماله بهما او وقع في احدهما قال يشتري العالم ويدع
الجاهل وهذا الفضل للعالم لانه لو ترك للعالم فيهما يمتحى يخدع الكفار العالم بين دخل
في دينهم ولا يعذرون على الخداع في العالم **الفصل الثاني في العادات**
وفي الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس للحمد جواب وقال محمد اكره ان يقول
ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امر به جبريل صلوات الله عليه قال محمد ان ابا
حنيفة توقف في اطفال المشركين والمسلمين • وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل
الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل • والادب في الغسل

لا باس بالمصافحة

الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم

بعد الطعام او بدا بالسبوح ويمسح بالمنديل ولا يستنجى بخبزه وأما الصلاة وفي الفتاوى
رجل صلى على الارض وسجد على خرقة نصفها من بدنه ليتقي بها الحر لا بأس به وعن ابي
حنيفة انه فعل ذلك مرة رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة ومن اين انت
قال من جوار زمزم قال ابو حنيفة الله اكبر رجل التكبير من وراى نعى من التصف لا احسب
اى على العكس يعني يحمل على الشريعة من ههنا الى جوار زمزم لا من جوار زمزم الى ههنا قال
اى ساجد كم حشيش قال نعم قال يجوز الصلاة على الحشيش ولا يجوزونها على الخرقة
رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كان كراهيتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلاة
تمامها رجل صلى وفيه دراهم فيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها رجل مات
وعز بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى مصر له ان كان اهلا ولم يصلي بإذن السلطان
او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى وبعده امرأة لا تصلي امرأة في بطنها
ولد تحرك احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل ولدها في شق
تفعل فان احتاج الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا مثلها
مرادا الصلاة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم يصرح مشايخنا
بهذا ولا بأس بالعادة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا بصوم السنة وقد ذكرنا
تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المسمى الترجيع بالقراءة هل يكون كالقمر وتسلسله
كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل
ولا يحب الاستماع اليه وهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القرآن
ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى
ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الامر جاء به والاولى ان يتعوذ
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة ولا بأس باخذ

الاجرة

الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة ورجعت عنها
افتي ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم
القرآن ولحاجة الخلق ولجهالة اهل الرستاق ويجب على الولي ان يعلم ولده من
القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقول لا يجب عليه الصلاة ومن
يوسف يحفظه فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يلزمه ويكره ان يكتب
شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس تستهان ومن سمع اسم
النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه الصلاة في كل مرة لان الصلاة عليه فرض
في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو
سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله
واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله
الرحمن الرحيم او نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب
لمن ذكر الله في السوق او سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا فتح المتاع فلما
فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس
مرحبا او صلى على النبي لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او
القاري اذا قال كبروا اثابا ولو فتح الخمر للشرب وقال بسم الله الرحمن الرحيم
يأتي في الفاظ الكفر **نوع منه في سلام السائل** اذا سلم لا يجب رد سلامه
لان هذا السلام ليس للتحية بل شعار لسؤال الخبز فلا يجب الرد في الصحيح ولو سلم رجل
على القارئ لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن او الفقيه يلقي
وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم
وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعنده الاشتغال

لا يسلم في خمسة مواضع

بالصلاة ولبس مسهو لحمد الاصابع وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق
وان كانوا عراة فلا وفي الخلاعة عند ابي يوسف وحنيفة يسلم وعندهما لا يسلم واختلف
الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم القروي على المصري على الذي يستقبله من
القرى وقال بعضهم على العكس ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والصغير على الكبير اما اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا
ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم وفي الحكم
ولا يسلم عليهم في الطريق الحلقة والروضة وفي نكاح الصغير ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر ولا يسلم على قوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم يسلم عليه رجل ورده بعض
القوم سقط ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسمع اما اذا
سمع فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف ما اذا [illegible] وجواب
السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب يجب عليه الا بالسماع
فان كان المرد وعليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس
المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم
او يؤدي الجزية كان هذا دعاء الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الكافي لا باس
برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس بها ايضا
ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد
على قوله عليكم واما العطاس امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان
كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها
في نفسه وكذا اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه بالعكس وفي العطاس
فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس به والعاطس يحمد الله تعالى
رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى يقول الحمد لله رب العالمين او يقول

الحمد لله

في الرؤيا

في اليهود

الحمد لله على كل حال ويكفي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي
ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ثم لا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا يعجبه
ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان رأى رؤيا يكرهها
فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما
العيادة ففي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة
المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر
بالمعروف ففي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر
ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه
ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف فلا باس به من غير ان ياثم
رجل يدعو الى السحر ويسأله عن شيء فيتكلم بما يوافقه وكانوا في الحق مخافة ان يناله
مكروه قال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضرب يتلف نفسه او على نفس نفسه
او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر
ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره
وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر
رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر
بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسرون دنان الخمر ولا يكون
بالقاء الخمر الملح فيه ولا ضمان على الكاسر وبنى من ذلك وهذا في العيون ولذلك
اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين
لا ضمان عليه وفي مختصر العيون نص على ان يكون اماما يرى ذلك فحسنه لا يضمن لانه
يختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن شق الزق وما خبر
ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قلت رحمه الله فان [illegible] صاحبه
خمرا يسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان
لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف الملك

كان باذن الامام لا تضمن الرفقة ولو بغير اذنه تضمن قالت واصل هذا في الجامع الصغير
ما لمسلم ليس لمسلم ان يربط او يرفع او من بنا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا وما لا
لا يجوز بيعها ولا تضمن متاعها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او المسكر لمسلم
وعندهما لا تضمن الطبل اذا كان للهو اما اذا كان لطبل الغزاة او الصيادين تضمن وقوله
والجواب نضمن عند ابي حنيفة اما اذا كان لغير اللهو بغار كما لو استهلك جارية مغنية
قال الامام ابو اليسر البزدوي الفتوى على قولهما مسلم غصب خمر ابن مسلم فخللها فللصاحبه
ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بما يصل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب
فيها خلا ان كان لتعرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن لذا روي عن محمد رحمه الله
وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بعد زمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب
والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو ملك الغاصب ولو خللها بالقا الملح فيه
اختلاف المشايخ عيد اهل الذمة لا يجوزون باظهار الكنايس ولا ستيجات
اهل النصارى للسوق سودا من السلعة المعربه وزنار من الصوف اما لبس العامة
وزنار الابرسم جفا في حق اهل الاسلام وفي فتاوى الشيخ المحتسب اذا نهى القطان
عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاحرق المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن
اذا علم فساده في ذلك ورأى المصلحة في احراقه رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا
المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا
يترك الاخر وفي الصاوي الصيرفي الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا
او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا راى الواحد منكرا من قوم وهو يعلم انه
لو نهاهم عنه يحصل لهم وتبعه اكثر يترك ولو اسكت في بيته شيئا من المعارف والملاهي يكره
ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة رفع الطين
والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الريح والا وحاله لا باس به وان لم يكن في
ذلك الوقت وعليه يضمن بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فصاعد فيها تقطع اعصانها
واذا ارتقى المشرف يطلع على عورات الناس يمنع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد

ذكرنا

رجل راى منكرا الكن شيء ايضا يجب عليه النهي

رفع الطين

مطلب في رؤية الله تعالى في المنام

ذكرنا في باب الحظر والحيطان والجار انه يحجرهم ويمنعهم ربما من اوبرين حتى يستروا
انفسهم ما لم يفعلوا ما ذا دفع الامر الى الحاكم ورأى المنع له ذلك عشر اخر وفي
الصاوي رؤية الله تعالى وتقدس في المنام يحكي انها قال بعض المشايخ يجوز منهم
الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار البخاري قال المصنف واخذه حدثني شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو معين
الماتريدي رحمه الله من قال هذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ
بخارا منهم حدثني ابو احمد الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر ووقع في
نفس يوم ان وقع انه ليس بمومن بشرا ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله لعذر فهو مومن
صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر هذا على قلبه فوجد انكار ذلك من نفسه فهو مومن رجل تمنى الموت
لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة فبطن الارض خير لكم من ظهرها
الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول حوب ابدا يسرا لولدان كان يسو
احترازا عن العقوق لانه لو امره ربما لعارض لا بر فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق
وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ
الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب
بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كان حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلده
ذلك الا بتشديد وحشفته لو راها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه
الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك
ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجب يسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل
بلد اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الصاوي للقاضي الامام ينبغي ان
يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين ما يحتنونه وهو اصغر من ذلك تختن وان كان فوق

وكذا طبيلا بالولها باس به قال ابو حنيفة لم يقدر ووقت الحيات قال شمس الائمة الحلواني وقد الحيان من حين يحمل الصبي ذلك الى ان يبلغ **رجل وقت** تقليم الاظافير او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار وهو مستحب لما وردت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء ويسمي انه اخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه في المسجد** عن ابي حنيفة ابي حفص عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكره الامام خواهر زاده في اخر كتاب الشرب والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به ثم يذكر الامام في كتاب الصلوة **الجلوس** في المسجد لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة لانه ايام التاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور **رجل** يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقا هذا الحكم وفي الكتب اذا عجز عن الكسب لمن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس ان يعلموا بحاله ما يعطيه وقدر على ان يخرج على الناس ليعلموا بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين ومن يخرج على الناس ان يعينوه ولكن ان لم يكن عنده من القوت ما يعطيه فيلزمه ان ياخذ فاذا لم يعطوه يحملوا حاله المتصدق على السائلين فيهم بالحلوف اسرافا والسائلون الحافا فهو ما جور بالعلم والاحد لعينه انه لهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هذا في قدر دونا في دعات الصلاة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق

بالمطعوم

بالمطعوم **رجل له دراهم** اراد ان ينفقها ما لا يخاف على نفسه افضل ان كان يكال ان ينفق على الفقر او يعز هو الشدة اما اذا كان بحال لا يصبر في الشدة فالصرف على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وما يفضل عنه** اوان الصبي على مراتب بمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه ولذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم ولذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التفاخر والربا بعد المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشائخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل والاكثر منا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع في المقبرة** المرور على القبور لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي **رجل اجلس** في المقبرة رجل يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكره وعند محمد لا يكره وبه ناخذ وانه لا يقرأ عند محمد يقرأ ينتفع الاموات حتى يكره يكره في زماننا ما نعيد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار ان يقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة في قبور ذلك **شوكة او حشيش** نبت على القبر ان كان رطبا لا يقلع ما دام رطبا يسبح فيكره قلعه وان كان يابسا لا باس به **ميت** دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمته الحفر ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقه **امراة ماتت** وبها حمل ان كان يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت ثم ان الولد يتحرك في بطنها ثم روي في الكتاب انما يقول لا ينبش القبر **نقل الميت** من بلد الى بلد لا يكره في المفوت وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في العتاو والله اعلم

الفصل الثالث فيما يتعلق بالملاهي وفي اللقاء واستماع صوت

لا يباح الضيافة عند المصيبة

في المرور على القبور

صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التشديد
الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه ولو استأجر الضرب ان كان فيها ولو لم يشق
يلزم ضم بالقصب ان عزم عليها يلفيه لا اثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح
من الناس وفي الحرب وموضع مع امرأته وفي حيل الخصاف وأما المنافقة
مع النهار اذا كان لرجل او امرأة من الدواب كاوان تعليقه لعفتها او برها وجلالها
وزيارتها ما رخا فانه تعليله الى الغرقان زارها جاز ان لا يزورها هذا في الروضة
والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي
الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الرحمن الواسطي انه سئل مرة او مرتين لا باس به
اما الدوام عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه
من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرا ولو اجر
ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس عين العمل معصية وفي الفتاوى القاضي الامام
رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل اخر كل يوم
درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق
من موضع اخر ولذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي
الفساق ويعطى في ذلك اجرا كثيرا لا يستحب ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي
الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وكذلك
هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية من التجار ان كان تجارات
مثل ملاهيه لا يجوز رجل له اب ذمي او ام ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل
لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل
لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن

يحمل الهرة

يجوز الكذب في ثلثة مواضع

لا باس بالذهاب الى الضيافة اهل الذمة

لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا

يحمل الهرة الى الجيفة ولذا العذرة الى التراب هذا في صلوة الفتاوى وقد تقدم
في شربها جو ليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر
بيته ولا يجبرها على الغسل في سال العلماء عن طريق السنة لا ينبغي له ان يدله وهل
يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام
ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه وان اقر به فلما وصفه بما لا
يليق به نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا
مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران الدين لقوله عليه السلام من ترك الصلاة
عمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
انه يستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني قال الله تعالى انك من المنظرين
هذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه نفتي والله تعالى اعلم الفصل
الرابع في اداب الاهداء والميراث وغير ذلك في الفتاوى رجل اهدى الى انسان
او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا
لا باس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح
حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم انه كان ممن
ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان
يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا بثمن منه
ما اجاب به ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الحيلة في مثل هذه
ما جائني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل الطعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة
منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع
الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق
هذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر

ليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل

في اخذ الجائزة

وعن ابي يوسف في مجوسي ورث خمرا وهم يستحلون لا يقسم الخمر بينهم فلو كان حلالا ثم يقتسم
ولو احد فورثه يرشونه اوطلبا ان يودع الوارث هوا ولحي ولو علم الوارث انه
النهب من حيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه يحل ما الميراث حلال ولا يتصدق
هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى عند الحنفيا امراة وضعت ملاءتها
فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها من جانب الاولى واخذت ملاءة الباقية صحت وقد
لا يسع للعامة ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الباقية بعين الملاءة
على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت
الملاءة منها فيسع الانتفاع بها كاللقطة وكذا لو سرق المكعب وترك مكعبه
رجل له على امراة حق له ان يلازمها ويأخذ بيدها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها
فان دخلت خربة فلا باس ان يدخل الرجل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها
يحفظها ويرد دينارا نائما في دار القضا رجل احق من حانوت رجل ثوبا وهرب
نتبعه هذا حق دخل داره لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم
ونعم في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار يمنعه له ان يدخل داره بلا علم
الصحيح انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فجاء
صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال يضمن له ذلك
ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا
التقدير اذا سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ في الاخرة والاثم
في السرقة نوع منه في الدين رجل له على احد دين فتقاضاه فحلف لا يفي مات
صاحب الدين قال اكثر المشايخ تكون للاول الخصومة لا الثاني الخصومة بسبب
الدين ويفتى بنقل الدين الى الورثة من فصول النوازل لو مات الطالب والمطلوب
جاحدا فالاجر له في الاخرة دون الورثة سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو مات
المطلوب وورثته برى من الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته
في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ المديون اذا قضى اجود مما عليه يجبر على

المديون نقى اجود مما عليه
لا يجبر الداين على القبول

القبول

المستقرض لو اهدى الى المقرض
لا باس في قول ابي حنيفة

القبول هو الاصح رجل له على اخر دين حال فسال وامتنع عنه من يرى لعذر وامتنع عن الاكل
في العاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب
الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم
غصب مال الذمي او يسرق ثم تاب فهو في الاخرة خصم لذلك وخصومة الذمي
اشد وفي فتاوى الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه
لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل
كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجله
فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان
قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبيل الظاهر فيه تمام
العلم وهو ان يكون ملكهما ان اهداه في حال القرض لقرابة او صداقة او غيرهما
او كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى
اليه لا لاجل الدين نوع منه في الدين يكره بيع العذرة قال مشايخنا هذا الحكم
اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان
الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو
مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها
ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه
وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به ان يذهب الى مصر اخر واشترى ونقله الى مصر
وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو
حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره
ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد لو قرية يجلب طعامها
الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا من قوت
الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز
من الارز وعلف الدواب كالتبن والقت ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف

في الاحتكار

كل ما يضر بالناس اسباكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار
اذا طالت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا بشهر
اذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة فان
القيمة او يغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يبيع وفي فتاوى الصدر الشهيد
حسبه الامام وهدده ويعزره ولا يبلغ به ان يعين سوطا فان امتنع عن البيع بعدما هدده
البيه باعه الامام وهذا قول الكل واما بيع فوقهما فلا يشكل وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم
الضرر ويلقى الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا
لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بنا بيوت
مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل عليه بحاربة الهاء
لرجل فراى اخر انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها بيعها وسعه ان يبتاعها منه
ويطاها لان قول الواحد العامل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا
او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية
وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة فالحل في الجامع الصغير وفي فتاوى السلطان
اذا قال للتجار بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى عشرة امنا
بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل ولكن الحيلة ان يقول المشتري بعني بما
يحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اخرنا البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى العامي
بخبز او فلس لا باس بان يبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا
او نحوه فالافضل ان لا يبيع منه حتى يسال اهله اذن له ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به
الصبيان ياتي ان شاء الله نوع منه في النثر وفي فتاوى رجل نثر السكر فوقع
في حجر رجل فاخذه رجل اخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب
الحجر وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح لاجل المطر ما اجتمع فيه فهو له ولو
دخل حمام برج دار رجل ففرخ فيها فجا اخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب
الدار وكذا لو كان له حمامة فجا حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر

الى رجل

الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان
يلتقط ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ
في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم
من لم يكره واذا اشترى السكر ليشتري رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب
المنثور واراد ان ياخذ منه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذه
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل فضول الجامع ووجد سكرا
فاخذه له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفاسقين فوجد فيها سكرا
ملقى لم يسعه ان ياخذه والله اعلم الفصل الخامس في الاكل رجل دعي الى وليمة
او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة
بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر لا يقعد وهذا اذا كان الرجل
خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقول
ابي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير يقتدى به وهذا
اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان يحضرنا بعلم انه لو دخل عليهم
يتركون ذلك احتراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد
رحمه الله وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا باس
بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره لبس ثوبه الحرير
وهبته الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد قال لا رواية في الصدقة قال بعضهم لا تحل وقال بعضهم تحل بفلس الى
دانق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الدرهم وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام
ويتصدق بالدراهم ونحوها وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن اكل الربا
وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب
دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ويكره الذي اخذ الارض مزارعة ودفع على انه
لا يفضل له ان ياكل طعامه لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وفي فتاوى السلطان

لا باس بقبول هدية المملوك التاجر

يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق

اذا ادوم مسامن المالوفات ان اشراه حل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعجبه ان في الطعام
شيا مخصوصا لعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة
لدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم نوع منه ولا باس بالدف في ليلة العرس الصنف اذا اطعموا اللقمة
بعضهم لبعض ليس في ذلك التعامل وبترك القياس بالاستحسان ولو ناول الحاضر الذي يجلس
راس المائدة او ناول المائدة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز لا الخبز المحرق والمعتبر
هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يحل له ان يطعمه شيا ورفع الزله حرام بكل حال الا
اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز بخف القصعة ولهذا قال ابو القاسم
الصفار لا احد في بيتي الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره
مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان واما لو وضع بحيث لا يتعلق لو لعقه
للخبز ولا باس بالاكل متكيا او مكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل
صلاة العيد المختار انه لا يكره المسايل في العاوي في كتاب الصعب في
الطعام منهي عنه ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل
او يريد صوم الغد واذا اكل من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس
بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ومن السنة الابتدار
في الحاجات الا عند الحاجة بان يمل من ماحة ويستعمل حتى يستوفي من كل نوع شيا
فيجتمع قدر ما يقوى على الطاعة او يقصد ان يدعوا الاضياف قوما بعد قوم الى ان
ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدعوا جوانبه او
ياكل ما انتفخ من الخبز وفات كان يحال باكل غيره الجوانب لا باس به وفي النوادر قال فضل
بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما لصوت مثل اف
وهو بمعنى النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة
وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام
والشراب ومن السنة ان ياكل الطعام من وسطه في الابتدا ومن السنة ان يلعق اصابعه

قبل

تخبيت

قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح
وفي مختلف الروايه وجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا استقذار
قشرها يحرم في العاوي اكل الطين مكروه لانه يشبه بفرعون فانه كان يلبس الكل
الطين والسمك الذي يوجد في بطن السمكة يؤكل وما يباع العادي في
احشا الصغير لا يوكل لان الصغير يشبه صاحبه لا يتنجس لحله النجاسات الا قليلا لاختلافه
خبز وجد فيه خلاله من بيض الفارة انكان بطن صلابته يرمي ويوكل الخبز حبه من قذر
الفاره اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت يوكل الا ان يكون لين ما حسه
بحيث يتغير عنه الطبع ولو طحن من ادمي مع الحنطة لا يوكل لبن المراه المتبنه والبقرة
المتبه والشاة المتبه طاهر وصلاه الامام خواهر زاده اكل الخبز والحجام في الدواء
لا باس به ومن حبوب لا يوكل لحمه للدوا معروف في كتاب الصلاة واكل الترياق ويكره
اذا كان فيه شي من الحيات فان تاع دلالتجار وان لم يعلم ان فيه شي من الحيات لا باس
بشربه وفي العاوي للعاصي لا يلام رجل برجله جراحة قالوا يلزم له ان يعالجه بعظم
الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع الحجين على الجروح ان علم به الشفا
قالوا لا باس به لانه دوا والدي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته
شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا
لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن ابن مسعود
معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك
في الاشيا التي لا يكون فيها شفا فاما اذا كان فيها شفا فلا باس به قال الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار نوع منه رجل احتزا مع اهله
فاجتمع كسيرات الخبز لا ينبغي اكلها بل له ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة هو الافضل
ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا نقل بعض السلف
رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل ستة لا يكون كاذبا وكذا
لو قال لم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بستة لا يكون كاذبا

امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر وصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به الاب اذا احتاج الى مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحرا او في المفازة ومعهما من الماء ما يحيي احدهما الا من احق بالماء وقال محمد سلمه يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجاهل الى منزله يجوز اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء قدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يشرب منها قدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امراة تاكل شيئا للسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول من الثمار التي تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى يتكلموا فيها والاصح انه لا باس به ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وان كانت في بر اشتبه فالتي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بالاطلاق ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجر ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذه وان اخذ

لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتله ويأخذ منه بغير السلاح

ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن نوع في التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوجد في الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال نوع منه التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به قال الصدر الشهيد في التداوي وفيه نظر ولكنا نعلم المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لا له فيه شبهة يقين فاذا تركه كان مثلا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وما يتصل بهذا رجل قال اذا اكل فلان من مالي فهو حلال له فهنا وليس لفلان من ماله من غير ان يعلم فالاباحة جائز ولا يضمن ولو قال كل انسان يتناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن ويحمل هو هذا ابراء عما يتناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام جاز ويحمل هذا اباحة والاباحة للمجهول تكون صحيحة قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ عن الاكل من قبله والله اعلم الفصل السادس في النكاح ووطي الجماع نوع في نكاح الجامع الصغير رجل له امة وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في باب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة او جامع واحدة منهما او لمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احداهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم يعرض عليها ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحللها على الزوج الاول تحل المراة على الزوج الاول ولكنه يكره عند ابي حنيفة فان تزوج بهذه النية ولم يشترط

لا يكون من باب عقلنا في كتاب الحيل • وفي الملتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها
وقد غاب الى الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة رجل يفرق بينهما من النكاح وان
كان لا يعرفه [illegible] اما اقامت بذلك بينة عدله لم يتعرض لها [illegible] وقد ذكرناها في
باب الطلاق لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره التصريح في نكاح
شرح الطحاوي • وفي التتمة اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس بان يخطبها
غيرهم • وان كان واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها اخر • خبر اخر وفي ادب القاضي
لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية ثم اراد [illegible] لا يجوز عليه وطيها وللجارية
[illegible] وفي [illegible] فصل لمن عام يجامع الرجل امرأته ومعه [illegible] اذا علم الصغير لا
يعقل • وفي الاجناس قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته
وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي
الفتاوى عزل عن امرأته لعذر اذ لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه
وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها • وفي الامة المملوكة لا يشترط
رضاها • وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة • وعندهما اليها
الهم • وفي الاجناس رجل يمنع امرأته من العزل له ذلك • وفي الفتاوى عمر الاعضاء
في الحمام [illegible] ضرورة • الفصل السابع في اللبس مع مجموع النوازل
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم تجملوا بالثياب النفيسة • وقال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان
يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله
تعالى • ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين • وفي الفتاوى لا بأس
بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا
كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى • وفي العيون ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما ولحمته لا يرى

بأسا

يكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس

بأسا بالجبة المحشوة بالقز • ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او
الزعفران • او الورس • وكان لا يرى بأسا بالحلية للمنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره ذلك بالذهب • وفي الجامع الصغير يكره • ولبس الحرير بالاجماع للرجال
ولا بأس بتوسده والنوم عليه • وقال محمد يكره • من قول ابي يوسف مثل قول محمد ذكره
الصدر الشهيد • وتعليق الستور من الحرير على الابواب والجدران على هذا الخلاف
والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس • فان كان الثوب من غير الحرير وعليه
من الحرير • وان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على اربع
يكره • ولبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير • وفي غير الحرب ولا بأس
بذلك في الحرب • وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب • وعندهما لا بأس به
وفي السير الكبير ليس يستحب ومتى اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا
كورا وهو احسن من القائها على الارض • المستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى
وسط الظهر • ومنهم من قال الى موضع الجلوس • ومنهم من قال مقدار شبر • وقيل لا بأس
بلبس القلانس • وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها • في الجامع
الصغير • ولا يتختم الا بالفضة • وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام
والاصح انه لا بأس به • والتختم بالذهب حرام • ومن الناس من لا يرى به بأسا • وهذا غير
صحيح • وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما • وعند عدم
الحاجة الترك افضل • واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف
النساء • ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر • وقوله عليه السلام اجعلها في يمينك كان
في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي • والحلقة هي المعتبرة • ولا بأس بمسمار
الذهب • وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال • اما اذا كان على
هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال • اتخاذ فضة
وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله لا بأس
به • ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب • وقال محمد لا بأس به واختلف المشايخ

وكماله في اليد اليسرى في الخنصر

جعل فصه من عقيق وحك عليه اسمه لا بأس

في قول ابي يوسف مطهر من جملة مع ابي حنيفة ومطهر من جملة مع محمد ولذا اسقط
السن لسدها الى مكانها ولشدها بالذهب وجاز بسن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال
ابو يوسف يأخذ من نفسه ولا يأخذ من غيره ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره
وعندهما فرق لم يحضرني الآن قال محمد رحمه الله يجوز الصلاة مع سن غيره اذا كان يشدها
بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ونحو هذا اذا كانت متقومة
اما اذا لم يكن متقومة لا يكره ولذا الكلام في الخرقة التي يمتخط فيها وصاحبها ان
فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ويكره التربع في الجلوس ويكره
ان فعل للتكبر يكره وان فعل للحاجة لا يكره ولا بأس بربط الخيط في اصبعه او في خاتمه
لتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في انية الذهب
والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة ولذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
ولذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء
المفضض والمذهب لا بأس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب
والفضة وكره ابو يوسف ومحمد ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني
ولذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في السرج وكذا الاختلاف في حلقة
المرآة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به
ولذلك الثغر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه
يكره ذلك وعن محمد روايتان واما الخوذة الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالاجماع
ولو ان ابا حنيفة ان يوكل على حوانيت الذهب والفضة وكذا في العمادي لا بأس بان يستر
الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او البرد وللزينة يكره ولا بأس بان يكون
في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني
من الذهب للتجمل لا للشرب منها بساطا او مصلى فيه كتابة في النسج الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف

حتى لم

حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فصل بن غانم الحاد الا فيه للمجوار
اذا كان فيها شيء يطبعه فيه صورة الرجال لم يكره ذلك امر ان يتخذ خفافا وسورا
على ذكر الخز المجوس او الفسقة وترك في اجره لا ارى بان يفعل ولذا الخياط اذا امره بان
يخيط ثوبا على زي الفساق ولذا كتب الرجال مع تشريزه وقال القاضي الامام
ويكره اهل الخنا وتبرزهم ولحاهم على هذا واشبه ان يحسب ان ارحلهم
الفصل الثامن في القتل وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة
في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع ثيابهم
ثابتة وكان يعني قتل الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيارنا ثبوتي ولا يفتي
بلزوم امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر وليس لها حق يمنعه امرأته تفتي في
كتاب الطلاق من فتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا بأس قتل
النملة يكره وكذا الحمار اذا اتى للاذى لا بأس بقتله وان لم يبتدئ
يكره قتله والقتل انه يكره العاوه في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها
بالنار مكروه ولذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من باب الادب
مباح قتل الجراد وكل الهوة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذ لها ثلث
تذبح بسكين حادة مزرعة فيها كلاب لبشر واهل القرية يتضررون من ارباب الكلاب
ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمر بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره
كلبا الا كلب الحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيره
ولذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي العتابي
رجل له كلب عقور كل ما يمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان
عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان اسلك في
سكة كلبا وهو الصاح الله وخيرانه من كلبه وحده ليس لهم منعه فان ارسله في السكة
فلهم المنع فان انتهى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة ولذا الدجاجة والحجل والعجب
المعلق المربع في الشمس لموت الديدان لا بأس به القاء البق دود القز جائز ايضا [illegible]

مطلب في الغيبة

خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل **الفصل التاسع في**
المتفرقات وفي مسائل الغيبة **رجل** اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما
معروفين **رجل** يصلي ويضرب الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم
السلطان ليزجره فلا اثم عليه **ذكر مساوي** اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس
به لكن لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
نوع منه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري يكرهون
الشر ذكره فضل بن غانم **التشبيه** باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا ذكره رسوله
ولا استعمله المسلمون يكره المسابح فيه ولا وكان لا يفعل **خنثى احرم** وفي الجامع
الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في
زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ الاجر على
حمل الذمي خلافا لهما **رجل اجر بيتا** ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
الخمر فلا باس به وكذا كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد في
الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو
القاسم الصفار وهذا في سواد الكوفة واما في ديارنا فيمنعون من احداث ذلك في السواد
ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
وسائر المساجد عندنا ولا تعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا
سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده
ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكره
نتف الشيب الا على وجه التزيين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه **اهل**
قرية اشتكوا ابو باسة بالخمر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء
البهائم والهرم ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء **اخصاء بني ادم** مكروه
ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح
الاسبيجابي يكره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة

رحمه الله

ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس

لا يكره الاغلال للعبيد

لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا

لا يكره نتف الشيب

رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم ويكون ذلك تطرقا الى ما لا حضا
وانه لا يكون الا مثله ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات **المراة** اذا حلقت راسها
ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره **رجل** في ... يحذفه
الزلزلة لا يلزمه الفرار الى الفضاء ليستحب ولا باس بان يمشي الغلام مع بواته ونحوه
واكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطيق يكره **رجل** يمشي في الطريق ولم يجد مسلكا بسبب
الماء في الطريق فلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة **السؤال** عن الاخبار
المحدثة في البلدة وغيره ذلك المختار انه لا باس به للاستخبار ولا اخبار اذا اراد الغلاء
يكره ان يبشر اليه **السباق** يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز
ذلك اذا كان البدل يجعلونها في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل يجعلونها من الجانبين فهو قمار حرام
الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق هذا شيئا
ولا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في
الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة **رجل** لقي ابنه ما في يكره [illegible]
بعض المساجد والصحيح انه لا باس به وكسب العقوله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول
الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **الثاني** فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون **اما الاول** وفي شرح
القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر
بالباري ولكن ينكر غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك اسلاما ولذا
اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله يعني عن كل واحد من الكلمتين فاذا شهدوا انهما
معا ينقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير **اذا حمل** على مشرك ليقتله

لا باس بثقب اذن الطفل من البنات

السباق يجوز في اربعة اشياء

قال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا اشهد
برسالة محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم
من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد
رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكي است وهم صغير ان حوكم باسلامه
وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن فضل سمعت
محمد الحلواني يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك
اذا قال اسلم وهو ممن لا يقول ذلك لكفه الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت
منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قالت
الكافرة آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر
الله واحد لا يصير به مسلما ولو قال انا مسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما
الا اذا قال الحق الذي انا عليه وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي
مرض فقال اسلمت وقطع لسانه لا يبطل عليه ان مات ولو قال برئت من ديني
ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودي ولم يقل ودخلت
في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله
او تبرأ عن اليهودية او عن النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام
او دين محمد عليه السلام كان مسلما حربي اخبر وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما
وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما
حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على
الاسلام اما لو كان العوان او نقلهم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى
الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر اذا صلى وحده
موتمه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم راوه حج او هيأ للاحرام
ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك وشهد
المناسك ولو وقف ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد بعد انه يصلي

في المسجد

الذمي لو قال اسلمت فهو اسلام

في المسجد الاعظم مع شهود آخر فقال كرانه يصلي في مسجد آخر لم يقبل اذا ارتد ولكن يجبر على
الاسلام حربي آخر مسلم تزوج امرأة تعرف ابوها انها اسلام لانا سريان بانها لا تجد لها اما اذا
لم تعرف سني لها صفة الاسلام ويقول لها هل تعرفين هذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا
فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الان عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ
قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله ولست معتقدا جملته المسائل في مجموع النوازل
رجل قال لآخر صف لي مسلما ان تكون كفقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجامع الصغير
لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا
وما يتصل بهذا ايمان البأس غير مقبول وتوبة البأس ... مقبولة اذا الزم
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر يجبر
على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام
يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام شهد مسلم واحد على نصراني
ان النصراني اسلم قبل موته وهو يصلي عليه مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد
ومات وهو على ردته لم اقبل وفي السير يصلي المسلمون على ميت يقول واحد انه
يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو
شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه ويجمع اهل الكفر في ذلك سواء
بل لو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل
وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين على اسلام
رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على
نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا
وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء
وما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا
على ابي بكر رضي الله عنهما لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال

ع

السكران اذا اسلم يكون [illegible]

م

الرافضي [illegible]

بِاسْتِحالةِ الرؤية بحسبه فهو كافر والمشبّهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر

والمبتدع صاحب اليمين والبدعة المبتوعة هي المُتبع سبيل ابو حنيفة رضي الله عنه

عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح

على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي **الفصل الثاني في الفاظ**

الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون وهو مشتمل على احد عشر جنسا **الاول في**

بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة **الثاني** فيما يقول تعالى في الله سبحانه

وتعالى **الثالث** فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم **الرابع** فيما يتعلق بالاسلام

والمسلمين **الخامس** في الاوراد الكفرية مجازا وكناية **السادس** في التشبه بالكفار

السابع في كلام الفسقة والجهال بما يكون كفرا وما لا يكون **الثامن** في الاستخفاف

في العلم والعلماء **التاسع** فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة

والقبلة والحج **العاشر** فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق

بامور القيامة وامور الاخرة والجنة والنار **الحادي عشر** في الاسلام وتجديده

اما الاول في المقدمة جمع في هذا الجنس امور يخرج عليها مسايل هذا

الكتاب **منها** انه ينبغي للمسلم ان يعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب

العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي والدعاء هذا **اللهم** اني اعوذ بك ان اشرك

بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم **ومنها** اذا كان في المسئلة وجوه

توجب التكفير ووجه واحد يمنع تكفيره فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الا اذا صرح

بارادة توجب الكفر ولم ينفعه التاويل **ومنها** ان الجاهل لا يعذر بالجهل وما لا يعصمهم

يصير كافرا **ومنها** ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن

اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان

يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر **ومنها** ان من خطر

بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان **ومنها** اذا عزم

على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث

لا يصير ايضا مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الولوالجي لو نوى ان

تصير

تصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير

للخدمة بمجرد النية المسئلة في سجية الامام الحلواني ويعد هذا مع التقريب ان الكفر

يترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار

اللسان **ومنها** ان من ضحك ممن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان

كان الكلام مضحكا والتكلم في الضحك مع الرضا بالكفر **ومنها** ان جحود الكفر توبة

ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج

السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده

حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا

كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر **ومنها**

ان من ارتد ثم اسلم وهو متزوج بمرة تعليه ان يجدد نكاحها وليس عليه اعادة الصلوات

والزكوات والصيامات لانه بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا ثم اسلم وهو غني

فعليه الحج ولكن يقضي ساير العبادات الكل في الاجناس **ومنها** ان ردة احد

الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان

كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجبر المرأة

على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل والمسمى بعد الدخول ونصف المسمى

او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة

فالصالح من مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله لا يرون

افساد النكاح بردتها ولو ينفسخ بها النكاح حتما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها

مدة ما تدوم حتى ترجع وتسلم واليه يميل الامام الشهيد ومن مشايخ سمرقند افتى

بهذا ابو اسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي بهذا وعامة علماء بخارا يقولون

بوقوع الفرقة لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق

بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كانت قبل الدخول وبعد الدخول يجب لها

المسمى ومهر المثل ولها السكنى لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف رحمه الله

المعتزل قال لا يستحيل الرؤية يكفر

ومذهب السنة والجماعة

اكل الله علام الغيوب

لو قال الكفر كفر والاسلام اكرم مثلا ونحوه

كون العبد للتجارة فقط لا يصير

ولو عكس يصير

من ضحك عن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا

جحود الكفر توبة

اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر

وانمعنا كلهم سنى • وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي الملتقى قال اذا ارادت
المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر وايمانها مستقر في قلبها بانت وهي مستوجبة
مثل الكلام • والله اعلم **الجنس الثاني فيما قال في ذاته وصفاته** ومن وصف
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
يكفر • ولو قال من خدايم لنفر الجمهور بوبه من خود ايم يكفر امراة قالت لزوجها
تو حقه اى له سر بد الجعال نعم يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا يكفر وقال
الامام الفضلي ان كان في معصية يحذر فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر
لا يخاف من الله لا يكفر لانه يحتمله التاويل • وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى
فقال في حالة الغضب لا فبعض كفر رجل قال لامراته ان لم يكن احب من الله طالق فانت
فهو ليس بسلم هذا في مجموع النوازل • وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر اگر
خداى شود وگواى دهد حق خود بستانم يكفر رجل قال لاخر تراى خداى
مى بايد فقال لا يكفر • ولو قال لامراته برگ خوشم ساخته مى بايد فقالت المراة
لها ان راحق شوى مى بايد فقالت اگر راحق خداى مى بايد فقالت لا يكفر • ولو قال
لامراته في الغضب ان روسبى كه تراد ارادات وطبانكه تراشد مراد خداى
كه ترا بر بسب قال ابو منصور الماتريدي لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى • ولو وصفه
عسى يصفه بما لا يليق به رجل قال لاخر خداى لسائدي راتو بخداى كه ان لعنه
تو كوى يكفر • ولو قال خداى باز بان تو نيست ما بيني جلوبه نس ايم يكفر • ولو قال
لصبي يدري تو الله مى كند لا يكفر لان مراده حلف الله من كند • ولو قال اى
استغفر الله بخدا لا يكفر • ولو قال تا ما مى سوم بوش خداى عالم مى سود بدر ما ما
شوم شلوى خداى با ما مى شود نگوتر يكفر • ولو قال ابو كار نيست كه خداى
را نامناده است هذا انيس يكفر ولكنه شنيع • ولو قال خداى بود وهيچ
حير سود ونا سد وهيچ نباشد لضعف هذا الكلام لو جيب ولصفه كفر الكل في
مجموع النوازل • وهذا قول بعض الحنفية والتار وهذا مخالف للنص وهو ما هم

منها

لو قال مرا آسمان خداى است و بر زمين فلان يكفر

منها بنو جيب وفي نسخة الجزواني • ولو قال بالحو زو با خداى جنگ كراقى العامي
ابو علي النسفي انه ليس يكفر • ولو قال بزد بان منه واسمان نراى وبا خداى جنگ
كن يكفر • ولو قال با نيه لو منه درين حادثه ان اعتقد ان الله رحلا في جارحه يكفر
وان اراد به لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا يكفر • ولو قال خداى ان بركه عرش
مردان ليس بتشبيه • ولو قال از بر عرش مى داند فهو تشبيه • ولو قال سر اين
سمان خداى است و بر زمين فلان يكفر • وكذا لو قال از خداى هيچ مكان خالي
نيست • ولو قال علم خداى در هر مكان هست فقد اخطا • ولو قال خداى من جا در
استاده است بالسنه است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود • ولو قال دست
خداى دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس يكفر رجل مات ابنه فقال
خداى را بايسته بود يكفر في الفتاوى • ولو قال للاخر خداى بر تو ستم كنا دهمان
كه تو بر من ستم كردى يكفر • ولو قال حين يظلم ظالم يارب از وى مپذير الو يو
من بعد يوم القيامة الكفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى • ولو قال خدايا ار كرده
جوك تو بيازم ان كان مراده ضعف ذلك الرجل ولونه دليلا لا يكفر فقيل
فلان را مضاى ببه رسيد قال رجل قضاى خداى بر سود فهذا احد مذهب
القدرية ان الخير من الله والشر منا • ولو قال للاخر اى عبد النعمة يكفر • ولو
قال الحفيه من با تو بحكم خداى كار مسلم فقال من حكم خداى ندانم او يعا حكم مى
روود او بيحا حكم مى برود احكم نيست او ابيحا دموش است حكم حجة تكبر يكفر وفي
نسخة الجزواني لو قال من بر سم ليم في حكم قال الامام الحاكم عبد الرحمن ان كان
مراده فساد الحق وترك الشرع واتباع الرسم لا يورد الحكم لا يكفر • ولو قال ابا تو
من الثواب والعقاب يكفر وفي مجموع النوازل لو قال لاحرمات اوى ده مكو
لعن نا لعنه ونا بوده خبر بده • ولو قال الله اى ننكيا خداى يكفر والمختار انه
لا يكفر رجل قال هذا سفدر الله فقال ظالم انا انا افعل بغير الله يكفر قيل لمن
مرض اى فراموش كرده خداى يكفر رجل قال لاخر لا مترك الصلوات قال الله تعالى

نرا خدایک بعد کک فعال ذلک الرجل لو عادنی الله مع ما لی من المرض و مسقه الولد
هلمنی یلعز امراة قالت فی موضعها او صنیع علیشها باری مرا لمی که خدای مرا خوار کرد
وه اسست خولئ ان لذ لیتها دسای مرا حیزی بنسبت لا یلعز للله حظ عظیم و الصحید
حمل ع هذا رجل قال لاخر خدای نر دل تو بخشا قال لاحو دل من نجب ار عی بید
الاستغنا من الرجل یلعز مرکا رعنی ان قلبی ثابت باثبات الله غیر مضطرب لا یلعز
لو ع منه رجل قال وهی حار کار ایم و ازاد و ا رحیم هذا من کلمات المجوس و فی
هذا روایة الرزق من الکسب وانه محال لان الرزق من الله تعالی یرزق بالکسب
وبغیر کسب ولو قال الرزق من الله ولکن ارینده جنبش خواهد هذا شرکة الا
حرکة العبد ایضا من الله ولو قال با انی دسفنها در زمین من ناست او مارو کی
نا من است خواهیم روزی کردنی انه هنه مخاطره ولو قال با حق سرسو ها دیم
یلعز وانه ظاهر رجل قال لاخر بلند سجده من خدای را لن زیکه سجده من را اله
یکفر المراد من السجدة ههنا الشکر یعنی اشکر الله واشکر لی رجل رای اعمی او زمنا
فعال که خدای نرا دیدر مراد بدتر احسان او ببد مرا چه کاه الصحیح انه لا یکفر
ومما یتصل لهذا رجل تزوج ولم یحضر شاهدا فعال خدای را و رسول خدای
را کواه کردم او فرشتکان را کواه کردم یلعز فی الفتاوی لانه یعتقد ان الرسول
والملک عالم بالغیب بخلاف قوله فرشته دست راست را و دست چپ را کواه کردم
حیث لا یلعز لانها عالمان فی النصاب و مجموع النوازل صاحب الحادث فقال یموت
المریض او قال خود بار ان خواهد شد او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف
المشایخ فی کفره ولو قال خدای می دارند که تباوری غم تو همی خورم ام که تباوری
وغم خویش خورد بعضهم یلعز وقال البعض ان کان یقوم بمسانده ومسرته بالمال والبدن و
کا یقوم بامور نفسه لا یلعز ولو قال خدای داند که اعمل لذا او لا افعل لذا ونوی
من الانبیا او من الملائکه وهو یعلم انه کاذب یلعز اکل فی نسخة الحروانی وفی فتاوی
القاضی الامام رجل حلف وقال الله یعلم انی ما فعلت لذا وهو یعلم انه قد فعل

احلف

احلف المشایخ فیه حکی عن الشیخ الامام اسماعیل الزاهد انه قال یموت روایة فی هذا
انه یلعز ولذا لو صلی مع الامام الی غیر القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله یعلم انی لم افعل
لذا وهو یعلم انه قد فعل لا یلعز لانه قصد ترویج کذبه وفی الفتاوی رجل قال ان فعلت
هلمت اما لذا فانا کافر او یهودی او نصرانی علی الاستقبال یلعز ولیس هذا احد هب علمائنا
هو علیس عیدنا رجل قال هو یهودی او نصرانی او بری من الله او من الاسلام ان لیته
فعلت لذا امس وقد کان فعل وان کان ناسیا لا یعلم انه کان فعل اولم یفعل لم یصر
کافرا عند الکل وان کان یعلم انه فعل ذلک الفعل یصیر کافرا قال المشایخ انه یصیر
کافرا وقال شمس الائمة السرخسی الاصح ان الرجل ان کان لا یعرف هذا یمینا ولا یلعز به
لم یصر کافرا لا فی الماضی ولا فی المستقبل وان کان رجلا جاهلا او کان عنده انه لو فعل
الماضی یلعز فی الحال وفی المستقبل اذا باشر الشرط یصیر کافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه یلعز فقد رضی بالکفر والرضا بالکفر کفر رجل لقن امراة کلمة الکفر طایعا ولیس
معها بالایمان یکون کافرا وان لم یکن عند الله مومنا رجل قال بالاستقبال او اوردت
انا کافر بصیر کافرا وفی النوازل رجل قال ان کان الله یعلم انی فعلت لذا وهو غیر
عالم وقد فعل ذلک الفعل ان قال علی وجه الحلف یلعز وان قال لا علی وجه الحلف فانه یلعز
ان یحلف حلفا وان حلف فهو عاص والحاصل ان کل کلمة توجب الکفر اذا ذکرت غیر
معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضی وهو کاذب فیما اخبر یلعز وروی الحاکم
الشهید عن ابی یوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفه انها لا توجب الکفر وان علقت
بشرط فی المستقبل لا توجب الکفر اذا حنث فیها ویکون یمینا والجهار یا ذکره الامام
السرخسی والامام خواهر زاده انه ان کان الحالف جاهلا یظن انه یلعز بعد الحنث
وان کان عالما لا یلعز وقد ذکرنا فی باب الایمان [illegible] احر بخدای وبا جان با
تو یلعز ولو قال بخدای وبا جان سوگند احلف المشایخ فیه والله سبحانه وتعالی اعلم
الجنس الثامن فیما یتعلق بالانبیا رجل قال لو کان فلان نبیا لا یومن به او قال
امرنی الله تعالی بعشر صلوات لا اصلی او قال لو کانت القبلة الی هذه الجهة لا اصلی هذا کله کفر

ولو قال لعن فلان فلانا ما يحتوا مره لا يكفر ولو غنى في الاول واستمعوا ان الاذهب الى
موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا تكون عبا من الانبيا نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك
النبي او عداوته يكفر [illegible] بنيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال امراسيم [illegible]
تعالت امراته انت تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبيا والملائكة ان لا مال الي لا
لا تصدقيهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لولم ياكل ادم الحنطة ما صرنا
اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الاختلاف ولو قال ان ادم نسج الكرباس فقال الرجل
بس ما جولاه بچکان بوديم يكفر لانه استخف نبي الله ولو قال ان كان ما قوله الانبيا
حقا نجونا يكفر ولو قال لغاد ان على كلفنا ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن ان كان
قال للكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى الرجل النبوة
فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه
لا يكفر وعن ابي يوسف انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع فقال رجل انا لا احب
الخلقة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل
استغفر الله فتركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد عليه
افضل الصلاة والتسليم شعير يكفر وتاويله عند البعض انه قال بطريق الاهانة ولو
قال درويشك بود او جامه وي ريم ناك بود او طويل الظفر وتاويل الكل ماذكرنا
ولو ورد حديثا فقال بعضهم يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا
ولو قال لا نبيه اي حرامزاده وهو حلال زاده او انا زاده فلو بشده است واسم الابن محمد
لا يكفر رجل قال كان اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع
اين بي ادبي است يكفر ولو قال لا احب تقليم الاظفار فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسايل لسنة الجرواني والبعض
في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال حبه فكا رايت بسبلب لس يكفر

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال انا مؤمن وبكي ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا يكفر

رجل

رجل عصى ويقول سلماني اسكار ابا بذكر يكفر في مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي
الامام مسلم دعا عمره فقال بالفارسية خداي [illegible] روي نكافر [illegible] اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكفر ذلك الملعون رجل ضرب امراته فقالت
المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك
لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكذب قال له رجل قل لا اله الا
الله يكفر رجل قال لاخر مسلماني ام فقال له لعنت بر تو ومسلماني يكفر
مجوسي اسلم فاعطي شيا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطي فتشا يكفر نصراني
اسلم ومات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر
كافر اسلم فقال له رجل براجه بر احدي بود از دين خود يكفر وكذا لو قال وكان
كافر است دونكار مسلماني ورزيدن نسبت يكفر المسلمات في الفتاوى كافر
جا الى رجل وقال اعرض علي الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال
الفقيه ابو الليث لا يكفر لان العالم يهديه الى ما لا يهدي غير العالم

الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية

رجل قال لاخر مغي يا خوارزمي فقال نعم او قالت لست بمسلم فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت هم چنين ام طلاق ده مرا او قال
الرهنجي بن يهي يا بوست اشمي او قالت هواندازي يكفر ولو قالت الرحمن ام مواد
مرا يكفر وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال
اي جهود لا يكفر عند اكثر العلما قال المخاطب لبيك او سكت المخاطب ولو
قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لولده اي مغ بچه او كافر بچه قال
اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لولده اي كافر جا ومه لا يكفر وان يحتمل عنده
رجل قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود لبر يكفر ولو قال لاخر فنص الله
روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر والبه قال الصدر الماضي برهان الائمه رجل
علم امراة الردة لتبين من زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك
في النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال هرچه كافر ان كافر و[illegible]

لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
رجل دعي الى الصلح من رجلين فقال بنب راسجين لنم وان صلح بلم يلعن ولو قال ولات
ارمن كافر براست او حيان دل سل شدم كه خونتم كافر شدي يلعن الجنس السادس
في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يلعن وقال بعضهم
لا يلعن وقال بعض اما خير ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن
لا يلعن والا يلعن ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر
الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى لا يلعن ولو دخل للتجارة يلعن اوله شدت
على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يلعن ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العامة
الهجار انه لا يلعن ولبس السواد والسرابج وتعليق الناقوس لا يوجب الكفر اما لو قال
سرابج سيدم لعنطه خفه وطرانه يلعن يلعو وكذا لو لبس السواد والسرابج وقال نتسى
امد يلعن رجل من بيلمة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال زمن زمنان نبى نايد
لستين وبالشبات دررده ود با حوش خرده وارلبك العوم النصار يلعن
مسلم قال اليهود خير من المسلمين بلسر بمضوده خوى يعلمي صبيانهم يلعن ولو قال
كافر بهي لردن بهتر از صاحب لردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اخذ
دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يلعن بخلاف اهدا البيضة يوم النيروز وحسب يلعن
وفي مجموع النوازل وفي نسخة الحزواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب
سرم نهاده انه يلعن وكذا لو قال مجوسيا حبه لسودت ابسان يلعن ٥ تمت
الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل يتمنى ان لا يكون حرم الله
الخمر او لا يعرض الله صوم رمضان لا يلعن ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس العمد
حق او الظلم يلعن وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يكتب صغيرة
فقال له رجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كردن يكفر ولو قال لطالمر
لو ذكب الله وخلوا الله فقال خوفرمي ازم يلعن رجل تصدق من الحرام ويرجوا الثواب
يكفر ولو علم الفقير ودعاه او من المعطي يلعن ولو قال لا حزكل من الحلال فقال الحرام احب

الى يكفر

الى يكفر ولو فاسق شرب الخمر او لم يرج نحا اقرباه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا
لكنهم قالوا مبارك باد يلعن وايضا ولو قال الحرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال صركه
سبت لو بخور دوى سلمان شب يلعن رجل قال لآخر شبت وبعد ذلك لشرب الخمر لما قال
لا نشرب قال النبي اسبو ما در شكلبيه لا يلعن لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن
في الحل السابق في نسخة الحزواني وفي كتاب الحصن للامام البرحبي لو استحل وطي امرأته
الحائض يلعن وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يلعن وفي المسليلنب
هو الصحيح الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء وفي النصاب من لعن عالما من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال الرجل مصلح ديفا روى تو درتر ضال اسف له ديدار
خول يخاف عليه الكفر ولو قال سلبت سبت لردي ولنه وزرى بلكنه املنده
او قال ان خه ريشي ما لو اردست ابن سبك سنت لردن ودسيا دفي زير كلو
يلعن وفي نسخة الحزواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على
المكان المرتفع قال المصنف وينقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي انه قد
ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان هكذا وفي الظهيرية
قال له اختصب الكفر رجل يجيء من مجلس العلم فقال له رجل اجوار نشست امد يلعن وكذا
لو قال مرا با مجلس علم چه كار وقال من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى على
الارض وقال چه شرع است اين او جهه بار نامه فتوى اردوى يلعن رجل قال من
طلاق طلاق برام مرا ما در لو حكاكر يحانه با بد يلعن قال المصنف رايت بخط القاضي الامام
ابي علي السغدي على الفتوى هكذا امرأة قالت لعنت بر شوي دانشمند باد وقالت
ذكر الحاري واست علك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه يا دانشمند لبا وقاب
للعلوي علويك ان لم يكن فصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يلعن ونقل عن الامام
المفضل رحمه الله ان فيها سكاله اليه وقال قال رجل لحيه سبرايجا مايدي ودفي
مال لكتاب تركه فامر الفضلي بقتله ولو قال فعل دانشمند ان حمان وفعل كافر ان

بلحبو على يكاسر بن نعو فسلوة
او علوم الاستهزاء ثم يضربونه
بالوسائد

نفيد ... الحرام ويرجو
الثواب يكفر

هان يكفر هذا في الساوي وفي مجموع النوازل لو قال الرجل درم ما بدعلم احكام را ابدا
و مال علم نگاه سه اندر سکن او قال این ها که می اموزند داستان ها است او با
داستان اوبرد بر است او قال من علم حيل واين كلام الكل كفر رجل قال لاخر اذهب
معي الى الشرع فقال الاخر تا پياده بيارى نروم يكفر لو قال اذهب معي الى القاضي فقال
تا پياده نيارى نروم ولو قال من شرعيه چه دانم او ديو بر هست مرا شريعت حكم
يكفر لو قال انكه که سيم ستدى قاضى وشريعت كجا بود يكفر ومن الفتاوى من قال
ارغب به قاضي البلد لا يكفر وفي النصاب رجل قرا على ضرب الدف او القصب يكفر
لاستخفافه بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن
ابن مسعود وابي انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القران الصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع
المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول **الجنس التاسع فيما يقال في القران**
معلم قال با قرآن آفريده شد است بسيم بنشستي لخاجه شد است يكفر
وقيل لا يكفر مود لراسي ليس بكفر **رجل** يدخل اية من القران في دعائه ويملا الشرح
ويقوله وكان ساده هاها او قال جانه بال لرده است حون والسماء والطارق قال الامام
محمد بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في العدد والباقيات الصالحات يكفر
في نسخة الحزواني **وما يتصل بهذا** لو قال لا حول حوى شايد او قال نكاسه
اندر سواز شلبني يكفر **رجل شرب الخمر** وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر
وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله احلفوا منه ولو قال العوبة حين
جا بالعرج وقال عمرة را ملاك زنت انذر ليس ولم يدر به الاستخفاف بالعرج وكلح
لا يكفر ولو قال صليت لبيرا او قرات القرات لبيرا فارفعت لحاجته عنا فقال كذا في
الوسيط عار كنم او قرآن خواندا او قال قرطاس بود او زماز كنيد ركار موجود در آز
كند او قال ان الله تعيض من مالي واما النقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل
وفي نسخة الحزواني قيل لاخر صل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا

اصلي

او قال عند الكلام الحرام احلفوا منه

اصلي ولم يبر بوضا يكفر وهو الاصح ولو قال محركت لوا ودم او قال مزدمان ارمهر
ما منقطعه او قال از تن بما زور وزه اسباب خاسنت يكفر ولو قال لرمضان آمد اين
ماه لدان او قال عند دخول رجب لجعتها اندرا فت آدم ان قال لعا ونا برمضان
او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لامر
المعروف عوغا او برد بيت بها وجه الرد بما غلبه اللفظ ولو قال لاخر بيا يا ملان وا
امر معروف لبم فقال كوي مراجه كرده است او چه ارد رده است او چه جعا
كرده است كه اورا امر معروف لبسم يكفر والله اعلم **الجنس العاشر فيما يتعلق
بالمرض والموت والقيامة** وفي مجموع النوازل **رجل قال** لي بر اين مرضه ملات
حو بار و بر ستاد يكفر ولو قال المرمات خاف بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ
رجل قال للمرمونة اعطه دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال دهى دك
لربين ده دبارجمات نانجواه او بار ددهم يكفر هكذا اجاب العقيلي ولكن من اصحابنا
وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار و لا اخاف القيامة يكفر **رجل** قال لغيره اعطني
حقي ولا احدثك يوم القيامة فقال المخاطب يوم الحساب دار ابو هي قال الامام ابو بكر
البلخي ليس يكفر بهذا اللفظ ولو قال الرموا حذاى لهنشت د هد لن بوبحوهم او با ملان بي
حوانم او دبيا رخواهم لهشت بي يكفر ولو قال لزاهد بهشتي تا ارات سو نيفتي
قال الكرائى اهل العلم يكفر ولو قال لاخر دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسية
يكفر ولو قال با تو اتا بليه دوزخ دوم لكن اندر سام يكفر ولو قال دوزخ وداه
رخنه يكفر عند البعض في نسخة الحزواني **الجنس الحادي عشر** وفي الساوي
سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله ربك فقال له رجل لا تقل للسلطان هكذا
يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سمي الجور عدلا يكفر كذا
قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
لواحد من الجبابرة اي خداى يكفر ولو قال اي بار خداى قال اكثر المشايخ على انه
لا يكفر هو المختار واما التحية لهولاء الجبابرة فمنهي عنه يكفر بالاتفاق يكفر مطلقا

وما قال الروهم المسيلة على التفضيل ان اراد به العبادة يلغو وان اراد بها التحية لا يكفر
مال وهذا اخوا فوق ما قال في سير ما وى الاصل قال اذا سجد المسلم لسجد للملك ولا مثال
فالافضل ان لا يسجد لانه لغيره والافضل ان لا يأتي بما هو لغيره صورة **وما يتصل بهذا**
يقتل العبد لو قتل بدر بعينه بلوه ولو قتل بدار الحرب لذلك عند اصحابنا خلافا لابي يوسف
انه لو جعل لرجل من اهل العلم لا يلزمه وقد مر في الكراهية والله اعلم **الفصل الثالث**
فيما يكون خطأ وفيما لا يكون وفي الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي
على غير الانبياء والملائكة **رجل** قال لآخر يا كافر جدا اي لين له او كان … اثر على النبي
بخطأ ولو قال فلان رافضي … خطأ ولو قال والذي نال في الدعاء مفتضا
ندان ما يلزد ان المراد منه الفتنى ولو قال … ابن نسيم مسند لا صح انه لا يكون
خطأ ولو قال … كان دلير بصواب والصواب … مردكنا د
ولو قال درو لسي بدبخت است خطأ ولو قال … بخداي است ودبلر … خطأ
اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ
الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا
بأس باللعن على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول
الاول في جواز الهبة الثاني والثالث في رجوع الهبة والرابع في مسائل
الاختلاف والاجناس الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس **الاول**
في هبة العين وفي الفاظ الهبة **والثاني** في هبة الدين في نحوها هبة المهر **والثالث**
في الهبة من الصغير **الجنس الاول** في الاصل ومن شرائط الهبة الافراز
حتى لا يجوز هبة المشاع مما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها
وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحا ولو وهب دارا من رجلين
لا يجوز عندها وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما لهذا ثلثاها ولهذا ثلثها
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب رجلا

من رجل

من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل لم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد
من رجل يجوز وقيل هذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب
نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي وهروي ويرويه او نصف ذوب
مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى
اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم
يصح وان استهلكه الشريك صح **رجل** وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز
ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك احدهما ان كانا مستويين لا يجوز
وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناول احدهما
وهو مجهول وفي الوجه الثاني يتناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
رجل دفع الى رجلين ثوبين وقال له احدهما لك والآخر لابنك فلان ان بين الذي
له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز **رجل له على آخر الف درهم**
… المالة والقيد … فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه
والى ورثته بعد موته وفي الاصل **رجل** وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة
وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل
ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار
لذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الربوا والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة
نوع منه وفي المنتقى **رجل** وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما
فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل كان العين عند الموهوب له وديعة
فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض
الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره وفي المجلس
صح بامره وبغير امره لا وفي النوادر لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب
له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض وقال … فان قبض … بحضرة …

فانتفا . وقال ابو يوسف لا يصير قابضا نوع منه وفي الزيادات انه لو وهب الدار وفيها
متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها الى جملة جازت الهبة . وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة .
وفي المنتقى رجل وهب من رجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو
ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله
او فيها ساكن باجر او بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة
لم يجز الصدقة . وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز . ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز وعليه الفتوى . وما ذكر في المنتقى قول محمد . والمرأة اذا وهبت الدار
من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها صحت الهبة نوع منه وفي
نوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهب من رجل او وهبه وامره
بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر ابن غلام سترا
يكون هبة بشرط القبض . ولو قال تراست فاقرار ويدخل في جانب الاقرار ولو قال
جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له
البس نفسك يكون هبة . ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا . وفي
السير الكبير لو كان المامور دفعها الى الصلة . وقال هو وصن هذا في باب البيان عن الدفتر
الثاني والله اعلم الجنس الثاني في هبة الدين وهبت دينا له على رجل من رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز . ولو باع الدين من غير من عليه لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز . والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان لم تكن بالغة
بالقبض يصح رجل له على رجل عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته لك ولم يقل
حتى مات العبد فانه للواهب . ولو قال لغريمه له قد ابرأتك من دين لي الذي عليك ثم قبل
فبلت حين مات فهو بري من الدين . ولو قال له الغريم ابرئني على الكل فقال قد ابرأتك
من دين عليك فقال له لا اقبل فهو بري . واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير

يقول

يقول ولكن يرتد بالرد حتى لو ابرأ الكفيل لانه تمليك والتمليك لا يتم بالتملك اما ابرأ المديون
من الدين يصح من غير قبوله ولكن يرتد بالرد . ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل
يرتد بالرد . والبائع لو ابرأ الكفيل بالثمن فرده يرتد لانه تمليك . وليس باسقاط ولهذا
كان الرجوع على الموكل . وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في
شرح الكافي . وذكر الامام السرخسي ان هبة الدين ممن عليه يصح من غير قبول من المديون وقال
المصنف رحمه الله وهذا قول زفر وعندنا انه اختيار قوله وما ذكر في شرح الكافي قول
اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى . وفي الفتاوى رجل وهب المكاتب وهب بدل الكتابة
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح
من غير قبوله ويرتد بالرد . وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق اسقاط العتق
وما يتصل بهذا هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته قد وهبت مهرك
منك وهي لا تعرف فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني انها اذا
اتى الرجل امرأته حتى قال لها طلقت نفسي اي قل للرجل قد طلقت امرأتي واعتقت عبدي
فقال له ذلك وقع الطلاق والعتاق . والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس
بشرط لوقوع الطلاق والعتاق . ولهذا لو طلق مكرها او اعتق مكرها يقع الطلاق
والطلاق . ولو اكره على الهبة ثم وهب لا يصح . وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق
اذا كان لا يعرف بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح لي هذا الشيء فقال الآخر
وهبت . وقال هو قبلت وسلم اليه جاز . وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لي جاريتك
فقال الآخر خذ اي ثوبا دار او قال درعي يسعني لا املكها . وكذا لو قال لآخر سبق
ان اخاك وهب مهر الام من ابنه ما تصنع انت فقال هو وهبت ما راجعا ان بدرسود
اسبت كمامه مراسادارام لا يكون هذا ابرا المهر رجل قال لامرأته هب لي مهرك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة عليها اذا قبضت . ولو قال هي للحلال لا يكون هبة لانه
لا يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة . ولو قال وهبت ان تزوجها فهي
هبة ملكها اذا اسمعت . وفي السراجية امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل

امرأة من زوجها على ان يجعل امرها بيدها بعد كره. ان لم تقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا
الجواب المختار انه يصح من غير قبول. وان قبل ان يجعل امرها بيدها فالهبة باطلة
وان لم يجعل لا لانعقاد العقد الصحيح المختار ان المهر يعود. وعلى هذا لو قال وهبت مهري منك
على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان لا تطلقني. وان لم يكن هنا شرطا فالهبة لا تعود
المهر. رجل منع امرأته عن المسير الى ابويها حتى قالت ان وهبت مهري فتخليني احتمل الى ابوي
فوهبت البعض وارسلت بالبعض للقبول لم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة. ولو بعثها
لم تذكر في الكتاب. وتعليل المسئلة في الليث تدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره
خلاف ما يعدم. وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب. نوع منه في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن
صغير يغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة. ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون
هبة. ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد. والى الصحة اقرب. ولو قال اشهدوا اني
جوزت كرمي هو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي. وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله رجل
من ابنه الصغير يصح. ويتم بلفظ واحد. ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد
مودعه او المستعير منه. ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مستأجر اما استأجره وهذا
اذا اعلمه واشهد عليه. والاشهاد للجحود. والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا
حيث يشترط قبضه. وان كان في عياله والوصي كالاب. والام كذلك ان كان الصغير في
عيالها ان قبضت هي او وهب ملك الام القبض. وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي
ولا جد. فلا وصية هنا في التجريد. وذكر الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب الام انما
تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب. هذا ليس من لازم ما ذكر في الاصل
الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ويجوز
قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ. وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم
الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غائب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يليه في الولاية. ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم

سواء

سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن. وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا. وان لم يكن
واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن
في عياله. وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة. ولم يكن لهذا الصبي
احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا. ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده
ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال. وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وتقبضه
فتقبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل. وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم
ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه. وان كان ابوه حيا. نوع منه
وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل
حظ الانثيين عند محمد. وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار. ولو ورد الآثار. ولو
وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد هكذا في العيون. ولو
اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا بأس به. وان كان سواء لا ينبغي
ان يفعل. ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن
الميراث هذا خير من تركه. ومما يتصل به وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من
الماكول يباح للوالدين ان يأكلا منه لما روي عن محمد. رجل اتخذ وليمة للختان
واهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب
الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فما اهدي به للصبي. وان كانت عروض للكبار الدراهم
والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه
فهو للاب. وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام. وسواء كان المهدي يقول
عند الهدية هذا للصبي او لم يقل. وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها
ما اهدى اقرباء الزوج او المرأة. وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام
فلو تعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله. رجل قدم من السفر وجاء
بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء ولأولادك او من امرأتك
نسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله. وان تعذر فما يصلح للرجال

خلاف. وما يصلح للنساء فلابنته. وان ابن الصغار وما يصلح لاحدهما بنظر الى المهدي

انه من اقارب الزوج او المراة. رجل اتخذ لولده شيئا بان اراد ان يدفع الى اخر ليس

له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انها عارية. ولذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ

فاراد ان يدفع الى غيره. وان اراد الاحتياط بين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره.

الصبي اذا عمل من الحساب قبل ان يجري عليه القلم كان للمعلم له لا لابويه ولو علمه

الوالد لان الطاعة كان للوالد ثواب التعليم. يقبل بوجوب الطاعة للصبي على ابويه

الكل على السواء. وفي التجريد في كتاب الماذون للمراة ان تتصدق من بيت زوجها

بشيء يسير كالرغيف ونحوه. وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض

الى العبد دون المولى والله تعالى اعلم بالصواب. **الفصل الثاني** في

الرجوع في الهبة. رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب

ان يرجع ان كان المولى اجنبيا. وان كان العبد اجنبيا والمولى ذا رحم محرم من الواهب

فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما. وان كان المولى والعبد كل واحد منهما

ذو رحم محرم عند محمد انه ليس لابي حنيفة له ان يرجع. وقال الصفقة ابو جعفر

ليس له ان يرجع في قولهم جميعا. وفي الاصل رجل وهب لاجنبية ثم تزوجها له

الرجوع. وعلى القلب لا رجوع. وفي الاصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو

المحرمية بالرحم والزوجية والعوض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك

الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب. اما المحرمية

بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع. وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت

فالقول قوله ولا يمين عليه. فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه

الا اذا عوض من الصغير عما وهب اب الصغير لم يجز. ولو تصدق الموهوب

له على الواهب وقال هذا عوض عن هبتك يكون عوضا. وتسمى العوض ان يأتي الموهوب

له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته. وفي الرجوع لا يعود الى الملك الا بقضاء او رضا

كالشفعة. الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا

الزيادة

الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل

ان زاد خيرا يمنع الرجوع. وان نقص لم يمنع كما لو كان العبد مريضا او محموما حتى برا او كان

اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع. **كتب على القرطاس** او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع.

ولو وهب له دارا فبناها على مزيد كالبناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء

في بعضها. ولو جعل الحمام مسكنا او شيئا ان كان البناء على حاله لم يزد فيرجع وان زاد بناء

علق بابا وجصصه او طينه او اصلحه لم يرجع. ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض ولها

لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل. وفي الزيادات **صبي له على ابيه**

وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محل ليس له ذلك

في ظاهر الرواية ان يرجع ولا رجوع في الصدقة. وفي الفتاوى **رجل وهب** من اخر ثوبا

سوداء فجعله الموهوب له الحبل ليس له الرجوع في الهبة. وفي العيون انه كان قيمته

في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر والخواجه ساقرا ما اذا كانتا سواء يرجع لانه

ليس بزيادة **رجل وهب** من اخر ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله

لان القصارة زيادة بخلاف الغسل. وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة

وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن **رجل وهب** من اخر عبدا كافرا فاسلم في

الموهوب له لا يرجع. وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الكتابة. وفي اجناس الناطفي ان

الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته. واحاله الى نوادر

هشام **نوع منه** وفي الاصل **اذا عوض الموهوب له** وقال هذا عوض هبتك او ثوابها

او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافاتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في

العوض. وان استحق العوض يرجع في الهبة. وان استحقت الهبة يرجع في العوض. فان هلك العوض

يرجع بمثله او قيمته. وان استحق العوض وقد ازداد في الهبة لم يرجع. وان استحق نصف الهبة

رجع في النصف من العوض. وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة الا ان يرد ما بقي

ويسترد الهبة. ولو وهب له شيئا ابتداء عوضا فلكل واحد منهما الرجوع بما وهب

ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فرد منه درهما منه فهو تسخ في حق

الدرهم ويرجع في البناء وكذا السفينة من الدار الا العيب بشرط العوض فيرجع ام ابيع ابنها
حتى لا يجبر على التسليم في المباع ولعقد العقد بلا عوض وثبت خيار الرؤية وخيار العيب
والرجوع عند الاستحقاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **الفصل**
الثالث في الحظر والاباحة والاحلال وفي الساوى **رجل** نسيب دابة ضعيفة
واصلحها انسان من صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سيبتها
من اخذ فهي له والمراد لكل او فتق السفينة او استهلكت فيكل فهي للواحد سواء كان حاضرا
ليسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر بالعذر التصحيح وهو اختيارنا فمن ادرك
صيدا موانا لو ترك من هذا الكلب فان اختلفا في القول فالقول صاحبها مع يمينه انه لم تقل
هي لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك **رجل احد صيدا** في الحل
وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه مجوما
ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا اغتنم الشكر والدراهم بحد ذكرنا
في كتاب الكراهية **قال المصنف** رحمه الله ثم اعاد المسئلة في الساوى كتاب السير وشرط انه
قال القوم معلوم من شاء شيئا فلياخذ **رجل** قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان
ياخذ بقدر ما يشبع به انسان واحد **رجل باد اذنت الناس** في نخلي ومن اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس واخذ وامر ذلك شيئا كان لهم ذلك **رجل اخرج** الخبز الى سكة
لم يحل لهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين الخبز وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه
رجل دعا قوما الى الطعام ثم يعرض ما احوته لا يكون لاهل هذا الخوان ان يناولوا
الطعام من خوان اخر الكل في الساوى **جلبن اخذ** وفي الاجناس **رجل** قال لاخر انت في حل
من كل هذا على الدراهم والدنانير ولو احد فاكهة او ابلا او غنما لا يحل وفي الساوى
لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اخذت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له
الاخذ ولا الاعطاء **رجل قال لاخر** حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب
الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند
محمد لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار

للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض من
رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي
الدارين **رجل قال لمديونه** ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه
تعليق والابراء لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
كان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل
من مهري او قال مهري عليك صدقة فهو باطل لانه هذا مخاطرة وتعليق ولو قال
لمديونه وما بترك من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
وفي ملتقط الساوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا
ليس بشيء ولو قال ما لي ارسته من اهل ليردهم وله عليه دين من المديون ولو قال نعمة
عن ثمان حوده اهل ليردهم ثم ابرا عن ما وع اما لا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة ومهر
ابرا الزوج عن المهر فيه ذكرنا في كتاب الاقرار والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة
فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصب المتولي **والثالث** في صحة الوقف وفيه
وقف المشاع ووقف المنقول **والرابع** في المسجد وما يتصل به **والخامس** في الوقف
على الاولاد **والسادس** في الوقف على الفقراء **والسابع** في دعوى الوقف والشهادة
على الوقف **اما الاول** ففي شرح الطحاوي **الوقف** قول ابي حنيفة على ثلاثة
اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته ولم يذكر شرائط
الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في صحته وجعله وصية بعد وفاته
يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته
فهو كالوقف في حال الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكون كالوصية بعد وفاته
والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت
بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
بغلتها على المساكين ولذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث وفي قولهم ومذهبهما

الوقف لازم تسرعن التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للآثار
المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات
والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه وعند ابي يوسف ومحمد الوقف
جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما
سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باجتماع
شرائطه وشرائطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده
مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع
ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه
والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد ولو اتخذ
حول ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت
وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس
بالنزول فيه والاستسقاء منه فنزلوا واستسقوا منه مرة واحدة الكل في شرح
الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واليه يشير في ظاهر الرواية فلم يرد انه لا يجعله لازما اصل
الجواز ثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير
الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو
الصحيح والى اصحابنا احق وابو يوسف [illegible] ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية
التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد
توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح
جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وسقاية وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى
بناء علقة للحاج والسقاية والحياض ولا كذا في الرباط والقناطر لا يصح عنده
الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال في الوقف الذي وجدت في النوادر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اجاز وقف المصحف والطريق والقنطرة وفي صحة

الامام

للامام السرخسي لو قضى القاضي بلزومه وقف لزم ونفذ [illegible] ولو خاف ان الواقف
ابطال وقفه ولم يتيسر له القضا يكتب في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه
الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا اداعيت
الى الخراب فلا يمكن للوارث الرفع الى القاضي في ابطاله والوصية تحمل [illegible]
والطريق الثاني التسجيل ويقضي القاضي بنفاذه او بلزومه في احوال الوقف وقد رفع
الى قاض من القضاة بسنده والطريقان [illegible] صحيح وتمامه ينظر في خزانة
الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وابى القاضي الشهادة على صك البيع ان يكون
هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف قلنا افتى شمس الاسلام الحاور جندي وهذا
اذا ابى الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب
شهد بذلك في الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما واصل هذا في مجموع نوع الحاج
الصغرى واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف [illegible] هل يوجب نقض الوقف
اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما
بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة
البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي العتابية رجل اراد ان يجعل داره وقفا
على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان [illegible] الدار صغيرة فالوقف
لها افضل لان التصدق بالثمن الحال ينفع الفقراء والصغيرة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يتعلق بذلك في فصول العمادي وفي
الحاوي وطالب التولية لا يولى [illegible] ولهذا من طلب القضاء [illegible] وفي الفتاوى
الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى
القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى
القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي النهاية
ان ليس من الوصي والمتولي ولم يرد في جهة ولايته وجهة توليته لا يصح
هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام

ومن القاضي. والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة
ما لم يثبت انه وصي من جهة الحاكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
والذي ولاه جاز لانه صار جهة ولايته ووصايته معلومة ويكون معروفه في الجملة
اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يعرف طريقه لم يصح وكذا لو ثبت
انه وصي من جهة الشرع. وعلى هذا اذا احتيج الى اثبات القضاء في المجتهدات كالوقف بالاجارة
المشاع ونحو ذلك فليقف فيه وقضى بامر من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز. مات
المتولي فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في
المسجد بالمعروف. تكلم المشايخ في جواز هذه التولية. والمختار انها لا تجوز. ولا يضمن ما انفق
من مال المسجد على المسجد. الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز. والاولى ان يرفع الى الحاكم
والمتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم. والاصح انه لا يجوز نصب المتولي
في المسلمين. ولا بد من القضاء. ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل
وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء. الواقف اذا شرط
في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بغيره وما هو من نوع
الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز. ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده
قال محمد لا ولاية للواقف والولاية للقيم. وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه
والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا
مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف
ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان. وعند محمد
وهلال الوقف والشرط باطلان. وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث. ما جعله قيما
في حياته وبعد موته لمحمد يصير وصيا. ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال
الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد. رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم
ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد
مر. وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وان

توكل

توكل صديقا له غير متمول. وعن علي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على ان
كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه. وللمتولي ان ياكل بالمعروف كان الامام ياكل من بيت
المال. ولو وصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل. ولكن لا يكون له ان يوكل غنيا من لم يكن عياله
الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر. ولو فوض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من
الدخل لا لعقد ما فضل الخرج. وهذا اذا كان قدر اجر المثل. واذا كان للعقد باس القيم
المشرف للمشرف ان يتصرف. ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه جاز له
الاخذ والا فلا. وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف
يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا والله اعلم. الفصل الثالث
في صحة الوقف وفساده. ويصح وقف المنقول والمشاع. وفي الحاوي رجل فقد له
شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يكون ان ينفقه
على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثونه قال هذا اذا
لزمه جاز ان ينفقه على ما اراد. ولا يجوز على من لا يجوز له العطية زكوة ماله فان وقف
على ولده جاز في الحكم ويجزيه فان. ولو قال ان برئت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك وسعها فيه ذلك. ولو مات من
مرضه لا تصير وقفا. وتعليق الوقف بالشرط لا يصح. ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا
يجوز الا يرى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت حجتي صدقة موقوفة الحكم. ولو قال
ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز. وفي مختصر العدوي اذا علق الوقف بموته صح
بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا او وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام
عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل. وقال هلال كلاهما باطل. وفي المعاني
رجل قال ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق فيجب ان يتصدق بعينها او
على الفقراء جاز. ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او
جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف
قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف. ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان

لا يصح تعليق الوقف بالشرط

العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا
في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال
الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة
مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه
استجمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط ويقول محمد يعني هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف يكون
ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بغلتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف
على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي
وهم يحصون فلم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف
والغلة له ما دام حيا فاذا مات تصرف الى الفقراء **رجل قال ضيعتي** هذه للسبيل
ولم يزد على هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بهذا
الوقف المؤبد بشرائطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة
او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها
او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف فان عنده هذه تمليك منه فيتم
بالتسليم اليه وقوله وقف او حبيس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به
ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند
ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال
الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات الناطفي اما مجوز الاستبدال فهو
هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان
الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى
عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى
فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا

يحتمل

يحتمل الزراعة او لا يحصل غلتها مؤنتها فيكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا
لان الاول لعيب للوقف بثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى بيان شرط الوقف
لشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى
بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة منه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول
دون الثانية ولو وقف على انه يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل
هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل
منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الا ان رآه الحاكم اذن له **نوع منه في كتابة
الصك** وفي الفتاوى **امرأة** قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على بني اخيك
فتبعتهما فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان
قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ
بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ
الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت
على ان يكون جائزا فيه ولو علم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذه الشرائط لانه اقر بوقف
صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا اصل البيع والاجارة اذا كان
البائع والاجير ممن لا يحسن المكتوب في الصك **رجل** وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة
وكتب صكا واخطأ في ذكر الحدود فان حدين كما كانت وحدين بخلاف ما كانت
فاذا كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب التي بين تلك الحدود وبين
تلك الضيعة ارض غيره او لرحبة او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك
غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه
فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيكون الوقف
رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من الموكلة وامر بكتابة الصك في نصيبه

وفي الكتاب اذ كتب بعض اوجه من ابواب وصف بالكوفة وجرى الصك على الواقف
فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا
او اجابه فلان بن فلان وبين حدوده ولم يكتبوا عليه المزارع الذي يسمى الكاتب
فان الواقف جميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور
وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة
نوح الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف
الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع
من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وان لم يكن وقد كان يخبر
عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما نوح الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام
تابعة لبرجها فلو هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الوقف رجل في يديه
ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد
انقرضوا او تفانوا وطلب من الحاكم القضاء به قال ليس له ان يعتمد على الخطوط وما ينبغي للحاكم
ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به
ما لم يشهد الشهود على الوقف جنس آخر فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح وفي
قال ابو حنيفة اذا وقف ماله لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ
السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز واما على المساجد فجائز لان العادة لم
تجر بهذا الخلاف فاما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به رجل
وقف داره على فقراء اهله او على فقراء قريته معروفة ان كان الوقف في صحته وصحته
وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لانه الوقف
بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار لابن السبيل
عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت لانه
وقف موبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي

فالوقف

فالوقف باطل هذا قول هلال وفي السادس لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج
فلا شيء لها من تزوجت بعد طلاقها فلا شيء لها الا اذا استثنى فقال الا من تزوج
ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ما داموا يتعرضوا فهو على المساكين وعلى ابن السبيل
فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال العلة لان
فلا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل
وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا الوقف على معلم
المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز ان كان الفقر فيهم غالب
قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم
لو وقف لا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي
الحاصل في هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف
صحيح سواء كان يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى الجانب لتيسير شرط
وبدلنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون
يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما
يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان
كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف
على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزاة او في اكفان الموتى
او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهه جاز كالوقف على المساكين قال المصنف
الوقف على اكفان الموتى وحفر القبور يخالف ما تقدم يعني هذا انه يجوز وفي وصايا
المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين وحفر قبورهم يجوز ولو
وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا
يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في
طلب الحديث والصحيح على هذا الوقف على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت

الصدقة لهم لا يجوز في وقف الامام خواهرزاده وفي الحاوي الوقف على اهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب قوم يجوزون ولا يجوز من لا تصح وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض
ولا النفل وفي نوع من شرح القدوري صدقة التطوع تجوز وتصرف الى الائمة ولاولاد فاطمة
رضي الله عنها فصار في الوقف وفي صدقة التطوع على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي الوقف على صوفي خانقاه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه افتى بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي الروايتين من وقف
الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ثم رجعوا الى جوازه حانوت اخر في وقف
المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل
ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة
ويتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد
القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف
على بابه منعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امر القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف
وهو اختيار مشايخ بلخ واما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا فلا يتاتى هذا ارض
بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع
نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف
وان اراد الاحتياط عن الخلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف
نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسما وان لم يبع ورفع الى القاضي
ليامره بالقسمة فقسمه جاز حانوت اخر في وقف المنقول تبعا للعقار جاز
بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ونصب المنقول
وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز للنوع
حبس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان

ويجوز

وقف المشاع لا يجوز وبه يفتى

وقف المنقول تبعا للعقار يجوز مطلقا

ويجوز لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما
يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال
محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي وفي وقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما
لا يجوز السمرقندي في شرح الطحاوي والعجم وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا
على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد واما وقف
الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر
يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل
قال ان كان في موضع تغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان
من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال وما يوزن يجوز ذلك قالوا
فكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما
يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر
من الحنطة وقف على ما شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان
يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية واسترة
الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات
لبسها وهذا ادل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى فلا يكون موقوفا في ملك
السبيل المسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قريته لانزائه على بقرهم لا يصح
رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا له ذلك لانه لو لم يشترط كان له
ذلك لان لحامل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك
فيصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما
ينفق وهذه المسألة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه
بقدر ما ينفق منه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي
او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف

هذا ام

لو زوج القاضي امة الوقف لا عبده

من غلة الوقف لا يجوز ... عند الوقف وبطل الوقف نوع منه رجل قال في مرضه جعلت
ثمرة كرمي وقفا ابو الحسن جعلته غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة ولم يكن يصير كرمه وقفا بثمره
ان كان. وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كالو وقف ضيعة
فيها الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ. وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وانما ... الا ان يذكر
رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية. قال
الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز لذا فعل علي رضي الله عنه
وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف شجرا ... قال ان غرس من غلة الوقف فهو
للوقف وان لم يذكر شيئا وان غرس من ماله ان ذكر غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر
شيئا فهو عنه ميراث. وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجر مما ينتفع بورقها
وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم
ينتفع بورقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس
مكانها. وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله
سبيل غلتها وما بقي متروك على حاله. واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل
القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز فهذا انقل عن الفضلي. وقال ايضا الاشجار الموقوفة
اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع
كبنا الوقف. وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر
في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق به كما لو تصدق ارضا بغلتها
ونحوها على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي
يوسف ولم يحك عن غيره. والشرب والطريق في سبيل الماء حكم الصدقة الموقوفة
وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة
لها مالك حولها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالورقة ما شاء بالاشجار
ما شاء. والان ... لا يدخل تحت الوقف كالزرع. وفي رواية يدخل فصار في الشجرة

رجل كان

لا يدخل الثمر والزرع في وقف الكرم والارض

رواسات ولكن اصل الشجرات ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا
لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها
مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلوا اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس
وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجر اذا نبتت
في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت لصاحب المحل كذا هذا. رجل وقف
الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد. ولو غرس شجرا في المسجد
فالشجر للمسجد. ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف. وان لم يشترط
تولية الغارس لها ... فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له الولاية فلا
يكون غارسها للوقف. ولو غرس في طريق او على شط نهر العامة او على شط
حوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة
رجل غرس شجرا على شط حوض اهل القرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقه فهي
فالاشجار للغارس هذا في فوائد الشاوي. واما في وقفه رجل باع من ارض
الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع مع حدة الارض لا يجوز وان باع الاشجار
بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم يكن الاجارة طويلة جاز
وقد ذكرنا في باب الاجارات ومسائل في فصل المسجد. وفي مجموع النوازل اشجار
في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط
المقبرة الى الخراب يصرف الوقف اليها ما وقف عليها ... رجل غرس نابتة في المسجد
وكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها
فانما هو يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة لنفسه ولا الى البئر. وما يتصل
بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف. وقوله هذه الارض موقوفة
وقف اقرار بالوقف. وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا وقف ... اربط

غرس على شط نهر العامة فالشجر للعامة

غرس في المسجد وقال وقفتها على عمارة بئر لا يصدق

الوقف فيه والله اعلم الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى
ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيد في المسجد شيئا من
هذه الارض لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم ويستغل الوقف كالدار والحانوت
على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة
كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق
وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا
من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر
ولو جعلوا شيئا من المسجد طريقا فقد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان
يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو
اختلفوا ينظر ايهم اكثر واولى له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد
حتى يجب ان يجنب الجنب كالمساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ
واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
وما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم
مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا ليس له ذلك وما قيل ذلك انه اذا لم يكن الباني
من اهل تلك المحلة اما اهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا
القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وفي
الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه لاهل المسجد ان يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل
لكن هذا اذا لم يكن الوقف للمسجد كانبياء فان عرف لهم ولي به كذا امر الاذان والامامة
والامامة وولد الباني من بعده وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا
فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى
وفي المحاوي الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن
والامام فهم اولى بان [illegible] ذلك وعليه رجع الفتوى وفي فتاوى القاضي الامام
كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة وان لم يكن لاهل السكة منازعة في ذلك ولو قالوا

نازعه

يؤخذ من الطريق للمسجد ان لم يضر باصحابه

النوم في المسجد مباح

عشيرة الباني اولى بنصب الامام

٣٢٣

لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك رجلا
وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه
ماء [illegible] حائط المسجد من ذلك الماء ليس لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر
اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه
لما اشهد عليهم صاروا متعدين بترك الاصلاح مسجد بجنبه نار ويخاف على حائطه ضرر
من نار اصحاب القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع
الضرر عن المسجد من مال الوقف اذا كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان
الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف
على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب
المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة
وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة
وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد ليطينه وكذا المعلق الذي يكنس الثلج والتراب
ويسفله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في
الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد
ويبني المنارة من مال المسجد واما شراء الدهن والحصير والحشيش من غلة الوقف ان
كان الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله
لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا
يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل اراد ان يجعل تجري
الدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت تجري وقفا على المسجد اذا سلمها الى
المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي
اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت
المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد
بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما التدريس بسراج المسجد

لو حائط المسجد ... وقف لمصالح المسجد لا على عمارته

شراء الجنازة من مال المسجد لا يجوز

اذا اوصفوا السراج لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا باس به الى ثلث الليل ايضا. مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان الكل عن وقف المسجد يشترى به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلحق بالدار الموقوفة هو المختار ولو دفع شيئا من المشترى بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يلزم له اذا علم ذلك هذا في باب الباب الاول في باب السابق وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد يجوز ذلك للمتولي ويكون للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل. متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد. قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك وكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف. المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن نوى للوقف وان نوى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان لم يعلم بذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي. قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف واراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة. هكذا قال الفقيه ابو الليث. واما ان امر ما فضل عن الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه وان فضل من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا تفعل ويتنزه عنه الثمرة فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب عليه. وفي فتاوى الفضلي ما يسر مطلقا. ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان ان يصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم. رجل في يده ارض وقفا للفقراء فقضل الماء

في السفر

في الفهر ... لا يجوز لغيره احد ان يرسله في النهر ويدخل الى الفقرا. المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر المسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي ... الوا والمتولي اذا اراد ان يعوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز. المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان رباجر المثل اما الملاك استحسان الا رهن المسجد طويله ولذا اجاره الحارة طويلة وقد ذكرنا هذا في باب الاجارات. متولي استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن ما دفع اليه ولا اجارة. وقف له حوانيت وقف عارية لاخر. قال صاحب الحارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كان يضاف لو رفعت العارية يستاجر بالترك يستاجر مع الجار كلف برفع العارية ويواجر عمرة. قيمة الوقف لا يجوز. حبس اخر للوقف اذا خرب وفي البناء اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس ما ياخذ صاحبه ويبيعه وهو قول محمد. وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا. خاط المصحف وهذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف ولا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المدرسة. وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني وكذا في الحاشية وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه. وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها. والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد. وقال محمد في الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان تركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم. ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا ... له ما ... نبه ... شوكة حوض ... في محلة ... اهلها

كلهم بل يحول الى مكان اخر ولو صح هذا من محمد فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود
الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب
ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه تصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوى
النسفي بيع عمارة المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان نخرا باليا
بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري
مكانه اخر وان لم ينقطع ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا
كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي النوازل قيم وقف خاف
من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل
قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى
على انه لا يبيع وما تواتر هذا روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير
وفي الدفتر الثاني ذكر مسئلة تمر مال ولهذا استحسنا من يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع وقف انهدم ولم يكن له من الغلة
ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ويرجع النقض الى الواقف ان كان حيا والى الوارث
ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الواقعات فيه وفي ظاهر هذه المسائل نظر وعلى هذا
حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة
يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى اهل المحلة
فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على
فقير بشرط الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد في ايام الربيع
ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به ولو رفع
انسان حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا تمر بالسوالات له قيمة حتى ان الشيخ الامام ابا جعفر
الصفار ذكر في اخر حوت لحسين ثمنها الحشيش المسجد بواري المسجد
اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها

حي يقوله

[الحاشية: للقيم بيع الارض الموقوفة ... ؛ خاف القيم من السلطان له بيع الوقف ... بثمنه ؛ مطلب انهدم الوقف ولم يمكن العمارة بطل الوقف ؛ حوض ... والوارث ...]

حي يقوله وان مات ولا وارث له فالحصير والبواري ارجوا ان لا باس ان يدفع اهل المسجد
الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير اخر وكذا لو كان الذي بسطها حي يفعل ذلك
وقال الصدر الشهيد اذا كان ميتا يفعلون ما ذكر الحاكم ديباج الكعبة اذا صار
خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط
الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره تصرف اليه ان كان فقيرا وان
كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذن والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة
وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان
الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة
والله اعلم الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي النوازل اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت كذا في الاصل ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف
والشرط فاذا توفي صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال
ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
مات هو تحصل في الفقراء وفي وقف الخصاف وكذلك اذا قال على ما عشت ثم بعدي
على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين جاز
ذلك على ما روي عن ابي يوسف فصل اخر في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول
على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد
واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا انقرض واحد من البطن الاول يصرف الغلة
الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد لان ولد الصلب لولد الذي شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وكان له ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت

[الحاشية: المؤذن والفقيه بشرط الفقر فيهما ؛ الوقف على نفسه وعلى اولاده جائز عند ابي يوسف ؛ اذا وقف على ولده لا يدخل ولد البنت]

في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا تقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الاضافة وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما ذكره هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ما قد ذكر في السير الكبير اذا اخذ الامان لاهل الحرب اصونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك وابنتك ولدك وولدها ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه لا يدخل ولد البنت في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال الحي الواقف اذا قال الواقف ارضي على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال في وقفه ارضي هذه على ولدي وقفا واحوج الفقراء ابدا ونسله فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد ولو قال على ولدي وولد ولدي واحوج المساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء سوى الا ان يقول الواقف في وقفه

الأقرب

الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث بعد يعتبر بمثلو الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وبالعجز صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ويصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولادهما واولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولادهما اولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام محمد الدين حان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم تصرف الى الباقي فان ماتوا انصرفت الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره الى الفقراء بخلاف المسالة الاولى لان هناك وقف على اولاده وهو موت احدهم في اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في علة الى يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف ولا يراد بهذا الحادث ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم في هذا الولد في هذه الغلة وفي العتابي لو قال ارضي هذه صدقة على ولدي واولادي واولادي

يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم
باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يكون
ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقفت ضيعة على اولاده
واولاده ثم ماتت المراة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط
اي مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف
ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان
ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا
استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الاخر للفقراء
وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة
له ولو كان له اولاد تستحق الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
بني وله بنون وبنات فالرجال منهم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا الخلاف جميع
في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فينبغي ان يتناول هذه المراة من بني تميم ولو قال على
بني وليس له بنون فالغلة للفقراء ولو كان باسم الولد دخل فيه
البنون والبنات الكل يختص وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن للرجال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة
لولده فالحكم قبل موت بعضهم قد ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله
بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ولم ترجع الغلة
فان الغلة تقسم على عدد الموجودين على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات
من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا السهم
الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم
وازواجهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي
يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا

قال ارضي موقوفة على اولادي
ويصرف الى الفقراء لا يعطى شيء
للفقراء ما دام واحد منهم
موجودا

مطلب
مثل النساخ في لفظ بني في بني اب
لا يحصون بلا خلاف

كان

كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى
فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وان لم يترك ولدا ولا ولد
ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه
الصدقة كذا في الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد تقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث
وكذا لو لم يقف يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي
فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز
لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما
اصاب لولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد
رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون
بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الصاد
وباب الباء وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في صحته
وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف
عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على التابيد
ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه
الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل
قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين فهو يخرج من الثلث ثم مات

قال ارضي هذه موقوفة على
ولدي وولد ولدي بعد
وفاتي لا يجوز
في حق الولد

مريض وقف ضيعة على ولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا يجوز
من الثلث في حصة غير
الوارث

فاحتاج ولهذا قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته ولم يصف الى ما بعد الموت حتى يعتبر برفع المتولي اليه او لاد الواقف الى الحاكم واحد منهم اقل من مائتي درهم ومن احق بذلك من ساير الفقرا فان لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي. رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولده وولد ولده وقرابته ولله الاحتياج واحد فالامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقرا قيل له فان اعطى الغلة لفقير واحد قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون فيكون الحكم لجنسهم. رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولاده العوران وعلى اولاده العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف الى يوم الغلة. وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولده لعرف صغار ولده كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة. ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولده الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة. وكذا الفقير على الفقرا من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغير اذا كان يزول ولكن يزول بزوال الا بالعود فكان ذلك بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكن البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال. الموقوف عليه اذا اراد ان يسلح دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوايد شمس الاسلام وفي فوايد الفضلي. رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين اذا طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضرب في وسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوصي الواقف لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل يعتبر فيها بالمهاياة. رجل جعل ارضه وقفا على اقوام بعينهم فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم يدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف

وان سوا

في ان يعطي الغلة الوقف للعمارة والمونة فلا يكون الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة وان كانت التولية لغيرهم يدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمونة فلا يكون الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لغيرهم ولو وقع ضيعة على ابنه وابنه فاراد احدهم قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل احد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وبعد ذلك كان لاهل الوقت ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احد الفقرا حجرة. رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح لنفسه وهو حصة فلان ويبطل حصته لنفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شي منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي ولذلك وتسليم الوقف كله باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على الفقرا وعلى الوقف على قرابته وعلى جيرانه

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي او على ذوي قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يدخل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا ولده ولا في الجدود على قول ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة ولا ولد الولد الا على قول ابي حنيفة فيكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اباها في الاسلام. رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي ولهم اب وام وثلاثة كلهم

وقت بعث الغلة اولى وان سفلوا لانهم من صلبه يكون اقرب من الذي من صلب ابيه ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يجوز الوقف ويعطى الغلة من
كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي
لا يجعل الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة
سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج
الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال لا يشكل لانه لو شرط
الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لكن
لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة
ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت في المرض الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم
الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم الى الواقف منزلا وهو لا يزاد ذكر انما يعطى
[illegible] وهلال في وقفه على انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة
وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع
الغلة اليهم وان كان يصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في
كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته ما كتب
احق بجعل السهم في ذلك ثم ابى المتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر ذلك يجعل
الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة يتصل اليه رجل وقف على فقراء قرابته المسلمين
في بلد كذا فسفل او تاه من تلك البلدة ان كانوا قوما يحصون لا يسقط حصتهم
وان كانوا لا يحصون يسقط حصة الذي [illegible] احدهم ويصرف الكل الى الباقين وان لم
[illegible] الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ما ابا العود [illegible]
ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا يسقط مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في
القياس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة

لسوى

يعتبر الفقر وقت الغلة

من كان غنيا ثم افتقر ومن فقير

اقرب ولد الواقف اولى في الصحة فهو للفقراء اولى ثم موالي الواقف ثم جيرانه ثم اهل مصره

مطلب
وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان اكثر من مائتي درهم

يستوي فيه الساكن وغير الساكن فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون
المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى
محلة اخرى وباعوا دورهم واشترى قوم اخرون تعتبر [illegible] الغلة [illegible] الحصاد الى
جيرانه ما لم يعتبر فيه فقراء جيرانه وقت قسمة الغلة والله اعلم الفصل السابع
في الدعوى والشهادة وفي دعاوى الشيخ صاحب الاوقاف اذا اراد ان
يسمع الدعوى في احد الاوقاف [illegible] والتكلم ينظر ان ولاه السلطان
ذلك نصا او عرف ذلك دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه ايضا
رجل ادعى ارضا انها وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي
الفتاوى [illegible] والتسوية على [illegible] رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها [illegible]
هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا
على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم يصح الدعوى
هو المختار ولذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي
الدعوى قال الفقيه تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو
الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البائع متناقض والمتولي اصح ولو لم يقل هي وقف
[illegible] ذكر الشيخ في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك
صح وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا يخاصم ويثبت الوقفية فيسترد
المشتري الثمن من بائعه رجل له ارض وقف [illegible] فادعى الواقف
واقام البينة تقبل ويرد عليه [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم
صحة الوقف وعند محمد رحمه الله لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان
الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه
وقف الكرم ليس ابيه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو
نكل لا يحلفه وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلفه وقد مر في كتاب الغصب صنعه

ادعى ان هذه الارض وقف لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي

في يد رجل وصفقها أخرى وفي يد آخر ادعاها عليه رجل أنها من الصنفين وفي يده
بما في يده أو بما في يد الآخر وأحد الرجلين غائب وأقام المدعي البينة على الحاضر أن يشهد
الشهود أن مالكها الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فإنه يقضي القاضي
على الحاضر بكون الصنفين وقفا وإن شهدوا أنه وقفها وقفا معروفا يسمى بوجهته
التي في يد الحاضر يحسب. رجل ادعى دارا في يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها فأنكر
المدعى عليه وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي البينة وقضى له بذلك
وكتب السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار وقف والبناء له تبطل دعواه والحكم والسجل
رجل وقف وصية ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر بعض الورثة
أو استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على إبطال الوقف
ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة كذا ذكرنا المسألة في
العما زيفو بالغصب. دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وبقي الآخر عليها سبع
سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة
قال الفقيه أبو جعفر إن كان الحاضر الذي يقبض الغلة هو المتولي كان للغائب أن يرجع
في تركة الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن الحاضر قيما إلا أن الأخوين آجراها جميعا فالغلة
وإن آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة
الغائب. أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير
ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل إقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة إلى الوجه
الذي ذكره أقروا وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وإن كان في الورثة صغيرا
وغائبا يمضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب [illegible] في
الشهادة على الوقف. الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ
إن كان الوقف مشهورا شهادة جملة أما على شرائطه فلا. ولو شهدوا أنه وقف ولم
يذكروا الواقف ذكر في الصغرى أنها تقبل إذا كان قديما تكون يسمى
أن تقبل ولذا لو ذكروا الواقف إن لم يبينوا المصرف تقبل وتصرف إلى الفقراء

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا في باب الشهادات. شهد بوقف على نفسه وعلى الحي لا تقبل شهادته
لأن في حصته وإلى حق له الصبي. وليس هذا كالشاهدين إذا شهد أحدهما على أنه وقفه على
زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على أنه وقفه على عمرو صدقة موقوفة
فإنه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة إلى الفقراء. شهد شاهدان أنه وقف
أرضه ولم يحدداها ولكنا لا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى
ولذا لو قالا لا نعرف أن له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهما لا
يعلمان. ولو قالا ليس لنا علم أرضه أنه وقف أرضه وحدودها ولم يذكرا لها حدودا
جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها إلا أنهما لا يعرفان جيران الحدود
ثم يعلم الحكم بشهادتهما. ولو شهدا على أن الواقف وقف أرضه وذكرا حدودها
ونحن لا نعرف تلك الأرض أنها في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة
البينة أن الأرض التي ادعياها هذه الأرض. ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة
بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لأن أحدهما
شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق. ولو شهد أحدهما على أنه وقفها في صحته وشهد
الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقف بات ناجز ولو كان
والمدعى أنه الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الإفراز
والتسليم إلى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله أنه كالوصية بعد الموت حتى لا
يشترط التسليم كما في سائر الوصايا. وإذا ثبت أن الوقف في المرض كالوقف في الصحة
فقد وجد اتفاقهما على الشهادة إلا أن حكم الوقف في المرض أن يعتبر فيه من
الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد أحدهما على أنه وقف ملك الأرض
والآخر شهد على أنه وقف ربع الأرض وهناك تقبل الشهادة على الأقل في
من يجيز وقف المشاع. ولو شهد أحدهما على أنه جعلها وقفا على الفقراء وشهد الآخر بالشهادة
لأنهما اتفقا على وقف يصرف إلى الله تعالى. وسائر هذا الجنس وإن كانت القاضي
الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه الله والباقي من مسائل الشهادات فقد ذكرنا في كتاب

الشهادات والله اعلم **كتاب اللقيط** [illegible]

احد اللقيط ابنه وهو حر في دار الاسلام ويكون نفقة اللقيط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط

ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس

بشرط والاول اصح وفي العتاق والنفقة [illegible] الى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء

لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى الحرة وامرها بالانفاق ثم رضي الملتقط ثم اراد الملتقط

ان يعيده الى يده ليس له ذلك [illegible] الاخر وصيته في بيت المال [illegible]

الملتقط [illegible] عليه [illegible] او [illegible] او التقط او التقطته

لو بلغ كافرا يجبر على الاسلام [illegible] لا يعطى عليه والعرف لمكان وجد فيه

الملتقط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد

ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط وعنهم انه

ثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل والله اعلم **كتاب**

اللقطة الملتقط للقطة على وجهين ان خاف ضياعها تفترض الرفع وان لم يخف ضياعها

اجمع العلماء عليه ولا يفعل الرفع فظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه

كالنواة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ

حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين

من شاء فلياخذ ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الحكم في السنابل

وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان ياخذها ان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام معلومين والنوع

الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة واشباههما فله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها

الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة

ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني

وان وجدها في مواضع متفرقة فيه اختلاف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني

التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها فهو اما لو وجد شاة مذبوحة في طريق البادية

ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بان ياخذ وياكل

الثابت

الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي العيون عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر

واخذ صوفها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها فاخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ

فيه [illegible] او انتهبهم من الرهن الذي يسيل من خارج الارض فيطيب له وقد ذكرنا

في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب **سكران** [illegible]

ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك

الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتمه من اصبعه او الكيس

من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه

لان النائم يحافظ [illegible] السكران **خبر اخر** [illegible]

عند الاخذ [illegible] ردها [illegible] ذلك [illegible] بعد ذلك [illegible]

[illegible] ولم يفصل محمد بن الفضل بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان اقل من عشرة

دراهم [illegible] وان كان اقل الى عشرة شهرا او اقل من عشرة [illegible] ثلاث جمعات [illegible]

ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد [illegible] الامام [illegible]

رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها بقدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به [illegible]

حتى [illegible] الاسراف [illegible] في الطريق ولم [illegible] احدا يشهده عليه او خاف انه لو اشهد

عليه عند الرفع [illegible] الطالم [illegible] ترك الاشهاد لا يكون ضامنا [illegible] يشهده

فاذا فعل [illegible] وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوز [illegible] ترك الاشهاد [illegible]

عليه فان لم يظهر المالك يتصدق بها فاذا حضر المالك [illegible] الثواب له [illegible]

لضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير ياخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا [illegible]

اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك [illegible] الاولى [illegible]

ولا يامر بالحفظ ان شاء [illegible] وان شاء لم [illegible] فاذا [illegible] ان شاء [illegible] وان شاء [illegible]

من رجل [illegible] وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط [illegible] بالخيار ان شاء ادام

الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء باعها [illegible]

دراهم او دنانير واسك [illegible] ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر

العاقد. وان باع اللقطة بامر القاضي فهي قائمة فانه ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع
واخذ عين ماله ان علمت وان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر
الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام الحلواني ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه
المالك فهو كالملتقط. [illegible] مات في دار رجل ومعه مقدار خمسة دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقيطا [illegible] وبلائه وكان من
[illegible] اللقطة يدلونه على [illegible] الكل [illegible] اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط
ان اخذها لنفسه وان [illegible] ان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين
او لم يشهد وصدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول
صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى
مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت واستهلكت عنه لم يضمن [illegible] ان لم
يبرح عن مكانها [illegible] خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها
برئ ولو نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده في تلك النومة برئ [illegible] كتاب الغصب
[illegible] هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير او الثياب [illegible] وزنها وعددها
[illegible] لم يستحق بهذا عندنا وان [illegible] الملتقط صدقه
بدون البينة [illegible] بالاحلاف والخلاف في الوارث اذا لم يبينه
[illegible] الوارث له سواه فاذا دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة وان وجد
عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع
على القابض في رواية [illegible] اذا رفع بغير قضاء وان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف وعند محمد
يضمن وقبل ان يظهر المستحق لو احتاج اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان
يامر القاضي بان يواجر العبد والثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والاولى
لو اجر [illegible] المدة [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاباق

وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي
اخذ الضال اختلف مشايخنا [illegible] اخذ [illegible] الى الامام [illegible] بنفسه فله ذلك

وكذا

ولذا الضال وهل يقعد فقال القاضي ان الآبق من عز سنه اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه
آبق فالقول قوله ولا بد من البينة انه آبق وهل ينصب القاضي خصما عن الغائب الخصم من قبل
البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان
وان لم يكن له بينة للراد العبد ودفعه اليه هل يجب ان يدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ
للعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضالة والضال لا يحبسه وينفق عليه من بيت
المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد
من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعون درهما ينقص درهم من الاربعين عند ابي يوسف
الاول وفي قوله الاخر له الجعل كلا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهما وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل كلا وان اخذه
في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له وفي الرأي فيه الى الامام وراد الضالة
لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل رد عبد
قريبه وهو في عياله او احد الزوجين لو الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه
لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجعل الجعل ان لم يكن الاب في
عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي النوادر
السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر او رآه مات او سجنه كان ردا او اخذ المال
من قطاع الطريق ورده الى المالك لا جعل لهم لا في الصغير ما هو واجب عليهم رجل ادعى
عبد الغير عند [illegible] فان وعده بجعل [illegible] يوجد المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو وعد وعليه الاعانة ولو وعد المولى الآبق
من الرد ان يعطيه شيئا او وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل التسليم يجب الجعل وان اعتقه
[illegible] المعتق والاعتاق يعتبر خلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل
ولو اشهد المشترى انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشترى في الاصل
بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يبيعه لا بنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة تمينه يجوز وفي
النادر رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر وجاء به الى المالك

الا مردود نفعه الى المالك فلا يحصل لواحد منهما ولذا لو فرضنا دونه فلا فائدة فيه نص عليه فى المناسب
ولو امر القاضى برده لانه بالاتفاق بعد ما ثبت انه الحق ما يعتق عليه فهل يرجع بهذا او اللقيط
سوا وقد ذكرنا فى كتاب اللقيط وما يستقبل لهذا من جنس برج حمام فى قريته ينبغى ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها تعزيلا حتى لا يستر لها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغى
له ان يأخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة
فالفرخ لصاحب الام وعلى الطالب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال الامام
الرحمى من اتخذ برج حمام فيأخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا تصدق
على فقير ثم اشتريها منه فان ثم لعلمان فى برجها غيرها فلا شئ على صاحب البرج ان شاء
الله لان العدم اصل والله اعلم بالصواب واليه المآب كتاب

المفقود وفيه الاصل ان المفقود يعتبر حيا فى حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين ورثته ولا
يتزوج امرأته ويعتبر ميتا فى حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته
بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق فلا يستحق
ميراث غيره وتندفع استحقاق ورثته حتى يمضى من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى تلك
المدة وذلك بعرف موت اقرانه ولو بقى من اقرانه واحد لا يحكم بموته والامام رفق
ان يعتبر موت اقرانه فى بلده لا فى الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو محمد
بن حامد قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هذا او عليه الفتوى والامام السرخسى
لعتبر موت الاقران لم يقدر حتى هذه المدة يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة وفى
مال الغير كانه مات يوم فقد حتى ان من الرجل لو مات ابنه لهذا الا من اخ اخر
لا انه والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخى قد مات المفقود
ميراث والارثة سيظهر ان كان الابن قد مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال
المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شئ ولا يكون للمفقود من مال الابن
شئ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الاب الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر
المفقود حيا فما وقف يكون له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن

وان كان

وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما
له ان يعقد ليس للمشترى ان يرده على وكيله اما لو استحق من يد المشترى فالقاضى يؤدى الثمن
من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون
سوا ولو فقد المكاتب لا يؤدى شيئا عنه لما ترك ان كان رجلا وخصمه فالقاضى ينصب
وكيلا فى جميع املاك المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب
بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضى قد ذكر
مواضع الخصومة فيهم بحقه بنحوه وذكر الامام الرحمى ان زوجة المفقود ذكر انه اذا
طلبت من القاضى ان ينصب وكيلا يقاضى دينه ويجمع غلاته فى او اخر وقفه فعل القاضى
وهذا بنا على ان القاضى هل يقضى على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب
عندنا لا وهى من وقته اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر فى الزيادات
فى اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهدات ليس القضاء ينبغى ان يتوقف على
ابقا من اخر قلت الا ان المجتهدات نفس القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير
خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضى حجة وقضاها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود فى
القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضى يبيعه بخلاف الوصى
حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه
وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو
قولهما وقد مر فى النفقات تمام هذا والله تعالى اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

كتاب الاستحسان وفيه الاصل المرأة فى حق
الرجل وعورة الرجل فى حق الرجل والمرأة فى حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة
عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل يحل المس واما المرأة
فى حق الرجل الحلوا اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففى
الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع فى الدبر
حرام فى كل حال وفى الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض بين بين

الا ازار فانه محمد بحت سعار الامر وكره ما سوى ذلك فيباح النظر الى وجهها والى
كفيها وظهر القدم وذلك عند الطحاوي وعلى ما روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
ان ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانها ضرورة في المس اراد بهذا مس الوجه والكف
الا في الجبابرة فانه يباح مسها لحبسه ولا استماع صوتها بكل حال ولذا الخلوة وفي فتاوى
القاضي الامام ولا باس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله ولذا لو كان الرجل
شيخا يامن على نفسه عليها فلا باس بمصافحتها وان كان لا يامن لا يحل ولذا فانه الرحم
المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في
الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد
والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس
كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع
بمنزلة المحرمة بالنسب ولذا المحرمة بالمصاهرة فلو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة
والباطنة وحكم النظر الى امة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة
وام الولد لذلك لا ترضى اذا كان من غير شهوة فانه كان عن شهوة او اكبر رايه اشتهى
لا يحل ولذا في الحرة الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك
الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن
لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا
او ملتزقا بعضها فيكون كالنظر اليها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند
الضرورة وهي الاختتان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة
والرد بالعيب والمراة في حق المراة اولى وان لم توجد يستر ما وراء موضع الضرورة
ولذا الحكم بين العبيد والعبيد في الاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولا للعبد
ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من
سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب

والخصي

والخصي كالفحل حتى احق بالاخبار قال الامام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات
وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا
محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر
فاسقا لم يقبل قوله ولذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر
الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي وفي كتاب
الماذون حمل الاخبار على ثلاثة مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر
في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة والعقل
وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما
كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا اعترف بما هذا استحسانا في مسائل الاستحسان من الاصل
فالمرء حتى لو اراد ان يتوضا من الماء في السفر اخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا
وان كان غير عدل يعمل باكبر الراي والاراقة احوط اذا وقع في قلبه انه صادق
ويتيمم بعد ذلك وان لم يترجح احد الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبر
بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء
ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فيصلح ملزما
اما خبر الذمي فلا حتى لو دخل على قوم من المسلمين يأكلون فاخبر بعضهم بعضهم بالحرمة
ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل يؤخذ بقول العدل وان كان
في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في جانب غير
عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب
حر عدل وفي جانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى ولكن ان العدلان
اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل
عمل باكبر الراي لانهما استويا في الديانات ولذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل
باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالتحري اولى وههنا الا ان في كل جانب ملزما فالمحرم
اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ان طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل

خبر المسلم العدل يكفي في الديانات مطلقا

الاصل الاباحة

ان هذا كان غصبا عنده اولا ولكن فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل يثبت بقول الواحد
بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم تسعه اكله اشترى
لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذي غير الكتابي لا تسعه اكله ولا رده على البائع ولا تصرف
ما ذكرنا من هذا ولو باعه رجل طعاما ياكله او ما يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب
عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بالحرمة لحق
ثبت الحرمة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو جاحد
فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل
بحرمة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا
يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل
يبيعها رجل اخر لا يشتريها لم يعرفها انها للاول وان اشتراها من هذا فان قال هذا
صارت لي بشرا او لذا او قال وكلني ببيعها فان كان ثقة صدقه وان كان غير عدل
ووقع عنده انه صادق فكذلك وان لم يكن لم يعلم انها للاول لا تعول هذا الذي
يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه وان لم يشترط كونه عدلا فان
كان ذا يده لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان عبدا لا يشتري حتى يسال فان
قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان ثقة صدقه وان كان غير عدل يعمل باكبر الراي
وان اشتبه لم يشتر وان الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل
فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها وراها في يد اخر يبيعها
وزعم انها كانت في يد فلان ذلك الرجل بخلفته انه اذا اخبره بشي لو عاين هذا ذلك
وسعه الشرا فكذا اذا اخبره ثم ان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره
وحاصله انه اذا اخبر انه ملكها او اشتراها الان وسعه الشرا او اذا اخبره انه اخذها
منازعة وهو يستقل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الخشية كاتب ديانة
واما امرته بذلك لا امر خفية وامرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية
بذلك وهو مسلم عدل الان اشترها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا

لو عاين

لو عاين ذلك وسعه الشرا لانه لو اخبره انه لا يقدر عليه ولذا لو قال كانت لي ووكلني
ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبتها لي بعد حقه لما قلنا فان
قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده ولم يشترها منه فان قال كان ظلمني
ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال
خاصمته الى القاضي فقضى لي بحجة او بنكول جاز الشرا ولو قال قضى لي بها القاضي
وهو يجحد قضاءه فاخذتها منه لم يشترها واستحسن ولو قال اشتريتها
منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره جاز الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن
الا انه يجحد الشرا فاخذتها منه لم يجز الشرا ولو قال اشتريتها من فلان
وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا يجحد هذا
الشرا لم يشترها واذا كان البايع عدلا والاخر غير عدل ووقع عنده انه صادق
فكذلك ولذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب
الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء
ليقتله وياخذ ماله ولو لم يبادره بقتل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب
من اللصوص فلجا اليه لم يقتله فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى ولو قال
ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد
الثمن عنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها
ثم وقع عنده انه كاذب تركها ولا يطاها حتى يسترد ثمنها فاذا جاء المالك
وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على البايع فان
كان شهد عدلان عنده بان الشرا من مولاها بامره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك
فللمشتري ان يمسكها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها لشهادة الذين
شهدا عنده بالشرا رجل تزوج امراة فغاب عنها فجاء رجل واخبره انها ارتضعت من
ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده
انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع

والمظاهرة على النكاح لانه لم يتمكن الزوج منازعته اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج
منازعه لانه لا يعلم ثم ان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره انسان ان امراته ارتدت
عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد نعوذ بالله هل يجب القبول فيه روايات
ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها تحل لها التزوج بزوج اخر رجل راى رجلا
قتل اباه عمدا ثم قال القاتل لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل
ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه
وكذا لو لم يره يفعل لكن اقر انه قتل عمدا للوجه الذي ادعاه او قتل ابيه ولو سمع
من هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان انه قتله او باقراره عند الحاكم لكن لم يقض بقتله لا
قتله ولا يعينه اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان ان
الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن
القتل او سمع الاقرار ثم امر ذلك الرجل شاهد بن عبد الله بن محمد دمه ابي قتله
اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي
يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله ان شاء رجل شهد عدلان
ان هذا المال موروث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه حتى يقضي
القاضي له ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره اخذه وقبل ما عليه اذا
وسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها
ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات او غاب ما لم يشهدا عند القاضي لا يسع للمراة ان تقيم
معه لانه ساعها معه بخلاف المال والقتل وتمامه بهذا الجنس في شرح الجامع والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في المقدمة والثاني في الزنا

الفصل الاول

في مجموع النوازل رجل قال لرجل في خصومة انه كان صالحا لم يشرب الخمر
ولم يزن ولم يلط فقال رجل هم كرده است هذا النسبة يعني لانه ليس بصاحب هذه
الاعمال ولو قال تو هم كرده است فكذلك لانه لم ينسبه ولم يكنه ولو قال ولمن

لرده

كرده است يكون قذفا اما ان قال لاخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما
اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول فلو ان رجلا
مر على امراة فقال لها يا ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين [illegible]
ليلى ثم ضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطأ ابن ابي ليلى
في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يجب واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في
المسجد وجمع بين الحدين وبعد في الجامعة لا يجب الا حد وو الى بين الحدين ولا ينبغي
ان يقام الحد ما لم يخف الاول فضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط وضربها وهي
قائمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا النباه في خزانة الواقعات
[illegible] رجل قال لرجل [illegible] كان زانيا فقال له هذا هو الحد كما
قاله لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا
يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد ولكن لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى
السراجية اذا اقر بالحد ودل يجب رجل قال لاخر يا ابله او يا لص او يا لا شيء او يا
مستوف لا يجب عليه شيء ولذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد
او يا ذئب لا يكون قاذفا وبالحق الشنيع لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال
يا مخنث يا مسخرة يا فاجر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا فاسق
ولو قال يا قذر او يا كليب يجب التعزير وفي فتاوى النوازل رجل قال لاخر
يا خبيث لا نقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب بقوله فلا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق
او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح
اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى
القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في السارق وفي شرح
الطحاوي في باب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس

يعزر بإسراف لا بإشراف الإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا
وتعزير الأشراف الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير الأوساط الزيف بالإعلام والجر
والجر إلى باب القاضي والحبس، وتعزير الأخساء الإعلام والجر والضرب والحبس
بعد ذلك كذا في المضمرات وسمعت من يقول يعتقد أن التعزير بأخذ المال إن رأى
القاضي أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ
المال وما يتصل بهذا عبد إذا أساء الأدب فللمولى أن يؤدبه ويعزره وإن كان [illegible]
به الحد وكذا المرأة قال الله تعالى واضربوهن أباح تعزير النساء عند الحاجة إليه
الساحر إذا ادعى أنه خالق ما يفعل إن لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها
إن كانت تعتقد ذلك وإن كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالأثر
وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة
رجل يخنق الناس ويسرق من المنزل ويضربه … فهذا يسعى ويحكم
ما يزداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما إذا كان يعتقد أن له أثر
رجل علم أن فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له أن يكتب إلى أبيه بذلك إن وقع في قلبه
أن أباه يقدر على أن يغيره على ابنه يحل له وإن لم يقع في قلبه ذلك لا يعذر إن يكتب
ولذلك … وكذلك السلطان والرعية والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثاني في الزنا في الساوي رجل زنا بامرأة ميتة لا حد عليه
ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد إذا كان عالما به
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه عليه المهر دون الحد … على قولهما وفي
الروضة … المحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة ولو زنى بامرأة
… يخاف منه … في الزيادات وشرح الطحاوي أنه على الخلاف كما في العلم
ولو … بامرأته أو بعمته يجب الحد رجل كان مستكرها على فعل امرأة …
عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليها رجل أقر بالزنا أربع مرات ثم قال والله
ما أقررت … الحد عنه رجل شرب الخمر نضرب … ثم ضرب ثم … باسا

ضرب جدا

ضرب جدا مستقبلا … وكذا الزاني وفي حد القذف يحمل الأول ويسقط الثاني في … أبي
حنيفة أنه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا
معه ركوة الخمر وأرادوا أن يقيموا الحد عليه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وجدتم
الدنيا ما رحموه فتركوه ونفروا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر
فإن كانت البهيمة له يذبح ولا يؤكل وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر بالبهيمة حتى أحرقت
بالنار وفي الساوي الصغرى … لا يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولكن
يحرق وعند أبي يوسف لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل وأما الذي يؤكل
يذبح ويحرق بالنار … قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته إن كان لغيره وفي
ديات الساوي الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح
الطحاوي وفي فتاوى أئمة الإمام رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة إن كانت البهيمة
للواطي يقال له اذبحها واحرقها وإن لم تكن البهيمة للواطي يقال لصاحبها أن يدفعها
إلى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق وإن لم يكن يؤكل لحمه وإن كانت مما يؤكل
يذبح ولا يحرق رجل أتى … امرأته … لا حد ولو قالت … فلانة
يعني امرأتك لا يحد وفي الروضة لو وجد امرأة … أو …
فيما دون الفرج حتى أنزل فعليه التعزير رجل … وفي الساوي
امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك
من يحبس إلى وقت وضع الحمل إن ثبت الزنا بإقرارها لا تحبس لكن … إذا وضعت
الحمل بالرجم وإن ثبت بالبينة تحبس … وضعت الحمل … صبيها
ثم ضعفه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترك الولد بعدها ولا ترجم حتى يستغني الصبي
عنها الزاني إذا أخذ … والسارق إذا قطع يحبس لأن الزنا جناية على نفسه
أما السرقة فجناية على الغير من وجه رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه الهلاك إذا ضرب يجلد جلدا خفيفا قدر ما يحمله المسائل في الساوي
والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب … السرقة

وفي الاصل الدعا عليه اذا انكر السرقة فان اقامه المشايخ للامام لو عزره اذا وجد في موضع
التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جالسا للشرب الخمر لكنه معهم
ويحلف للفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حسان بن ابي جبلة وكان اميرا
فاتي بسارق فقال الامير اتشهد عليه بالسرقة وعلى المدعى البينة فقال الامير
هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته فقال عصام سبحان الله
ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها
العصمة من ان يستتر ابتدا وانتها او ابتدا بان يتغيب لسبب حقيقة ثم باخذ المال
من بيته مكابرة بان استغفل صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة
ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق
منه لو اذن له بالدخول في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها
ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق اذا سرق من السارق لا
يقطع ومنها ان لا يكون المسروق مستغنيا وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا
يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ولتعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر
الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضا شرط فلو
انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان
يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون
معدا للحفظ من الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط
او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحرا وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو
نائم في الصحرا او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه
قال الامام السرخسي انه يحرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او
من امراته ما فيه حليا او ملاءة هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا
من المرعى لا يقطع لذا ذكره محمد في الاصل بانه ما حواه مرزاده الا ان يكون عليها
من يحفظها وفي الفتاوى لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في السيع عن ابي

حنيفة

حنيفة وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الا يجب القطع فان كان الغنم ياوي اليه بيت
ما فيه له باب يغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي الفتاوى المعتبر الغلق
اذا كان الباب مردودا الا انه لا يكون بيتا مردودا في الصحرا ثم الحرز نوعان حرز بمعنى
الدخول فيه كالبيت لو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن
الدخول كالجوالق لو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي
حرز كل شي معتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة
من اصطبل لا يقطع رجل سرق من البطيخ شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجب
عليه الزكاة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقرا فسرقه رجل يقطع عندنا
كان السارق او فقيرا الا ان يملكه بان فوقا رانه الزركشي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع
حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة يقال يقطع ولذا لو سرق ثيابا الراعي من المرج قال
الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من حوانيت السوق ليلا ان كان
عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل سوق نهارا في حانوته وسرق لم يقطع
وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل
ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعدما صلى الناس العتمة ومن جملة
او مكابرة ومعه سلاح او لا صاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشا والعتمة
والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول
اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع
ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما يقطع ولو كابر انسانا بالليل وسرق متاعه قطع ولو كابره
نهارا لا يقطع بان نقب بيتو سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في المعظب
وفي الفتاوى حمامي او لو ابتنيا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او يحد راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد
قبل الخروج لم يقطع جلس اخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في
نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان الماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن

لما فيه اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه من حرز مكان فيقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل
فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى
جاء الى منزله لا يقطع ولذا لو علق شيئا على طائر وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى
منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اما اذا اسلم الذمي بعدما دخل
البيت ثم خرج لم يقطع وعن محمد رحمه الله رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب
ثم دخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرق السارق المبال في
في السلوك والله اعلم **كتاب السير**
وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان الثاني في مسائل البيع والملك
الثالث في الحظر والاباحة اما الاول فصل امان الذمي والمراة
لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمية لحسن ظنكون ولذا حكم العبد والمحجور والاعمى لا يجوز
ولو سالوا ان ينزلوا على اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على ...
يدخل الولدان في حق الامام استحسانا بخلاف الوصية لعم ابيه السلطان اذا امن
الكفار بشرط الهبة لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان امنهم مطلقا فاشتغلوا
استقفوا لهم وهذا اذا كان لو اسير بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين
اذا قطع الطريق لا ينقض امانه ولذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل
الاسر بعدما وقع الدين على الكفار لا يكونون فيئا وهو حر وماله له فصل
الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك وفي السلوك طائفتان من الكفار
بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم سار طائفة منهم
فاستولوا ووقعت الدين على احدى الطائفتين ولو استولوا على المقهورين وباعوهم
من المسلمين وهل لا حراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند
اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت لاهل الهند وكذا يثبت
لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه
الجملة يجوز اهل البلد يدعون الاسلام يصلون ويصومون ويغزون ومع

ذلك

ذلك يعبدون الاوثان ما غار عليهم المسلمون ويمنعونهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك
السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يقروا بها تعتبر العبودية
خالد بن الصفيان والسبايا دون الكفار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل
الحرب بامه او بامرولده او ابنته او بخالته او بولده وقد قهرها سبيها من المستامن
المستامن لا يشتريها منه عند ابي ... المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع
لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا ابطل البيع على القول الاول وتساوي على القول الثاني
فان كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام لم يكن له ما يعتقد سلكه
بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان رأى جواز البيع ان اشتراه وذهب
به لزمها تملكه ما للمصنف في سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسلم ذلك
على انه يجوز البيع اذا رأى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من
المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر قريبه وصاحبه ملكه جاز الشراء وان كان
الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت
كافرة تركته ولعطاء الاب صبيا صغيرا واخرى وعلم انه يسبيها لخرج بها الى دار الاسلام
واراد بيعها فالبيع باطل وهو حر يرثه اذا خرجت ... طوعا لعدم القهر
الحرز اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت
الامان وفي احارم البيع نقض الامان ملك من الملوك الذي في دار الحرب اهدى
الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى
ليس بينه وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم محرم منه
او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه فصل
الثالث في الحظر والاباحة وفي السلوك لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن
الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان
وكان له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا
باس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة

اهدى ملك النصارى الى مسلم
من هي ذات رحم منه لم يملك
لم يكن مملوكه للذي اهدى اليه

الا بوت وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذنهما والدين الا اذا كان الطريق مخوفا
وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو
وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الغرماء وان كان
كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب
خاصة القتيل الغريب يستحب ان يدفن في المكان الذي قتل فيه وكان في مقابر اولئك القوم
ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك لا باس به رجل عبر العدو الى دار الاسلام
موضع نفع خير المقيم الذي وقع من اهل الروم من بعد الغزو وعلى كل مسلم وله
الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا لعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب لانه دار الاسلام كما كان قبل
ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو وانما قاله يجوز
واما اللهو فلا وليس للمضراب ان يضرب في بيته وفي مصر المسلمين فلما فيه من ارادة اللهو
بهم ولا يجوز لشيء من صليبهم او غيره من كنائسهم وليس لهم احداث البيع
والكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاما ثم العدو
فسالوه عن اصحابه لا يسعه ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل
لا يرخص له القتل او الى الماء والنجح ارضه لا يسعه ان يقتل وانما يكون ذلك اذا
كان اهلا لذلك المسائل في العتاق والله اعلم كتاب
العتاق هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها
وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما
الاول فنبدا بصريح العتق من العتاق رجل قال لعبده لو ازاد ان يزاد بغير
العتق يدعون ان العتق لان اختار العتق اوالكتب رجل قال لجاريته يا حرة واراد
به الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر ان يخاطبه يا حر يعتق على
ما لو قال لرجل يا زانية رجل اسمه ان اسم عبده حر فدعاه يا حر لا يعتق ولو
دعاه بالفارسية يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى ابن امته

طالق

طالق بعد دعاها يا طالق تطلق رجل له ثلاث اولاد ... فقال ان استنفذتك احد نفل
له اني حر فذهب الغلام وسال له رجل ما حاجتك يا غلام فقال له الموالي ان قال له المولى
سيدك حر افتقل ان حرا لم يعتق ولو لم يقل سيدك حر لم يعتق وكذا لو قال لعبده
اذا استعملك احد من بدا رادا بين ويلزمك لم يعتق وفي جواهر الفقه الى
جعفر لو قال يا ازاد يعتق ولو قال يا ازادمرد لا يعتق رجل قال لعبيده انتم
احرار فهذا لقوله انما اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك على واجب فهو كقوله
طلاقك على واجب وقد ذكرنا في المسلمين يطلاق بعد الكتاب رجل قال
حرا او طالقا تسل له من عتقه فقال اعتقك وارى انك لم تعتق احد وتطلق المراة
رجل قال لعبده اي نعم ارادت العتق وفي مجموع النوازل رجل قال الحمد مولى
فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده ابن تسم
اراد العتق عند الناس في حائط قال مولاه ازاد مانش ولو قال عتيقت به ...
لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال ان عبد اشتريته فهو حر
فاستري عبدا فاسدا ثم اشتراه شرا صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة ان تزوجها
فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح
الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت
ان تتزوج لا يجبر وعليها قيمتها ولو ان امراة اعتقت عبدها على ان تزوجها ثم ابى
فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي العتاق رجل له اماتان فقال احديكما حرة
ثم قال للرابع هذه عتيقت الاحرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت
الاولى فتعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين الخ العبد
درهم بعيد لانه لو قال لا يحب الاحري شيء جنس اخر في الفاظ الكتابات
وفي العتاق احد عبد ولاه فضعفه فقال له مولاه يا ربحدي يزداد
ستاذ لو مني يا بيه تا ربو هذا لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فيه قا عو
الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق

وان لم يسم ملا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازاد مرد ا
او يا ازاد مرد بيز او يا ان ازادم او يا ازاد زن او قال لجاريته يا سيده او يا
سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانو من الحوانك الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده
انت ولدي لا يعتق في القضاء في كدبانه وفي الفتاوى الصغرى ولو قال يا ابني عن
ابي حنيفة انه يعتق وذكر في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي
او انت مولاي يعتق بدون النية وهو صريح اللفظ لا يحتمل ابن [illegible] والاحتجاب
علاف النسب وفي الحاوي لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في قوله
يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولاي زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده
يا ابي او يا جدي لا يعتق ولو قال ابن لوجه من است [illegible] اختلاف وحكى
الصدر الماضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او
عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الفاظ العتق عتق كما في الطلاق
واما الفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي
عليك او قال لامته قد [illegible] او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او استبرئي او
[illegible] او اخرجي او اعتدي او استبرئي او تقنعي او انهي او الحقي باهلك
[illegible] لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته استبرئي من هذا الحمل فقد
[illegible] ولو قال اعتقت به الحرية في العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال
لعبده [illegible]
[illegible] لا يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لي
لا يعتق [illegible]
[illegible] مملوكا له ولذا لو قال ليس هذا العبد لي لا يعتق
عبد قال لمولاه ازادي [illegible] لا يعتق
قال لعبده وهو [illegible] مراد ازاده [illegible] لا يعتق

ولو قال

ولو قال لعبده اعمل ما شئت في نفسك ما لم يعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه
عتق ولو ان له ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على غيرها ولو قال
لعبده خليت سبيلك وان اراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال
هو اقبل عتق بعد ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل له امة ولها ابنة وجارية
فقال لها امرها بيدك ما تعتقيها ان يرى الزوج ذلك عتقت وهذا على ان يبيع
ولو قال المولى فيها [illegible] على العتق وغيره وفي مجموع النوازل وفي العتاق
رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج [illegible] لا يعتق ولو قال هذا
خياطة حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم الفصل
الثاني في التدبير وفي المدبر لو قال اذا مت فعبدي حر او [illegible] عن دبر موت
او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته بل له ان يستخدمه ويواجره
وفي الامة يطأها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او من كذا
او سفر كذا ولو مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر يسعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت
دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن
يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف
فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية
لو كان على المولى دين فاعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه
ثم ملكها صارت ام ولد له اذا اعترف هذا [illegible] في العتاق رجل قال
لعبده اذا مت فانه لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فلك
لا اقبل فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر لم يشرب قبل
الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد
الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يقبله
قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل

لا يكون سعي مدبر مطلق

ويكون سعي مدبر المقيد

قال لمكاتبه وهبت لك اعتق بدل الكتابة قال لا اقبل فهو مكاتب كما كان ولو قال وهبت لك
جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق لانه [illegible] **جنس اخر في الوصية بالعتق** وفي
النوادر رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عندي منذ سنة او اشهر وعنه
ثلاث سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا
افضل عبيدي او خير عبيدي يحمل على [illegible] فهو افضلهم في القيمة وفي
[illegible] اوصيت بافضل عبيدي فهو افضلهم في الدين ولو قال [illegible] ان
كان من [illegible] هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا في [illegible] وما سبق
في مجموع النوازل **من قال اعتقوا فلانا** بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء
ويبطل الاستثناء [illegible] ان شاء الله [illegible]
ايضا ولو قال [illegible] عبد وصيته اذا اخذت ابني [illegible] عتقه
ان كان [illegible] **في العتق** فقال له [illegible] الميت الولاء له
والاجر له ولابنه الكل في [illegible] والله اعلم

كتاب الشفعة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في
[illegible] والثالث في الطلب والفاظه وما يتصل به **اما الاول**
الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره [illegible] يقول المشتري للشفيع اشتره
ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس
بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكاة ودفع الربا **ثم الحيلة على وجوه**
منها ان يجعل بناء في داره صدقة لرجل ثم يبيع [illegible] لا شفعة للجار لان المشتري
شريك **ومنها** ان [illegible] دار [illegible] صاحب احدى الدارين [illegible] الحائط الذي يلي
جار على رجل [illegible] ثم باع [illegible] ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا
ومنها ان يشتري [illegible] بثمن كثير او سهما من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع
الشفعة في الاول لا في الثاني ولو خاف البائع ان [illegible] المشتري البيع [illegible] يبيع
الباقي على [illegible] ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير

لا يبيع هو

قال لمكاتبه وهبت لك بدل الكتابة فلم يقبل فهو مكاتب كما كان ولو [illegible] عتق [illegible]

لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على حاله لانه [illegible] فلو اراد الشفيع
ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يلزمه ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه
ولو حلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان **ومنها**
رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقده عشرة الاف الا عشرة واعطى بما بقي
الثمن كله [illegible] الف دينار ان اخذه الشفيع لا يأخذه الا بعشرين الفا لان
المشتري اشترى بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما ادى من الدراهم
والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه
فصار كما اشترى [illegible] دينارا [illegible] دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه ثم يبطل
الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري او يتصدق
بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها والله تعالى اعلم

الفصل الثاني [illegible] وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف
لا شفعة في شيء من ذلك [illegible] اهل الاسلام واهل الذمة
سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب [illegible] اذا ثبت
الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار
تعلق الشفعة في المعقودات [illegible] اذا ملك العوض عن مال واذا ملك بغير عوض
كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا
في النكاح او بدل الخلع او صولح عليه عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعله اجرة
ثم الشفعاء ثلاثة شريك في نفس المبيع [illegible] وخليط وهو الذي قاسم
وبقي له خليطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق [illegible] الشريك ثم
الخليط ثم الجار الملازق [illegible] **دار فيها منازل** وباب
الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل منها لرجل
[illegible] المنزل المشترك جار ملازق على طرفه

فباع احدهما نصيبه من اجنبي فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك
شفعته او لم يطلب حتى سمع بالبيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق
ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو او كبير اهل السكة وكذلك
سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة والمشتري في ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا
جميعا ولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء
على عدد رؤوسهم لا على قدر الانصباء عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة لاحدهم نصف
الدار وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان
الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء واثبت شفعته فان القاضي يقضي
له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني
مثل الشفيع الاول يقضى بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول كان الاول
جارا وهو خليط فان القاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني
دون الاول لا يقضى له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها بان بيعت ولها
شفيع فطلب الشفعة واثبتها بالطلبين ومات قبل الاخذ قضاء او تسليم المشتري اليه
فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات
يكون ميراثا لورثته ولو المشتري باع الدار قبل ان ياخذ الشفيع الاول فباعه المشتري قبل
حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالبيع الثاني فان اخذ بالبيع
الاول انتقض البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمنع من اخذ
المبيع بالشفعة والبناء فيها للمشتري لا يقضى له ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة
ولا يرجع بقيمة البناء كذا في شرح الطحاوي والله تعالى اعلم الفصل
الثالث في الطلب وفي اشهاد الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام المرغيناني
هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد اشارة الى ذلك وعليه عامة مشايخنا على الفور
حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع بطلت ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب

تبطل

تبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل وهذا بناء على ان العدد والعدالة شرط
في المخبر عنده وعندهما لا يشترط ولهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بيعت دار بجنبه فقيل ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة على
حالها وكذا اذا اشترت امرأة ولم يسم الزوج فسكت ثم علمت انها الدار بردها ولو اخبر ان فلانا
اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح
التسليم حين اخبر الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه
السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا
وان صلى الظهر ثم بعد الظهر او اكثر اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة
فلا يكون بعذر ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع يجعلها اربعا او ستا فالمختار
انه تبطل بخلاف الاربع بعد الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعد ما
سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر
او عطس فشمته قبل ان يطلبها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها
لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها وبكم اشتراها ولو طلب
المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا
يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا قال للمشتري فقال انا
شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير
محتاج اليه كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت حين اخبر الشفيع اذا قال
بالفارسية شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول
طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند
بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلبت بالماضي او بالمستقبل
يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم
بالليل ولم يقدر على الخروج ولا الاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي
الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل

البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان
طلب مواثبة ويقدر بطلب الاشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او يعاين
ثم لانه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم
الاشهاد على البائع ان كانت الدار المبيعة في يده انتقل الى المشتري ثم جاء الشفيع
واشهد على البائع لا يصح ولو اجاز الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار
في يد البائع وفي رواية لو طلبت الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة البائع وفي الا
ودل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل على الغير بشرا دار وهو شفيع ثبت له الشفعة
فيطلب من الموكل وان وكل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل دارا وهو في طريق
مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد لو على اخر حتى يطلب فان لم يفعل
بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي واذا ثبتت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها الشفيع
ان ترك المرافعة الى القاضي لعذر من مرض وحبس او لم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته
وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة
وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف تبطل بعد شهر وعليها الفتوى رجل اشترى دارا بثمن
مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذ
بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لانه لو [illegible] من الاخذ بالحالة لان
النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان يتحرز عن الزيادة وان اختار الطلب
بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع
عن ابي يوسف وان سكت عن رواية عند العلم وان سكت الى حلول الاجل بطلت شفعته وفي
رواية تطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب بطلت الشفعة
له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة
والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فمات
الشفيع [illegible] افقر اليه ولم يسلم حتى ابيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لانه [illegible]
بعوض فالم يسلم العوض لا يقضي بالعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي

الشفيع

الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان لم يمكنه احضار
الثمن ولو لم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال الصدر الشهيد لا يصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم
يسلم بلسانه لا تبطل [illegible] المصنف رحمه الله كان احد قول ابي حنيفة
وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل
الشفيع مقدار ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة مضى حكمه
بالاخذ والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت
وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت
نفسها ابتداء بطلت الشفعة واخترت نفسي او على
العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها
ان تقول طلبتها الشفعة والخيار والله اعلم
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في نهار الاحد المبارك الرابع عشر من
شهر جمادى الاخرة التي هي من شهور
سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

علقه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه القدير محمد بن محمد [illegible] الطائي
بلدا الحنفي مذهبا غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمن طالع في هذا الكتاب
ودعا له ولوالديه بالمغفرة ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين امين امين امين